السُّنَنُ الكَبِير

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تحقيق

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجزء الخامس عشر

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

السنن الكبير

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعـة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ إتيانِ كُلِّ دَعوَةٍ عُرسًا[1] كان أو نَحوَه

١٤٦٣٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا دَعا أحَدُكُم أخاهُ فليُجِبْ؛ عُرسًا كان أو نَحوَه**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[3]، وأخرَجَه مِن حَديثِ الزُّبَيدِىِّ عن نافِعٍ بمَعناه[4].

١٤٦٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى الحِمصِىُّ، حدثنا بَقيَّةُ، عن الزُّبَيدِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى عُرسٍ أو نَحوِه فليُجِبْ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ عن عيسَى بنِ المُنذِرِ عن بَقيَّةَ[6].

(١) فى الأصل، س: «عرس».

(٢) المصنف فى الآداب (٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٦)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٧)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٣) مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).

(٤) مسلم (١٤٢٩/ ١٠١). وسيأتى عقب الحديث التالى.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٩) عن ابن المصفى به.

(٦) مسلم (١٤٢٩/ ١٠١).

١٤٦٤١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزَّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا حَجّاجٌ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانيُّ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أجيبوا هذه الدَّعوَةَ إذا دُعيتُم لَها**». قال: وكانَ عبدُ اللهِ يأتِى الدَّعوَةَ فى العُرسِ وغَيرِ العُرسِ، يأتيها وهو صائمٌ[(١)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ عن حَجّاجٍ، ورَواه مسلمٌ عن هارونَ بنِ عبدِ اللهِ عن الحَجّاجِ[(٢)].

١٤٦٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ زَيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «**إذا دُعيتُم إلَى كُراعٍ[(٣)] فأَجيبوا**»[(٤)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ بنِ يَحيَى[(٥)].

٧/٢٦٣ وقَد مَضَى حَديثُ البَراءِ رضي الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ فى الأمرِ بإجابَةِ / الدّاعِى،

(١) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخارى (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٣) الكراع: ما دون الكعب من الدواب. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٩٠) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٤٢٩/ ١٠٤).

وحَديثُ أبى هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ فى إجابَةِ الدَّعوَةِ فيما يَجِبُ لِلمُسلِمِ على أخيهِ(١).

١٤٦٤٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا أشعَثُ بنُ سُلَيمٍ، عن مُعاويَةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ قال: قال البَراءُ ﷺ: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ ونَهانا عن سَبعٍ؛ أمَرَنا بعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ، وإبرارِ القَسَمِ، ونَصرِ المَظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإجابَةِ الدّاعِى، ونَهانا عن خَواتيمِ الذَّهَبِ، وعن آنيَةِ الفِضَّةِ، وعن المَياثِرِ، والقَسِّيَّةِ، والإستَبرَقِ، والدّيباجِ، والحَريرِ(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن (٣)أبى الرَّبيعِ(٣) عن أبى الأحوَصِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن أشعَثَ(٤).

١٤٦٤٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا [٧/ ١١٠و] إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمسٌ

---

(١) تقدما فى (٥٩١٢، ٥٩١٣، ٦١٣٥، ٦٦٥١).

(٢) أخرجه النسائى (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٠٤٠) من طريق أبى الأحوص به. وتقدم فى (٥٩١٢، ٦١٣٥، ٦٦٥١).

(٣ - ٣) كذا فى النسخ، والذى فى البخارى: الحسن بن الربيع. وكنيته أبو على. ينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٤٧.

(٤) البخارى (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

تَجِبُ لِلمُسلِمِ على أخيه؛ رَدُّ السَّلامِ، وتَشميتُ العاطِسِ، وإجابَةُ الدَّعوَةِ إذا دَعاه، وعيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ»[1].

١٤٦٤٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا فيّاضُ بنُ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ ﵁. فذَكَرَه مَوصولًا[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[3]. وقَد كان مَعمَرٌ يُرسِلُ هَذا الحديثَ كَثيرًا فإذا سُئلَ عنه أسنَدَه، وقَد أسنَدَه الأوزاعِىُّ[4] ويونُسُ بنُ يَزيدَ[5] وعُقَيلٌ[6].

بابُ المَدعُوِّ يُجيبُ، صائمًا كان أو مُفطِرًا، وما يَفعَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما

١٤٦٤٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرَّزّازُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ (ح) وأخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ القَطّانُ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ الأخرَمِ، حدثنا حامِدُ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (١٩٦٧٩).

(٢) تقدم فى (٥٩١٣).

(٣) مسلم (٢١٦٢/ ٤).

(٤) تقدم فى (٦٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٤) من طريق يونس به.

(٦) ذكره البخارى عقب (١٢٤٠)، والدارقطنى فى العلل ٧/ ٣٠٢. وينظر فتح البارى ٣/ ١١٣.

إبراهيمَ، قالا: حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلَى طَعامٍ فلْيُجِبْ؛ فإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ**». يَعنِى الدُّعاءَ[1]. هَذِه رِوايَةُ رَوحٍ. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ هِشامِ بنِ حَسّانَ[2].

١٤٦٤٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَخلَدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. بمَعناه. يَعنِى بمَعنَى حَديثِ مالِكٍ عن نافِعٍ فى الوَليمَةِ[3]، زادَ: «**فإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فلْيَدْعُ**»[4].

١٤٦٤٨- وقد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه كان إذا دُعِىَ إلَى وليمَةِ عُرسٍ أجابَ، صائمًا كان أو مُفطِرًا؛ فإن كان صائمًا دَعا وبَرَّكَ، وإن كان مُفطِرًا أكَلَ[5].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٨٧)، وفى الآداب (٣٥٢). وأخرجه أحمد (٧٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٠)، وابن حبان (٥٣٠٦) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (١٤٣١/١٠٦).

(٣) تقدم فى (١٤٦٣١).

(٤) أبو داود (٣٧٣٧). وأخرجه أحمد (٤٩٤٩) عن حماد بن أسامة أبى أسامة به دون الزيادة.

(٥) ينظر ما تقدم فى (١٤٦٤١).

١٤٦٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، حدثنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، سَمِعَ عُبَيدَ اللهِ بنَ أبى يَزيدَ يقولُ: دَعا أبى عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فأتاه فجَلَسَ، ووُضِعَ الطَّعامُ فمَدَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَدَه وقالَ: خُذوا باسمِ اللهِ. وقَبَضَ عبدُ اللهِ يَدَه وقالَ: إنِّى صائمٌ[1].

١٤٦٥٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، حدثنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّ أباه دَعا نَفَرًا مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فأتاه، فيهِم أُبَىُّ بنُ كَعبٍ ﷺ، وأحسِبُه قال: فبارَكَ وانصَرَفَ[2].

قال الشيخُ: وقَد رُوِّينا فيما تَقَدَّمَ أنَّه كان صائمًا فصَلَّى، يقولُ: فدَعا بالبَرَكَةِ، ثُمَّ خَرَجَ[3].

بابُ مَنِ استَحَبَّ الفِطرَ إن كان صَومُه غَيرَ واجِبٍ

١٤٦٥١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ، عن
٧/ ٢٦٤ إبراهيمَ بنِ/ عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ الزُّرَقِىِّ، عن أبى سعيدٍ قال: صَنَعَ رَجُلٌ طَعامًا ودَعا رسولَ اللهِ ﷺ وأَصحابَه، فقالَ رَجُلٌ: إنِّى صائمٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٣٨)، والشافعى ٦/ ١٨١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣٣٧)، والشافعى ٦/ ١٨١.

(٣) تقدم فى (١٤٦٣٠).

«أخوكَ صَنَعَ طَعامًا ودَعاكَ، أَفْطِرْ واقْضِ يومًا مَكانَه»[١].

ورَواه ابنُ أبى فُدَيكٍ عن ابنِ أبى حُمَيدٍ وزادَ فيه: «**إن أحببتَ**». يَعنِى القَضاءَ[٢]. وابنُ أبى حُمَيدٍ يُقالُ له: محمدٌ. ويُقالُ: حَمّادٌ. وهو ضَعيفٌ[٣].

وقَد رُوِّيناه بمَعناه عن أبى أُوَيسٍ المَدَنِىِّ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن أبى سعيدٍ أنَّه صَنَعَ لِرسولِ اللهِ ﷺ طَعامًا. قَد مَضَى فى كِتابِ الصِّيامِ[٤].

١٤٦٥٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو عُمَيرٍ، حدثنا ضَمْرَةُ، عن بلالِ بنِ كَعبٍ العَكِّىِّ قال: زُرنا يَحيَى بنَ حَسّانَ البَكرِىَّ مِن عَسقَلانَ إلَى سَناجِيَةَ[٥] أنا وابنُ قُرَيْرٍ وابنُ أدهَمَ وموسَى بنُ يَسارٍ، فأَتانا بطَعامٍ، فأَمسَكَ موسَى يَدَه، فقالَ له يَحيَى: كُلْ؛ فقَد أَمَّنا رَجُلٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا المَسجِدِ عِشرينَ سنةً يُكنَى بأَبِى قِرْصافَةَ، فكانَ يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فوُلِدَ لِى غُلامٌ فأَولَمتُ عَلَيه، فدَعَوتُه فى اليَومِ الَّذِى كان يَصومُ فيه فأَفطَرَ. قال: فمَدَّ موسَى يَدَه فأَكَلَ، وقامَ ابنُ أدهَمَ إلَى المَسجِدِ يَكنُسُه برِدائِه[٦].

(١) الطيالسى (٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٥/ ٤ من طريق ابن أبى فديك به.

(٣) تقدم فى (٧٨٣٣).

(٤) تقدم فى (٨٤٣٦)

(٥) سناجية: بتخفيف الياء، قرية بقرب عسقلان. ينظر معجم البلدان ٣/ ١٥٤.

(٦) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٨. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٣٥) عن أبى عمير به، وعنده: قرين. مكان: قرير. والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٥٣) من طريق ضمرة به.

[٧/ ١١٠ظ] بابُ مَن خَيَّـرَ المُفطِرَ بَينَ الأكلِ والتَّـركِ

١٤٦٥٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعِىَ أحَدُكُم فَليُجِبْ، فإن شاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ وابنِ جُرَيجٍ عن أبى الزُّبَيرِ(٢).

بابُ مَنِ استَعفَى فإن لَم يُعفَ أجابَ

١٤٦٥٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، عن عَطاءٍ قال: دُعِىَ ابنُ عباسٍ ﷺ إلَى طَعامٍ وهو يُعالِجُ أمرَ السِّقايَةِ، فقالَ لِلقَومِ: قوموا إلَى أخيكُم- أو: أجيبوا أخاكُم- فاقرَءُوا عَلَيه السَّلامَ وأَخبِروه أنِّى مَشغولٌ(٣).

١٤٦٥٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، حدثنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال الشّافِعِىُّ: لا أدرِى عن عَطاءٍ أو غَيرِه. قال: جاءَ رسولُ ابنِ صَفوانَ إلَى ابنِ

---

(١) المصنف فى الآداب (٣٥٣). وأخرجه أحمد (١٥٢١٩)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٠) من طريق سفيان به. وابن ماجه (١٧٥١)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبى الزبير به.

(٢) مسلم (١٤٣٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٦٤)، وزاد فى الإسناد عمرو بن دينار بين أيوب وعطاء.

عباسٍ وهو يُعالِجُ زَمزَمَ يَدعُوه وأَصحابَه، فأَمَرَهُم فقامُوا، واستَعفاه وقالَ: إن لَم يُعفِنِى جِئتُه[1].

١٤٦٥٦- أخبرَنا علىُّ بنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن أيّوبَ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَعا[2] يومًا إلَى طَعامٍ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أمّا أنا فأَعفِنِى مِن هَذا. فقالَ له ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لا عافيَةَ لَكَ مِن هَذا فقُم[3].

بابُ مَن لَم يُدعَ ثُمَّ جاءَ فأَكَلَ لَم يَحِلَّ له ما أكَلَ إلّا بأَن يُحِلَّ له صاحِبُ الوَليمَةِ

١٤٦٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ وزيادُ بنُ الخَليلِ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا / أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن أبى مَسعودٍ عُقبَةَ بنِ ٧/٢٦٥
عمرٍو رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: أبو شُعَيبٍ. أبصَرَ فى وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ الجوعَ وكانَ له غُلامٌ لَحّامٌ[4] فقالَ: اصنَعْ طَعامًا لَعَلِّى أدعُو رسولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمسَةٍ. فدَعاه فتَبِعَهُم رَجُلٌ لَم يُدْعَ، فقالَ له

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٣٩)، والشافعى ٦/ ١٨١.

(٢) فى س، م: «دعى».

(٣) بعده فى س،م: «فقام».

والأثر عند عبد الرزاق (١٩٦٦٣)، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١١/ ٢٢.

(٤) اللحام: هو بياع اللحم. ينظر عمدة القارى ٢١/ ٦٣، ٦٤.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ هَذا قَد تَبِعَنا، فتأذَنُ لَهُ؟**». قال: نَعَم[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عن أبى عَوانَةَ[2]، وأخرَجاه مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ[3].

١٤٦٥٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ واقِدٍ الحَرّانِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ البُوشَنجِىُّ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، قالا: حدثنا زُهَيرٌ أبو خَيثَمَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى سُفيانَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: كان لأبى شُعَيبٍ غُلامٌ لَحّامٌ، فلَمّا رأى ما برسولِ اللهِ ﷺ وأَصحابِه مِنَ الجَهدِ أمَرَ غُلامَه أن يأتِيَه بلَحمٍ، ثُمَّ أرسَلَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ ائْتِنا خامِسَ خَمسَةٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَمسَةٍ ومَعَهُم[4] سادِسٌ، فلَمّا انتَهَوا إلَى أبى شُعَيبٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّك أرسَلتَ إلَى خَمسَةٍ مِنّا، وإنَّ هَذا تَبِعَنا؛ فإن أذِنتَ له دَخَلَ وإلَّا رَجَعَ**». قال: قَد أذِنتُ له يا رسولَ اللهِ، فلْيَدخُلْ[5]. لَفظُ حَديثِ النُّفَيلِىِّ.

١٤٦٥٩- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، والترمذى (١٠٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٤) مختصرًا، وابن حبان (٥٣٠٠) من طرق عن الأعمش به.

(٢) البخارى (٢٤٥٦).

(٣) البخارى (٢٠٨١، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: وتبعهم».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٦٧) عن أحمد بن عبد الملك به.

جَعفَرٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى وائلٍ، عن أبى مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ نَحوَه[1]. أخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ زُهَيرِ بنِ مُعاويَةَ[2].

١٤٦٦٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا محمدُ بنُ محمدٍ ابنُ التَّفّاحِ، حدثنا عباسُ بنُ يَزيدَ البحرانِىُّ، حدثنا دُرُسْتُ بنُ زيادٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ المِهرَجانِىُّ، حدثنا أبو القاسِمِ[3]عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الدّارَكِىُّ، حدثنا جَدِّى أبو علىٍّ الحَسَنُ[3] بنُ محمدٍ الدّارَكِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُمَرَ، حدثنا دُرُسْتُ بنُ زيادٍ، حدثنا أبانُ بنُ طارِقٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن دَخَلَ على غَيرِ دَعوَةٍ دَخَلَ مُغيرًا وخَرَجَ سارِقًا**». زادَ البحرانِىُّ فى أوَّلِه: «**الوَليمَةُ حَقٌّ، مَن دُعِىَ فلَم يُجِبْ فقَد عَصَى اللهَ ورسولَه**». ثُمَّ ذَكَرَ الباقِىَ[4].

١٤٦٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إملاءً وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٦٨) عن أحمد بن عبد الملك به.

(٢) مسلم (٢٠٣٦) عقب (١٣٨) بالإسنادين المتقدمين جميعًا.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

(٤) الكامل لابن عدى ١/ ٣٨١. وأخرجه البزار (٥٨٨٩) من طريق درست بنحوه. وتقدم فى (١٣٥٤٢).

يَحيَى [٧/ ١١١و] بنُ خالِدٍ أبو زَكَريا[١]، عن رَوْحِ بنِ القاسِمِ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن دَخَلَ على قَومٍ لِطَعامٍ لَم يُدْعَ إلَيه فأَكَلَ، دَخَلَ فاسِقًا وأَكَلَ ما لَا يَحِلُّ له**»[٢].

وقَد قيلَ: عن بَقيَّةَ، عن يَحيَى بنِ خالِدٍ، عن رَوحٍ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ[٣]. وهو بإسنادَيهِما لَم يَروِه عن رَوحِ بنِ القاسِمِ غيرُ يَحيَى بنِ خالِدٍ، وهو مَجهولٌ[٤] مِن شُيوخِ بَقيَّةَ، ولِبَقيَّةَ فيه إسنادٌ آخَرُ مَجهولٌ، وفِى حَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كِفايَةٌ.

بابٌ: الرَّجُلُ يُدعَى إلَى الوَليمَةِ وفيها المَعصيَةُ نَهاهُم، فإن نَحَّوْا ذَلِكَ عنه وإلَّا لَم يُجِبْ

١٤٦٦٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ،

٧/ ٢٦٦ عن إسماعيلَ / بنِ رَجاءٍ، عن أبيه فى قِصَّةِ البِدايَةِ بالخُطبَةِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن رأى أمرًا مُنكَرًا فليُغَيِّرْه بيَدِه، فإن لَم**

---

(١) فى الأصل: «زكرى». وكتب فوقها «ص: بخطه». وفى الحاشية كالمثبت وكتب: «خ ر». وزكرى بتشديد الياء وتخفيفها لغتان فى زكريا. ينظر التاج ١١/ ٤٣٧ (ز ك ر).

(٢) أخرجه الدولابى فى الكنى (١٠٠٣)، والبزار (١٢٤٤ - كشف) عن أحمد بن الفرج به. والطبرانى فى الأوسط (٨٢٧٠)، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧٠٤ من طريق بقية به.

(٣) ينظر ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٥٢٩٠)، ولسان الميزان ٦/ ٢٥١. وأخرجه الطيالسى (٢٤٥٢) من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وزاد فيه طرفًا آخر.

(٤) هو يحيى بن خالد بن نجيح أبو زكريا المصرى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٩/ ١٤٠، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٣٤.

يَستَطِعْ فبِلِسانِه، فإن لَم يَستَطِعْ فبِقَلبِه، وذَلِكَ أضعَفُ الإيمانِ»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ كما مَضَى[2].

١٤٦٦٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ عُمَرَ بنَ السّائبِ حَدَّثَه، أنَّ القاسِمَ بنَ أبى القاسِمِ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ قاصَّ الأجنادِ بالقُسطَنطينيَّةِ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه قال: يا أيُّها النّاسُ إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يَقعُدْ على مائدَةٍ يُدارُ عَلَيها الخَمرُ، ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلا يَدخُلِ الحَمّامَ إلَّا بإزارٍ، ومَن كانَت تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلا تَدخُلِ الحَمّامَ**»[3].

ورُوِىَ هَذا مِن أوجُهٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ مَرفوعًا[4].

١٤٦٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ بُرقانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن مَطعَمَينِ؛ الجُلوسِ على مائدَةٍ يُشرَبُ عَلَيها الخَمرُ، وأَن

---

(١) تقدم فى (٦٢٧١).

(٢) مسلم (٤٩/٧٨).

(٣) المصنف فى الشعب (٧٧٧٠). وأخرجه أحمد (١٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والنسائى (٣٩٩) من طريق أبى الزبير عن جابر. والترمذى (٢٨٠١) من طريق طاوس عن جابر، وقال: حسن غريب.

يأْكُلَ الرَّجُلُ وهو مُنبَطِحٌ على بَطنِهِ[(١)].

قال أصحابُنا: فإن أجابَ ولَم يَعلَمْ قَعَدَ[(٢)] ولَم يُساعِدِ القَومَ فى المَعصيَةِ ولَم يَستَمِعْ إلَى مَلاهيها ثم[(٣)] يَخرُجُ[(٤)].

١٤٦٦٥- وقَد أخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ الإيادِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ يوسُفَ المُطَّوِّعِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، أخبرَنِى أشعَثُ بنُ أبى الشَّعْثاءِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَيرٍ أخِى عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: إذا عُمِلَ بالخَطيئةِ فى الأرضِ كان مَن شَهِدَها فكَرِهَها كَمَن غابَ عَنها، ومَن غابَ عَنها فرَضِيَها كان كَمَن شَهِدَها[(٥)].

١٤٦٦٦- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرُويَه، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَيبانُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ، حَدَّثَنِى الحَسَنُ بنُ سَعدٍ مَولَى علىٍّ، عن عبدِ اللهِ أو عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عُمَيرٍ، عن يَزيدَ بنِ الحارِثِ قال: سَمِعتُ ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا عُمِلَت فى النّاسِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٩١)، وفى الشعب (٥٩٩٠). وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠) من طريق كثير بن هشام به. وهو عند ابن ماجه بطرفه الأخير.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: وقعد».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: لم».

(٤) ينظر الحاوى للماوردى ٩/ ٥٦٢.

(٥) أخرجه الخطيب فى تالى التلخيص (٢٩٧) من طريق أحمد بن سلمان به.

الخَطيئةُ فمَن رَضيَها مِمَّن غابَ عَنها فهو كَمَن شَهِدَها، ومَن كَرِهَها مِمَّن شَهِدَها فهو كَمَن غابَ عَنها»[1].

ورُوِىَ هَذا مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا:

١٤٦٦٧- أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ العَلَّافُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا نافِعُ بنُ يَزيدَ قال: حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أبى سُلَيمٍ أوِ ابنُ أبى سُلَيمانَ، عن ابنِ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن حَضَرَ مَعصيَةً فكَرِهَها فكأنَّما غابَ عَنها، ومَن غابَ عَنها فأَحَبَّها فكأنَّه حَضَرَها**»[2]. وفى رِوايَةِ الدّارِمِىِّ: يَحيَى بنُ أبى سُلَيمانَ مِن غيرِ شَكٍّ. تَفَرَّدَ به يَحيَى بنُ أبى سُلَيمانَ ولَيسَ بالقَوِىِّ[3].

(١) أخرجه الأشيب فى جزئه (٢٧) من طريق شيبان به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٨ من طريق أشعث به، وعندهما: عبد الرحمن بن عمير.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف (١١٢)، وابن حبان فى الثقات ٧/ ٦١٠، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٨٦ من طريق سعيد بن أبى مريم به. وعندهم: يحيى بن أبى سليمان من غير شك.

(٣) هو يحيى بن أبى سليمان المدنى، أبو صالح. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٩/ ١٥٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ١٩٧، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٣٧، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٤٩: لين الحديث.

[٧/ ١١١ظ] بابُ المَدعوِّ يَرَى فى المَوضِعِ الَّذِى يُدعَى فيه صُوَرًا مَنصوبَةً ذاتَ أرواحٍ فلا يَدخُلُ

١٤٦٦٨- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا
٧/ ٢٦٧ مالكٌ، / عن نافِعٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ أنَّها أخبَرَته أنَّها اشتَرَت نُمرُقَةً فيها تَصاويرُ، فلَمّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلَم يَدخُلْ، فعَرَفْتُ فى وجهِه الكَراهيَةَ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلَى اللهِ وإلَى رسولِه، ماذا أذنَبتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما بالُ هذه النُّمرُقَةِ؟**». فقُلتُ: اشتَرَيتُها لَكَ لِتَقعُدَ علَيها وتَوَسَّدَها. فقالَ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يَومَ القيامَةِ يُعَذَّبونَ، يُقالُ لَهُم: أَحْيُوا ما خَلَقتُم**». وقالَ: «**إنَّ البيتَ الَّذِى فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه المَلائكَةُ**»(١).

١٤٦٦٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ. فذَكَرَه. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عنِ ابنِ أبى أُوَيسٍ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

(٣)**قال أحمد**(٣): هَكَذا رَواه مالكٌ، وبِمَعناه رَواه أيّوبُ السَّختيانِىُّ عن

---

(١) مالك ٢/ ٩٦٦، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٠)، وابن حبان (٥٨٤٥).

(٢) البخارى (٢١٠٥، ٥١٨١)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦).

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، س، م. والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

نافِعٍ، ورَواه عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ وقالَ: فإذا سِترٌ فيه الصُّوَرُ[1]. وقالَ فيه: فأَخَذْتُه فجَعَلْتُه مِرفَقَتَينِ[2].

وبِمَعناه رَواه الجَماعَةُ:

١٤٦٧٠- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدِ استَتَرتُ بقِرامٍ[3] فيه تَماثيلُ، فلَمّا رآه تَلَوَّنَ وجهُه وهَتَكَه بيَدِه وقالَ: «**أشَدُّ النّاسِ يومَ القيامَةِ عذابًا الَّذينَ يُشَبِّهونَ بخَلقِ اللهِ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن ابنِ عُيَينَةَ[5].

١٤٦٧١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ رحِمه اللهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنى القاسِمُ بنُ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ ﵁، أنَّ عائشةَ ﵂ أخبَرَته، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيها وهِىَ مُستَتِرَةٌ بقِرامٍ فيه صورَةُ تَماثيلَ، فتَلَوَّنَ وجهُه ثُمَّ أهوَى إلَى القِرامِ فهَتَكَه بيَدِه

(١) كذا بالأصل وكتب فى الحاشية: «صور: بخطه».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عقب (٩٦) من الطريقين جميعًا.

(٣) القِرام: السِّتر الرقيق. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢١٨.

(٤) المصنف فى الآداب (٧٩٠)، وفى الشعب (٦٣١١). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨١)، و النسائى (٥٣٧١) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٢١٠٧/ ٩٢).

ثُمَّ قال: «**إِنَّ مِن أَشَدِّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيامَةِ الَّذينَ يُشَبِّهونَ بخَلقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

١٤٦٧٢- قال: وأخبرَنا أبو حامِدٍ قال: حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا أبو المُغيرَةِ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن الزُّهرِىِّ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ (ح) قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى، عن ابنِ شِهابٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ بمِثلِه، ولَم يَذكُرا «بيَدِه» ولا «تَماثيلَ»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَسَرَةَ بنِ صَفوانَ عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، ورَواه مسلمٌ عن مَنصورِ بنِ أبى مُزاحِمٍ عن إبراهيمَ، وعن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[3].

١٤٦٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أنَّ عائشةَ ﵂ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَته. فذَكَرَ الحديثَ مِثلَ حَديثِ مَعمَرٍ سَواءً[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[5].

١٤٦٧٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ قالا:

(١) عبد الرزاق (١٩٤٨٤)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣١)، وابن حبان (٥٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٥٨٠، ٥٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخارى (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩١).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

(٥) مسلم (٢١٠٧) عقب (٩١).

أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن سَفَرٍ فعَلَّقتُ على بابِى قِرامَ سِترٍ فيه الخَيلُ ذَواتُ الأجنِحَةِ. قالَت: فلَمّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ قال: «**انزِعيه**»(١). أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ هِشامٍ(٢).

١٤٦٧٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن سعيدِ بنِ جُمْهانَ، عن سَفينَةَ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ رَجُلًا ضافَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﵁ فصَنَعَ له طَعامًا، فقالَت فاطِمَةُ ﵂: لَو دَعَونا رسولَ اللهِ ﷺ فأَكَلَ معنا؟ فدَعَوه فجاءَ، فوَضَعَ يدَه على عِضادَتَىِ(٣) البابِ، فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ مِن ناحيَةِ البَيتِ فرَجَعَ، فقالَت فاطِمَةُ لِعَلِىٍّ ﵄: الحَقْه انظُرْ ما رَجَعَه. فتَبِعتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ ما رَدَّكَ؟ فقالَ: «**إنَّه لَيسَ لِى أو: لِنَبِىٍّ أن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا**»(٤).

١٤٦٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ [٧/ ١١٢و] بنُ محمدٍ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن / سعيدِ بنِ جُمْهانَ، عن سَفينَةَ، عن أُمِّ سلمةَ ﵂ قالَت: ٧/ ٢٦٨

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٢١)، والنسائى (٥٣٦٧) من طريق أبى معاوية بنحوه.

(٢) البخارى (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٠).

(٣) عِضادَتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. التاج ٨/ ٣٩٠ (ع ض د).

(٤) أبو داود (٣٧٥٥). وأخرجه أحمد (٢١٩٢٢)، وابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق حماد به.

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنبغِى لِنَبِىٍّ أن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا**»[1]. كَذا قال: عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

١٤٦٧٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، أنَّ إسماعيلَ بنَ عبدِ الكَريمِ حَدَّثَهُم، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ عَقيلٍ، عن أبيه، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه زَمَنَ الفَتحِ وهو بالبَطحاءِ أن يأتِىَ الكَعبَةَ فيَمحُوَ كُلَّ صورَةٍ فيها، فلَم يَدخُلْها النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى مُحيَت كُلُّ صورَةٍ فيها[2].

١٤٦٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: سَمِعتُ أبا طَلحَةَ رضي الله عنه يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَدخُلُ المَلائكَةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صورَةُ تَماثيلَ**». لَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ: «**تَماثيلَ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ

---

(١) المصنف فى الشعب (١٠٧٢٣) بلفظ: «لا ينبغى لرجل».

(٢) أبو داود (٤١٥٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧) من طريق الحسن بن الصباح به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٣)، ومن طريقه أحمد (١٦٣٤٦/ ٢)، والترمذى (٢٨٠٤). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٧٠)، وابن حبان (٥٨٥٥) من طريق ابن وهب به. وينظر ما تقدم فى (١٢٠٢).

وغَيرِه عن ابنِ وهبٍ، وعن إسحاقَ بنِ راهُويَه وغَيرِه عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ ويونُسَ[(1)].

١٤٦٧٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن أسلَمَ مَولَى عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ ﷺ حينَ قَدِمَ الشّامَ صَنَعَ له رَجُلٌ مِنَ النَّصارَى طَعامًا فقالَ لِعُمَرَ: إنِّى أُحِبُّ أن تَجيئَنِى وتُكرِمَنِى أنتَ وأَصحابُكَ. وهو رَجُلٌ مِن عُظَماءِ الشّامِ، فقالَ له عُمَرُ ﷺ: إنّا لا نَدخُلُ كَنائسَكُم مِن أجلِ الصّوَرِ التى فيها. يَعنِى التَّماثيلَ[(2)].

١٤٦٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ شَوذَبٍ الواسِطِىُّ بها، حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن خالِدِ بنِ سَعدٍ، عن أبى مَسعودٍ، أنَّ رَجُلًا صَنَعَ له طَعامًا فدَعاه، فقالَ: أفِى البَيتِ صورَةٌ؟ قال: نَعَم. فأَبَى أن يَدخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ[(3)].

بابُ التَّشديدِ فى المَنعِ مِنَ التَّصويرِ

١٤٦٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ

---

(١) مسلم (٢١٠٦/ ٨٤، ...)، والبخارى (٣٢٢٥)، وعقب (٥٩٤٩).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٤)، وعبد الرزاق (١٦١١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٥٨٤) من طريق شعبة، وفيه: عن خالد بن سعد قال: دعى أبو مسعود. وساقه بنحوه.

هانِئٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إنَّ الَّذينَ يَصنَعونَ هذه الصُّوَرَ**[1] **يُعَذَّبونَ يَومَ القيامَةِ، يُقالُ لَهُم: أَحْيوا ما خَلَقتُم**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[3].

١٤٦٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمِ بنِ صُبَيحٍ قال: كُنّا مَعَ مَسروقٍ فى دارِ يَسارِ بنِ نُمَيرٍ، فرأى مَسروقٌ فى صُفَّتِه تَماثيلَ فقالَ: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أشَدَّ النّاسِ** [4]**عِندَ اللهِ**[4] **عَذابًا يَومَ القيامَةِ المُصَوِّرونَ**»[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن ابنِ أبى عُمَرَ عن سُفيانَ[6].

١٤٦٨٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا موسَى بنُ إسحاقَ الأنصارِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبَةَ (ح) وأخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو كُرَيبٍ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) فى س، م: «الصورة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٠٧) عن يحيى بن سعيد به. والنسائى (٥٣٧٦) من طريق نافع به.

(٣) مسلم (٢١٠٨/ ٩٧)، والبخارى (٥٩٥١).

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) الحميدى (١١٧). وأخرجه أحمد (٤٠٥٠)، والنسائى (٥٣٧٩) من طريق الأعمش به.

(٦) البخارى (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عقب (٩٨).

فُضَيلٍ، حدثنا عُمارَةُ بنُ القَعقاعِ، عن أبى زُرعَةَ قال: دَخَلتُ مَعَ أبى هريرةَ رضي الله عنه دارَ مَرْوانَ فرأى فيها تَصاويرَ فقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[1]: «**ومَن أظلَمُ مِمَّن ذَهَبَ[2] يَخلُقُ خَلقًا كَخَلقِى، فلْيَخلُقوا ذَرَّةً، أو ليَخلُقوا حَبَّةً، أو ليَخلُقوا شَعيرَةً**»[3]. /رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، ٧/٢٦٩
ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

١٤٦٨٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وهو يُفتِى النّاسَ- لا يُسنِدُ شَيئًا مِن فُتياه إلَى النَّبِىِّ ﷺ- إذ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى مِن أهلِ العِراقِ، وإنِّى أُصَوِّرُ هذه التَّصاويرَ. فقالَ له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ادْنُهْ، ادْنُهْ. مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، فدَنا فقالَ: سَمِعتُ محمدًا ﷺ [٧/ ١١٢ظ] يقولُ: «**مَن صَوَّرَ صورَةً فى الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرّوحَ ولَيسَ بنافِخٍ**»[5]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ[6].

---

(١) ضبب عليها فى الأصل، والذى فى المصادر أنه حديث قدسى عن رب العزة تبارك وتعالى.

(٢) فى الأصل: «يذهب».

(٣) ابن أبى شيبة (٢٥٦٠٠). وأخرجه أحمد (٧١٦٦) عن محمد بن فضيل به وزاد طرفًا. وابن حبان (٥٨٥٩) من طريق عمارة به.

(٤) البخارى (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١/ ١٠١).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٦٢)، والنسائى (٥٣٧٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٦) البخارى (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠/ ١٠٠).

١٤٦٨٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ مَحمُويَه، حدثنا جَعفرٌ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عَونُ بنُ أبى جُحَيفَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه لَعَنَ المُصَوِّرَ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ[(٢)].

١٤٦٨٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائىُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِمرانَ بنِ حِطّانَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَم يَكُنْ يَدَعُ فى بَيتِه ثَوبًا فيه تَصليبٌ[(٣)] إلَّا نَقَضَه[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُعاذِ بنِ فَضالَةَ عن هِشامٍ[(٥)].

١٤٦٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيّوبُ قال: سَمِعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن صَوَّرَ صورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها ولَيسَ بنافِخٍ، ومَن تَحَلَّمَ كاذِبًا عُذِّبَ وكُلِّفَ**

---

(١) تقدم فى (١١١١٢).

(٢) البخارى (٥٣٤٧).

(٣) أى: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير. عون المعبود ٤/ ١٢١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٦) عن يزيد بن هارون به. والنسائى فى الكبرى (٩٧٩١) من طريق هشام به. وأبو داود (٤١٥١) من طريق يحيى به.

(٥) البخارى (٥٩٥٢).

أن **يَعقِدَ بَينَ شَعيرَتَينِ ولَيسَ بعاقِدٍ، ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ وهُم له كارِهونَ صُبَّ فى أُذُنِه الآنُكُ يَومَ القيامَةِ**». قال سفيانُ: الآنُكُ: الرَّصاصُ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ عن سُفيانَ[2].

بابُ الرُّخصَةِ فيما يوطأُ مِنَ الصّوَرِ أو يُقطَعُ رُءوسُها، وفِى صوَرِ غَيرِ ذَواتِ الأرواحِ مِنَ الأشجارِ وغَيرِها

١٤٦٨٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ القاسِمِ يقولُ: سَمِعتُ أبى يقولُ: سَمِعتُ عائشةَ رضي الله عنها تَقولُ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن سَفَرٍ وقَد سَتَرتُ بِقِرامٍ على سَهوَةٍ[3] لِى فيه تَماثيلُ، فلَمّا رآه هَتَكَه وقالَ: «**إنَّ أشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيامَةِ الَّذينَ يُضاهونَ بخَلقِ اللهِ**». قالَت: فقَطَعناه فجَعَلنا مِنه وِسادَةً أو وِسادَتَينِ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ[5].

---

(١) المصنف فى الآداب (٩٨٨)، والحميدى (٥٣١). وأخرجه أحمد (١٨٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذى (٢٢٨٣)، والنسائى (٥٣٧٤)، وابن ماجه (٣٩١٦)، وابن حبان (٥٦٨٥) من طريق أيوب به، وعند بعضهم مختصر.

(٢) البخارى (٧٠٤٢).

(٣) السهوة: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٥٠.

(٤) أخرجه النسائى (٥٣٧١) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٤٥٣٦) من طريق عبد الرحمن به. وينظر ما تقدم فى (١٤٦٧٠).

(٥) البخارى (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٢).

١٤٦٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ أنَّ بُكَيرًا حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، أنَّ أباه حَدَّثَه، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها نَصَبَت سِترًا فيه تَصاويرُ، فدَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فنَزَعَه فقَطَعَه وِسادَتَينِ. فقالَ رَجُلٌ فى المَجلِسِ حينَئذٍ يُقالُ له: رَبيعَةُ بنُ عَطاءٍ، مَولَى بَنِى زُهرَةَ: أما سَمِعتَ أبا محمدٍ يَذكُرُ أنَّ عائشةَ ﵂ قالَت: فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَرتَفِقُ عَلَيهِما؟ قال ابنُ القاسِمِ: (١لا. قالَ: لَكِنِّى قَد سَمِعتُه. يُريدُ القاسِمَ بنَ محمدٍ. وفِى رِوايَةِ أبى زَكَريّا: قال ابنُ القاسِمِ١): لَكأنِّى قَد سَمِعتُه[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ مَعروفٍ عن ابنِ وهبٍ. على لَفظِ حَديثِ أبى عبدِ اللهِ[٣].

١٤٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ[٤] بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ اللَّيثِ الجَوهَرِىُّ، حدثنا عباسٌ

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أخرجه النسائى (٥٣٧٠)، وابن حبان (٥٨٦٠) من طريق ابن وهب به، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) مسلم (٢١٠٧/ ٩٥).

(٤) فى س، ص٨، م: «عمر» خطأ، وقد تقدم على الصواب مرارًا، فهو أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور. ينظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٦.

الدُّورِيُّ، حدثنا /أبو سلمةَ الخُزاعِيُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ أخِى ٧/ ٢٧٠
الماجِشونِ، عن عُبَيدِ[(١)] اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فإذا بسِترٍ[(٢)] فيه صُوَرٌ. قالَت: فعَرَفْتُ فى وجهِه الغَضَبَ، ثُمَّ جاءَ فهَتَكَه. قالَت: فأَخَذتُه فجَعَلتُه مِرفقَتَينِ. قالَت: فكانَ يَرتَفِقُ بهِما فى البَيتِ ﷺ[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ إسحاقَ عن أبى سلمةَ الخُزاعِيِّ[(٤)].

١٤٦٩١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن مُجاهِدٍ قال: حَدَّثَنِى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أتانِى جبريلُ عَلَيه السَّلامُ فقال: إنِّى أتَيتُكَ البارِحَةَ فلَم يَمنَعْنِى مِن أن أدخُلَ عَلَيكَ البَيتَ الَّذِى كُنتَ فيه إلّا أنَّه قَد كان فى بابِ البَيتِ تِمثالُ رَجُلٍ وسِترٌ فيه تِمثالٌ، وكانَ فى البَيتِ جِرْوٌ، فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِى فى البَيتِ فليُقطَعْ، (٥)ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ(٥) فلتَجعَلْ مِنه وِسادَتَينِ تُبتَذَلانِ وتُوطأانِ، ومُرْ بالكَلبِ فلْيُخرَجْ**». ففَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فإذا كَلبٌ أو جِروٌ لِلحَسَنِ والحُسَينِ رضي الله عنهما،

---

(١) فى س، ص٨: «عبد».
(٢) فى حاشية الأصل، م: «ستر». وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه».
(٣) ينظر ما تقدم فى (١٤٦٦٨، ١٤٦٦٩).
(٤) مسلم (٢١٠٧/ عقب ٩٦).
(٥ - ٥) ليس فى: س، ص٨.

فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فأُخرِجَ[1].

١٤٦٩٢- أخبرَنا [٧/١١٣و] أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ جِبريلَ عَلَيه السَّلامُ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبِىِّ ﷺ، فعَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ صَوتَه فقالَ: «ادخُلْ». فقالَ: إنَّ فى البَيتِ سِترًا فى الحائطِ فيه تَماثيلُ، فاقطَعوا رُءُوسَها واجعَلوه بُسُطًا أو وسائدَ فأَوْطِئُوه؛ فإنّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَماثيلُ[2].

وكَذَلِكَ رَواه زَيدُ بنُ أبى أُنَيسَةَ وأبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ عن أبى إسحاقَ[3].

١٤٦٩٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، قال أبو صالِحٍ مَحبوبُ بنُ موسَى: أخبرَنا أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ، عن يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه إلَّا أنَّه قال: «فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِى فى بابِ البَيتِ يُقطَعُ فيَصيرُ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ»[4].

١٤٦٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٥). وأخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والترمذى (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٤) من طريق يونس به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣٤٢)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، وعنه أحمد (٨٠٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٣) من طريق ابن أبى أنيسة به. والنسائى (٥٣٨٠) من طريق أبى بكر به.

(٤) المصنف فى الشعب (٦٣١٤)، والآداب (٧٩٥)، وأبو داود (٤١٥٨).

عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا عَوفٌ، عن سعيدِ بنِ أبى الحَسَنِ، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ عباسٍ ﵄ فقالَ: يا أبا عباسٍ، إنِّى إنسانٌ إنَّما مَعيشَتِى مِن صَنعَةِ يَدِى، إنِّى أصنَعُ هذه التَّصاويرَ. فقالَ له ابنُ عباسٍ: ادْنُه، ادْنُه، إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن صَوَّرَ صُورَةً فى الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرّوحَ ولَيسَ بنافِخٍ**». قال: فرَبا لَها الرَّجُلُ رَبوَةً شَديدَةً، وقالَ: ويحَكَ! إن أبَيتَ إلّا أن تَصنَعَ فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عَوفٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سعيدٍ[2].

١٤٦٩٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا وُهَيبٌ[3]، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: الصُّورَةُ الرَّأسُ، فإذا قُطِعَ الرَّأسُ فلَيسَ بصورَةٍ[4].

١٤٦٩٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن عِكرِمَةَ قال: كانوا يَكرَهونَ ما نُصِبَ

---

(١) المصنف فى الشعب (٦٣١٣)، والآداب (٧٩٤). وأخرجه أحمد (٣٣٩٤)، وابن حبان (٥٨٤٨) من طريق عوف به.

(٢) البخارى (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠/ ٩٩).

(٣) فى س، ص٨، م: «وهب».

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه (٢٩١) من طريق أيوب به مرفوعًا، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٢١).

مِنَ التَّماثيلِ نَصبًا، ولا يَرونَ بما وطِئَتْه الأقدامُ بأسًا[1].

١٤٦٩٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ[2]، عن شُعبَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، أنَّ المِسوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ على عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يَعُودُه، فرأى عَلَيه ثَوبَ إستَبرَقٍ، فقالَ: يا أبا عباسٍ ما هَذا الثَّوبُ؟ قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: وما هوَ؟ قال: الإستَبرَقُ. قال: إنَّما كُرِهَ ذَلِكَ لِمَن يَتَكَبَّرُ فيهِ. قال: ما هذه التَّصاويرُ فى الكانونِ؟ قال: لا جَرَمَ، ألَم تَرَ كَيفَ أُحرِقُها بالنّارِ؟ فلَمّا خَرَجَ قال: انزِعوا هَذا الثَّوبَ عَنِّى، واقطَعُوا رُءوسَ هذه التَّصاويرِ التى فى الكانونِ. فقَطَعَها[3].

/باب الرُّخصَةِ فى الرَّقْمِ يَكونُ فى الثَّوبِ ٧/ ٢٧١

١٤٦٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن بُكَيرٍ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ، عن أبى طَلحَةَ صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورَةٌ**». قال بُسرٌ: ثُمَّ اشتَكَى زَيدُ بنُ خالِدٍ فعُدناه، فإذا على بابِه سِترٌ فيه صورَةٌ، فقُلتُ لِعُبَيدِ اللهِ الخَوْلانِىِّ رَبيبِ مَيمونَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ: ألَم

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٦٧٩) عن أبى معاوية به.

(٢) فى س، ص٨: «ذؤيب».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣٢) من طريق ابن أبى ذئب به.

يُخبِرْنا زَيدٌ عن الصّورَةِ اليَومَ[1] الأوَّلَ؟ قال عُبَيدُ اللهِ: ألَم تَسمَعْه حينَ قال: «**إلَّا رَقْمًا فى ثوبٍ**»؟[2] رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3]، قال البخاريُّ: وقالَ ابنُ وهبٍ. فذكر ما[4]:

١٤٦٩٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ ويَحيَى بنُ[5] إبراهيمَ بنِ محمدٍ[5] بنِ يَحيَى المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ بُكَيرًا حَدَّثَه، أنَّ بُسرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثَه، أنَّ زَيدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنِىَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَه، ومَعَ بُسرِ بنِ سعيدٍ عُبَيدُ اللهِ الخَوْلانِىُّ الَّذِى كان فى حَجرِ مَيمونَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، حَدَّثَهُما زَيدُ بنُ خالِدٍ، أنَّ أبا طَلحَةَ حَدَّثَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَدخُلُ المَلائكَةُ بَيتًا فيه صورَةٌ**». قال بُسرٌ: فمَرِضَ [٧/ ١١٣ظ] زَيدٌ فعُدناه، فإذا فى بَيتِه سِترٌ فيه تَصاويرُ، فقُلتُ لِعُبَيدِ اللهِ الخَوْلانِىِّ: ألَم يُحَدِّثْنا؟ قال: إنَّه قَد قال: «**إلَّا رَقْمًا فى الثَّوبِ**». ألَم تَسمَعْهُ؟ قُلتُ: لا. قال: بَلَى قَد ذَكَرَ ذَلِكَ[6]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[7].

---

(١) فى حاشية الأصل: «يوم».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٦٣٤٥)، والنسائى (٥٣٦٥)، و ابن حبان (٥٨٥٠) من طريق ليث به.

(٣) البخارى (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥).

(٤) البخارى عقب (٥٩٥٨)، ووصله فى (٣٢٢٦). عن أحمد عن ابن وهب.

(٥ - ٥) فى س، ص٧: «محمد بن إبراهيم». وينظر ترجمته فى (١).

(٦) المصنف فى الآداب (٧٩٣). وأخرجه البخارى (٣٢٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٢١٠٦/ ٨٦).

١٤٧٠٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسٌ الأسفاطِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ (ح) وأخبرَنا أبو جَعفرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَملِى وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبْغِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ السُّرِّىُّ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبى النَّضرِ مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ أنَّه دَخَلَ على أبى طَلحَةَ الأنصارِىِّ يَعودُه. قال: فوَجَدنا عِندَه سَهلَ بنَ حُنَيفٍ. قال: فدَعا أبو طَلحَةَ إنسانًا فنَزَعَ نَمَطًا[(١)] تحتَه، فقالَ له سَهلُ بنُ حُنَيفٍ: لِمَ تَنزِعُهُ؟ قال: لأنَّ فيه تَصاويرَ وقَد قال فيها رسولُ اللهِ ﷺ ما قَد عَلِمتَ. فقالَ سَهلٌ: ألَم يَقُلْ: «**إلَّا ما كان رَقْمًا فى الثَّوبِ**»؟ قال: بَلَى ولَكِنَّه أطيَبُ لِنفسِى[(٢)].

قَولُه: «**إلَّا رَقْمًا فى ثَوبٍ**». يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به صورَةَ غيرِ ذَواتِ الأرواحِ، وهو فى حَديثِ أبى طَلحَةَ[(٣)] غيرُ مُبَيَّنٍ، وفِى الأخبارِ قَبلَ هَذا البابِ مُبَيَّنٌ، فالواجِبُ حَملُ ما رُوِّينا فى هَذا البابِ على ما رُوِّينا فى البابِ قَبلَه، واللهُ أعلَمُ.

بابُ ما جاءَ فى تَستيرِ المَنازِلِ

١٤٧٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ،

(١) النمط: ما يفترش من مفارش الصوف الملونة. النهاية ٤/ ٢٩٥.

(٢) مالك ٢/ ٩٦٦، ومن طريقه أحمد (١٥٩٧٩)، والترمذى (١٧٥٠)، والنسائى (٥٣٦٤)، وابن حبان (٥٨٥١). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) سقط من: م.

حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن سُهَيلٍ، عن سعيدِ بنِ / يَسارٍ أبى الحُبابِ مَولَى بَنِى النَّجّارِ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، عن أبى طَلحَةَ الأنصارِىِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَدخُلُ المَلائكَةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ**». قال: فأَتَيتُ عائشةَ ﵂ فقُلتُ لَها: إنَّ هَذا يُخبِرُنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ**». فهَل سَمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قالَت: لا، ولَكِنْ سأُحَدِّثُكُم ما رأيتُه فعَلَ؛ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فى غَزاتِه، فأَخَذتُ نَمَطًا فستَرتُه على البابِ، فلَمّا قَدِمَ فرأى النَّمَطَ عَرَفتُ الكَراهيَةَ فى وجهِه، فجَذَبَه حَتَّى هَتَكَه أو[1] قَطَعَه وقالَ: «**إنَّ اللهَ لَم يأمُرْنا أن نَكسوَ الحِجارَةَ والطِّينَ**[2]». قالَت: فقَطَعنا مِنه وِسادَتَينِ وحَشَوتُهُما لِيفًا، فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَىَّ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[4]. ٧/ ٢٧٢

ورَواه خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ عن سُهَيلٍ فقالَ فى الحديثِ: «**الحِجارَةَ واللَّبِنَ**»[5].

وهَذِه اللَّفظَةُ تَدُلُّ على كَراهيَةِ كِسوَةِ الجِدارِ، وإن كانَ سَبَبُ اللَّفظِ- فيما رُوِّينا مِن طُرُقِ هَذا الحديثِ- يَدُلُّ على أنَّ الكَراهيَةَ كانَت لِما فيه مِن

---

(١) فى س، ص٨، م: «و».

(٢) فى الأصل: «واللبن». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٣) المصنف فى الآداب (٧٩٢). وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٢) عن إسحاق به. وابن حبان (٥٤٦٨) من طريق جرير به.

(٤) مسلم (٢١٠٦/ ٨٧)، (٢١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٣) من طريق خالد بن عبد الله به.

التمثالِ[1]، واللهُ أعلَمُ.

١٤٧٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدُّورِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا أبو جَعفرٍ الخَطْمِىُّ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ قال: دُعِىَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ إلَى طَعامٍ، فلَمّا جاءَ رأى البَيتَ مُنَجَّدًا[2]، فقَعَدَ خارِجًا وبَكَى. قال: فقيلَ له: ما يُبكيكَ؟ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَيَّعَ جَيشًا فبَلَغَ عَقَبَةَ الوَداعِ قال: «**أستَودِعُ اللهَ دينَكُم وأماناتِكُم وخَواتيمَ أعمالِكُم**». قال: فرأى رَجُلًا ذاتَ يَومٍ قَد رَقَّعَ بُردَةً له بقِطعَةٍ. قال: فاستَقبَلَ مَطلِعَ الشَّمسِ وقالَ هَكَذا، ومَدَّ يَدَيه -ومَدَّ عَفّانُ يَدَيه- وقالَ: «**تَطالَعَت عَلَيكُمُ الدُّنيا**». ثَلاثَ مَرّاتٍ - أى أقبَلَتْ - حَتَّى ظَنَنّا أن يَقَعَ عَلَينا، ثُمَّ قال: «**أنتُمُ اليَومَ خَيرٌ أم إذا غَدَت عَلَيكُم قَصعَةٌ وراحَت أُخرَى، ويَغدو أحَدُكُم فى حُلَّةٍ ويَرُوحُ فى أُخرَى، وتَستُرونَ بُيوتَكُم كما تُستَرُ الكَعبَةُ؟**». فقالَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ: أفَلا أبكِى وقَد بَقِيتُ حَتَّى تَستُرونَ بُيوتَكُم كما تُستَرُ الكَعبَةُ[3]؟

١٤٧٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِىُّ، حدثنا أبى، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ الضَّبِّىُّ، عن القاسِمِ بنِ عُروةَ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ

(١) فى س، ص٨، م: «التماثيل».

(٢) بيت مُنَجَّد: أى مُزَيَّن. الفائق ٣/ ٤٠٨.

(٣) المصنف فى الآداب (٦٩٦). وأخرجه أحمد فى الزهد ص١٩٧، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٤١) عن عفان. وأبو داود (٢٦٠١) من طريق حماد به مختصرًا.

القُرَظِىّ[1]، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ يَرفَعُ الحديثَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إنَّ لِكُلِّ شَىءٍ شَرَفًا، وأَشرَفُ المَجالِسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ، لا تُصَلُّوا خلفَ نائمٍ ولا مُتَحَدِّثٍ، واقتُلوا الحَيَّةَ والعَقرَبَ وإن كُنتُم فى صَلاتِكُم، ولا تَستُروا الجُدُرَ بالثِّيابِ**[2]». وذَكَرَ الحديثَ.

ورُوِىَ ذَلِكَ أيضًا عن هِشامِ بنِ زيادٍ أبى المِقدامِ عن محمدِ بنِ كَعبٍ[3].

ورُوِىَ [٧/ ١١٤و] مِن وجهٍ آخَرَ مُنقَطِعٍ عن محمدِ بنِ كَعبٍ[4]، ولَم يَثبُتْ فى ذَلِكَ إسنادٌ.

١٤٧٠٤- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى سفيانُ الثَّورِىُّ، عن حَكيمِ بنِ جُبَيرٍ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن تُستَرَ الجُدُرُ[5]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١٤٧٠٥- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرٌ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن رَبيعَةَ بنِ عَطاءٍ قال: عَرَّستُ ابنًا لِى فدَعَوتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فلَمّا وقَفا على البابِ رأى عُبَيدُ اللهِ البَيتَ قَد سُتِرَ بالدّيباجِ فرَجَعَ، ودَخَلَ

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «قال».

(٢) فى م: «بالثوب».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٧٤) من طريق هشام بن زياد به مطولًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق محمد بن كعب به مختصرًا، وضعفه.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٦٣٩) من طريق سفيان به.

القاسِمُ بنُ محمدٍ فقُلتُ: واللهِ لَقَد مَقَتَنِى حينَ انصَرَفَ. فقُلتُ: أصلَحَكَ اللهُ، واللهِ إنَّ ذَلِكَ لَشَىءٌ ما صَنَعتُه، وما هو إلَّا شَىءٌ صَنَعَه[(1)] النِّساءُ وغَلَبونا عَلَيهِ. قال: فحَدَّثَنِى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابنَه سالِمًا، فلَمّا كان يَومُ عُرسِه دَعا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ناسًا فيهِم أبو أيّوبَ الأنصارِىُّ رضي الله عنه، فلَمّا وقَفَ على البابِ رأى أبو أيّوبَ فى البَيتِ سُتورًا[(2)] مِن قَزٍّ، فقالَ: لَقَد فعَلتُموها يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ! قَد سَتَرتُمُ الجُدُرَ! ثُمَّ انصَرَفَ. وَفِى غَيرِ هذه الرِّوايَةِ قال: دَعا ابنُ عُمَرَ أبا أيّوبَ رضي الله عنه، فرأى فى البَيتِ سِترًا على الجِدارِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: غَلَبَنا عَلَيه النِّساءُ. فقالَ: مَن كُنتُ أخشَى عَلَيه فلَم أكُنْ أخشَى عَلَيكَ، واللهِ لا أطعَمُ لَكَ طَعامًا. فرَجَعَ[(3)].

١٤٧٠٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن / ابنِ جُرَيجٍ قال: تَزَوَّجَ سَلمانُ إلَى أبى قُرَّةَ الكِندِىِّ، فلَمّا دَخَلَ عَلَيها قال: يا هذه، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوصانِى[(4)]: «**إن قَضَى اللهُ لَكَ أن تزوَّجَ فيَكونُ أوَّلُ ما تَجتَمِعانِ عَلَيه طاعَةً**». فقالَت: إنَّكَ جَلَستَ مَجلِسَ المَرءِ يُطاعُ أمرُه. فقالَ لَها: قومِى نُصَلِّى ونَدعو. ففَعَلا فرأى بَيتًا مُستَّرًا، فقالَ: ما ٧/ ٢٧٣

(١) فى م: «صنعته».

(٢) فى س، م: «سترًا».

(٣) علقه البخارى عقب (٥١٨٠). قال ابن حجر فى فتح البارى ٩/ ٢٤٩: ووصله أحمد فى كتاب الورع، وهو فيه مختصرا بدون إسناد. الورع ص١٣٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٦٤١) من حديث سالم بن عبد الله بنحوه.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال».

بالُ بَيتِكُم؟! مَحمومٌ أوْ تَحَوَّلَتِ الكَعبَةُ فى كِندَةَ؟! فقالوا: لَيسَ بمَحمومٍ[1]، ولَم تَتَحَوَّلِ الكَعبَةُ فى كِندَةَ. فقالَ: لا أدخُلُه حَتَّى يُهتَكَ كُلُّ سِترٍ إلَّا سِترًا على البابِ[2]. هَذا مُنقَطِعٌ.

ورَوَّينا فى كَراهيَةِ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵁[3]، ويُشبِهُ أن يَكونَ ذَلِكَ لِما فيه مِنَ السَّرَفِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إجابَةِ مَن دَعاه إلَى طَعامٍ وإن لَم يَكُنْ له سَبَبٌ

قال الشّافِعِىُّ: بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَو أُهدِىَ إلَىَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأَجَبتُ**»[4].

١٤٧٠٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبْسِىُّ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ السَّيّارِىُّ بمَرْوَ، أخبرَنا محمدُ بنُ موسَى الباشانِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، أخبرَنا أبو حَمزَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**والَّذِى نَفسِى بيَدِه لَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأَجَبتُ، ولَو أُهدِىَ إلَىَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ**». ولَم يَذكُرْ وكيعٌ قَولَه: «**والَّذِى نَفسِى بيَدِه**»[5]. رَواه البخارىُّ

---

(١) فى الأصل، س، ص٨: «محموم».

(٢) سعيد بن منصور (٥٩٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٣) عن ابن جريج بنحوه.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٨٢١، ١٩٨٢٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢٥٦٤٠).

(٤) الأم ٦/ ١٨٢.

(٥) تقدم فى (١٢٠٦٣، ١٢٠٦٤).

في «الصحيح» عن عبدانَ عن أبي حَمزَةَ[(1)].

١٤٧٠٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِيُّ الحافظُ ببَغدادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمدانَ النَّيسابورِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيٍّ السُّرِّيُّ، حدثنا ابنُ أبي أُوَيسٍ، حَدَّثَني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحَةَ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ يقولُ: قال أبو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَد سَمِعتُ صَوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضَعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ، فهَلْ عِندَكِ مِن شَيءٍ؟ قالَت: نَعَم. فأَخرَجَت أقراصًا مِن شَعيرٍ، ثُمَّ أخرَجَت خِمارًا لَها فلَفَّتِ الخُبزَ ببَعضِه، ثُمَّ دَسَّتْ[(2)] تَحتَ يَدِي ورَدَّتني بَعضَه[(3)]، ثُمَّ أرسَلَتني إلَى رسولِ اللهِ ﷺ.[(4)] قال: فذَهَبتُ به فوَجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ[(4)] في المَسجِدِ ومَعَه النّاسُ، فقُمتُ- أو فسَلَّمتُ عَلَيه- فقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «**آرسَلَكَ أبو طَلحَةَ؟**». فقُلتُ: نَعَم. فقالَ: «**أَلِطَعامٍ؟**». قُلتُ: نَعَم. قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمَن مَعَه: «**قُوموا**». قال: فانطَلَقَ فانطَلَقتُ بَينَ أيديهِم حَتَّى جِئتُ أبا طَلحَةَ فأَخبَرتُه، قال أبو طَلحَةَ: يا أُمَّ سُلَيمٍ، قَد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنّاسِ ولَيسَ عِندَنا مِنَ الطَّعامِ ما نُطعِمُهُم. [٧/ ١١٤ظ] قالَت: اللهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: فانطَلَقَ أبو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأَقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) البخاري (٥١٧٨).

(٢) في س، ص٨: «دسته».

(٣) في س، ص٨، م: «ببعضه».

(٤ - ٤) ليس في: س، ص٨.

وأبو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّى يا أُمَّ سُلَيم ما عِندَكِ**». فأَتَته بذَلِك الخُبزِ. قال: فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ففُتَّ، وعَصَرَت أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً[1] لَها فأَدَمَتْه[2]- يَعنِى الإدامَ- ثُمَّ قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يَقولَ، ثُمَّ قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**». فأَذِنَ لَهُم، فأَكَلوا حَتَّى شَبِعوا ثُمَّ خَرَجوا، ثُمَّ قال: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**». فأَكَلوا[3]، حَتَّى أكَلَ القَومُ كُلُّهُم وشَبِعوا، والقَومُ سَبعونَ أو ثَمانونَ[4].

١٤٧٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتُويَه، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: ثُمَّ دَسَّته تحتَ ثَوبِى ورَدَّتنِى ببَعضِهِ[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[6].

ورَواه سَعدُ بنُ سعيدٍ عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﵁ وزادَ فيه: قال: ثُمَّ هَيَّأَها، فإذا هِىَ مِثلُها حينَ أكَلوا مِنها[7].

---

(١) العُكَّة: ما يوضع فيه السمن من ظروف الأدم. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ١٢١.

(٢) أدمته: أى خلطته وجعلت فيه إدامًا يؤكل. النهاية ١/ ٣١.

(٣) فى س، ص٨، م: «فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا».

(٤) مالك ٢/ ٩٢٧، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٣٦)، والبخارى (٣٥٧٨، ٦٦٨٨)، والترمذى (٣٦٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٧)، وابن حبان (٦٥٣٤).

(٥) المصنف فى الدلائل ٦/ ٨٨. وأخرجه أبو عوانة (٨٣٠٨) من طريق مالك به.

(٦) البخارى (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠/ ١٤٢).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٢٨٣)، ومسلم (٢٠٤٠/ ١٤٣).

١٤٧١٠- أخبرَنا أبو القاسمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ هو ابنُ أبى الحُنَينِ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا الفَقيهُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الطُّوسِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن
إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحَةَ، أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه / يقولُ: إنَّ ٧/ ٢٧٤
خَيّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَه له. قال أنَسٌ: فذَهَبتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَى ذَلِكَ الطَّعامِ، فقَرَّبَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِن شَعيرٍ ومَرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ[1]. قال أنَسٌ: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتبَعُ الدُّبّاءَ مِن حَوالَيِ الصَّحْفَةِ، فلَم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بَعدَ ذَلِكَ اليَومِ. وفِى رِوايَةِ ابنِ أبى الحُنَينِ: بَعدَ يَومِئذٍ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن مالِكٍ[3].

١٤٧١١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا عباسٌ الدّورِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا حَنظَلَةُ بنُ أبى سُفيانَ،

---

(١) الدباء: هو القرع إذا يبس. مشارق الأنوار ١/ ٢٢٥.
والقديد: لحم يقطع طولا وييبس ويدخر. مشارق الأنوار ٢/ ١٧٢.

(٢) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٨٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٢)، وابن حبان (٤٥٣٩).

(٣) البخارى (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤).

حدثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، حدثنا جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ﵄ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لأصحابِه: «**قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا**»[1]. قال أبو الفَضلِ وهو الدُّورِىُّ: وإنَّما يُرادُ بهَذا الحديثِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَكَلَّمَ بالفارِسيَّةِ. سورٌ: عُرسٌ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ علىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن حَجّاجِ بنِ الشّاعِرِ عن أبى عاصِمٍ بطولِهِ[2]. وسياقُه يَدُلُّ على أنَّه قال ذَلِكَ فى دَعوَةٍ إلَى طَعامٍ فى غَيرِ عُرسٍ.

١٤٧١٢- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صَخرٍ الدّارِمِىُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ - وهَذا حَديثُه - قالا: حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا حَنظَلَةُ بنُ أبى سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، حدثنا جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِىُّ قال: لما كان يَومُ الخَندَقِ أصابَ النّاسَ خَمْصًا[3] شَديدًا. قال: فقُلتُ لأهلِى: هَل عِندَكِ شَىءٌ حَتَّى نَدعُوَ النَّبِىَّ ﷺ؟ قالَت: ما عِندَنا إلّا صاعٌ مِن شَعيرٍ. قال: فقُلتُ لَها: اطحَنيه. قال: وذَبَحْتُ عَناقًا عِندَنا. قال: ففَرَغت إلَى فَراغِى، فانطَلَقتُ أدعو النَّبِىَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندَنا صاعًا مِن شَعيرٍ، وعِندَنا عَناقٌ أو شاةٌ فذَبَحناها. قال: فصاحَ النَّبِىُّ ﷺ فى أصحابِه: «**قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا**». قال: فانطَلَقتُ أمامَ القَومِ فأَتَيتُ امرأتِى فقالَت: بِكَ وبِكَ،

(١) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ص٢٧٥ من طريق أبى عاصم به.

(٢) البخارى (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩/ ١٤١).

(٣) الخمص: الجوع والمجاعة. مشارق الأنوار ١/ ٢٤١.

لا تَفضَحْنِى اليَومَ برسولِ(١) اللهِ ﷺ. قال: فدَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ضَعوا بُرْمَتَكُم**». قال: فوَضَعوا فيها اللَّحمَ فبَسَقَ فيها وبارَكَ، ثُمَّ قال: «**انظُروا خابِزَةً تَخبِزُ لكُم**». قال: فجَعَلَتِ الخابِزَةُ تَخبِزُ. قال: فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ادخُلوا عَشَرَةً عَشَرَةً**». قال: فجَعَلَ يَغرِفُ لَهُم فيأكُلونَ، حَتَّى أتَى على آخِرِهِم وإنّا لَنَقدَحُ(٢) فى بُرمَتِنا، وإنَّ عَجينَنا لَيُخبَزُ كما هو، وإنَّ قِدرَنا لَتَغِطُّ(٣) كما هِىَ(٤).

١٤٧١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بأَبيه وهو على بَغلَةٍ له بَيضاءَ، فأَتاه فأَخَذَ بِلِجامِها فقالَ: انزِلْ [٧/ ١١٥و] عَلَىَّ. قال: فنَزَلَ عَلَينا، فأُتِىَ بتَمرٍ وسَويقٍ، فجَعَلَ يأكُلُ مِنه ثُمَّ يَضَعُ النَّوَى على ظَهرِ السَّبّابَةِ أوِ الوُسطَى أو عَلَيهِما جَميعًا ثُمَّ يَرمِى به. قال: وصَنَعَ له طَعامًا فجَعَلَ يأكُلُ مِنه، ثُمَّ أتاه بقَدَحٍ مِن لَبَنٍ أو سَوِيقٍ فشَرِبَ مِنه، ثُمَّ أعطاه الَّذِى عن يَمينِه، فأَرادَ أن يَسيرَ أو يَرتَحِلَ. فقالَ: ادعُ لَنا. فقالَ: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم واغفِرْ لَهُم وارحَمْهُم**»(٥). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ وابنِ أبى عَدِىٍّ

---

(١) فى س، م: «من رسول».

(٢) نقدح: نغرف. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٧٢.

(٣) تغط: تغلى. مشارق الأنوار ٢/ ١٣٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٩٤٢، ٨٣٠٧)، والحاكم ٣/ ٣٠، ٣١ من طريق الدورى به. وأحمد (١٥٠٢٨) من طريق سعيد بن ميناء بنحوه.

(٥) المصنف فى الآداب (٦٠٧). وأخرجه أحمد (١٧٦٨٣)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٢٤)، وابن حبان (٥٢٩٧، ٥٢٩٨) من طريق شعبة به.

ويَحيَى بنِ حَمّادٍ عن شُعبَةَ[1].

بابُ طَعامِ المُتَبارِيَينِ

وهُما المُتَعارِضانِ بِفِعلِهِما[2] رِئاءً ومُباهاةً حَتَّى يُرَى أيُّهُما يَغلِبُ صاحِبَهُ.

١٤٧١٤- أخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ زَيدِ بنِ أبى الزَّرقاءِ، حدثنا أبى، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ خِرِّيتٍ قال: سَمِعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: كان ابنُ عباسٍ ﵄ يقولُ: إنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن طَعامِ المُتَبارِيَينِ أن يُؤكَلَ. قالَ أبو داودَ: أكثَرُ مَن رَواه عن جَريرٍ لا يَذكُرُ فيه ابنَ عباسٍ ﵄، وهارونُ النَّحْوِىُّ ذَكَرَ فيه ابنَ عباسٍ ﵄ أيضًا، وحَمّادُ بنُ زَيدٍ لَم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ ﵄[3].

بابُ نَسخِ الضِّيقِ فى الأكلِ مِن مالِ الغَيرِ إذا أذِنَ له فيهِ

١٤٧١٥- أخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن / تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ٧/ ٢٧٥
[النساء: ٢٩] فكانَ الرَّجُلُ يُحَرِّجُ أن يأكُلَ عِندَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ بَعدَ ما نَزَلَت هذه الآيَةُ، فنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ التى فى «النُّورِ» فقالَ: (لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تأكُلوا

(١) مسلم (٢٠٤٢).

(٢) فى س، ص٨: «بفعليهما».

(٣) أبو داود (٣٧٥٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٩٣).

مِن بُيوتِكُم)[1] إلَى قَولِهِ: (أَشتاتًا)، كَذا قال، يُرِيدُ قَولَه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ[1] أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ [النور: ٦١]. قال: كان الرَّجُلُ الغَنِىُّ يَدعو الرَّجُلَ مِن أهلِه إلَى الطَّعامِ، قال: إنِّى لأجْنَحُ أن آكُلَ مِنه- والتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ- ويَقولُ: المِسكينُ أحَقُّ به مِنِّى. فأَحَلَّ فى ذَلِكَ أن يأكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيه، وأَحَلَّ طَعامَ أهلِ الكِتابِ[2].

وذَكَرَ الزُّهْرِىُّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ فى قَولِه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآيَة: أنَّ المُسلِمينَ كانوا إذا غَزَوْا خَلَّفوا زَمْناهُم فى بُيوتِهِم، فدَفَعوا[3] إلَيهِم مَفاتيحَ أبوابِهِم ويَقولوا: قَد أحلَلنا لَكُم أن تأكُلوا مِمّا فى بُيوتِنا. فكانوا يَتَحَرَّجونَ مِن ذَلِكَ يَقولونَ: لا نَدخُلُها وهُم غُيَّبٌ. فنَزَلَت هذه الآيَةُ رُخصَةً لَهُم. هَكَذا رَواه أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ عُبَيدٍ عن محمدِ بنِ ثَورٍ عن مَعمَرٍ عن الزُّهرِىِّ مُرسَلًا[4].

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أبو داود (٣٧٥٣). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٩٢): حسن الإسناد.

(٣) فى س، ص٨، م: «فيدفعوا». وفى حاشية الأصل: «يدفعون».

(٤) المراسيل (٤٥٩). وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٤، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، من طريق معمر به.

وعن حَجّاجِ بنِ أبى يَعقوبَ، عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن صالِحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللهِ وابنِ المُسَيَّبِ، مُرسَلًا بمَعناه وأَتَمّ مِنه[(١)].

١٤٧١٦- ورَواه عن زَيدِ بنِ أخزَمَ، عن بشرِ بنِ عُمَرَ، عن إبراهيمَ، عن[(٢)] صالِحٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂. قال أبو داودَ: والصَّحيحُ حَديثُ يَعقوبَ ومَعمَرٍ. **أخبَرَناه** محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، أخبرَنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[(٣)].

وفِى رِوايَةٍ أُخرَى قالوا: نَخشَى ألا تكونَ أنفُسُهُم طَيِّبَةً وإن قالوه. فنَزَلَت هذه الآيَةُ.

١٤٧١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: كان رِجالٌ زَمْنَى عُمْىٌ وعُرْجٌ أولِى حاجَةٍ يَستَتبِعُهُم رِجالٌ إلَى بُيوتِهِم، فإن لَم يَجِدوا لَهُم فى بُيوتِهِم طَعامًا ذَهَبوا بهِم إلَى بُيوتِ آبائهِم وبُيوتِ أُمَّهاتِهِم، ومَن عُدَّ مَعَهُم مِنَ البُيوتِ، فكَرِهَ ذَلِكَ المُستَتبَعونَ وقالوا: يَذهَبونَ بنا إلَى بُيوتٍ غَيرِ بُيوتِهِم. فأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذَلِكَ: لا جناحَ عَليكُم فى ذَلِكَ، وأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعامَ مِن حَيثُ وجَدوه[(٤)].

---

(١) المراسيل (٤٦٠).

(٢) فى م: «بن».

(٣) المراسيل (٤٦١). وأخرجه البزار (٢٢٤١ - كشف) عن زيد بن أخزم به.

(٤) تفسير مجاهد ص٤٩٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٦٧ من طريق ورقاء به.

قال الشيخ: يَعنِى إذا رَضِىَ به مالكُه، وكانوا يَتَحَرَّجونَ مَعَ رِضا المالِكِ به، فرُفِعَ الحَرَجُ إذا كان ذَلِك برِضاه. واللهُ أعلَمُ.

بابُ اجتِماعِ الدّاعيَين

١٤٧١٨- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ الحُرْفِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ، حدثنا ابنُ نُفَيلٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ البالِسِىُّ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ [٧/١١٥ظ] الدّالانِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِىِّ، عن عبدِ السَّلامِ بنِ حَربٍ، عن أبى خالِدٍ الدّالانِىِّ، عن أبى العَلاءِ الأَوْدِىِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الحِمْيَرِىِّ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إذا اجتَمَعَ الدّاعيانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا؛ فإِنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهُما جِوارًا، وإِن سَبَقَ أحَدُهُما فأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ**»[(١)].

بابُ غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعامِ وبَعدَهُ

١٤٧١٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ[(٢)] بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا
٧/٢٧٦ قَيسٌ هو ابنُ الرَّبيعِ، /عن أبى هاشِمٍ، عن زاذانَ، عن سَلمانَ قال: فى

---

(١) أبو داود (٣٧٥٦). وأخرجه أحمد (٢٣٤٦٦) من طريق عبد السلام بن حرب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٠٢).

(٢) فى س، ص٨، م: «الحسين». وقد تقدم على الصواب كثيرًا.

التَّوراةِ: إنَّ بَرَكَةَ الطَّعامِ الوُضوءُ قَبلَه. فذَكَرتُ ذَلِك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قَبلَه وبَعدَه**»[1]. قَيسُ بنُ الرَّبيعِ غَيرُ قَوِيٍّ[2]، ولَم يَثبُتْ فى غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعامِ حَديثٌ.

١٤٧٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ وعباسٌ قالا: حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن باتَ وفِى يَدِه غَمَرٌ**[3] **فأَصابَه شَىءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه**»[4].

ورَواه عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ[5].

١٤٧٢١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن نامَ وفِى يَدِه غَمَرٌ ولَم يَغسِلْهُ فأَصابَه شَىءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه**»[6].

---

(١) الطيالسى (٦٩٠). وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذى (١٨٤٦) من طريق قيس به.

(٢) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٣) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣/ ٣٨٥.

(٤) المصنف فى الشعب (٥٨١٣، ٥٨١٤)، والآداب (٦٢٥). وأخرجه أحمد (٨٥٣١)، والنسائى فى الكبرى (٦٩٠٦) من طريق عفان به.

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٤٣٥)، والمصنف فى الشعب (٥٨١٢) من طريق عقيل به.

(٦) أبو داود (٣٨٥٢). وأخرجه أحمد (٧٥٦٩، ١٠٩٤٠) من طريق زهير به. والبخارى فى الأدب=

وحَديثُ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ فى مَضمَضَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَضمَضَتِهِم بَعدَ أكلِهِمُ السَّويقَ دَليلٌ فى هَذا البابِ، وقَد مَضَى فى كِتابِ الطَّهارَةِ[(١)]، فالحَديثُ فى غَسلِ اليَدِ بَعدَ الطَّعامِ حَسَنٌ، وهو قَبلَ الطَّعامِ ضَعيفٌ، وفِى الحديثِ الصحيحِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أتَى الخَلاءَ ثُمَّ رَجَعَ فأُتِىَ بطَعامٍ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ ألا تَتَوَضَّأُ؟ قال: «**لِمَ؟ أُصَلِّى فأَتَوَضَّأَ؟!**»[(٢)].

بابُ التَّسميَةِ على الطَّعامِ

١٤٧٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ الهَرَوِىُّ، حدثنا أبو سلمةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَه فذَكَرَ اللهَ عِندَ دُخولِه وعِندَ طَعامِه قال الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لَكُم ولا عَشاءَ. وإذا دَخَلَ فلَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ دُخولِه قال الشَّيطانُ: أدرَكتُمُ المَبيتَ. فإذا لَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ طَعامِه قال: أدرَكتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن أبى عاصِمٍ[(٤)].

=المفرد (١٢٢٠)، و ابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من طريق سهيل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٦٢).

(١) تقدم فى (٧٥٩).

(٢) تقدم فى (١٩١).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٢٧). وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥) عن يحيى بن خلف به. والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٦)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان (٨١٩) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (١٥١٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٢٠١٨/ ١٠٣).

١٤٧٢٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدٌ- هو الأصَمُّ- حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحَميدِ المَيمونِيُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا هِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ، عن امرأةٍ مِنهُم يُقالُ لَها: أُمُّ كُلثومٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأكُلُ فى سِتَّةٍ مِن أصحابِه، فجاءَ أعرابِىٌّ جائعٌ فأكَلَه بلُقمَتَينِ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أما إنَّه لَو ذَكَرَ اسمَ اللهِ لَكَفاكُم،** (١**فإذا أكَلَ أحَدُكُم فلْيَذكُرِ اسمَ اللهِ**١)، **فإن نَسِىَ أن يُسَمِّىَ فى أوَّلِه فليَقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه**»(٢). لَفظُ حَديثِ رَوحِ بنِ عُبادَةَ.

٧/ ٢٧٧ **/بابُ الأكلِ والشُّربِ باليَمينِ**

١٤٧٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو يَحيَى زَكَرِيّا بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى بكرِ ابنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينِه؛ فإنَّ الشَّيطانَ**

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) المصنف فى الشعب (٥٨٣٢)، والآداب (٦٢٨)، والطيالسى (١٦٧١)، ومن طريقه الترمذى فى الشمائل (١٨٢). وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٩) عن روح به. وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨)، والنسائى فى الكبرى (١٠١١٢)، وابن حبان (٥٢١٤) من طريق هشام به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

يأكُلُ بشِمالِه ويَشرَبُ بشِمالِه»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن [٧/١١٦و] سُفيانَ[(٢)].

وكَذلِكَ رَواه عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ عن الزُّهرِىِّ[(٣)].

١٤٧٢٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن[(٤)] ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينِه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينِه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ ويَشرَبُ بشِمالِه**». قال عبدُ الرَّزّاقِ: قال سفيانُ بنُ عُيَينَةَ لِمَعمَرٍ: فإنَّ الزُّهرِىَّ حَدَّثَنِى به عن أبى بكرِ ابنِ عُبَيدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ. فقالَ له مَعمَرٌ: فإنَّ الزُّهرِىَّ كان يَذكُرُ الحديثَ عنِ النَّفَرِ، فلَعَلَّه عَنهُما جَميعًا[(٥)].

قال الشيخُ: وهَذا مُحتَمِلٌ؛ فقَد رَواه عُمَرُ بنُ محمدٍ عن القاسِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سالِمٍ عن أبيهِ[(٦)].

---

(١) جزء ابن عيينة (٥)، ومن طريقه أحمد (٤٥٣٧)، وعنه أبو داود (٣٧٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٨).

(٢) مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥).

(٣) مالك ٢/ ٩٢٢، ومن طريقه أحمد (٤٨٨٦)، ومسلم (٢٠٢٠) عقب (١٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٩٠). وأخرجه الترمذى (١٧٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٤) بعده فى س، م: «أبيه».

(٥) المصنف فى الآداب (٦٣١)، وعبد الرزاق (١٩٥٤١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦). وأخرجه الترمذى (١٨٠٠) من طريق معمر به.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٦)، وأبو عوانة (٨١٧٨) من طريق عمر بن محمد به.

١٤٧٢٦- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ الخليلِ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمةَ، أنَّ أباه حَدَّثَه (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسٌ الأسْفاطِىُّ هو ابنُ الفَضلِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا إياسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوَعِ، عن أبيه ﷺ قال: أبصَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِشرَ ابنَ راعِى العيرِ يأكُلُ بشِمالِه قال: «**كُلْ بيمينِكَ**». قال: لا أستَطيعُ. قال: «**لا استَطَعتَ**». قال: فما وصَلَت يَدُه[1] إلَى فيه بَعدُ[2]. وفِى رِوايَةِ السُّلَمِىِّ: فما وصَلَت يَمينُه. وقالَ: بُسرٌ بضَمِّ الباءِ وبِالسّينِ غَيرَ مُعجَمَةٍ. والصَّحيحُ: بشرٌ بخَفضِ الباءِ وبِالشّينِ مُعجَمَةً. هَكَذا ذَكَرَه ابنُ مَندَه وغَيرُه مِنَ الحُفّاظِ. واللهُ أعلَمُ[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عِكرِمَةَ زادَ: وما مَنَعه إلّا الكِبرُ. قال: فما رَفَعَها إلَى فيهِ[4].

بابُ الأكلِ مِمّا يَليهِ

١٤٧٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ (ح) قال:

---

(١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) المصنف فى الدلائل ٦/٢٣٨. وأخرجه ابن حبان (٦٥١٢) من طريق أبى الوليد به. وأحمد (١٦٤٩٩)، وابن حبان (٦٥١٣) من طريق عكرمة به.

(٣) ينظر معرفة الصحابة لابن منده ١/ ٢٣٢، ٢٦٣.

(٤) مسلم (٢٠٢١/١٠٧).

وأَخبَرَنِى أبو عمرٍو، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ قال: حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ، سَمِعَه مِن عُمَرَ بنِ أبى سلمةَ قال: كُنتُ فى حَجرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَت يَدِى تَطيشُ فى الصَّحْفَةِ، فقالَ لِى: «**يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِمّا يَليكَ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وابنِ أبى عُمَرَ[2].

٧/ ٢٧٨ ## /بابُ الأكلِ مِن جَوانِبِ القَصعَةِ دونَ وسَطِها

١٤٧٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَصعَةٍ مِن ثَريدٍ، فقالَ: «**كُلوا مِن جَوانِبِها ولا تأكُلوا مِن وسَطِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ فى وسَطِها**»[3].

بابُ الأكلِ بثَلاثِ أصابِعَ ولَعقِها

١٤٧٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٤٨٠٨)، وعنه ابن ماجه (٣٢٦٧). وأخرجه أحمد (١٦٣٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٣٢). وأخرجه أحمد (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٦٢) من طريق شعبة به. والترمذى (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وابن حبان (٥٢٤٥) من طرق عن عطاء به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٦٥٠).

يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ (ح) قال: وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ وإبراهيمُ بنُ علىٍّ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ بثَلاثِ أصابعَ، ويَلعَقُ يَدَه قَبلَ أن يَمسَحَها[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

١٤٧٣٠- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ الأزرَقُ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى عَطاءٌ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ ﷺ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها**»[3].

١٤٧٣١- وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ عَطاءً يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ ﷺ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُم مِنَ الطَّعامِ فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللهِ

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٨٤٨)، والآداب (٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٧)، وأبو داود (٣٨٤٨) من طريق أبى معاوية به. وابن حبان (٥٢٥١) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٢٠٣٢) عقب (١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٢، ٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج به. والبخارى (٥٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٦٩) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٩٩) عن روح به.

عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ، وعن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ[1].

بابُ رَفعِ اللُّقمَةِ إذا سَقَطَت وإنقاءِ القَصعَةِ والتَّمَسُّحِ بالمِنديلِ بَعدَ اللَّعقِ

١٤٧٣٢- [٧/١١٦ظ] أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا سَقَطَت مِن أحَدِكُم لُقمَةٌ فليُمِطْ ما أصابَها مِنَ الأذَى وليأكُلها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه بالمِنديلِ حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها؛ فإنَّه لا يَدرِى فى أىِّ طَعامِه البَرَكَةُ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن سُفيانَ الثَّورِىِّ[3].

١٤٧٣٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرَنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أكَلَ طَعامًا لَعِقَ أصابِعَه الثَّلاثَ وقالَ: «**إذا سَقَطَتْ لُقمَةُ أحَدِكُم فليُمِطْ عَنها الأذَى ولْيأكُلها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ**». وأَمَرَنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وقالَ: «**إنَّ أحَدَكُم لا يَدرِى فى أىِّ طَعامِه يُبارَكُ له**»[4].

---

(١) مسلم (٢٠٣١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٧) من طريق أبى نعيم به. وابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق سفيان به. والترمذى (١٨٠٢)، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق أبى الزبير به بنحوه.

(٣) مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤).

(٤) المصنف فى الآداب (٦٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥). وأخرجه أحمد (١٢٨١٥، ١٤٠٨٩)، والترمذى (١٨٠٣)، والنسائى (٦٧٦٥) من طريق حماد به.

أخرَجه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[1].

بابٌ: لا يُناوِلُ مَن لَم يَجلِسْ مَعَه لِلأكلِ شَيئًا مِمّا قُدِّمَ إلَيه لأنَّه إنَّما دُعِىَ ليأكُلَ لا ليُعطِىَ

١٤٧٣٤- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ الماسَرْجِسِىُّ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، / أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، ٧/ ٢٧٩ عن أبى البَخْتَرِىِّ قال: صَنَعَ سَلمانُ ﵁ طَعامًا، فدَعا نَفَرًا مِن أصحابِه، فجاءَ سائلٌ فأخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعامِ فناوَلَه، فقالَ سَلمانُ ﵁: ضَعْ[2]، إنَّما دُعيتَ لِتأكُلَ. فاستَحيَا الرَّجُلُ، فلَمّا فرَغَ قال سَلمانُ: لَعَلَّه شَقَّ عَلَيكَ ما قُلتُ لَكَ؟ قال: إى واللهِ، لَقَد أزرأتَ[3] بى. قال: وما كان حاجَتُكَ أن يَكونَ الأجرُ لِى والوِزرُ عَلَيكَ؟

وبِمَعناه رَواه شُعبَةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[4].

بابُ مَن قَرَّبَ شَيئًا مِمّا قُدِّمَ إلَيه إلَى مَن قَعَدَ مَعَهُ

١٤٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا

---

(١) مسلم (٢٠٣٤/ ١٣٦)، وعقب (٢٠٣٥/ ١٣٧).

(٢) فى م: «دع».

(٣) أزريت به إزراء: إذا قصرت به، أى استخففت به وتنقصت به وتهاونت. إسفار الفصيح لأبى سهل الهروى ١/ ٤٨١.

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٢٧)، والمصنف فى الشعب (٥٨٦١)، والآداب (٦٣٨) من طريق شعبة به.

سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرَنى أبو عمرٍو الحيرِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ ﷺ قال: دَعا رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فانطَلَقتُ مَعَه، فجِىءَ بمَرَقَةٍ فيها دُبّاءٌ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ مِن ذَلِكَ الدُّبّاءِ ويُعجِبُه. قال: فلَمّا رأيتُ ذَلِكَ جَعَلتُ أُلْقِيه إلَيه ولا أطعَمُه. قال أنَسٌ: فما زِلتُ بَعدُ يُعجِبُنِى الدُّبّاءُ[1]. لَفظُ حَديثِ أبى أُسامَةَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ قال: فلَمّا رأيتُ ذَلِكَ جَعَلتُ أجمَعُه بَينَ يَدَيهِ[2].

بابٌ: ما عابَ النَّبِىُّ ﷺ طَعامًا قَطُّ

١٤٧٣٦- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ قال: أظُنُّ أبا حازِمٍ ذَكَرَه (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ إملاءً، حدثنا أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ؛ إنِ اشتَهاه أكَلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه. وفِى رِوايَةِ وكيعٍ: وإلَّا تَرَكَه[3]. رَواه

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٨٦٣)، والآداب (٦٣٧) عن أبى عبد الله وحده. وأخرجه أبو عوانة (٨٣٢٨) عن الصغانى به. وأحمد (١٣٣٥٩) من طريق سليمان به.

(٢) مسلم (٢٠٤١/ ١٤٥)، والبخارى (٥٤٣٥).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٤٠). وأخرجه أحمد (١٠٢٤٢) عن وكيع به. وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن=

البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ[1].

بابٌ: لا يَتَحَرَّجُ مِن طَعامٍ أحَلَّه اللهُ تَعالَى

١٤٧٣٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وسأَلَه رَجُلٌ فقالَ: إنَّ مِنَ الطَّعامِ طَعامًا أتَحَرَّجُ مِنه. فقالَ: «**لا يَتَخَلَّجَنَّ[2] فى نَفسِكَ شَىْءٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ**»[3].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ أيضًا عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ عن النَّبِىِّ ﷺ:

١٤٧٣٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ القَيسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن [٧/١١٧و] سِماكِ بنِ حَربٍ، عن

=حبان (٦٤٣٧) من طريق محمد بن كثير به. والترمذى (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩) من طريق سفيان به.

(١) البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤/ ١٨٧).

(٢) فى س، م: «يختلجن».

(٣) المصنف فى الآداب (٦٤٠)، وأبو داود (٣٧٨٤). وأخرجه أحمد (٢١٩٦٥) من طريق زهير به. والترمذى (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) من طريق سماك به. وقال الترمذى: حسن.

ومعنى: ضارعت فيه النصرانية: أى: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا فى المعنى تعليل النهى. والمعنى: لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. تحفة الأحوذى ٢/ ٣٨٤.

مُرَىِّ[1] بنِ قَطَرِىٍّ رَجُلٌ مِن طَيِّئٍ مِن بَنِى ثُعَلٍ، عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبى كان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَفعَلُ ويَفعَلُ، وإِنَّه ماتَ فى الجاهِلِيَّةِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أباكَ أرادَ أمرًا فأدرَكَه**». يَعنِى الذِّكْرَ، قال: قُلتُ: إنِّى أُريدُ أن أسأَلَكَ عن طَعامٍ لا أدَعُه إلَّا تَحَرُّجًا. قال: «**فلا تَحَرَّجْ مِن شَىءٍ ضارَعتَ فيه نَصرانيَّةً**». قال: قُلتُ: أُرسِلُ كَلبِى فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِى ما أُذَكِّيه إلَّا المَرْوَةَ[2] والعَصا؟ فقالَ: «**أمِرِ الدَّمَ**[3] **بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ عزَّ وجَلَّ**»[4].

بابٌ: لا يَحتَقِرُ ما قُدِّمَ إلَيهِ

١٤٧٣٩- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ
٧/ ٢٨٠ عُمَيرٍ قال: دَخَلَ نَفَرٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على جابِرِ / بنِ عبدِ اللهِ، فقَرَّبَ إلَيهِم خُبْزًا وخَلًّا فقالَ: كُلوا؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**نِعمَ الإدامُ الخَلُّ، إنَّه هَلاكٌ بالرَّجُلِ أن يَدخُلَ علَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتَقِرَ ما فى بَيتِه أن**

---

(١) كذا ضبطه فى الأصل بفتح الراء وتخفيفها، وضبطها فى حاشية الأصل بفتحها وتشديدها، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٤٠: مرى بالتصغير. ومع ذلك قال صاحب تحفة الأحوذى: مرى: بضم الميم وتشديد الراء المكسورة... قال فى التقريب: مرى بلفظ النسب اهـ.

(٢) المروة: حجر أبيض برّاق، أو هى التى يقدح منها النار. ينظر النهاية ٤/ ٣٢٣.

(٣) أمر الدم: استخرجه. النهاية ٤/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والترمذى عقب (١٥٦٥)، والنسائى (٤٣١٥، ٤٤١٣)، و ابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة به.

يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم»[1].

بابُ كَيفَ يأكُلُ اللَّحمَ

١٤٧٤٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانيُّ، حدثنا رِبعِيُّ ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُعاويَةَ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ قال: قال صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ: رآنِى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا آخُذُ اللَّحمَ عن العَظمِ بيَدِى، فقالَ لِى: «**يا صَفْوانُ**». قُلتُ: لَبَّيكَ. قال: «**قَرِّبِ اللَّحمَ مِن فيكَ؛ إنَّه (٢)أهنَؤُه وأمرَؤُه(٢)**»[2].

١٤٧٤١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا أبو مَعشَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ؛ فإنَّ ذَلِكَ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ، ولَكِنِ انهَشُوه**[3]**؛ فإنَّه أهنأُ وأمرأُ**»[4].

---

(١) المصنف فى الآداب (٦٤١). وأخرجه أحمد (١٤٩٨٥) عن أسباط بن محمد به.

(٢ - ٢) فى م: «أهنأ وأمرأ».

والحديث عند المصنف فى الشعب (٥٩٠٠، ٥٩٠١)، والآداب (٦٤٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩، ٢٧٦٤٣)، وأبو داود (٣٧٧٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٠٨).

(٣) فى ص٨، م: «انهسوه». بالسين. قال فى عون المعبود ٣/ ٤١٠: «انهسوه» بالسين المهملة، وفى بعض النسخ: وانهشوه بالشين المعجمة، والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجميعها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، من طريق أبى معشر به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٠٧).

١٤٧٤٢- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ أيّوبَ بنِ سَلَمُويَه، حدثنا محمدُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِىُّ، حدثنا حَسّانُ بنُ حَسّانَ البَصرِىُّ، حدثنا أبو مَعشَرٍ، حدثنا هِشامٌ نَحوَه[١].

١٤٧٤٣- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الهَرَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ الجَكّانِىُّ[٢]، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنى جَعفَرُ بنُ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، أنَّ أباه عمرَو بنَ أُمَيَّةَ أخبرَه أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ فى يَدِه، فدُعِىَ إلَى الصَّلاةِ فألقاها والسِّكّينَ التى كان يَحتَزُّ بها، ثُمَّ قامَ فصَلَّى ولَم يَتَوَضّأْ[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[٤].

وفِى هَذا دَلالَةٌ على جَوازِ قَطعِه بالسِّكّينِ، وأَنَّ الخَبَرَ الَّذِى قَبلَه إن صَحَّ فإنَّما أرادَ به -واللهُ أعلَمُ- أنَّه إذا نَهَشَه[٥] كان أطيَبَ كالخَبَرِ الأوَّلِ.

بابُ ما جاءَ فى الطَّعامِ الحارِّ

١٤٧٤٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٨٩٨).

(٢) فى م: «الحكانى». بالحاء.

(٣) المصنف فى الآداب (٦٤٥). وتقدم فى (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٤٢) وغيرها.

(٤) البخارى (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥/ ٩٢، ٩٣).

(٥) فى ص٨، م: «نهسه».

ابنُ وهبٍ، أخبرَنى قُرَّةُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ﵄، أنَّها كانَت إذا ثَرَدَت غَطَّته شيئًا حَتَّى يَذهَبَ فورُه، ثُمَّ تَقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّه أعظَمُ لِلبَرَكَةِ**»[(١)].

١٤٧٤٥- أخبرَنا الأُستاذُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الإسفَرايِينِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصوفىُّ، حدثنا سُوَيدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ يومًا بطَعامٍ سُخنٍ فقالَ: «**ما دَخَلَ بَطنِى طَعامٌ سُخنٌ مُنذُ كَذا وكَذا قَبلَ اليَومِ**»[(٢)]. وهَذا إن صَحَّ فيَحتَمِلُ مَعنَى الأوَّلِ، ويَحتَمِلُ غَيرَه.

١٤٧٤٦- وقَد أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ أنَّه كان يقولُ: لا يُؤكَلُ طَعامٌ حَتَّى يَذهَبَ بُخارُه[(٣)].

١٤٧٤٧- قال: وحَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى ابنُ لَهيعَةَ، عن الحارِثِ بنِ يَزيدَ، عن عُمَيرِ بنِ فائضٍ اللَّخمِىِّ قال: كُنتُ عِندَ أبى ذَرٍّ ﵁ بإيلِياءَ قاعِدًا،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٠٧) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩) من طريق الزهرى به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠) عن سويد به. وقال البوصيرى فى الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٩٠٦).

(٣) ذكره المصنف فى الآداب ص٣١٦ عقب (٦٦٢)، والشعب (٥٥١٤، ٥٩١٠).

فأُتِىَ بقَصعَةٍ تَفورُ فوُضِعَت بَينَ [٧/١١٧ظ] يَدَيه فقالَ: دَعوها حَتَّى يَذهَبَ بَعضُ حَرارَتِها.

٧/ ٢٨١ /بابُ ما جاءَ فى كَراهيَةِ القِرانِ بَينَ التَّمرَتَينِ حَتَّى يَستأمِرَ أصحابَهُ

١٤٧٤٨- أخبرَنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ (١محمدُ بنُ أحمدَ١) بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيمٍ قال: أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيرِ، فرَزَقَنا تَمرًا، فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بنا ونَحنُ نأكُلُ فيَقولُ: لا تُقارِنوا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الإقرانِ. ثُمَّ قال: إلَّا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاه. قال شُعبَةُ: الإذنُ مِن قَولِ ابنِ عُمَرَ[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[٣].

بابُ ما جاءَ فى تَفتيشِ التَّمرِ عِندَ الأكلِ

١٤٧٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جَبَلَةَ، حدثنا سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ أبو قُتَيبَةَ، عن

(١ - ١) فى الأصل: «أحمد بن محمد»، وضرب على: «أحمد بن».

(٢) المصنف فى الآداب ص٣١٦ (٦٦٣). وأخرجه أحمد (٥٠٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٩)، وابن حبان (٥٢٣١) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذى (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١) من طريق جبلة بنحوه مختصرًا.

(٣) البخارى (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥/ ١٥٠).

هَمّامٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بتمرٍ عَتيقٍ، فجَعَلَ يُفَتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ مِنه[(١)].

١٤٧٥٠- قال: وحَدَّثَنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا هَمّامٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُؤتَى بالتَّمرِ فيه دودٌ. فذَكَرَ مَعناه[(٢)].

ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى النَّهيِ عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا فى جَوفِها[(٣)]. فإن صَحَّ فيُشبِهُ أن يَكونَ المُرادُ به -واللهُ أعلَمُ- إذا كان التَّمرُ جَديدًا، والَّذِى رُوِّيناه ورَدَ فى التَّمرِ إذا كان عَتيقًا.

١٤٧٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ أنَّه كان يَكرَهُ أن يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمرِ على الطَّبَقِ. وهَذا مَوقوفٌ على أنَسٍ رضي الله عنه[(٤)].

بابُ ما جاءَ فى الجَمعِ بَينَ لَونَينِ فى الأكلِ

١٤٧٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٨٨٦)، وأبو داود (٣٨٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبى قتيبة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣).

(٢) أبو داود (٣٨٣٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٤٦).

(٣) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٨٨٣ - ٥٨٨٥).

(٤) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٨٩٠) من طريق عباد بن العوام به. والحربى فى غريب الحديث ٢/ ٨٦١ من طريق حميد به.

أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرَنى أبو العباسِ السَّيّارِيُّ بمَرْوَ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يأكُلُ القِثّاءَ بالرُّطَبِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ الأُوَيسِيِّ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى، كِلاهُما عن إبراهيمَ[2].

١٤٧٥٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ نُصَيرٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ الطِّبِّيخَ[3] بالرُّطَبِ فيَقولُ: «**نَكسِرُ حَرَّ هَذا ببَردِ هَذا، وبَردَ هَذا بحَرِّ هَذا**»[4].

بابُ ما جاءَ فى الأكلِ والشُّربِ قائمًا

١٤٧٥٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ وأَبانٌ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذى (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخارى (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣/ ١٤٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «البطيخ». والطِّبِّيخ: بتقديم الطاء لغة فى البِطِّيخ بوزنه. فتح البارى ٩/ ٥٧٣.

(٤) أبو داود (٣٨٣٦). وأخرجه الترمذى (١٨٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٢)، وابن حبان (٥٢٤٦) من طريق هشام بن عروة به مختصرًا.

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ، حدثنا هَمّامٌ، /حدثنا قَتادَةُ، حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ، أنَّ ٧/ ٢٨٢ النَّبِىَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا. قال قَتادَةُ: فقُلنا: فالأكلُ؟ قال: ذاكَ أشَرُّ وأخبَثُ. لَيسَ فى حَديثِ عَفّانَ قَولُ قَتادَةَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هُدبَةَ بنِ خالِدٍ[2].

١٤٧٥٥- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن قَتادَةَ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا هُدبَةُ بنُ خالِدٍ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن أبى عيسَى الأُسوارِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَدّابِ بنِ خالِدٍ[4].

١٤٧٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٩٧٩)، وفى الآداب ص٣١٨ (٦٦٨). وأخرجه أحمد (١٣٦١٨)، وابن حبان (٥٣٢٣) من طريق هدبة بن خالد به. وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذى (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة به، وبعضهم لم يذكر قول قتادة.

(٢) مسلم (٢٠٢٤/ ١١٢)، وفيه: «هداب بن خالد». وهداب هو هدبة. ينظر الإكمال ٧/ ٤١٢، وتقريب التهذيب ٢/ ٣١٥.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٨٨) عن هدبة به. وأحمد (١١٢٧٨، ١١٥٠٩) من طريق همام به.

(٤) مسلم (٢٠٢٥/ ١١٤).

أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا أبو غَطَفانَ المُرِّىُّ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَشرَبَنَّ أحَدُكُم قائمًا، فمَن شَرِبَ فلْيَستَقِئْ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الجَبّارِ بنِ العَلاءِ عن مَرْوانَ[2].

١٤٧٥٧- [٧/١١٨و] أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفرٍ الحَفّارُ ببَغدادَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا زُهَيرُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما فى بَطنِه لاستَقاءَ**»[3]. كَذا أتَى به مَوصولًا.

١٤٧٥٨- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما فى بَطنِه لاستَقاءَه**»[4].

١٤٧٥٩- قال: وأخبرَنا مَعمَرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَ حَديثِ الزُّهرِىِّ، قال: فبَلَغَ ذَلِك عَليًّا رضي الله عنه فدَعا

(١) أخرجه البزار (٨٨١٢) من طريق عمر بن حمزة به.

(٢) مسلم (٢٠٢٦/١١٦). وعنده: «فمن نسى».

(٣) أخرجه البزار (٨٠٥٠) من طريق زهير بن محمد به. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٦١: هذا منكر.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٨٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٠١) من طريق معمر به. وأحمد (٧٨٠٨)، وابن حبان (٥٣٢٤) من طريق عبد الرزاق به، وعندهما: الزهرى عن رجل عن أبى هريرة.

بماءٍ فشَرِبَ وهو قائمٌ[(١)].

قال الشيخ: وهَذا النَّهىُ الَّذِى ورَدَ فيما ذَكَرنا مِنَ الأخبارِ إمّا أن يَكونَ نَهىَ تَنزيهٍ، أو نَهىَ تَحريمٍ[(٢)] صارَ مَنسوخًا بما:

١٤٧٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بزَمزَمَ فاستَسقَى فأَتَيتُه بدَلوٍ مِن ماءِ زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن وهبِ بنِ جَريرٍ[(٤)].

١٤٧٦١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا شاذانُ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عاصِمٌ الأحوَلُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى علىُّ بنُ أحمدَ بنِ قُرقوبٍ التَّمّارُ بهَمَذانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ بنِ دَيْزِيلَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ[(٥)]

---

(١) عبد الرزاق (١٩٥٨٩)، ومن طريقه أحمد (٧٨٠٩)، وابن حبان عقب (٥٣٢٤)، وعندهما بدون قصة على ﷺ.

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «ثم».

(٣) تقدم فى (٩٣٧٠).

(٤) مسلم (٢٠٢٧) عقب (١٢٠).

(٥) فى م: «يشرب».

قائمًا مِن زَمزَمَ. وفِى رِوايَةِ شاذانَ قال: سَقَيتُ النَّبِىَّ ﷺ مِن زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[2].

١٤٧٦٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ الصَّيرَفِىُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، عن مِسعَرٍ، عن عبدِ المَلِكِ، عن النَّزّالِ بنِ سَبْرَةَ قال: أُتِىَ علىٌّ رضي الله عنه بإناءٍ فى الرَّحْبَةِ فشَرِبَ قائمًا. قال: فكانَ أُناسٌ يَكرَهُ أحَدُهُم أن يَشرَبَ قائمًا، وإنِّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كما رأيتُمونِى فعَلتُ. ثُمَّ أخَذَ مِنَ الماءِ. قال: فأُراه قال[3]: مَسَحَ وجهَه ويَدَيْهِ ورِجلَيْهِ، ثُمَّ قال: هَذا وُضوءُ مَن لَم يُحدِثْ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[5].

٧/٢٨٣ **١٤٧٦٣**- /أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ محمدٍ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ مِهرانَ حَدَّثَه عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

---

(١) معجم ابن الأعرابى (١٧٤٢). وأخرجه أبو عوانة (٣٢٧٩) عن عباس الدورى به. والطبرانى (١٢٥٧٤) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به. وتقدم فى (٩٣٧١).

(٢) البخارى (٥٦١٧).

(٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٦) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٧١٨) من طريق مسعر به.

(٥) البخارى (٥٦١٥). وقوله: ثم أخذ من الماء. إلى آخر الخبر، ليس عنده من رواية أبى نعيم.

قال: أمّا أنا فآكُلُ قائمًا وأَشرَبُ قائمًا[1].

١٤٧٦٤- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ، عن يَزيدَ بنِ عُطارِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نَشرَبُ قِيامًا ونأكُلُ ونَحنُ نَسعَى[2].

١٤٧٦٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: كان سَعدُ بنُ أبى وقّاصٍ وعائشَةُ ﵄ لا يَرَيانِ بالشُّربِ قائمًا بأسًا؛ كانا يَشرَبانِ وهُما قائمانِ[3].

ورُوِّينا عن أبى بكْرَةَ أنَّه شَرِبَ[4] قائمًا[5].

بابُ الأكلِ مُتَّكِئًا

١٤٧٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلّامٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا مِسعَرٌ، عن عليِّ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٤٧٢) من حديث ابن عمر بلفظ: إنى أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أمشى. وأيضًا (٢٤٤٧٧) بلفظ: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشى، على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) الطيالسى (٢٠١٦). وأخرجه أحمد (٤٦٠١، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣) من طريق عمران بن حدير به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٩١).

(٤) فى م: «كان يشرب».

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٤.

الأقمَرِ قال: سَمِعتُ أبا جُحَيفَةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[1].

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[2].

قال الشيخُ[3] أبو سُلَيمانَ الخَطّابِيُّ رَحِمَه اللهُ: المُتَّكِئُ هٰهُنا هو المُعتَمِدُ على الوِطاءِ الَّذِى تَحتَه، [4]وهو الَّذِى أوكَى مَقعَدَتَه وشَدَّها بالقُعودِ على الوِطاءِ الَّذِى تَحتَه[4]، يَعنِى:[5] إذا أكَلتُ لَم أقعُدْ مُتمكِّنًا[6] على الأوطِئَةِ والوَسائدِ فِعلَ مَن يُريدُ أن يَستَكثِرَ، ولَكِنِّى آكُلُ عُلْقَةً[7] فيَكونُ قُعودِى مُستَوفِزًا لَه[8]، ورُوِىَ أنَّه كان يأكُلُ مُقعِيًا[9] ويَقولُ: «**أنا عبدٌ؛ آكُلُ كما يأكُلُ العَبدُ**»[10].

١٤٧٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الآداب ص٣٢٠ (٦٧١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٨٥) من طريق أبى نعيم به. وأحمد (١٨٧٦٤) من طريق مسعر به. وتقدم فى (١٣٤٥٤).

(٢) البخارى (٥٣٩٨).

(٣) بعده فى م: «قال».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) بعده فى م: «أنى».

(٦) فى الأصل: «متكئًا».

(٧) العُلْقة: الشىء اليسير الذى فيه بلغة. مشارق الأنوار ٢/ ٨٤.

(٨) استوفز فى قعدته: إذا قعد غير متمكن فى جلوسه كأنه يثور للقيام. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٠٧.

(٩) مقعيا: أى: جالسًا على أليته ناصبًا ساقيه، أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير متمكن. ينظر النهاية ٤/ ٨٩، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ٢٢٧.

(١٠) ينظر معالم السنن للخطابى ٤/ ٢٤٢.

عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ قالا: حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن مُصعَبِ بنِ سُلَيمٍ، حدثنا أنَسُ بنُ مالكٍ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقعِيًا يأكُلُ تَمرًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤٧٦٨- أخبرَنا [٧/١١٨ظ] علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدثنا أبى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عِرْقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ قال: أُهدِىَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ والطَّعامُ يومَئذٍ قَليلٌ، فقالَ لأهلِه: «**أصلِحوا هذه الشّاةَ، وانظُروا إلَى هَذا الخُبزِ فاثرُدوا واغرِفوا عَلَيه**». وكانَت لِلنَّبِىِّ ﷺ قَصعَةٌ يُقالُ لَها: الغَرّاءُ. يَحمِلُها أربَعَةُ رِجالٍ، فلَمّا أضحَوا[3] وسَجَدوا الضُّحَى أُتِىَ بتِلكَ القَصعَةِ فالتَفُّوا عَلَيها، فلَمّا كَثُروا جَثا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ أعرابِىٌّ: ما هذه يَعنِى الجِلسَةَ؟ قال: «**إنَّ اللهَ جَعَلَنِى عبدًا كَريمًا، ولَم يَجعَلنِى جَبّارًا عَصِيًّا، كُلوا مِن جَوانِبِها ودَعوا ذِروَتَها يُبارَكْ فيها**». ثُمَّ قال: «**خُذوا كُلوا، فوالَّذِى نَفسُ محمدٍ بيَدِه لَيُفتَحَنَّ عَلَيكُم فارِسُ والرّومُ حَتَّى يَكثُرَ الطَّعامُ فلا يُذكَرَ عَلَيه اسمُ اللهِ**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦٠)، وأبو داود (٣٧٧١)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٤) من طريق مصعب به.

(٢) مسلم (١٤٨/٢٠٤٤).

(٣) فى س، ص٨، م: «أصبحوا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣) عن عمرو بن عثمان به مختصرًا. وقال الذهبى ٢٨٦٣/٦: إسناده صالح. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٠٧).

بابُ كَراهيَةِ التَّنَفُّسِ فى الإِناءِ والنَّفخِ فيهِ

١٤٧٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطّائِىُّ، حدثنا أبو المُغيرَةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ
٧/ ٢٨٤ الحَجّاجِ، / حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى قَتادَةَ الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى أبى أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَّ ذَكَرَه بيَمينِه، ولا يَستَنجِى بيَمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ فى الإِناءِ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ[(٢)] بنِ يوسُفَ عن الأوزاعِىِّ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن يَحيَى[(٣)].

١٤٧٧٠- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ حَمْدُويَه بنِ سَهلٍ المَروَزِىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ المَروَزِىُّ، حدثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ الكَريمِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَتَنَفَّسْ فى الإِناءِ، ولا تَنفُخْ فيه**»[(٤)].

بابُ الشُّربِ بثَلاثَةِ أنفاسٍ

١٤٧٧١- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وأبو محمدٍ

(١) المصنف فى الآداب (٥٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٥) عن أبى المغيرة به. وتقدم فى (٥٤٨).
(٢) ليس فى: س،م.
(٣) البخارى (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣- ٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق ابن عيينة به بنحوه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٧١).

جَناحُ بنُ نَذيرٍ القاضِى قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عَزْرَةُ[1] بنُ ثابِتٍ، عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ أنَّه كان يَتَنَفَّسُ فى الإناءِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، وزَعَمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَتَنَفَّسُ فى الإناءِ ثَلاثًا. وفِى رِوايَةِ الكوفِىِّ قال: كان أنَسٌ ﷺ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، ورَواه مسلمٌ مِن حَديثِ وكيعٍ عن عَزْرَةَ[1] بنِ ثابِتٍ[3].

والمُرادُ به - واللَّهُ أعلَمُ - الشُّربُ بثَلاثَةِ أنفاسٍ.

١٤٧٧٢- فقَد رَواه مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا عَزْرَةُ[1] بنُ ثابِتٍ، حدثنا ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ. فذَكَرَه[4].

---

(١) فى س: «عروة». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٢٤)، والترمذى عقب (١٨٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٨٤)، وابن ماجه (٣٤١٦)، وابن حبان (٥٣٢٩) من طريق عزرة بن ثابت به مختصرًا.

(٣) البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨/ ١٢٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٢١١) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٢٢٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٨٥) من طريق عزرة به.

١٤٧٧٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ ابنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو جَعفرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ .**وأخبرَنا** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، عن أبى عِصامٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا وقالَ: «**هو أهنأُ وأَمرأُ وأَبرأُ**»[1]. أخرَجَه مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الوارِثِ وهِشامٍ عن أبى عِصامٍ[2].

١٤٧٧٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إذا شَرِبَ أحَدُكُم فليَمَصَّ مَصًّا ولا يَعُبَّ عَبًّا؛ فإنَّ الكُبادَ**[3] **مِنَ العَبِّ**»[4]. هَذا مُرسَلٌ.

بابُ الكَرْعِ فى الماءِ

١٤٧٧٥- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا

(١) المصنف فى الشعب (٦٠٠٨)، والآداب ص٣٢٣ (٦٧٨) وفيهما: عاصم. بدل: عصام، وأبو داود (٣٧٢٧). وأخرجه أحمد (١٢١٨٦) من طريق هشام به. والترمذى (١٨٨٤)، وابن حبان (٥٣٣٠) من طريق أبى عصام به.

(٢) مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

(٣) الكباد: وجع الكبد. والعبُّ: شرب الماء من غير مص. النهاية ٤/ ١٣٩. وينظر غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢٧٨.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٩٤).

أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى العَوّامِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارِثِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ حائطَه ومَعَه صاحِبٌ له، فقالَ: «**إن كان عِندَكَ ماءٌ باتَ هذه اللَّيلَةَ فى شَنَّةٍ وإلَّا كَرعنا**[(١)]». قال: والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ فى حائطِه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عِندِى ماءٌ باتَ أظُنُّه فى شَنَّةٍ، [٧/ ١١٩و]فانطَلِقْ إلَى العَريشِ. قال: فانطَلَقَ فسَكَبَ ماءً فى قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ / عَلَيه مِن داجِنٍ[(٢)] له. قال: فشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الَّذِى ٧/ ٢٨٥
دَخَلَ مَعَه[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ عن أبى عامِرٍ العَقَدِىِّ[(٤)].

بابُ اختِناثِ الأسقيَةِ وما يُكرَهُ مِن ذلِكَ

١٤٧٧٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[(٥)]، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: نَهَى

---

(١) الشَّنَّة: القربة البالية، أو هى التى زال شعرها من كثرة الاستعمال. وكرعنا: بفتح الراء وكسرها، أى شربنا بالفم من غير إناء ولا كف. ينظر عون المعبود ٣/ ٣٩١.

(٢) الداجن: الشاة التى ألفت البيوت وأقامت بها. عمدة القارى ١١/ ٢٦٤.

(٣) المصنف فى الآداب (٥٨١). وأخرجه أحمد (١٤٥١٩) عن أبى عامر به. وأبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢)، وابن حبان (٥٣١٤) من طريق فليح به.

(٤) البخارى (٥٦١٣).

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «بن عتبة».

رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَةِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن الزُّهرِيِّ[2].

قال الأصمَعِيُّ: الاختِناثُ أن تُثنَى أفواهُها ثُمَّ يُشرَبَ مِنها[3].

١٤٧٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا إسماعيلُ المَكِّىُّ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: لَقَد شَرِبَ رَجُلٌ مِن فمِ سِقاءٍ فانسابَ فى بَطنِه جانٌّ؛ فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقِيَةِ[4]. إسماعيلُ المَكِّىُّ فيه ضَعفٌ[5].

١٤٧٧٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا

---

(١) عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وعنه أحمد (١١٨٨٨)، وعند عبد الرزاق: عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد، معمرٌ شك. وأخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذى (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وابن حبان (٥٣١٧) من طريق الزهرى به. وسيأتى فى (١٧٥٥٥) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى.

(٢) مسلم (٢٠٢٣) عقب (١١١)، والبخارى (٥٦٢٥، ٥٦٢٦).

(٣) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ٢٨٢.

(٤) المصنف فى الشعب (٦٠١٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٤٤٨٦) عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب. بدل: إسماعيل المكى.

(٥) تقدم فى (٣١٥٠).

يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّىُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن أبى هريرةَ قال: أُخبِرُكُم بأَشياءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن فى السِّقاءِ**»(١).

١٤٧٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيّوبُ السَّخْتِيانِىُّ، حدثنا عِكرِمَةُ قال: ألا أُخبِرُكُم بأَشياءَ قِصارٍ سَمِعناها مِن أبى هريرةَ؟ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُشرَبَ مِن فمِ السِّقاءِ(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ عن سُفيانَ(٣).

١٤٧٨٠- وفِى رِوايَةِ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أيّوبَ بإسنادِه عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى أن يَشرَبَ الرَّجُلُ مِن فى السِّقاءِ. قال أيّوبُ: نُبِّئتُ أنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِن فى السِّقاءِ فخَرَجَت حَيَّةٌ.

أخبَرَناه علىُّ بنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلٌ قال: قال أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: حدثنا إسماعيلُ. فذَكَرَه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٧٣) عن سفيان به.

(٢) الحميدى (١١٤١). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠) من طريق أيوب به. وتقدم فى (١١٤٨٨). وسيأتى فى (١٩٥٠٣).

(٣) البخارى (٥٦٢٧).

(٤) أحمد (٧١٥٣، ١٠٣٢٠). وأخرجه البخارى (٥٦٢٨) من طريق إسماعيل به، دون قول أيوب فى آخره. وسيأتى فى (١٧٥٥٦).

ورَواه خالِدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه[1].

١٤٧٨١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ مِن فى السِّقاءِ وقالَ: «**إنَّه يُنتِنُه**»[2]. هَكَذا رُوِىَ مُرسَلًا.

وأمّا الَّذِى رُوِىَ فى الرُّخصَةِ فى ذَلِك فأَخبارُ النَّهىِ أصَحُّ إسنادًا، وقَد حَمَلَه بَعضُ أهلِ العِلمِ على ما لَو كان السِّقاءُ مُعَلَّقًا؛ فلا تَدخُلُه هَوامُّ الأرضِ، وقَد ذَكَرناه فى كِتابِ «المعرفة» وكِتابِ «الجامع»[3].

بابٌ: الأيمَنُ فالأيمَنُ فى الشُّربِ

١٤٧٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّرْقِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمِ بنِ حَيّانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، وابن حبان (٥٣١٦) من طريق خالد الحذاء به. وينظر ما تقدم فى (١٠٤٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٦ من طريق هشام به، وعند عبد الرزاق جعل قوله: فإنه ينتنه. من قول هشام.

(٣) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٣٥٧)، وشعب الإيمان عقب (٦٠٢٧). وكتاب الجامع هو شعب الإيمان.

سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ وأَنا ابنُ عَشرِ سِنينَ، وماتَ وأَنا ابنُ عِشرينَ سنةً، وكُنَّ أُمَّهاتى يَحثُثْنَنى على خِدمَتِه، فدَخَلَ عَلَينا النَّبِىُّ ﷺ دارَنا، فحَلَبنا له مِن شاةٍ لَنا داجِنٍ فَشِيبَ[1] له مِن بئرٍ فى الدّارِ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه عن شِمالِه، وأَعرابِىٌّ عن يَمينِه، وعُمَرُ رضي الله عنه ناحيَةً، فشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أعطِ أبا بكرٍ. فناوَلَ الأعرابِىَّ وقالَ: «**الأيمَنَ فالأيمَنَ**»[2]. لَفظُ حَديثِ سَعدانَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ[3]، وأَخرَجاه مِن / حَديثِ مالِكٍ ٧/ ٢٨٦
وغَيرِه عن الزُّهرِىِّ[4].

١٤٧٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأَ على مالِكِ بنِ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، حدثنا أبو سَهلٍ بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَرايينِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكٍ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ، أنَّ [٧/ ١١٩ظ] رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بشَرابٍ فشَرِبَ مِنه، وعن يَمينِه غُلامٌ، وعن

---

(١) أى: خُلط. مشارق الأنوار ٢/ ٢٦٠.

(٢) المصنف فى الشعب (٦٠٣٤)، وسعدان فى جزئه (١٢). وأخرجه أحمد (١٢٠٧٧)، عن سفيان به. وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦١، ٦٨٦٢)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥٣٣٣) من طريق الزهرى بنحوه.

(٣) مسلم (٢٠٢٩/ ١٢٥).

(٤) البخارى (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩/ ١٢٤).

يَسارِه أشياخٌ، فقالَ لِلغُلامِ: «أتأذَنُ لِى أن أُعطِىَ هَؤُلاءِ؟[1]». فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبِى مِنكَ أحَدًا. قال: فتَلَّه[2] رسولُ اللهِ ﷺ فى يَدِهِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أُوَيسٍ وقُتَيبَةَ وغَيرِهِما، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[4].

بابٌ: ساقِى القَومِ آخِرُهُم

١٤٧٨٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو محمدِ ابنُ يوسُفَ قالا: حدثنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى المُختارِ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أَوْفَى قال: كان النَّبِىُّ ﷺ فى سَفَرٍ، فأَصابَ النّاسَ عَطَشٌ، فنَزَلَ مَنزِلًا، فجَعَلَ أصحابُ النَّبِىِّ ﷺ يَقولونَ: يا رسولَ اللهِ اشرَبْ، يا رسولَ اللهِ اشرَبْ. فقالَ: «**ساقِى القَومِ آخِرُهُم، ساقِى القَومِ آخِرُهُم**»[5].

١٤٧٨٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطُّوسِىُّ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ هو ابنُ موسَى،

---

(١) بعده فى س، م: «يا غلام».

(٢) تله: وضعه. وحكى فى فتح البارى ١٠/ ٨٧ عن الخطابى: وضعه بعنف فى يده. والذى فى «أعلام الحديث» ٢/ ١٢١٨: فتله: معناه دفعه إليه وأصل التل ضربك الشىء على المكان بقوة.

(٣) المصنف فى الآداب ص٣٢٧ (٦٨٩)، ومالك ٢/ ٩٢٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٦٨) عن قتيبة به.

(٤) البخارى (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠/ ١٢٧).

(٥) المصنف فى الشعب (٦٠٣٦). وأخرجه أحمد (١٩١٢١، ١٩٤١٢)، وأبو داود (٣٧٢٥) مختصرًا من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٦٨).

أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى المُختارِ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى ﷺ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصابَهُم عَطَشٌ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسقيهِم، فقيلَ: ألَا تَشرَبُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**ساقِى القَومِ آخِرُهُم**»[(١)].

وقَد رُوِّينا هَذا فى الحديثِ الثّابِتِ عن أبى قَتادَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى كِتابِ الصَّلاةِ[(٢)].

بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ

١٤٧٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ العَدلُ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ المُلائِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن ثَورٍ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن أبى أُمامَةَ ﷺ قال: كان النَّبِىُّ ﷺ إذا رَفَعَ مائدَتَه قال: «**الحَمدُ للهِ كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، غَيرَ مَكْفِىٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا**»[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[(٤)].

زادَ غَيرُه فيه: «**حَمدًا كَثيرًا**».

١٤٧٨٧- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) المصنف فى الآداب (٥٩٠).

(٢) تقدم فى (٣٢١٤ - ٣٢١٦)، دون ذكر موضع الشاهد ولكنه مذكور فى مصادر التخريج. وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٧) مختصرًا، والترمذى (١٨٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٣٣٨)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٧٧١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٩٧) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (٢٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذى (٣٤٥٦) من طريق ثور به. وينظر فتح البارى ٩/ ٥٨١.

(٤) البخارى (٥٤٥٨).

الصَّفّارُ، حَدَّثَنِى الحَسَنُ بنُ سَهلٍ المُجَوِّزُ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَعدانَ، عن أبى أُمامَةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا رُفِعَ العَشاءُ مِن بَينِ يَدَيه قال: «**الحَمدُ للهِ حَمدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا، غَيرَ مَكفِىٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ إلَّا أنَّه قال: إذا فرَغَ مِن طَعامِه. قال: وقالَ مَرَّةً: [2]إذا رَفَعَ مائدَتَه قال: «**الحَمدُ للهِ الَّذِى كَفانا وأَرْوانا غَيرَ مَكفِىٍّ ولا مَكفورٍ**». قال: وقالَ مَرَّةً[2]: «**لَكَ الحَمدُ رَبَّنا غَيرَ مَكفِىٍّ ولا مودَّعٍ ولا مُستَغنًى رَبَّنا**»[3].

وفيه أخبارٌ أُخَرُ قَد ذَكَرناها فى كِتابِ «الدَّعَوات»[4].

بابُ الدُّعاءِ لِرَبِّ الطَّعامِ

قَد رُوِّينا فى حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ حينَ نَزَلَ على أبيه وقالَ: ادعُ لَنا. فقالَ: «**اللَّهُم بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم، واغفِرْ لَهُم وارحَمْهُم**»[5].

١٤٧٨٨- /وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا ٢٨٧/

---

(١) المصنف فى الآداب (٥٩١). وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٤) من طريق ثور به. وأحمد (٢٢٢٥٦، ٢٢٣٠١)، والنسائى فى الكبرى (١٠١١٥)، وابن حبان (٥٢١٧) من طريق خالد بن معدان به بنحوه.

(٢ - ٢) ليس فى: س.

(٣) البخارى (٥٤٥٩).

(٤) الدعوات الكبير (٤٥١ - ٤٥٧).

(٥) تقدم فى (١٤٧١٣).

عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ أو غَيرِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استأذَنَ على سَعدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه فقالَ: «**السَّلامُ عَلَيكُم**[1] **ورَحمَةُ اللهِ**». قال سَعدٌ: وعَلَيكَ السَّلامُ ورَحمَةُ اللهِ. ولَم يُسمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلاثًا ورَدَّ عَلَيه سَعدٌ ثَلاثًا ولَم يُسمِعْه، فرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فاتَّبَعَه سَعدٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بأَبِى أنتَ، ما سَلَّمتَ تَسليمَةً إلَّا وهِىَ بأُذُنِى، ولَقَد رَدَدتُ عَلَيكَ ولَم أُسمِعْكَ؛ أحبَبتُ أن أستَكثِرَ مِن سَلامِكَ ومِنَ البَرَكَةِ. ثُمَّ دَخَلوا البَيتَ، فقَرَّبَ له زَبيبًا فأَكَلَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ، فلَمّا فرَغَ قال: «**أكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائكَةُ، وأَفطَرَ عِندَكُمُ الصّائمونَ**»[2].

١٤٧٨٩- ورَواه جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبَعِىُّ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزورُ الأنصارَ. فذَكَرَ قِصَّةً فى دُخولِه على سَعدِ بنِ عُبادَةَ بمَعنَى هَذا، ولَم يَشُكَّ. **أخبرَناه** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الصَّغانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ. فذَكَرَه[3].

بابُ ما جاءَ فى النِّثارِ فى الفَرَحِ

١٤٧٩٠- [٧/ ١٢٠و] أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ الأسَدِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ

---

(١) فى ص٨، م: «عليك».

(٢) تقدم فى (٨٢١٦).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٠٨)، وفى الدعوات الكبير (٤٦٠). وأخرجه البزار (٦٨٧٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٧) من طريق محمد بن عبد الملك به.

أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عَدِىُّ بنُ ثابتٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ الأنصارِىَّ- وهو جَدُّه أبو أُمِّه- قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ[2].

١٤٧٩١- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا نَصرُ[3] بنُ حَمّادٍ أبو الحارِثِ الوَرّاقُ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبى حَصينٍ، عن خالِدِ بنِ سَعدٍ، أنَّ غُلامًا مِنَ الكُتّابِ حَذِقَ[4]، فأَمَرَ أبو مَسعودٍ فاشتَرَى لِصِبيانِه بدِرهَمٍ جَوْزًا، وكَرِهَ النَّهْبَ[5].

١٤٧٩٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا السّاجِىُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبى حَصينٍ، عن خالِدِ بنِ سَعدٍ، أنَّ أبا مَسعودٍ كَرِهَ نِهابَ الغِلمانِ[6].

---

(١) تقدم فى (١١٦٠٩، ١٢٩٨٩). وسيأتى فى (١٨٠٩٩).

(٢) البخارى (٢٤٧٤).

(٣) فى س، ص٨: «أبو نصر». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٤٢.

(٤) حذق: ختم القرآن. ينظر التاج ٢٥/ ١٤٥ (ح ذ ق).

(٥) فى ص٨، م: «النهبى».

والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٦٥ من طريق نصر بن حماد، وفيه: قيس. بدل: خالد، وفى آخره: كره جوز الثمن. بدل: كره النهب.

(٦) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٠٦٥.

١٤٧٩٣- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ المَيدانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ. فذَكَرَه بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: كَرِهَ نِهابَ العُرسِ[(١)]. وكَذلِكَ قالَه ابنُ أبى عَدِىٍّ عن شُعبَةَ[(٢)].

١٤٧٩٤- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ عُمَرُ بنُ سعيدٍ الطّائِىُّ بمَنْبِجَ[(٣)]، حدثنا فَرَحُ[(٤)] بنُ رَواحَةَ الطّائِىُّ المَنبِجِىُّ، حدثنا زُهَيرٌ، عن جابِرٍ، عن عَطاءٍ أنَّه كَرِهَ أن يُنثَرَ السُّكَّرُ. وقالَ عامِرٌ: لا بأسَ بِهِ. وقالَ محمدٌ: أدرَكتُ رِجالًا صالِحَينَ إذا أُتوا بالسُّكَّرِ وضَعوه وكَرِهوا أن يُنثَرَ[(٥)].

١٤٧٩٥- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ قال: كُنتُ أمشِى بَينَ إبراهيمَ والشَّعبِىِّ فذَكَروا نِثارَ العُرسِ، فكَرِهَ إبراهيمُ ولَم يَكرَهِ الشَّعبِىُّ[(٦)].

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٠٦٥. وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٢٤٤ (٦٧٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٦٥ من طريق ابن أبى عدى به، وفيه: النهبة فى العرس.

(٣) منبج: بلد قديم كبير واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وإلى حلب عشرة فراسخ. مراصد الاطلاع ٣/ ١٣١٦.

(٤) فى م: «فرج» بالجيم. وينظر الإكمال ٧/ ٥٥، وتبصير المنتبه ٣/ ١٠٧١.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٥١ - ٣٥٣، وشرح المعانى للطحاوى ٣/ ٥١.

(٦) البغوى فى الجعديات (٢٣٠). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥١ من طريق على بن الجعد به. وابن أبى شيبة (٢١٤١٣) من طريق شعبة به.

١٤٧٩٦- قال: وأخبرَنا شُعبَةُ عن حُصَينٍ عن عِكرِمَةَ أنَّه كَرِهَه[١].

وقَد رُوِىَ فى الرُّخصَةِ فيه أحاديثُ كُلُّها ضَعيفَةٌ؛ فمِنها ما:

١٤٧٩٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ورّاقُ عبدانَ، حدثنا عمرُو بنُ سعيدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عمرٍو، حدثنا القاسِمُ بنُ عَطيَّةَ[٢]، عن مَنصورِ ابنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعضَ نِسائهِ فنُثِرَ عَلَيه التَّمرُ[٣]. الحَسَنُ بنُ عَمرٍو هو ابنُ سَيفٍ العَبدِىُّ[٤]، بَصرِىٌّ عِندَه غَرائبُ.

ومنها ما:

١٤٧٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ موسَى بنِ كَعبٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا ٢٨٨/٧ زَكَريّا بنُ / يَحيَى، حدثنا عاصِمُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ، عن

---

(١) البغوى فى الجعديات (٢٣١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٠ من طريق على بن الجعد به. وابن أبى شيبة (٢١٤١٥) من طريق حصين به.

(٢) كذا بالنسخ، وفى الكامل: مطيب. وينظر ترجمة القاسم بن مطيب فى تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٧ حيث ذكر أنه روى عن الحسن بن عمرو، وروى عنه منصور ابن صفية، ولم نجد ترجمة للقاسم بن عطية، فلعل الصواب: مطيب.

(٣) الكامل لابن عدى ٢/ ٧٤١. وأخرجه الخطيب فى تاريخه ١٠/ ٣٣٧ من طريق منصور به بنحوه.

(٤) ويقال فى نسبه: الباهلى، ويقال: الهذلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ٢٠٨، والمغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٦٩: متروك.

أبيه[(١)]، عن عائشة رضي الله عنها قالَت: كان النَّبِىُّ ﷺ إذا زَوَّجَ أو تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمرًا[(٢)]. عاصِمُ بنُ سُلَيمانَ بَصرِىٌّ، رَماه عمرُو بنُ علىٍّ بالكَذِبِ ونَسَبَه إلَى وضعِ الحَديثِ[(٣)].

ومَنها ما:

١٤٧٩٩- أخبرَنا أبو القاسِمِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ علىِّ بنِ عُروةَ البُنْدارُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الفَضلِ صالِحُ بنُ محمدٍ الرّازِىُّ، حَدَّثَنِى عِصمَةُ بنُ سُلَيمانَ الخَزّازُ[(٤)]، حدثنا لُمازَةُ[(٥)] بنُ المُغيرَةِ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: شَهِدَ النَّبِىُّ ﷺ إملاكَ[(٦)] رَجُلٍ مِن أصحابِه فقالَ: «**على الأُلفَةِ والطَّيرِ المأمونِ**[(٧)] **والسَّعَةِ فى الرِّزقِ، بارَكَ اللهُ لَكُم، دَفِّفوا على رأسِه**». قال: فجِىءَ بدُفٍّ، وجِىءَ بأَطباقٍ عَلَيها فاكِهَةٌ وسُكَّرٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**انتَهِبوا**». فقالوا[(٨)]:

---

(١) فى م: «أمه».

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٧٧ من طريق عاصم به.

(٣) هو عاصم بن سليمان العبدى البصرى أبو شعيب. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٤، والكامل لابن عدى ٥/ ١٨٧٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ٦٨.

(٤) فى س: «الخزار»، وفى م: «الجرار». وينظر توضيح المشتبه ٣/ ٣٥١، وتبصير المنتبه ١/ ٣٣٣.

(٥) ضبط ابن حجر اسم «لمازة» فى التبصير ٣/ ١٢٢٨ بضم اللام، وضبطه فى التقريب ٢/ ١٣٨ بكسرها. فالله أعلم.

(٦) الإملاك: التزويج وعقد النكاح. ينظر النهاية ٤/ ٣٥٩.

(٧) فى س، ص٨: «الميمون».

(٨) فى م: «فقال».

يا رسولَ اللهِ، أوَلَم تنهَنا عن النُّهبَةِ؟ قال: «**إنَّما نَهَيتُكُم عن نُهبَةِ العَساكِرِ، أمّا العُرُساتِ فلا**». قال: فجاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وجاذَبوه[1].

فِى إسنادِه مَجاهيلُ وانقِطاعٌ. وقَد رُوِىَ بإسنادٍ آخَرَ مَجهولٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ[2]. ولا يَثبُتُ فى هَذا البابِ شَئٌ، واللهُ أعلَمُ.

١٤٨٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا ثَورُ بنُ يَزيدَ، عن راشِدِ بنِ سَعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ لُحَىٍّ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أعظَمَ الأيّامِ عِندَ اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ القَرِّ[4] وهو الَّذِى يَليه**». قال: فقُدِّمَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ بَدَناتٌ خَمسٌ أو سِتٌّ، فطَفِقنَ يَزدَلِفنَ إلَيه بأيَّتِهِنَّ يَبدأُ، فلَمّا وجَبَت جُنوبُها تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ [٧/ ١٢٠ظ] لَم أفهَمْها، فقُلتُ لِلَّذِى يَلِينِى: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: «**مَن شاءَ اقتَطَعَ**»[5]. إسنادُه حَسَنٌ إلّا أنَّه يُفارِقُ النِّثارَ فى المَعنَى، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٩٧ (١٩١) من طريق عصمة بن سليمان به، وزاد: حازم مولى بنى هاشم بين عصمة ولمازة. والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٠ من طريق لمازة بن المغيرة به.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ١/ ١٤٢، والطبرانى فى الأوسط (١١٨) من طريق عروة به.

(٣) فى الأصل: «نجى»، وفى س، ص٨: «يحيى». وتقدم على الصواب فى (١٠٣٠٨، ١٠٣٣٤). وينظر تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤.

(٤) فى س، ص٨: «النفر».

(٥) تقدم فى (١٠٣٠٨، ١٠٣٣٤).

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إظهارِ النِّكاحِ وإباحَةِ الضَّربِ بالدُّفِّ عَلَيه وما لا يُستَنكَرُ مِنَ القَولِ

١٤٨٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ الأسوَدِ القُرَشِىُّ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**أعلِنوا النِّكاحَ**»[1]. تَفَرَّدَ به عبدُ اللهِ بنُ الأسوَدِ عن عامِرٍ.

١٤٨٠٢- أخبرَنا [2]محمدُ بنُ[2] عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: نَقَلْنا امرأةً مِنَ الأنصارِ إلَى زَوجِها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَل كان مَعَكُم لَهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُحِبُّونَ اللَّهوَ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الفَضلِ بنِ يَعقوبَ عن محمدِ بنِ سابِقٍ، إلَّا أنَّه قال: زُفَّتِ امرأةٌ[4].

١٤٨٠٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدِ بنِ ذَكوانَ، عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٩)، والحاكم ٢/ ١٨٣ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٢) فى م: «أبو عبد الله».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٣)، والحاكم ٢/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) البخارى (٥١٦٢).

الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ قالَت: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فدَخَلَ علىَّ صَبيحَةَ بُنِىَ
٧/٢٨٩ بى، فجَلَسَ على فِراشِى كَمَجلِسِكَ مِنِّى، / فجَعَلَت جُوَيْرِيَاتٌ يَضرِبنَ بدُفٍّ لَهُنَّ، ويَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائى يَومَ بَدرٍ إلَى أن قالَت إحداهُنَّ: وفينا نَبِىٌّ يَعلَمُ ما فى غَدٍ[١]. فقالَ: «دَعِى هَذا وقولِى الَّذِى كُنتِ تَقولينَ»[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[٣].

١٤٨٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ قالَت: كان النِّساءُ إذا تَزَوَّجَتِ المَرأَةُ أوِ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوارٍ[٤] مِن جَوارِى الأنصارِ يُغَنِّينَ ويَلعَبنَ. قالَت: فمَرّوا فى مَجلِسٍ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ يُغَنِّينَ، وهُنَّ يَقُلنَ:

أهدَى لَها زَوجُها أكبُشَ ... تَبَحبَحْنَ[٥] فى المِربَدِ
وزَوجُها فى النّادِى ... يَعلَمُ ما فى غَدِ

---

(١) قال القسطلانى: هى بسكون الدال فى اليونينية وفرعها، وبالخفض منونًا فى غيرهما. إرشاد السارى ٨/٥٩.

(٢) أبو داود (٤٩٢٢). وأخرجه الترمذى (١٠٩٠)، والنسائى فى الكبرى (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٧٠٢١، ٢٧٠٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٧) من طريق خالد بن ذكوان به بنحوه.

(٣) البخارى (٥١٤٧).

(٤) فى س، ص٨، م: «جوارى».

(٥) فى م: «يبحبحن».

وإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قامَ إلَيهِنَّ فقالَ: «سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ ما فى غَدٍ أحَدٌ[1] إلَّا اللهُ؛ لا تَقولوا هَكَذا، وقولوا:

أتَيناكُم أتَيناكُم فحَيّانا وحَيّاكُم»[2]

هَذا مُرسَلٌ جَيِّدٌ.

١٤٨٠٥- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ ابنُ أبى الفَضلِ الهَرَوِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السّامِىُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنى أبو أُوَيسٍ ابنُ عبدِ اللهِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، [3]أنَّ النَّبِىَّ ﷺ[3] سَمِعَ ناسًا يُغَنُّونَ فى عُرسٍ وهُم يَقولونَ:

وأُهدِىَ لَها أكبُشٌ … تَبَحْبَحْنَ[4] فى المِربَدِ

وحِبُّكِ فى النّادِى … ويَعلَمُ ما فى غَدِ

أو قال يَحيَى:

وزَوجُكِ فى النّادِى … ويَعلَمُ ما فى غَدِ

---

(١) ليس فى: س، ص٨، م.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٤). وذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/ ١٥٨ عن سليمان بن بلال به.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل.

(٤) فى م: «يبحبحن».

قالَت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَعلَمُ ما فى غَدٍ إلّا اللَّهُ سُبحانَه**». ولَيسَ فى حَديثِ أبى عبدِ اللهِ: أو قال يَحيَى: وزَوجُكِ فى النّادِى[1].

١٤٨٠٦- أخبرَنا أبو مَنصورٍ عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِه، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ رَجاءٍ البُزارِىُّ[2]، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو كامِلٍ الفُضَيلُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأجلَحِ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، عن عائشةَ ؓ، أنَّها أنكَحَت ذا قَرابَةٍ لَها مِنَ الأنصارِ، فجاءَ النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**أهدَيتُمُ الفَتاةَ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**فأرسَلتُم مَن يُغَنِّى؟**». قالَت: لا. قال النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَزَلٌ؛ فلَو أرسَلتُم مَن يَقولُ:**

أتَيناكُم أتَيناكُم   فحَيّانا وحَيّاكُم»[3]

١٤٨٠٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ،

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وصححه ووافقه الذهبى، وفيه: ينحنحن. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٠١) وعنده: تنحنح، وفى الصغير ١/ ١٢٤ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به.

(٢) فى الأصل بالزاى المنقوطة بثلاث، وفى حاشية م: كذا فى مص بثلاث نقط فوق الزاى. وينظر الأنساب ١/ ٣٣٧.

والزاى المنقوطة بثلاث نقط هكذا (ژ) تنطق فى اللغة الفارسية كحرف الجيم المعطش الرخو، وليس الشديد كما فى الفصحى.

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١/ ٤١٨ من طريق الأجلح به. وقال ابن عدى عقب الحديث: ... وعزيز غريب من قال: عن جابر عن عائشة.

عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ عامِرَ بنَ سَعدٍ البَجَلِىَّ يقولُ: شَهِدتُ ثابِتَ بنَ وَديعَةَ وقَرَظَةَ بنَ كَعبٍ الأنصارِىَّ فى عُرسٍ، وإذا غِناءٌ، فقُلتُ لَهُما فى ذَلِك، فقالا: إنَّه قَد رُخِّصَ فى الغِناءِ فى العُرسِ، والبُكاءِ على المَيِّتِ فى غيرِ نياحَةٍ[1].

ورَواه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ كما:

١٤٨٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىِّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ البَجَلِىِّ قال: دَخَلتُ على قَرَظَةَ بنِ كَعبٍ [٧/١٢١و] وأَبِى مَسعودٍ - وذَكَرَ ثالِثًا، قال عبدُ المَلِكِ: ذَهَبَ علىَّ - وجَوارِى يَضرِبْنَ بالدُّفِّ ويُغَنِّينَ، فقُلتُ: تُقِرُّونَ على هَذا وأَنتُم أصحابُ محمدٍ ﷺ؟! قالوا: إنَّه قَد رُخِّصَ لَنا فى العُرُساتِ، والنِّياحَةِ عِندَ المُصيبَةِ[2].

ورَواه شَريكٌ بمَعناه وذَكَرَ قَرَظَةَ وأَبا مَسعودٍ، إلّا أنَّه قال: وفِى البُكاءِ عِندَ المُصيبَةِ. قال شَريكٌ: أُراه قال: فى غَيرِ نَوْحٍ[3].

١٤٨٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) الطيالسى (١٣١٧). وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٤ من طريق شعبة به، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٢٥٠)، وابن منيع - كما فى المطالب العالية (١٨١٨) من طريق إسرائيل به مختصرًا، والذى عند ابن أبى شيبة ليس فيه موضع الشاهد.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٨٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩٤ من طريق شريك به.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أبو بَلْجٍ، حدثنا محمدُ بنُ حاطِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**فَصْلٌ بَينَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوتُ وضَربُ الدُّفِّ فى النِّكاحِ**»[1].

٧/ ٢٩٠ **١٤٨١٠-** /وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عَن. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: «**والدَّفُّ فى النِّكاحِ**». قال أبو عُبَيدٍ: قَد زَعَمَ بَعضُ النّاسِ أنَّ الدَّفَّ لُغَةٌ، والخَبَرُ[2] بالفَتحِ، أمّا قَولُه: الصَّوتُ، فبَعضُ النّاسِ يَذهَبُ به إلَى السَّماعِ، وهَذا خَطأٌ؛ وإنَّما مَعناه عِندَنا إعلانُ النِّكاحِ واضطِرابُ الصَّوتِ به والذِّكرُ فى النّاسِ، وكَذَلِكَ[3] قال عُمَرُ[4].

يَعنِى ما:

١٤٨١١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ الهَرَوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً سِرًّا، فكانَ يَختَلِفُ إلَيها، فرآه جارٌ لَها فقَذَفَه بها، فاستَعدَى عَلَيه عُمَرَ بنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق هشيم به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٣٨).

(٢) كذا فى النسخ، والذى عند أبى عبيد: «الجَنْب». والمقصود أن آلة الدف يجوز فيها ضم الدال وفتحها، ولكن الخبر ورد بالفتح، والله أعلم. ينظر القاموس المحيط ٣/ ١٣٦ (د ف ف).

(٣) فى س، ص٨، م: «ولذلك».

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٦٤.

الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقالَ له عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيِّنَتَكَ على تَزويجِها؟ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، كان أمرٌ دونٌ، فأَشهَدتُ عَلَيه أهلَها. فدَرأَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحَدَّ عن قاذِفِه، وقالَ: حَصِّنوا فُروجَ هذه النِّساءِ، وأَعلِنوا هَذا النِّكاحَ. ونَهَى عن المُتعَةِ[(١)].

١٤٨١٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا سَمِعَ صَوتًا أو دُفًّا قال: ما هَذا؟ فإن قالوا: عُرسٌ أو خِتانٌ. صَمَتَ[(٢)].

١٤٨١٣- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أَصْبَغُ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا خالِدُ بنُ إياسٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أظهِروا النِّكاحَ، واضرِبوا عَلَيه بالغِرْبالِ**[(٣)]». كَذا قال، وإنَّما هو خالِدُ بنُ إلياسَ، ضَعيفٌ[(٤)].

١٤٨١٤- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا

---

(١) سعيد بن منصور (٦٢٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٣٨) عن هشيم به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٧٣٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٤٣) من طريق أيوب به.

(٣) الغربال: الدف الذى يضرب به، وشبه بالغربال فى استدارته. ينظر النهاية ٣/ ٣٥٢، والتاج ٣٠/ ٨٨ (غربل).

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والخطيب البغدادى فى تاريخه ٤/ ١٣٧ من طريق عيسى بن يونس به، وعندهما: خالد بن إلياس.

(٤) تقدم فى (٢٨٠٢).

أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عيسَى بنُ مَيمونٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعلِنوا هَذا النِّكاحَ، واجعَلوه فى المَساجِدِ، واضرِبوا عَلَيه بالدُّفوفِ، ولْيولِمْ أحَدُكُم ولَو بشاةٍ، فإذا خَطَبَ أحَدُكُم امرأةً وقَد خَضَبَ بالسَّوادِ فليُعلِمْها؛ لا[(1)] يَغُرَّنَّها**»[(2)]. عيسَى بنُ مَيمونٍ ضَعيفٌ[(3)].

١٤٨١٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى شِمْرُ بنُ نُمَيرٍ الأُمَوِىُّ، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﵁، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ هو وأَصحابُه ببَنِى زُرَيقٍ فسَمِعوا غِناءً ولَعِبًا فقالَ: «**ما هَذا؟**». قالوا: نِكاحُ فُلانٍ يا رسولَ اللهِ. قال: «**كَمُلَ دينُه، هَذا النِّكاحُ لا السِّفاحُ ولا نِكاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسمَعَ دُفٌّ أو يُرَى دُخانٌ**»[(4)].

١٤٨١٦- قال حُسَينٌ: وحَدَّثَنِى عمرُو بنُ يَحيَى المازِنِىُّ أنَّ

(1) فى س، م: «ولا».

(2) أخرجه الترمذى (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون به مختصرًا دون قوله: وليولم... إلخ. وقال: غريب حسن.

(3) تقدم فى (٣٢٦٥). وقال الذهبى ٦/ ٢٨٧٠: تركوه.

(4) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ١٩٤ عن ابن وهب به. وابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٦٩ من طريق حسين بن عبد الله بنحوه.

رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ نِكاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بالدُّفِّ[1]. حُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ ضَعيفٌ[2].

بابُ التَّزويجِ والبِناءِ بالمَرأَةِ فى شَوَّالٍ

١٤٨١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ[3]عُروَةَ، عَن[3] عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللهِ ﷺ فى شَوّالٍ، وأُدخِلْتُ عَلَيه فى شَوّالٍ، فأَىُّ النِّساءِ كانَت أحظَى عِندَه مِنِّى؟ وكانَت تَستَحِبُّ أن تُدخِلَ نِساءَها فى شَوّالٍ[4].

أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ وكيعٍ عن سُفيانَ[5].

[٧/١٢١ظ] بابُ ذَهابِ النِّساءِ والصِّبيانِ فى العُرسِ

١٤٨١٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ،

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ١٩٤، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٦٧١٢) من طريق حسين بن عبد الله به. وفى المدونة عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى الحسين، وعند عبد الله: عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن، وزاد فيه: ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم.

(٢) تقدم فى (٣٨٦٢).

(٣ - ٣) سقط من: س، م.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٢، ٢٥٧١٦)، والترمذى (١٠٩٣)، والنسائى (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٥٨) من طريق سفيان به. وعند بعضهم مختصر.

(٥) مسلم (١٤٢٣/ ٧٣).

أخبرَنا إبراهيمُ بنُ هاشِمٍ[1]، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنَسٍ[2] رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأى نِساءً وصِبيانًا جاءُوا مِن عُرسٍ، فقامَ النَّبِىُّ ﷺ إلَيهِم مَثيلًا- يَعنِى ماثِلًا[3]- وقالَ: «**اللَّهُمَّ إنَّكُم مِن أحَبِّ النّاسِ إلَىَّ**»[4]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ المُبارَكِ وغَيرِه عن عبدِ الوارِثِ[5].

---

(١) فى م: «هشام».

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «بن مالك».

(٣) مثيل، وماثل: كلاهما مشتق من «مثل» بفتح الثاء وضمها، أى انتصب قائمًا. ينظر فتح البارى ٩/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٩٧)، ومسلم (٢٥٠٨/ ١٧٤) من طريق عبد العزيز به بنحوه.

(٥) البخارى (٣٧٨٥، ٥١٨٠).

/كتابُ القسم والنشوزِ ٧/ ٢٩١

قال الشافعيُّ: قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وجماعُ المعروفِ بينَ الزوجَيْنِ كفُّ المكروهِ، وإعفاءُ صاحبِ الحقِّ من المُؤْنةِ فى طَلَبِه، لا بإظهارِ الكراهيةِ فى تأديتِه، فأيُّهما مَطَل بتأخيرِه فمَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ[1].

١٤٨١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عارمٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ؛ فالأميرُ راعٍ على النّاسِ وهو مَسئولٌ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِه وهو مَسئولٌ، والمَرأَةُ راعيَةٌ على بَيتِ زَوجِها وهِىَ مَسئولَةٌ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه وهو مَسئولٌ، ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ»**[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عارمٍ أبى النُّعمانِ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[3].

(١) ينظر الأم ٥/ ٨٦.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٣٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٤٨٩) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٩٥) من طريق أيوب به. وسيأتى فى (١٦٧١٥).

(٣) البخارى (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩) عقب (٢٠).

بابُ ما جاءَ فى عِظَمِ حَقِّ الزَّوجِ على المَرأَةِ

١٤٨٢٠- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى البَزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ المَروَزِىُّ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المَرأَةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها لِما عَظَّمَ اللهُ مِن حَقِّه عَلَيها**»(١).

١٤٨٢١- أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحْمِشٍ الزِّيَادِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى بكرٍ النَّخَعِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، عن عامرٍ الشَّعبِىِّ، عن قَيسٍ قال: قَدِمتُ الحِيرَةَ فرأيتُ أهلَها يَسجُدونَ لِمَرْزُبانٍ(٢) لَهُم فقُلتُ: نَحنُ كُنّا أحَقَّ أن نَسجُدَ لِرسولِ الله ﷺ. فلَمّا قَدِمتُ عَلَيه أخبَرتُه بالَّذِى رأيتُ؛ قُلتُ: نَحنُ كُنّا أحَقَّ أن نَسجُدَ لَكَ. فقالَ: «**لا تَفعَلوا، أرأيتَ لَو مَرَرتَ بقَبرِى أكُنتَ ساجِدًا؟**». قُلتُ: لا. قال: «**فلا تفعَلوا؛ فإنِّى لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا**(٣) **يَسجُدُ لأحَدٍ لأمَرتُ النِّساءَ أن يَسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ لِما جَعَلَ اللهُ مِن حَقِّهِم عَلَيهِنَّ**».

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٩) من طريق النضر بن شميل به مختصرًا. وابن حبان (٤١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به مطولًا.

(٢) المرزبان: معرب، وهو الكبير من الفرس، والجمع المرازبة. المغرب فى ترتيب المعرب ١/ ٣٢٧.

(٣) بعده فى س، م: «أن».

رَواه غَيرُه عن شَريكٍ فقالَ: عن قَيسِ بنِ سَعدٍ[(١)].

١٤٨٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن حُصَينِ بنِ مِحْصَنٍ قال: حَدَّثَتنى عَمَّتى قالَت: أتَيتُ النَّبىَّ ﷺ فى بَعضِ الحاجَةِ فقالَ: «**أىْ هذه، أذاتُ بَعلٍ أنتِ؟**». قُلتُ: نَعَم. قال: «**كَيفَ أنتِ لَهُ؟**». قالَت: ما آلُوهُ إلّا ما عَجَزتُ عَنه. قال: «**فأَينَ أنتِ مِنه؟ فإنَّما هو جَنَّتُكِ ونارُكِ**»[(٢)].

١٤٨٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، حدثنا رَبيعَةُ بنُ عثمانَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن نَهارٍ العَبدِىِّ - وكانَ مِن أصحابِ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ - عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ بابنَةٍ له فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذه ابنَتى قَد أبَت أن تَزَوَّجَ. فقالَ لَها النَّبِىُّ ﷺ: «**أطيعِى أباكِ**». فقالَت: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتَزَوَّجُ حَتَّى تُخبِرَنى ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. قال: «**حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه أَنْ لَو كانَت له قُرحَةٌ فلَحِسَتْها ما أدَّت حَقَّه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارمى (١٥٠٤)، وأبو داود (٢١٤٠)، والحاكم ٢/ ١٨٧ من طريق شريك به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٧).

(٢) الحاكم ٢/ ١٨٩، والحميدى (٣٥٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٦٤) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، وعنده: أن عمة له أتت... هكذا مرسلًا. وينظر علل الدارقطنى ١٥/ ٤١٩.

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٨، ١٨٩، وصححه، وتعقبه الذهبى وقال: بل منكر. قال أبو حاتم: ربيعة منكر=

٧/ ٢٩٢ ## /بابُ ما جاءَ فى بَيانِ حَقِّه عَلَيها

١٤٨٢٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى وعُثمانُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه فأَبَتْ فباتَ غَضبانًا لَعَنَتْها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ[2].

١٤٨٢٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، [٧/ ١٢٢و] أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن أبى هريرةَ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا باتَتِ المَرأَةُ مُهاجِرَةً**[3] **لِفِراشِ زَوجِها لَعَنَتها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ** .أو: **تُراجِعَ**»[4]. شَكَّ أبو داودَ. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ، ثُمَّ

=الحديث. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤) من طريق جعفر بن عون به. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٧٣: مع نكارته إسناده صالح. وينظر صحيح الجامع (٣١٤٨).

(١) المصنف فى الآداب (٦٣). وأخرجه أحمد (٩٦٧١)، وأبو داود (٢١٤١)، وابن حبان (٤١٧٢، ٤١٧٣) من طرق عن الأعمش به.

(٢) البخارى (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٢).

(٣) فى س، م: «هاجرة».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٨)، والطيالسى (٢٥٨٠)، وعنه أحمد (١٠٧٣١). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٧٠)، وابن حبان (٤١٧٤) من طريق شعبة به، وعندهم: ترجع.

فى رِوايَةِ بَعضِهِم: «حَتَّى تُصبِحَ»، وفِى رِوايَةِ بَعضِهِم: «حَتَّى تَرجِعَ»[(١)].

١٤٨٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى[(٢)] بكرٍ، حدثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو الحَنَفِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بَدرٍ، عن قَيسِ بنِ طَلقٍ، عن أبيه طَلقِ بنِ علىٍّ ﷺ قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَته لِحاجَتِه فلْتُجِبْه وإن كانَت على التَّنُّورِ»[(٣)].

١٤٨٢٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ الإسفَراييِنِىُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن القاسِمِ الشَّيبانِىِّ[(٤)]، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ قَدِمَ الشّامَ فرآهُم[(٥)] يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِم[(٦)] وأَساقِفَتِهِم[(٧)]، فرَوَّى فى نَفسِه أن يَفعَلَ ذَلِك بالنَّبِىِّ[(٨)] ﷺ، فلَمّا قَدِمَ سَجَدَ

(١) البخارى (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) عقب (١٢٠).

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥) من طريق ملازم به. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) فى س، ص٨: «الشيعانى».

(٥) فى س، م: «فوجدهم».

(٦) البطارقة: جمع بِطريق، بكسر الباء، وهو بلغة الشام والروم: القائد من قوادهم. الفائق فى غريب الحديث ٢/ ٥٦.

(٧) الأساقفة: جمع أُسْقُف، وهو رئيس النصارى فى الدين، أو العالم، أو هو فوق القسيس ودون المطران. القاموس المحيط (س ق ف).

(٨) فى س، م: «للنبى».

لِلنَّبِىِّ ﷺ، فأَنكَرَ ذَلِكَ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّى قَدِمتُ الشّامَ فرأيتُهُم يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِم وأَساقِفَتِهِم، فرَوَّيتُ فى نَفسِى أن أفعَلَ ذَلِكَ بكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المَرأَةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها؛ فوالَّذِى نَفسِى بيَدِه لا تُؤَدِّى المَرأَةُ حَقَّ رَبِّها عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّىَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه، حَتَّى أن لَو سألَها نَفسَها وهِىَ على قَتَبٍ**[1] **أعطَته**- أو قال: **لَم تَمنَعْه**»[2].

١٤٨٢٨- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّزْجاهِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ موسَى، أخبرَنا عبدُ اللهِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصومُ المَرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ فى بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَتْ مِن كَسبِه عن**[3] **غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُقاتِلٍ عن عبدِ اللهِ[5]، وأَخرَجاه مِن حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ كما مَضَى[6].

١٤٨٢٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. القاموس المحيط ١/١١٨ (ق ت ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من طريق حماد به. وأحمد (١٩٤٠٣) من طريق أيوب به. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٠٣): حسن صحيح.

(٣) فى م: «من».

(٤) تقدم فى (٧٩٢٦، ٨٥٧٣).

(٥) البخارى (٥١٩٢) مختصرًا.

(٦) البخارى (٢٠٦٦، ٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤)، وليس عند البخارى موضع الشاهد.

يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَريرٌ، عن لَيثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً أتَتْه فقالَت: ما حَقُّ الزَّوجِ على امرأتِه؟ فقالَ: «**لا تَمنَعُه نَفسَها وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ، ولا تُعطِى مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت ذَلِكَ كان له الأجرُ وعَلَيها الوِزرُ، ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت**[1] **أثِمَت ولَم تُؤجَرْ، ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت لَعَنَتْها المَلائكَةُ، مَلائكَةُ الغَضَبِ ومَلائكَةُ الرَّحمَةِ حَتَّى تَتوبَ .أو: تُراجِعَ**». قيلَ: وإن كان ظالِمًا؟ قال: «**وإن كان ظالِمًا**»[2].

١٤٨٣٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ [3]محمدِ بنِ[3] رَزينٍ السُّلَمِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ أبى الأزهَرِ، حدثنا هُشَيمٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «**ألَّا تَمنَعَ نَفسَها مِنه ولَو على قَتَبٍ، فإذا فعَلَت كان عَلَيها إثمٌ**». قالَت: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: / «**ألَّا تُعطِىَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه**». تَفَرَّدَ به لَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ[4]، فإن ٢٩٣/٧
كان حَفِظَهُما فوَجهُ الحديثِ الثّابتِ قَبلَهُما فى إباحَةِ الإنفاقِ مِن بَيتِه، أن تُنفِقَ مِمّا أعطاها الزَّوجُ فى قُوتِها، وبِذَلِكَ أفتَى أبو هريرةَ[5]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) بعده فى س، م: «ذلك».

(٢) الطيالسى (٢٠٦٣). وأخرجه عبد بن حميد (٨١١) من طريق ليث به.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) وقال الذهبى ٦/ ٢٨٧٥: ليس ليث بحجة.

(٥) تقدم فى (٧٩٢٩).

١٤٨٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأُمَوِيُّ وأبو عبدِ اللهِ علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الحَكِيمِيُّ[(١)] ببَغدادَ قالا: حدثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الدُّورِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانِيُّ، حدثنا شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ الطّائِفِيُّ، حدثنا عَطاءٌ الخُراسانِيُّ، عن مالِكِ بنِ يُخامِرَ[(٢)] السَّكْسَكِيِّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تأذَنَ فى بَيتِ زَوجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيه أحَدًا، ولا تُخَشِّنَ بصَدرِه**[(٣)]**، ولا تعتَزِلَ فِراشَه، ولا تَصرِمَه**[(٤)]**، فإن كان هو أظلَمَ مِنها فَلْتأتِه حَتَّى تُرضيَه، فإن كان هو قَبِلَ مِنها فبِها ونِعْمَتْ، وقَبِلَ اللهُ عُذرَها وأَفلَجَ حُجَّتَها**[(٥)]**، ولا إثمَ عَلَيها، فإن هو أبَى أن يَرضَى عَنها فقَد** [٧/ ١٢٢ظ] **أبلَغَت عِندَ اللهِ عُذرَها**»[(٦)].

بابُ ما يُستَحَبُّ لَها رِعايَتُه[(٧)] لِحَقِّ زَوجِها وإن لَم يَلزَمْها شَرعًا

١٤٨٣٢- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ

---

(١) فى س، ص٨: «الحكمى». وينظر تاريخ بغداد ١٢/ ٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٤.

(٢) ضبط بضم الياء وفتحها، ينظر ما تقدم عقب (٣٦٥٣).

(٣) خَشَّنَ صَدْرَ فلان، وبصدره: أوغره أى أحماه وسخنه. ينظر التاج ٣٤/ ٤٨٩ (خ ش ن)، والمعجم الكبير ٦/ ٣٩٥ (خ ش ن).

(٤) تصرمه: تقطعه. ينظر غريب الحديث للحربى ٣/ ١١٩٩.

(٥) أى غَلَّبَها على حجة زوجها. وينظر النهاية ٣/ ٤٦٨، وإتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٥٣٩.

(٦) الحاكم ٢/ ١٨٩، ١٩٠ وصححه، وقال الذهبى ٦/ ٢٨٧٥: بل منكر وإسناده منقطع. وأخرجه الطبرانى ٢٠/ ١٠٧ (٢١١) من طريق بشر به. وذكر الذهبى أن عطاء لم يدرك مالكًا.

(٧) فى م: «رعاية».

رَحِمَه اللهُ، أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذا ما حدثنا أبو هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيشٍ؛ أحناه على ولَدٍ فى صِغَرِه، وأرعاه على زَوجٍ فى ذاتِ يَدِه**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ الأعرَجِ عن أبى هُرَيرَةَ[2].

١٤٨٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى. **قال**: وأَخبَرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، قالا: حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ﷺ قالَت: تَزَوَّجَنِى الزُّبَيرُ وما له فى الأرضِ مِن مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شَىءٍ غَيرَ فرَسِه. قالَت: فكُنتُ أعلِفُ فرَسَه وأَكفِيه مُؤنَتَه وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَى لِناضِحِه، وأَستَقِى الماءَ وأَخرِزُ غَربَه[3]، وأَعجِنُ، ولَم أكُنْ أُحسِنُ أَخبِزُ، فكانَ تَخبِزُ لِى جاراتٌ مِنَ الأنصارِ، وكُنَّ نِسوَةَ صِدقٍ. قالَت: وكُنتُ أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ التى أقطَعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسِى، وهِىَ على ثُلُثَىْ فرْسَخٍ. قالَت: فجِئتُ والنَّوَى على

---

(١) المصنف فى الشعب (١١٠٥٦)، والآداب (٢١)، وعبد الرزاق (٢٠٦٠٤)، ومن طريقه أحمد (٨٢٤٤).

(٢) مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٢)، والبخارى (٥٠٨٢، ٥٣٦٥).

(٣) خرز: خاط. والغَرْب: الدلو الكبيرة تتخذ من جلد الثور. ينظر المعجم الكبير ٦/ ٢٠٠ (خ ر ز).

رأسِى، فلَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَعَه نَفَرٌ مِن أصحابِه، فدَعانى ثُمَّ قال: «**إخْ إخْ**»[1]. ليَحمِلَنى خَلفَه. قالَت: فاستَحْيَيْتُ وعَرَفتُ غَيرَتَه، [2]فقالَ: واللهِ[2] لَحَمْلُكِ على رأسِكِ أشَدُّ مِن رُكوبِكِ مَعَه. قالَت: حَتَّى أرسَلَ إلَىَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بخادِمٍ تكفينِى سياسَةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتَقَنِى[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، ورَواه البخاريُّ عن مَحمودٍ عن أبى أُسامَةَ[4].

١٤٨٣٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبى لَيلَى، قال سُلَيمانُ: أظُنُّه عن علىٍّ رضي الله عنه قال: شَكَت فاطِمَةُ رضي الله عنها ما تَلقَى مِن أثَرِ الرَّحَى فى يَدِها. قال: فذَهَبَتْ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ تَسأَلُه خادِمًا فلَم تَرَه. [5]قال: فذَكَرَتْ ذَلِكَ[5] لِعائشَةَ رضي الله عنها، فلَمّا جاءَ ذَكَرَت له. قال: فجاءَنا وقَد أخَذنا مَضاجِعَنا، فذَهَبتُ أقومُ فقالَ: «**مَكانَكِ**». ثُمَّ جَلَسَ بَينَنا حَتَّى وجَدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدرِى. فقالَ: «**ألَا أدُلُّكُما على ما هو خَيرٌ لَكُما مِن خادِمٍ؟ إذا أخَذتُما مَضاجِعَكُما فسَبِّحا ثَلاثًا وثَلاثينَ، واحمَدا ثَلاثًا وثَلاثينَ، وكَبِّرا أربَعًا وثَلاثينَ؛ فهو خَيرٌ لَكُما مِن**

---

(١) إخ إخ: بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير ليبرك. صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٦٦.

(٢ - ٢) فى م: «قالت: قال: فوالله».

(٣) تقدم فى (١١٩٢٤).

(٤) مسلم (٢١٨٢/ ٣٤)، والبخارى (٥٢٢٤).

(٥ - ٥) فى الأصل: «قالت: فذكرت ذاك».

خادمٍ»[1]. وقالَ خالِدٌ عن ابنِ سيرينَ: التَّسبيحُ أربعًا وثَلاثينَ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سُليمانَ / بنِ حَربٍ ولَم يَذكُرِ الشَّكَّ، وأَخرَجه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[3]. ٧/ ٢٩٤

بابُ كَراهيَةِ كُفرانِها مَعروفَ زَوجِها

١٤٨٣٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ المُقرِئُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ فى قِصَّةِ الخُسوفِ: «**وأُريتُ النّارَ فلَمْ أرَ كاليَومِ مَنظَرًا أفظَعَ، ورأيتُ أكثَرَ أهلِها النِّساءَ**». قالوا: لِمَ[4] يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**بكُفرِهِنَّ**». قيلَ: أيَكفُرنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**يَكفُرنَ العَشيرَ، ويَكفُرنَ الإحسانَ؛ لَو أحسَنتَ إلَى إحداهُنَّ**[5] **ثُمَّ رأت مِنكَ شَيئًا قالَت: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ**»[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، وأَخرَجه مسلمٌ مِن[7] وجهٍ آخَرَ[7] عن مالِكٍ[8].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤١)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤) من طريق شعبة به.

(٢) ذكره البخارى عقب (٦٣١٨) عن شعبة عن خالد به. وقال ابن حجر فى الفتح ١١/ ١٢٣: هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب.

(٣) البخارى (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧) عقب (٨٠).

(٤) فى م: «بم».

(٥) بعده فى م: «الدهر».

(٦) تقدم فى (٦٣٧٤).

(٧ - ٧) فى ص٨، م: «أوجه أخر».

(٨) البخارى (٢٩، ١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

١٤٨٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمْدانَ المَروَزِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا شاذُّ بنُ فيّاضٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرأةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِىَ لا تَستَغنِى عنه**»(١). هَكَذا أتَى به مَرفوعًا، والصَّحيحُ أنَّه مِن قَولِ عبدِ اللهِ غَيرُ مَرفوعٍ(٢).

بابٌ: لا تُطيعُ المَرأَةُ زَوجَها فى مَعصيَةٍ(٣)

١٤٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ [٧/١٢٣و] إملاءً قالا: أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ نافِعٍ المَكِّىُّ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ زَوَّجَتِ ابنَةً لَها، فاشتَكَت فسَقَطَ شَعَرُها، فجاءَت به إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فذَكَرَت ذَلِكَ له فقالَت: إنَّ زَوجَها أمَرَنِى أن أصِلَ فى شَعَرِها. فقالَ: «**لا؛ إنَّه قد لُعِنَ المُوَصِّلاتُ**»(٤). رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن خَلَّادِ بنِ يَحيَى(٥).

---

(١) الحاكم ٢/ ١٩٠ وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٥) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٧)، والحاكم ٤/ ١٧٤ من طريق قتادة به موقوفًا.

(٣) فى م: «المعصية».

(٤) حديث أبى محمد الفاكهى (١٤٤). وأخرجه أحمد (٢٥٩٦٩)، ومسلم (٢١٢٣/ ١١٨) من طريق إبراهيم بن نافع به. وتقدم فى (٤٢٨٤).

(٥) البخارى (٥٢٠٥).

/باب حَقِّ المَرأَةِ على الرَّجُلِ ٧/ ٢٩٥

١٤٨٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىٍّ، عن زائدَةَ، عن مَيْسَرَةَ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فإذا شَهِدَ أمرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بخَيرٍ أو لِيَسكُتْ، استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا؛ فإنَّ المَرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، فإنَّ أعوَجَ شَىْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهَبتَ تُقيمُه كَسَرتَه، وإن تَرَكتَه لَم يَزَلْ أعوَجَ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ نَصرٍ عن حُسَينٍ الجُعْفِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن حُسَينٍ[(٢)].

١٤٨٣٩- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وإبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ؛ لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَريقَةٍ، فإنِ استَمتَعتَ بها استَمتَعتَ وبِها عِوَجٌ، وإن ذَهَبتَ تُقيمُها كَسَرتَها، وكَسرُها طَلاقُها**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ، وأَخرَجَه

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٤٠) من طريق حسين بن على به مختصرًا.

(٢) البخارى (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٧٩) من طريق سفيان به.

البخاريُّ مِن حَديثِ مالكٍ عن أبى الزِّنادِ[1].

١٤٨٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبى، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ فى قِصَّةِ حَجِّ النَّبىِّ ﷺ وخُطبَتِه بعَرَفَةَ قال: «**فاتَّقوا اللّهَ فى النِّساءِ؛ فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأَمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه، فإن فعَلنَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعروفِ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ حاتِمِ بنِ إسماعيلَ[3].

١٤٨٤١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رَزينٍ، حدثنا سفيانُ لَفظًا، عن داودَ الوَرّاقِ، عن سعيدِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه مُعاويَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيرِىِّ قال: أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فلَمّا دُفِعتُ[4] إلَيه قال: «**أمَا إنِّى سأَلتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أن يُعينَنِى عَلَيكُم بالسَّنَةِ تُحفِيكُم**[5]، **وبِالرُّعبِ أن يَجعَلَه فى قُلوبِكُم**». قال: فقالَ بيَدَيْهِ جَميعًا: أما إنِّى قَد حَلَفتُ هَكَذا وهَكَذا

(١) مسلم (١٤٦٨/ ٦١)، والبخارى (٥١٨٤).

(٢) تقدم فى (١٨٩٦، ٨٨٩٧، ١٠٥٦٢).

(٣) مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) فى م: «رفعت».

(٥) تحفيكم: تجهدكم، من: أحفاه: إذا أجهده. التاج ٣٧/ ٤٥٢ (ح ف و).

أَلَّا أُؤمِنَ بكَ ولا أَتَّبِعَكَ، فما زالَتِ السَّنَةُ تُحفِينِى والرُّعبُ يُجعَلُ فى قَلبِى حَتَّى قُمتُ بَينَ يَدَيكَ، أفَبِاللهِ الَّذِى أرسَلَكَ، أهو الَّذِى أرسَلَك بما تَقولُ؟ قال: «**نَعَم**». قالَ: وهو أمَرَكَ بما تأمُرُنا؟ قال: «**نَعَم**». قال: فما تَقولُ فى نِسائِنا؟ قال: «**هُنَّ حَرْثٌ لَكُم، فَأْتوا حَرثَكُم أنَّى شِئتُم، وأَطعِموهُنَّ مِمّا تأكُلونَ، واكسوهُنَّ مِمّا تَلبَسونَ**[1]**، ولا تَضرِبوهُنَّ، ولا تُقَبِّحوهُنَّ**». قال: فيَنظُرُ أحَدُنا إلَى عَورَةِ أخيه إذا اجتَمَعْنا؟ قال: «**لا**». قال: فإذا تَفَرَّقْنا؟ قال: فضَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى فخِذَيْه على الأُخرَى ثُمَّ قال: «**اللهُ أحَقُّ أن تَستَحيوا**[2]». قال: وسَمِعتُه يقولُ: «**يُحشَرُ النّاسُ يَومَ القيامَةِ عَلَيهِمُ الفِدامُ**[3]**، فأَوَّلُ ما يَنطِقُ مِنَ الإنسانِ كَفُّه وفَخِذُه**»[4].

١٤٨٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى قَزَعَةَ، عن حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما حَقُّ المَرأَةِ على الزَّوجِ؟ قال: «**أن يُطعِمَها إذا طَعِمَ، ويَكسُوَها إذا اكتَسَى، ولا**

---

(١) فى م: «تكسون».

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «منه».

(٣) الفِدام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خِرقة لتصفية الشراب الذى فيه؛ أى أنهم يُمنعون الكلامَ بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام. النهاية ٣/ ٤٢١، وينظر العين ٨/ ٥٤.

(٤) المصنف فى الدلائل ٥/ ٣٧٨. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٥١) ، والطبرانى فى الأوسط (١٦٥٨) من طريق سفيان بن حسين به.

يَهجُرَ إلَّا في البَيتِ، ولا يَضرِبَ الوَجهَ، ولا يُقَبِّحَ»[1].

١٤٨٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ القَنطَرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ جعفرٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ [٧/١٢٣ظ] إسحاقَ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ الحافظُ وأبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى قالوا: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عِمرانُ بنُ أبى أنَسٍ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً؛ إن كَرِهَ مِنها خُلُقًا رَضِىَ آخَرَ**»[2]. لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ. قال ابنُ المُثَنَّى: الفَرْكُ البُغضُ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[3].

١٤٨٤٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعٌ، عن بَشيرِ بنِ مُهاجِرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ

---

(١) المصنف فى الآداب (٥٧). وأخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، والنسائى فى الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢١٤٢) من طريق أبى قزعة به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٦٣) عن أبى عاصم به.

(٣) مسلم (١٤٦٩) عقب (٦١).

عباسٍ رضي الله عنهما قال: إنِّى لأُحِبُّ أن أتزَيَّنَ لِلمَرأةِ كما أُحِبُّ أن تَزَيَّنَ لِى؛ لأنَّ اللهَ /عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما أُحِبُّ أن ٢٩٦/٧
تَستَطِفَّ[١] جميعَ حَقٍّ لِى عَلَيها؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢] [البقرة: ٢٢٨].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: (وَإِن امرَأةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يصّالحا[٣] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء: ١٢٨]

١٤٨٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها فى قَولِه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالَت: أُنزِلَت فى المَرأةِ تكونُ عِندَ الرَّجُلِ لا يَستَكثِرُ مِنها[٤]، فيُريدُ أن يُطَلِّقَها ويَتَزَوَّجَ غيرَها، فتَقولُ: لا تُطَلِّقْنِى وأَمسِكْنِى، وأَنتَ فى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ والقِسمَةِ لِى. فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَا

(١) تستطف: تكمل وتستوفى مثل حقوقى عليها. ينظر التاج ١٤/ ١٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٩٠)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٢٠، ١٢٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٧ (٢١٩٦، ٢١٩٨) من طريق وكيع به. وعندهم: سلمان. مكان: مهاجر.

(٣) فى س، م: «يصلحا» وهى قراءة الكوفيين، والمثبت قراءة الباقى. ينظر النشر فى القراءات العشر ٢/ ١٩٠.

(٤) لا يستكثر منها: أى لا تعجبه. ينظر عمدة القارى ٢٠/ ١٩٤.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ الآيَة[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ سَلَامٍ عن أبى مُعاويَةَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[3].

١٤٨٤٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ ابنَةَ محمدِ بنِ مَسلَمَةَ كانَت عِندَ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فكَرِهَ مِنها أمرًا؛ إمّا كِبَرًا أو غَيرَه، فأَرادَ طَلاقَها، فقالَت: لا تُطَلِّقْنِى، واقسِمْ لِى ما بَدا لَكَ. فأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا[4]﴾ الآيَة[5].

١٤٨٤٧- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ أنَّ السُّنَّةَ فى هاتَينِ الآيَتَينِ اللَّتَينِ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهِما نُشوزَ المَرءِ وإعراضَه عن امرأتِه فى قَولِه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(١) كذا فى س، م. وفى الأصل: «يصالحا».

(٢) إسحاق بن راهويه (٧١٠)، وعنه النسائى فى الكبرى (١١١٢٥). وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٤) من طريق هشام به.

(٣) البخارى (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٤) بعده فى س، ص٨، م: «أو إعراضًا».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٣٦٦)، والشافعى ١٨٩/٥. وتقدم فى (١٣٥٦٦).

إِعْرَاضًا﴾ إلَى تَمامِ آيَتَينِ؛ أنَّ المَرءَ إذا نَشَزَ عنِ امرأتِه[1] وآثَرَ عَلَيها، فإنَّ مِنَ الحَقِّ عَلَيه أن يَعرِضَ عَلَيها أن يُطَلِّقَها أو تَستَقِرَّ عِندَه على ما كانَت مِن أُثْرَةٍ[2] فى القَسمِ مِن نَفسِه ومالِه، فإنِ استَقَرَّت عِندَه على ذَلِك وكَرِهَت أن يُطَلِّقَها، فلا حَرَجَ عَلَيه فيما آثَرَ عَلَيها مِن ذَلِك. فإن لَم يَعرِضْ عَلَيها الطَّلاقَ، وصالَحَها على أن يُعطيَها مِن مالِه ما تَرضَى[3] وتَقَرَّ عِندَه على الأُثرَةِ فى القَسمِ مِن مالِه ونَفسِه، صَلَحَ له ذَلِك، وجازَ صُلحُهُما عَلَيه. كَذَلِك ذَكَرَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وسُلَيمانُ، الصُّلحَ الَّذِى قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[4] بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾. وقَد ذُكِرَ لِى[5] أنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ الأنصارِىَّ - وكانَ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ - كانَت عِندَه امرأةٌ، حَتَّى إذا كَبِرَت تَزَوَّجَ عَلَيها فتاةً شابَّةً، فآثَرَ عَلَيها الشّابَّةَ، فناشَدَتْه الطَّلاقَ فطَلَّقَها تَطليقَةً، ثُمَّ أمهَلَها حَتَّى إذا كادَت تَحِلُّ راجَعَها، ثُمَّ عادَ فآثَرَ الشّابَّةَ عَلَيها، فناشَدَتْه الطَّلاقَ فطَلَّقَها تَطليقَةً أُخرَى، ثُمَّ أمهَلَها حَتَّى إذا كادَت تَحِلُّ راجَعَها، ثُمَّ عادَ فآثَرَ الشّابَّةَ عَلَيها، فناشَدَته الطَّلاقَ فقالَ لَها: ما شِئتِ، إنَّما بَقِيَتْ لَكِ تَطليقَةٌ واحِدَةٌ؛ فإن شِئتِ استَقرَرْتِ على ما تَرَىْ[6] مِنَ الأُثْرَةِ، وإن

(١) نشز الرجل على زوجته: إذا كره معاشرتها. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص٣٢٢.

(٢) الأُثْرة: الحال غير المرضية. المخصص ٣/ ٤٦٠.

(٣) فى س، م: «ترضاه».

(٤) كذا فى م. وفى الأصل: «يصالحا».

(٥) القائل هنا هو ابن شهاب كما جاء فى المدونة ٢/ ٣٣٥ مصرحًا.

(٦) هكذا فى النسخ بحذف النون، وهو لغة. وينظر ما تقدم عقب (٦٥٦٥).

شِئتِ فارَقتُك. فقالَت: لا، بَل أستَقِرُّ على الأُثْرَةِ. فأمسَكَها على ذَلِك، فكانَ ذَلِك صُلْحَهُما، ولَم يَرَ رافِعٌ عَلَيه إثمًا حينَ رَضِيَتْ بأَن تَستَقِرَّ عِندَه على الأُثْرَةِ فيما آثَرَ به عَلَيها[(١)].

١٤٨٤٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مسلمٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، [٧/ ١٢٤و] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تُوُفِّىَ عن تِسعِ نِسوَةٍ، وكانَ يَقسِمُ لِثَمانٍ[(٢)].

١٤٨٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ نِسائِه، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه، وكانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ يَومَها ولَيلَتَها، غيرَ أنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَت نَفْسَها[(٣)] يَومَها ولَيلَتَها لِعائشَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ تَبتَغِى بذَلِك رِضا رسولِ اللهِ ﷺ[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١٠٨١ (٦٠٤٤) من طريق أبى اليمان به، وذكره سحنون فى المدونة ٢/ ٣٣٥ من طريق الزهرى بنحوه.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣٦٨)، والشافعى ٥/ ١٨٩. وتقدم (١٣٥٥٩، ٦٩٣١).

(٣) ليس فى: م.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٩) من طريق ابن المبارك به. وأبو داود (٢١٣٨) من طريق يونس به. وينظر ما تقدم فى (١٣٥٦١- ١٣٥٦٤).

مُقاتِلٍ وحِبّانَ عن ابنِ المُبارَكِ[١].

١٤٨٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عُقبَةُ بنُ خالِدٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: لَمّا أنْ كَبِرَت سَودَةُ بنتُ زَمْعَةَ ﵂ وهَبَت يَومَها لِعائشَةَ ﵂، / فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لَها بيَومِ ٢٩٧/٧
سَودَةَ[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[٣].

١٤٨٥١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مُعاذٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، أظُنُّه عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: خَشِيَتْ سَودَةُ ﵂ أن يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، لا تُطَلِّقْنِى وأَمسِكْنِى، واجعَلْ يَومِى لِعائشَةَ. ففعَلَ، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾. قال: فما اصطَلَحا عَلَيه مِن شَىءٍ فهو جائزٌ[٤].

١٤٨٥٢- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضْرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا

---

(١) البخارى (٢٥٩٣، ٢٦٨٨).

(٢) ابن أبى شيبة (١٦٦١٧)، وعنه ابن ماجه (١٩٧٢). وتقدم فى (١٣٥٦٣).

(٣) مسلم (١٤٦٣/ ٤٨)، والبخارى (٥٢١٢).

(٤) الطيالسى (٢٨٠٥)، ومن طريقه الترمذى (٣٠٤٠) وقال: حسن غريب.

سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: أُنزِلَ فى سَودَةَ ﵂ وأشباهِها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾. وذَلِكَ أنَّ سَودَةَ ﵂ كانَتِ امرأةً قد أسَنَّت، ففَرِقَت أن يُفارِقَها رسولُ اللهِ ﷺ، وضَنَّت[1] بمَكانِها مِنه، وعَرَفَت مِن حُبِّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ومَنزِلَتِها مِنه، فوَهَبَت يَومَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ لِعائشَةَ ﵂، فقَبِلَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ[2].

ورَواه أحمدُ بنُ يونُسَ عن ابنِ[3] أبى الزِّنادِ مَوصولًا كما سَبَقَ ذِكرُه فى أوَّلِ كِتابِ النِّكاحِ[4].

بابُ المَرأةِ تَرجِعُ فيما وهَبَت مِن يَومِها

١٤٨٥٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن خالِدِ بنِ عَرعَرَةَ قال: سَمِعتُ علىَّ ابنَ أبى طالِبٍ ﵁ يقولُ فى قَولِه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا[5] بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾. قال: هو الرَّجُلُ يكونُ

(١) فى س، ص٨: «ورضيت».

(٢) سعيد بن منصور (٧٠٢ - تفسير).

(٣) ليس فى: س، م.

(٤) تقدم فى (١٣٥٦٤).

(٥) كذا فى س، م. وفى الأصل: «يصالحا».

عِندَه امرأتانِ فتَكونُ إحداهُما قَد عَجَزَت أو تَكونُ دَميمَةً، فيُريدُ فِراقَها فَتُصالِحُه على أن يَكونَ عِندَها لَيلَةً وعِندَ الأُخرَى ليالٍ[1] ولا يُفارِقَها، فما طابَت به نَفسُها فلا بأسَ به، فإن رَجَعَت سَوَّى بَينَهُما[2].

بابُ الرَّجُلِ لا يُفارِقُ التى رَغِبَ عَنها ولا يَعدِلُ لَها

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: جَبَرْتُه على القَسمِ لَها[3].

١٤٨٥٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أبى عثمانَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا عَفّانُ وأبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ العَوَقِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، أخبرَنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كانَت له امرأتانِ فمالَ إلَى إحداهُما، جاءَ يَومَ القيامَةِ وأحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ»**[4]. وفِى رِوايَةِ عَفّانَ: **«مائلٌ»**.

---

(١) فى الأصل: «ليلتين»، وفى م: «ليالى». والمثبت كما فى حاشية الأصل، وكتب فوقها: «خ». اهـ وهى كذلك عند مجاهد.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٩٤. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٥٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) الأم ٥/ ١٨٩. ونصه: وإن قال: لا أفارقها ولا أعدل لها. أجبر على القسم لها، ولا يجبر على فراقها.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٦١٥)، والطيالسى (٢٥٧٦). وأخرجه أحمد (٨٥٦٨) عن عفان به. وأبو داود (٢١٣٣) عن أبى الوليد الطيالسى به. والترمذى (١١٤١)، والنسائى (٣٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، من طريق همام به. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٨١: لم يخرجاه؛ لأن هشام ابن أبى عبد الله رواه عن قتادة. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٦٧).

بابُ ما جاءَ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا [٧/ ١٢٤ظ] كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٩]

١٤٨٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: سَمِعتُ بَعضَ أهلِ العِلمِ يقولُ قولًا
٢٩٨/٧ مَعناه / ما أصِفُ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾: بما فى القُلوبِ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾: لا تُتبِعوا أهواءَكُم أفعالَكُم فيَصيرَ المَيلُ بالفِعلِ الَّذِى لَيسَ لَكُم، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾. وما أشبَهَ ما قالوا عِندِى بما قالوا؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ تَجاوَزَ عَمّا فى القُلوبِ، وكَتَبَ على النّاسِ الأفعالَ والأقاويلَ، فإذا مالَ بالقَولِ والفِعلِ فذَلِكَ كُلُّ المَيلِ(١).

١٤٨٥٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾ قال: فى الحُبِّ والجِماعِ(٢).

١٤٨٥٧- وبِهَذا الإسنادِ عن ابنِ عباسٍ قال: لَن تَستَطيعَ أن تَعدِلَ فيما

---

(١) الأم ٥/ ١٠٩، ١١٠، ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٦٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١٠٨٣ (٦٠٥٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

بَينَهُنَّ ولَو حَرَصتَ، وهو قَولُه: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]. والشُّحُّ هَواه فى الشَّئِ يَحرِصُ عَلَيه، ثُمَّ قال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يقولُ: تَذَرُها لا أيِّمًا ولا ذاتَ بَعلٍ(١).

١٤٨٥٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضروِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ قال: سألتُ عَبيدَةَ عن قَولِه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. قال: فأَومأ بيَدِه إلَى صَدرِه وقالَ: فى الحُبِّ والمُجامَعَةِ(٢).

١٤٨٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى هذه الآيَةِ قال: يَعنِى فى الحُبِّ، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾؛ لا تَعَمَّدوا الإساءَةَ(٣).

١٤٨٦٠- أخبرَنا أبو الحُسَينُ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ وحَمّادٌ وأَبانٌ وأبو عَوانَةَ، كُلُّهُم يُحَدِّثُنِى عن قَتادَةَ، عن

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٦٤، ٥٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١٠٨٢ (٦٠٥١) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) سعيد بن منصور (٧٠٣- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٧١ من طريق هشام بن حسان به.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٩٤. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١٠٨٣ (٦٠٦٠) من طريق ورقاء به. وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٧١ من طريق ابن أبى نجيح به.

زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ تَعالَى تَجاوَزَ لأُمَّتِى عَمّا حَدَّثَت به أنفُسَها ما لَم يَتَكَلَّموا به أو يَعمَلوا**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى عَوانَةَ[2]، وأخرَجاه مِن أوجُهٍ عن قَتادَةَ[3].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وبَلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقسِمُ فيَعدِلُ ثُمَّ يقولُ: «**اللَّهُمَّ هَذا قَسمِى فيما أملِكُ، وأنتَ أعلَمُ بما لا أملِكُ**». يَعنِى- واللَّهُ أعلَمُ- قَلبَه[4].

١٤٨٦١- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ فيَقولُ: «**اللَّهُمَّ هَذا قَسمِى فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِى فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**»[5]. قال القاضِى: يَعنِى القَلبَ، وهَذا فى العَدلِ بَينَ نِسائِه.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وبَلَغَنا أنَّه كان يُطافُ به مَحمولًا فى مَرَضِه على

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦١٢)، وفى الشعب (٣٣٢). وأخرجه أحمد (١٠٣٦٣)، وابن حبان (٤٣٣٤) من طريق همام به. وسيأتى فى (١٥١٥٦).

(٢) مسلم (١٢٧/ ٢٠١).

(٣) البخارى (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢).

(٤) الأم ٥/ ١٩٠.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٦١٣)، والحاكم ٢/ ١٨٧. وأخرجه أبو داود (٢١٣٤) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (٢٥١١١)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٣٩٥٣)، وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

نِسائه حتَّى حَلَلْنَه(١).

١٤٨٦٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمدٍ الشَّعرانىُّ، حدثنا جَدِّى، حدثنى ابنُ أبى أوَيسٍ، قال: حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال: أخبرَنِى أبى، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَسأَلُ فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: «**أينَ أنا غدًا؟ أينَ أنا غدًا؟**». يُريدُ يَومَ عائشةَ، فأذِنَ له أزواجُه يَكونُ حَيثُ شاءَ، فكانَ فى بَيتِ عائشةَ ﵂ حتَّى ماتَ عِندَها ﷺ(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ(٣).

١٤٨٦٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مَرحومُ بنُ عبدِ العَزيزِ العَطّارُ، حَدَّثَنِى أبو عِمرانَ / الجَونِىُّ، عن يَزيدَ بنِ بابَنوسَ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ٧/٢٩٩
بَعَثَ إلَى النِّساءِ فى مَرَضِه، فاجتَمَعنَ فقالَ: «**إنِّى لا أستَطيعُ أن أدورَ بَينَكُنَّ، فإن رأيتُنَّ أن تأذَنَّ لى فأكونَ عِندَ عائشةَ فعَلتُنَّ؟**». فأذِنَّ لَه(٤).

قال الشّافِعِىُّ: وبَلَغَنِى أنَّه سُئلَ(٥): أىُّ النّاسِ أحَبُّ إلَيكَ؟ فقالَ:

---

(١) الأم ٥/ ١٩٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦١٤). وتقدم تخريجه فى (١٣٥٦٠).

(٣) البخارى (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٤) أبو داود (٢١٣٧). وأخرجه أحمد (٢٤٠٢٩)، والترمذى فى الشمائل (٣٧٤) من طريق مرحوم به مختصرًا.

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «فقيل».

«عائِشَةُ»(١).

١٤٨٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ، عن أبى عثمانَ قال: أخبرَنى عمرُو بنُ العاصِ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَه على جَيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ قال: [٧/ ١٢٥و] فأتَيتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، مَن أحَبُّ النّاسِ إلَيكَ؟ قال: «عائِشَةُ». قُلتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: «أبوها». قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «عُمَرُ». فعَدَّ رِجالًا. وقالَ غَيرُه: «ثُمَّ عُمَرُ»(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن خالِدٍ الحَذّاءِ(٣).

وقد مَضَى فى أوَّلِ كِتابِ النِّكاحِ حَديثُ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ حَيثُ قال لابنَتِه حَفصَةَ: لا يَغُرَّنَّكِ أن كانَت جارَتُكِ هِىَ أوسَمَ وأحَبَّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنكِ. يُريدُ عائشةَ ﷺ(٤).

١٤٨٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الدارَبَردِىُّ وأبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدٍ الحَليمِىُّ بمَروَ قالوا: حدثنا أبو المُوَجِّهِ محمدُ بنُ عمرٍو الفَزارِىُّ،

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩٠٠) من طريق خالد بن عبد الله به. وتقدم فى (١٣٢٣٠)، وسيأتى فى (٢١١١١).

(٣) مسلم (٢٣٨٤)، والبخارى (٤٣٥٨).

(٤) تقدم فى (١٣٣٩٥).

أخبرَنا عبدانُ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: أرسَلَ أزواجُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ مَعَ عائشةَ فى مِرطِها، فأَذِنَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أزواجَك أرسَلنَنِى إلَيك يَسألنَك العَدلَ فى ابنَةِ أبى قُحافَةَ. قالَت: وأنا ساكِتَةٌ. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ألَستِ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟»**. قالَت: بَلَى. قال: **«فأَحِبِّى هذه»**. قالَت: فقامَت فاطِمَةُ رضي الله عنها حينَ سَمِعَت ذَلِك مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فرَجَعَت إلَيهِنَّ فأَخبَرَتهُنَّ بالَّذِى قال لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقُلنَ لَها: ما نَراكِ أغنَيتِ عَنّا مِن شَىءٍ، فارجِعِى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقولِى له: إنَّ أزواجَك يَسألنَك العَدلَ فى ابنَةِ أبى قُحافَةَ. قالَت: واللَّهِ لا أُكَلِّمُه فيها أبَدًا. قالَت عائشَةُ رضي الله عنها: فأَرسَلنَ أزواجُ رسولِ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ بنتَ جَحشٍ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ وهِىَ التى كانَت تُسامِينِى مِنهُنَّ، ولَكِنِّى ما رأيتُ امرأةً خَيرًا فى الدِّينِ مِن زَينَبَ رضي الله عنها، أتقَى للَّهِ، وأَصدَقَ حَديثًا، وأَوصَلَ لِلرَّحِمِ، وأَعظَمَ صَدَقَةً، وأَشَدَّ ابتِذالًا لِنَفسِها مِنَ العَمَلِ الَّذِى تَصَّدَّقُ به وتَتَقَرَّبُ به إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ما عَدا حِدَّةً فيها توشِكُ الفَيئَةَ فيه. قالَت: فاستأذَنَت على رسولِ اللَّهِ ﷺ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عائشةَ فى مِرطِها بمَنزِلَةِ التى دَخَلَت فاطِمَةُ عَلَيها وهو بها. قالَت: فأَذِنَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أزواجَك أرسَلنَنِى إلَيك يَسألنَك العَدلَ فى ابنَةِ أبى قُحافَةَ. قالَت: ثُمَّ وقَعَت بى فاستَطالَت علَىَّ وأَنا أرقُبُ

رسولَ اللَّهِ ﷺ، وأَرقُبُ طَرفَه؛ هَل يأذَنُ لِى فيها؟ قالَت: فلَم تبرَحْ زَينَبُ بنتُ جَحشٍ حَتَّى عَرَفتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لا يَكرَهُ أن أنتصِرَ. قالَت: فلَمّا وقَعتُ بها لَم أنشَبْ أن عبتُها[1] عَلَيه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وتَبَسَّمَ: «إنَّها ابنَةُ أبى بكرٍ»[2].

قال الشيخ: لَم يُقِمْ شَيخُنا هذه اللَّفظَةَ، ولَعَلَّ الصَّوابَ: أن [3]أثخَنتُها غَلَبَةً[3]. وفِى رِوايَةٍ أُخرَى: أنحَيتُ عَلَيها. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُهزاذَ عن عبدانَ[4].

بابُ الحُرِّ يَنكِحُ حُرَّةً على أمَةٍ، فيَقسِمُ لِلحُرَّةِ يومَينِ ولِلأمَةِ يومًا

١٤٨٦٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسَدِىِّ قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: إذا

(١) فى س،م: «أعتبتها»، وفى ص٨: «عتبتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٥٩)، والنسائى (٣٩٥٤)، وابن حبان (٧١٠٥) من طريق الزهرى به. وتقدم طرفان منه عقب (١٣٢٣٠).

(٣ - ٣) فى الأصل: «نحيتها عليه»، وكتب فوقها «ص»، وفى س: «أتحفتها غلبة»، والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقها: «خ ر». وقال القاضى عياض: قولها: أن أثخنتها غلبة؛ أى: بالغت فيما جاوبتها به وأكثرت عليها وأثقلتها. ويروى: أنحيتها. ويروى: ألحيت ... ولا وجه لرواية: ألحيت. باللام، والأشبه عندى أنه تغيير من لفظ الحديث الأول. مشارق الأنوار ١/ ١٢٨، وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ٢٠٧.

(٤) مسلم (٢٤٤٢/ ٨٣).

نُكِحَتِ الحُرَّةُ على الأمَةِ فلِهَذِه الثُّلُثانِ / ولهذه الثُّلُثُ[(1)]. ٣٠٠/٧

١٤٨٦٧- وأخبرَنا أبو محمدٍ، أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ مِثلَه[(2)].

وقالَ سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ: مِنَ السُّنَّةِ أنَّ الحُرَّةَ إنْ أقامَت على ضِرارٍ فلَها يَومانِ ولِلأمَةِ يَومٌ.

١٤٨٦٨- أخبَرَناه أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، أخبرَنِى أبى، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ. فذَكَرَه[(3)].

[٧/ ١٢٥ظ] بابُ الرَّجُلِ يَدخُلُ على نِسائه نَهارًا لِلحاجَةِ لا ليأوِىَ

١٤٨٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ ابنِ سَختُويَه، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ ومُحَمَّدُ بنُ غالِبٍ ومُحَمَّدُ بنُ علىِّ بنِ بَطْحاءَ[(4)] قالوا: حدثنا عَفّانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ سَهلٍ البخارىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى شَيبَةَ وزُهَيرُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٨) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٠٩٠) عن سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١)، وابن أبى شيبة (١٦٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) سعيد بن منصور (٧٤٣).

(٤) فى م: «بطحان».

ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ قال: شَهِدتُ وليمَةَ زَينَبَ ﷺ، فأَشبَعَ النّاسَ خُبزًا ولَحمًا، وكانَ يَبعَثُنِى فأَدعو النّاسَ، فلَمّا فرَغَ قامَ وتَبِعتُه، وتَخَلَّفَ رَجُلانِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ لَم يَخرُجا، فجَعَلَ يَمُرُّ بنِسائه فيُسَلِّمُ على كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ: «**سَلامٌ عَلَيكُم أهلَ البيتِ، كَيفَ أنتُنَّ؟**». فيقولون[1]: بخَيرٍ يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟ فيَقولُ: «**بخَيرٍ**». فلَمّا فرَغَ رَجَعَ ورَجَعتُ مَعَه، فلَمّا بَلَغَ البابَ إذا هو بالرَّجُلَينِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ، فلَمّا رأياه قَد رَجَعَ قاما فخَرَجا، فواللَّهِ ما أدرِى أنا أخبَرتُه أو أُنزِلَ عَلَيه الوَحىُ بأَنَّهُما قَد خَرَجا؟ فرَجَعَ ورَجَعتُ مَعَه، فلَمّا وضَعَ رِجلَه[2] فى أُسكُفَّةِ[3] البابِ أرخَى الحِجابَ بَينِى وبَينَه، وأُنزِلَت عَلَيه هذه الآيَةُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَة[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[5].

١٤٨٧٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالَت له: يا ابنَ أُختِى، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا بعضًا[6] فى مُكثِه

---

(١) فى م: «فيقلن».

(٢) فى س، ص٨، م: «رجليه».

(٣) الأسكفة: خشبة الباب التى يوطأ عليها. وهى العتبة. التاج ٢٣/ ٤٥٢ (س ك ف).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان به.

(٥) مسلم (١٤٢٨/ ٨٧).

(٦) فى س، ص٨، م: «على بعض»، وفى حاشية الأصل: «حاشية: على بعض».

عِندَنا، وكانَ قَلَّ يَومٌ إلّا وهو يَطوفُ عَلَينا، فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حَتَّى يَبلُغَ التى هِىَ يَومُها، فيَبيتُ عِندَها. وذَكَرَ باقِىَ الحَديثِ(١).

١٤٨٧١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، حدثنى(٢) هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: ما كان، أو قَلَّ، يَومٌ إلّا ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَطوفُ عَلَينا جَميعًا فيُقَبِّلُ ويَلمِسُ ما دونَ الوِقاعِ، فإذا جاءَ إلَى التى هو يَومُها؛ ثبتَ(٣) عِندَها(٤).

بابُ الحالِ التى يَختَلِفُ فيها حالُ النِّساءِ

١٤٨٧٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سلمةَ وأَصبَحَت عِندَه فقالَ لَها: «**لَيسَ بِكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكِ وسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وإن شِئتِ ثَلَّثتُ ثُمَّ دُرتُ**».

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦١٠)، والحاكم ٢/ ١٨٦. وتقدم فى (١٣٥٦٤).

(٢) فى س، ص٨، م: «عن».

(٣) فى م: «يبيت».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٣٥٦٤).

قالَت: ثَلِّثْ. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: «ثَلِّثْ عِندَكِ ودُرْتُ». قالَت: ثَلِّثْ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[2].

١٤٨٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ
٣٠١/٧ بلالٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ / بنِ حُمَيدٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سلمةَ فدَخَلَ علَيها، فأَرادَ أن يَخرُجَ، أخَذَت بثَوبِه فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ شِئتِ زِدتُكِ وحاسَبتُكِ به، لِلبِكرِ سَبعٌ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[4]. هَكَذا رَوَياه عن عبدِ المَلِكِ مُرسَلًا. ورَواه محمدُ بنُ أبى بكرٍ عن عبدِ المَلِكِ مَوصولًا.

١٤٨٧٤- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ اللَّخمِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ (ح) قال: وأخبرَنا ابنُ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى (ح) قال: وأخبرَنا عُبَيدُ بنُ غَنّامٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا الثَّورِىُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ أبى بكرٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦١٦)، وفى المعرفة (٤٣٧٨)، والشافعى ٥/ ١١٠، ١٩٢، ومالك ٢/ ٥٢٩. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨ من طريق القعنبى به.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦١٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) من طريق عبد الملك به.

(٤) مسلم (١٤٦٠).

عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما تَزَوَّجَها أقامَ عِندَها ثلاثَةَ أيّامٍ وقالَ: **«إنَّه لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، فإن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائى»**(١). قال سلَيمانُ: لَم يَروِ هَذا الحديثَ مُجَوَّدَ الإسنادِ [٧/١٢٦و] عن سُفيانَ إلَّا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن يَحيَى(٣).

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَوصولًا.

١٤٨٧٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَزيدَ وأبو أحمدَ محمدُ بنُ عيسَى قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنِى أبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا حَفصٌ يَعنِى ابنَ غياثٍ، عن عبدِ الواحِدِ بنِ أيمَنَ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، ذَكَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها وذَكَرَ أشياءَ هَذا فيه، قال: **«إن شِئتِ أن أُسَبِّعَ لَكِ وأُسَبِّعَ لِنسائى، وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائى»**(٤). هَكَذا أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح».

---

(١) أحمد (٢٦٥٠٤). وأخرجه أبو داود (٢١٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٥)، وابن ماجه (١٩١٧)، وابن حبان (٤٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «قال الشيخ».

(٣) مسلم (١٤٦٠/٤١).

(٤) مسلم (١٤٦٠/٤٣). وأخرجه أبو عوانة (٤٣٠٠) عن محمد بن العلاء به.

١٤٨٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا حَبيبُ ابنُ أبى ثابِتٍ، أنَّ عبدَ الحَميدِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى عمرٍو والقاسِمَ بنَ محمدِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أخبَراه، أنَّهُما سَمِعا أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ يُخبِرُ، أنَّ أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أنَّها لما قَدِمَتِ المَدينَةَ أخبَرَتهُم أنَّها ابنَةُ أبى أُمَيَّةَ بنِ المُغيرَةِ فكَذَّبوها، ويَقولونَ: ما أكذَبَ الغَرائبَ! حَتَّى أنشأ ناسٌ مِنهُم فى الحَجِّ فقالوا: تَكتُبينَ إلَى أهلِكِ. فكَتَبَتْ مَعَهُم. فرَجَعوا إلَى المَدينَةِ فصَدَّقوها فازدادَت عَلَيهِم كَرامَةً. قالَت: فلَمّا وضَعتُ زَينَبَ جاءَنِى النبىُّ ﷺ فخَطَبَنِى، فقُلتُ: ما مِثلِى تُنكَحُ، أمّا أنا فلا ولَدَ فِىَّ، وأنا غَيورٌ ذاتُ عيالٍ. فقالَ: «**أنا أكبَرُ مِنكِ، وأمّا الغَيرَةُ فيُذهِبُها اللَّهُ، وأَمّا العيالُ فإلَى اللَّهِ ورسولِه**». فتَزَوَّجَها فجَعَلَ يأتيها فيَقولُ: «**كَيفَ زُنابُ؟ أينَ زُنابُ؟**». فجاءَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ فاختَلَجَها فقالَ: هذه تَمنَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. وكانَت تُرضِعُها، فجاءَ النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**أينَ زُنابُ؟**». فقالَت قُرَيبَةُ ابنَةُ أبى أُمَيَّةَ ووافَقَها عِندَها: أخَذَها عَمّارُ بنُ ياسِرٍ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنِّى آتيكُمُ اللَّيلَةَ**». قالَت: فوَضَعتُ ثِفالِى[1]، وأخرَجتُ حَبّاتٍ مِن شَعيرٍ

---

(١) الثفال: ما وقيت به الرحى من الأرض، وهو جلد يبسط فتوضع فوقه الرحى. التاج ١٨/ ١٥٤ (ث ف ل).

وكانَت فى جَرٍّ- وفِى رِوايَةِ أبى عبدِ اللَّهِ: فى جَريبٍ[1]- وأَخرَجتُ شَحمًا فعَصَدتُه، فباتَ ثُمَّ أصبَحَ فقالَ حينَ أصبَحَ: «**إنَّ لَكِ على أهلِكِ كَرامَةً، فإِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإِن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لِنِسائى**»[2].

١٤٨٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ قال: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. ولَو قُلتُ: إنَّه رَفَعَه. صَدَقتُ، ولَكِنَّه قال: السُّنَّةُ كَذَلِكَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ بشرِ بنِ المُفَضَّلِ عن خالِدٍ الحَذّاءِ[4].

١٤٨٧٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ اللَّخْمِىُّ، حدثنا إسحاقُ هو الدَّبَرِىُّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن الثَّورِىِّ، عن أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن

---

(١) الجريب: أربعة أقفزة من البذر. الفائق فى غريب الحديث ٢/ ٣١٩.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، والحارث بن أبى أسامة (١٠٠٧- بغية). وأخرجه أحمد (٢٦٦٢٠)، وابن حبان (٤٠٦٥) من طريق روح به عبادة به. والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٤) من طريق هشيم به، والترمذى (١١٣٩) من طريق خالد به.

(٤) مسلم (١٤٦١/ ٤٤)، والبخارى (٥٢١٣).

سُفيانَ، حدثنا أيّوبُ السَّختيانِيُّ وخالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسِ ابنِ مالِكٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. قال خالِدٌ: ولَو قُلتُ: إنَّه رَفَعَه.
٧/ ٣٠٢ لَصَدَقتُ. وَفِى حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ: / ولَو شِئتُ قُلتُ: رَفَعَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى أُسامَةَ عن سُفيانَ، وأشارَ إلَى رِوايَةِ عبدِ الرَّزّاقِ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ مُختَصَرًا[2].

١٤٨٧٩- وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَين بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرَّقاشِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سُفيانَ، عن أيّوبَ وخالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا**»[3].

١٤٨٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، [٧/ ١٢٦ظ] حدثنا حَجّاجٌ هو ابنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ وحُمَيدٍ، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦١٩)، وعبد الرزاق (١٠٦٤٣)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٣١٠).
(٢) البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٥).
(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣١١) عن أبى قلابة عبد الملك بن محمد به.

أنَسٍ رضي الله عنه قال: لِلبِكرِ سَبعَةُ أيّامٍ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أيّامٍ[1].

١٤٨٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسٍ قال: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ بكرًا فلَها سَبعٌ ثُمَّ يَقسِمُ، فإذا تَزَوَّجها ثَيِّبًا فلَها ثلاثٌ[2]، ثُمَّ يَقسِمُ[3].

١٤٨٨٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: يُقيمُ عِندَ البِكرِ سَبعًا ثُمَّ يَقسِمُ، وإن كانَت ثَيِّبًا أقامَ عِندَها ثَلاثًا ثُمَّ يَقسِمُ[4].

١٤٨٨٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حُمَيدٌ، حدثنا أنَسٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُعَلَّى هو ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أنَسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لما دَخَلَ بصَفيَّةَ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. زادَ عثمانُ:

---

(١) أخرجه ابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧، ٢٨ من طريق أيوب عن أبى قلابة وحده به.

(٢) فى م: «ثلاثة أيام».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١١٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨ من طريق حميد به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١١٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

وكانَت ثَيِّبًا[1].

بابُ القَسمِ لِلنِّساءِ إذا حَضَرَ سَفَرٌ

١٤٨٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ المَدَنِيُّ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعَلقَمَةَ بنِ وقّاصٍ اللَّيثِيِّ، وعُبَيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قال لَها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبَرَّأَها اللَّهُ مِنه. قال الزُّهرِيُّ: وكُلُّهُم حَدَّثَنِى طائفَةً مِن حَديثِها، وبَعضُهُم أوعَى له مِن بَعضٍ، وأَثبَتُ له اقتِصاصًا، وقَد وعَيتُ عن كُلِّ رجلٍ[2] مِنهُمُ الحديثَ الَّذِى حَدَّثَنِى عن عائشةَ ﵂، وبَعضُ حَديثِهِم يُصَدِّقُ بَعضًا، زَعَموا أنَّ عائشةَ ﵂ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ أزواجِه، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه. قالَت: فأَقرَعَ بَينَنا فى غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهمِى فخَرَجتُ مَعَه بَعدَ ما أُنزِلَ الحِجابُ. وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ[3]. رَواه البخارِىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[4].

١٤٨٨٥- أخبرَنا أبو علِيٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، حدثنا أبو

---

(١) أبو داود (٢١٢٣). وأخرجه أحمد (١١٩٥٢) عن هشيم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٦٣).

(٢) فى س، ص٨، م: «واحد».

(٣) تقدم فى (١٣٥٦٢).

(٤) البخارى (٢٦٦١)، مسلم (٢٧٧٠/ ...).

الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ أقرَعَ بَينَ نِسائه، فطارَتِ القُرعَةُ على عائشةَ وحَفصَةَ ﵄، فخَرَجَتا جَميعًا، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سارَ باللَّيلِ سارَ مَعَ عائشةَ ﵂ يَتَحَدَّثُ مَعَها، فقالَت حَفصَةُ لِعائشَةَ: ألا تَركَبينَ اللَّيلَةَ بَعيرِى وأَركَبُ بَعيرَكِ، فتَنظُرينَ وأَنظُرُ؟ قالَت: بَلَى. فرَكِبَت عائشَةُ على بَعيرِ حَفصَةَ ورَكِبَت حَفصَةُ على بَعيرِ عائشةَ ﵄، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى جَمَلِ عائشةَ ﵂ وعَلَيه حَفصَةُ، فسَلَّمَ وسارَ مَعَها حَتَّى نَزَلوا فافتَقَدَته عائشَةُ، فلَمّا نَزَلوا / جَعَلَت ٣٠٣/٧ تَجعَلُ رِجلَيها فى الإذخِرِ وتَقولُ: يا رَبِّ سَلِّطْ علَىَّ عَقرَبًا أو حَيَّةً تَلدَغُنِى، رسولُك لا أستَطيعُ أن أقولَ له شَيئًا[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ راهُويَه عن أبى نُعَيمٍ[(٢)].

بابُ نُشوزِ المَرأَةِ على الرَّجُلِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

١٤٨٨٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٣٢) من طريق أبى نعيم به.

(٢) البخارى (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥/ ٨٨).

صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى هذه الآيةِ قال: تِلكَ المَرأَةُ تَنشُزُ وتَستَخِفُّ بحَقِّ زَوجِها، ولا تُطيعُ أمرَه، فأمَرَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ أن يَعِظَها ويُذَكِّرَها باللَّهِ ويُعَظِّمَ حَقَّه عَلَيها، فإن قَبِلَت وإلَّا هَجَرَها فى المضجَعِ، ولا يُكَلِّمُها، مِن غيرِ أن يَذَرَ نِكاحَها، وذَلِكَ عَلَيها شَديدٌ، فإن راجَعَت وإلَّا ضَرَبَها ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولا يَكسِرُ لَها عَظمًا، ولا يَجرَحُ بها جُرحًا[1]. قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقولُ: إذا أطاعَتكَ فلا تَتَجَنَّ عَلَيها العِلَلَ[2].

بابُ ما جاءَ فى وعظِها

١٤٨٧٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ [٧/١٢٧و] القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ، حَدَّثَنِى أبو هاشِمٍ إسماعيلُ بنُ كَثيرٍ، عن عاصِمِ بنِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيه قال: كُنتُ وفدَ بَنِى المُنتَفِقِ- أو فى وفدِ بَنِى المُنتَفِقِ- فأتَيناه فلَم نُصادِفْه وصادَفنا عائشةَ ﵂ فأُتينا بقِناعٍ فيه تَمرٌ- والقِناعُ الطَّبَقُ- وأمَرَت لَنا بخَزيرَةٍ[3] فصُنِعَت، ثُمَّ أكَلنا فلَم نَلبَثْ أن جاءَ النَّبِىُّ ﷺ فقالَ: «**هَل أكَلتُم شيئًا؟ هَل أُمِرَ لَكُم بشَىءٍ؟**». قُلنا:

---

(١) ضبطت فى الأصل بفتح الجيم وضمها.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٦٩٨، ٧٠٢، ٧١١، وابن أبى حاتم (٥٢٦١، ٥٢٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) الخزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. فإذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤١٥، ٤١٦.

نَعَم. فلَم نَلبَثْ أن دَفَعَ الرّاعِى غَنَمَه، فإذا بسَخلَةٍ[1] تيْعِرُ[2] فقالَ: «**هيه يا فُلانُ، ما ولَّدتَ؟**». قال: بَهمَةً. قال: «**فاذبَحْ لَنا مَكانَها شاةً**». ثُمَّ انحَرَفَ إلَىَّ فقالَ: «**لا تَحسِبَنَّ**- ولَم يَقُل: **لا تَحسَبَنَّ- أنّا مِن أجلِكَ ذَبَحناها، لَنا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُريدُ أن تَزيدَ، فإذا ولَّدَ الرّاعِى بَهمَةً ذَبَحنا مَكانَها شاةً**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِىَ امرأةً فى لِسانِها شَىءٌ. يَعنِى البَذاءَ قال: «**طَلِّقْها**». قُلتُ: إنَّ لِى مَنها ولَدًا ولَها صُحبَةٌ. قال: «**فمُرْهَا**- يقولُ: عِظْها- **فإن يَكُ فيها خَيرٌ فستَقبَلُ، ولا تَضرِبَنَّ ظَعينَتَكَ ضَربَكَ أُمَيَّتَكَ**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أخبِرنى عن الوُضوءِ؟ قال: «**أسبغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأصابعِ، وبالِغْ فى الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا**»[3].

بابُ ما جاءَ فى هِجرَتِها

١٤٨٨٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن علىِّ بنِ زَيدٍ، عن أبى حُرَّةَ الرَّقاشِىِّ، عن عَمِّه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**فإن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ فى المَضاجِعِ**». قال حَمّادٌ: يَعنِى النِّكاحَ[4].

بابٌ: لا يُجاوِزُ بها فى هِجرَةِ الكَلامِ ثَلاثًا

١٤٨٨٩- حدثنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ

---

(١) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ساعة توضع. غريب الحديث للخطابى ١/ ١٦٥.

(٢) تيعر: من اليُعار، وهو صوت الشاة. معالم السنن ١/ ٥٤.

(٣) مسند الشافعى ١/ ٩٤ (٨٠). وتقدم فى (٢٣٠، ٢٣٨، ٣٦٠).

(٤) أبو داود (٢١٤٥). وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة به مطولًا. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٧٨).

ببغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحاسَدوا ولا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ اللَّهِ إخوانًا، ولا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثٍ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن الزُّهرِىِّ[2].

وفِى حَديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ**»[3].

/باب ما جاءَ فى ضَربِها ٧/ ٣٠٤

١٤٨٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِىُّ، أخبرَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ وخُطبَتِه بعَرَفَةَ قال: «**اتَّقوا اللَّهَ فى النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانَةِ اللَّهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ، وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه، فإن فعَلنَ ذَلِكَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ**

(١) المصنف فى الصغرى (٤٣٥٥)، والشعب (٦١٩٢، ٦٦١٦)، والأربعين الصغرى (١٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩).

(٢) مسلم (٢٥٥٩/ ٢٣)، والبخارى (٦٠٦٥، ٦٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦١/ ٢٦).

بالمعروفِ»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغيرِه عن حاتِمِ بنِ إسماعيلَ[2].

١٤٨٩١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا معمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن إياسِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى ذُبابٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَضرِبوا إماءَ اللَّهِ**». قال: فَذَئرَ النِّساءُ وساءَت أخلاقُهُنَّ على أزواجِهِنَّ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللَّهِ، ذَئِرَ النِّساءُ[3] وساءَت أخلاقُهُنَّ على أزواجِهِنَّ مُنذُ نَهَيتَ عن ضَربِهِنَّ. قال النَّبِىُّ ﷺ: «**فاضرِبوهُنَّ**». قال: فضَرَبَ النّاسُ نِساءَهُم تِلكَ اللَّيلَةَ. قال: فأَتَى نِساءٌ كَثيرٌ يَشتَكينَ الضَّربَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ حينَ أصبَحَ: «**لَقَد أطافَ بآلِ محمدٍ اللَّيلَةَ سبعونَ امرأَةً كُلُّهُنَّ يَشتَكينَ الضَّربَ، وايمُ اللَّهِ، لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم**»[4]. بَلَغَنا عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِىِّ أنَّه قال: لا يُعرَفُ لإياسٍ صُحبَةٌ[5].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُرسَلًا:

١٤٨٩٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ

(١) تقدم فى (٨٨٩٧، ١٤٨٤٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) ذئر النساء: نفرن واجترأن. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣٥٧.

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٤٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤١٨٩). وسيأتى فى (١٤٨٩٧).

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٤٤٠.

الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ كَثيرِ بنِ عُفَيرٍ وسَعيدُ بنُ أبى مَريَمَ قالا: حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن حُمَيدِ بنِ [٧/ ١٢٧ظ] نافِعٍ، عن أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ قالَت: كان الرِّجالُ نُهوا عن ضَربِ النِّساءِ، ثُمَّ شَكَوهُنَّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فخَلَّى بَينَهُم وبَينَ ضَربِهِنَّ، ثُمَّ قالت: لَقَد طافَ اللَّيلَةَ بآلِ محمدٍ ﷺ سَبعونَ امرأةً كُلُّهُنَّ قَد ضُرِبَت. قال يَحيَى: وحَسِبتُ أنَّ القاسِمَ قال: ثُمَّ قيلَ لَهُم بَعدُ: «**ولَن يَضرِبَ خيارُكُم**»(١).

١٤٨٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ(٢)، حدثنا سعيدٌ يَعنِى ابنَ عبدِ العَزيزِ، عن مَكحولٍ، عن أُمِّ أيمَنَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أوصَى بَعضَ أهلِ بَيتِه فقال: «**لا تُشرِكْ باللَّهِ وإن عُذِّبتَ وإن حُرِّقتَ، وأَطِعْ والِدَيكَ، وإن أمَراكَ أن تَخرُجَ مِن كُلِّ شَيءٍ فاخرُجْ، ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فإنَّه مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا فقَد بَرِئَت مِنه ذِمَّةُ اللَّهِ، إيّاكَ والخَمرَ، فإنَّها مِفتاحُ كُلِّ شَرٍّ، وإيّاكَ والمعصيَةَ، فإنَّها لسَخَطِ اللَّهِ، لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنَّ لَكَ، ولا تَفِرَّ مِنَ الزَّحفِ، وإن أصابَ النّاسَ مُوتانٌ(٣) وأَنتَ فيهِم فاثبُتْ، أنفِقْ على أهلِ بَيتِكَ مِن طَولِكَ، ولا تَرفَعْ عَصاكَ عَنهُم، وأَخِفْهُم فى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**»(٤).

(١) الحاكم ٢/ ١٩١.

(٢) فى س، ص٨: «بكير».

(٣) الموتان: الموت الكثير الوقوع. النهاية ٤/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٥٩٤)، وأبو مسهر فى نسخته (٤)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ =

قال الشيخُ: فى هَذا إرسالٌ؛ مَكحولٌ لم يُدرِكْ أُمَّ أيمَنَ.

قال أبو عُبَيدٍ فى هَذا الحديثِ: قال الكِسائىُّ وغَيرُه: يُقالُ: إنَّه لَم يُرِدِ العَصا التى يُضرَبُ بها، ولا أمَرَ أحَدًا قَطُّ بذَلِك، ولَكِنَّه أرادَ الأدَبَ. قال أبو عُبَيدٍ: وأَصلُ العَصا الاجتِماعُ والائتِلافُ[1].

/بابٌ: لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امرأتَهُ؟ ٧/ ٣٠٥

١٤٨٩٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ المُسلِىِّ، عن الأشعَثِ بنِ قَيسٍ قال: ضِفتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ فقالَ لى: يا أشعَثُ، احفَظْ عَنِّى ثَلاثًا حَفِظتُهُنَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟ ولا تَنامَنَّ إلَّا على وِترٍ**». ونَسيتُ الثّالِثَةَ[2]. وقالَ غَيرُه عن أبى داودَ فى هَذا الإسنادِ عن عبدِ الرَّحمَنِ المُسلِىِّ[3].

بابٌ: لا يَضرِبُ الوَجهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهجُرُ إلَّا فى البَيتِ

١٤٨٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ

= دمشق ٣٥/ ٣٢٦، ٦٠/ ١٩٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(١) غريب الحديث ١/ ٣٤٤.

(٢) الطيالسى (٤٧). وفيه: داود بن عبد الله عن عبد الرحمن. ونسب عبد الرحمن فى بعض نسخه: «الأودى»، وفى نسخة: «السلمى». وأثبتها المحقق «المسلى».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢) عن الطيالسى به. وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦) من طريق أبى عوانة به. وفى هذه المصادر: داود بن عبد الله عن عبد الرحمن المسلى. كما عند أبى داود الطيالسى. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٣١).

محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا أبو قَزَعَةَ سوَيدُ بنُ حُجَيرٍ الباهِلِيُّ، عن حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ القُشَيرِيِّ، عن أبيه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما حَقُّ زَوجَةِ أحَدِنا عَلَيه؟ قال: «**أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسوَها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضرِبَ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهجُرَ إلّا فى البَيتِ**»[(١)].

بابُ الاختيارِ فى تَركِ الضَّربِ

١٤٨٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ يَعنِى الثَّورِىَّ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيَضرِبُ أحَدُكُم امرأتَه كما يَضرِبُ العَبدَ ثُمَّ يُجامِعُها فى آخِرِ اليَومِ!**»[(٢)]. وفِى رِوايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ قال: وعَظَ النَّبِىُّ ﷺ النّاسَ فى النِّساءِ فقالَ: «**يَضرِبُ أحَدُكُم امرأتَه ضَربَ العَبدِ ثُمَّ يُعانِقُها مِن آخِرِ النَّهارِ!**». رَواه

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٩). وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (٢٠٠٢٢) من طريق حماد به. والنسائى فى الكبرى (٩١٧١، ١١١٠٤، ١١٤٣١) من طريق أبى قزعة به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٧٥): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الحميدى (٥٦٩)، وأحمد (١٦٢٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٦) من طريق ابن عيينة به. وابن حبان (٤١٩٠) من طريق الثورى به. والترمذى (٣٣٤٣) من طريق هشام به.

البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ يوسُفَ الفِريابِيِّ[(١)]، وفى مَوضِعٍ آخَرَ عن الحُمَيدِيِّ وغَيرِه عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[(٢)]، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن هِشامٍ[(٣)].

١٤٨٩٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن إياسِ بنِ أبى ذُبابٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَضرِبوا إماءَ اللَّهِ**». فجاءَ عُمَرُ ﷺ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: ذَئِرَ النِّساءُ على أزواجِهِنَّ. فأَذِنَ لَهُم فضَرَبوا، فأَطافَ برسولِ اللَّهِ ﷺ نِساءٌ كَثيرٌ فقالَ: «**لَقَد أطافَ بآلِ محمدٍ اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأَةً، كُلُّهُنَّ يَشتَكِينَ أزواجَهُنَّ، ولا تَجِدونَ أولَئك خيارَكُم**»[(٤)].

بابُ الحَكَمَينِ فى الشِّقاقِ بَينَ الزَّوجَينِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [٧/١٢٨و] فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

١٤٨٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) البخارى (٥٢٠٤).

(٢) البخارى (٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٦٠٤٢).

(٣) مسلم (٢٨٥٥/٤٩) .

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٦٢٧)، وفى المعرفة (١٤٥٥٤). وأخرجه أبو داود (٢١٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٧)، وابن ماجه (١٩٨٥) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٤٨٩١).

يَعقوبَ، أخبرَنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشّافِعِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا الثَّقَفِىُّ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. قال: جاءَ رَجُلٌ وامرأةٌ إلَى علىٍّ رضي الله عنه، ومَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما فِئامٌ مِنَ النّاسِ، فأمَرَهُم علىٌّ رضي الله عنه، فبَعَثوا حَكَمًا مِن أهلِه وحَكَمًا مِن أهلِها، ثُمَّ قال لِلحَكَمَينِ: تَدريانِ ما عَلَيكُما؟ عَلَيكُما إن رأيتُما أن تَجمَعا أن تَجمَعا، وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا أن تُفَرِّقا. قالَتِ المَرأةُ: رَضيتُ بكِتابِ اللَّهِ بما علىَّ فيه ولِىَ. وقالَ الرَّجُلُ: أمّا الفُرقَةُ فلا. فقالَ
٣٠٦/٧ علىٌّ رضي الله عنه: كَذَبتَ / واللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بمِثلِ الذى أقَرَّت به[1].

١٤٨٩٩- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، إلَّا أنَّه قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: كَلّا واللَّهِ، لا تَنقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ بمِثلِ ما أقَرَّت به[2].

١٤٩٠٠- وبإسنادِه: حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مَنصورٌ

---

(١) الشافعى ٥/ ١٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣)، وفى التفسير ١/ ١٥٨، ١٥٩، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧١٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٥ (٥٢٨٢) من طريق أيوب به.

(٢) سعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير).

وهِشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ بمِثلِه، فقالَتِ المَرأَةُ: رَضيتُ وسَلَّمتُ. فقالَ الزوجُ[1]: أمّا الفُرقَةُ فلا. فقالَ علىٌّ ﷺ: لَيسَ ذاك لَكَ، لَستَ ببارِحٍ حَتَّى تَرضَى بمِثلِ ما رَضيَت بهِ[2].

١٤٩٠١- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ العَلاءِ، حدثنا زيادُ بنُ أيّوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، أخبرَنى ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه إلّا أنَّه قال: ثُمَّ أقبَلَ على المَرأَةِ وقالَ: أرَضيتِ بما حَكَما؟ قالَت: نَعَم، قَد رَضيتُ بكِتابِ اللَّهِ علَىَّ ولِىَ. ثُمَّ أقبَلَ على الرَّجُلِ فقالَ: قَد رَضيتَ بما حَكَما؟ قال: لا، ولَكِن أرضَى أن يَجمَعا، ولا أرضَى أن يُفَرِّقا. فقالَ له علىٌّ ﷺ: كَذَبتَ واللَّهِ، لا تَبرَحُ حَتَّى تَرضَى بمِثلِ الَّذِى رَضيَت بهِ[3].

١٤٩٠٢- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ سَمِعَه يقولُ: تَزَوَّجَ عَقيلُ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ عُتبَةَ فقالَت: اصبِرْ لى وأُنفِقُ عَلَيك. فكانَ إذا دَخَلَ عَلَيها قالَت: أينَ عُتبَةُ بنُ رَبيعَةَ؟ وأَينَ شَيبَةُ بنُ رَبيعَةَ؟ فقالَ: على يَسارِكِ فى النّارِ إذا

(١) فى س، ص٨، م، وحاشية الأصل: «الرجل».

(٢) سعيد بن منصور (٦٢٩- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧١٨ من طريق هشيم به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٩٥.

دَخلتِ. فشَدَّت عَلَيها ثيابَها فجاءَت عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ فذَكَرَت له ذَلِكَ، فأَرسَلَ ابنَ عباسٍ ومُعاويَةَ ﷺ فقالَ ابنُ عباسٍ: لأُفَرِّقَنَّ بينَهُما. وقالَ مُعاويَةُ: ما كُنتُ لأُفَرِّقَ بَينَ شَيخَينِ مِن بَنِى عبدِ مَنافٍ. قال: فأَتاهُما فوَجَدَهُما قَد شَدّا عَلَيهِما أثوابَهُما وأَصلَحا أمرَهُما[(١)].

ورَوَى عِكرِمَةُ بنُ خالِدٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بُعِثتُ أنا ومُعاويَةُ حَكَمَينِ فقيلَ لَنا: إن رأيتُما أن تُفَرِّقا فرَّقتُما، وإن رأيتُما أن تَجمَعا جَمَعتُما[(٢)].

١٤٩٠٣- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: إنِ اجتَمَعَ رأيُهُما على أن يُفَرِّقا أو يَجمَعا فأَمرُهُما جائزٌ[(٣)].

١٤٩٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾. قال: يَعنِى الحَكَمَينِ[(٤)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٩١)، والشافعى ٥/ ١١٦، ١٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٧)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٥، وابن المنذر فى تفسيره (١٧٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥)، وفى تفسيره ١/ ١٥٩، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٥ من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٣، وابن المنذر فى تفسيره (١٧٤١)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٥ (٥٢٨٣) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٧٤٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٤٦ (٥٢٨٦) من طريق عطاء به.

١٤٩٠٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، قال: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الحَجّاجِ، عن أبى إسحاقَ، عن الشَّعبِيِّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: إذا حَكَمَ أحَدُ الحَكَمَينِ ولَم يَحكُمِ الآخَرُ فلَيسَ حُكمُه بشَىءٍ حَتَّى يَجتَمِعا.

١٤٩٠٦- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حُصَينٌ، عن الشَّعبِيِّ أنَّ امرأةً نَشَزَت على زَوجِها فاختَصَموا إلَى شُرَيحٍ فقالَ شُرَيحٌ: ابعَثوا حَكَمًا مِن أهلِه وحَكَمًا مِن أهلِها. ففَعَلوا، فنَظَرَ الحَكَمانِ إلَى أمرِهِما، فرأيا أن يُفَرِّقا بَينَهُما، فكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فقالَ شُرَيحٌ: ففيمَ كُنّا فيه اليَومَ؟ وأجازَ أمرَهُما[(١)].

١٤٩٠٧- قال: وحَدَّثَنا [٧/١٢٨ظ] هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ قال: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ يقولُ: ما حَكَم الحَكَمانِ مِن شَىءٍ جازَ، إن فرَّقا أو جَمَعا[(٢)].

---

(١) سعيد بن منصور (٦٣٠- تفسير)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٧٤٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٥ من طريق هشيم به.

(٢) سعيد بن منصور(٦٣١- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٢٢٧)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٧٤٢) من طريق إسماعيل به، وليس عند ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر: إن فرقا وإن جمعا.

وعن عَبيدَةَ (١) عن إبراهيمَ (١) مِثلَه.

١٤٩٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ (٢) بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن الحَكَمَينِ فقالَ: لَم أُدرِكْ إذ ذاكَ. فقُلتُ: إنَّما أسأَلُك عن الحَكَمَينِ اللَّذَينَ فى القُرآنِ. قال: يَبعَثُ حَكَمًا مِن أهلِه وحَكَمًا مِن أهلِها، فيُكَلِّمونَ أحَدَهُما ويَعِظونَه، فإن رَجَعَ، وإلَّا كَلَّموا الآخَرَ ووَعَظوه، فإن رَجَعَ وإلَّا حَكَما، فما حَكَما مِن شَىْءٍ فهو جائزٌ (٣).

٣٠٧/٧ **١٤٩٠٩**- /أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ العَبدِىُّ، حدثنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ فى هذه الآيَةِ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. قال: إنَّما عَلَيهِما أن يُصلِحا، وأن يَنظُرا فى ذَلِك، ولَيسَ الفُرقَةُ فى أيديهِما (٤).

(١ - ١) سقط من: م.

والأثر عند سعيد بن منصور (٦٣٢ - تفسير).

(٢) فى الأصل: «وهيب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (٦٣٣- تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٣ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧١٩، وابن المنذر فى تفسيره (١٧٤٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٢٨٥) من طريق سعيد به.

هَذا خِلافُ ما مَضَى، وهو أصَحُّ قَولَىِ الشّافِعِىِّ رَحِمَه اللَّهُ، وعَلَيه يَدُلُّ ظاهِرُ ما رُوِّينا عن علىٍّ رضي الله عنه إلّا أن يَجعَلاها[1] إلَيهِما، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ المُتَشَبِّعِ بما لَم يَنَلْ وما يُنهَى عنه مِنِ افتِخارِ الضَّرَّةِ

١٤٩١٠- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ إملاءً، وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ، وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو العباسِ [٢]أحمدُ بنُ محمدٍ[٢] الشّاذياخِىُّ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن فاطِمَةَ، عن أسماءَ أنَّها حَدَّثَت أنَّ امرأةً جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِى جارَةً، فهَل علَىَّ مِن جُناحٍ أن أتَشَبَّعَ مِن زَوجِى بما لَم يُعطِنِى؟ فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ المُتَشَبِّعَ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَى زورٍ»**[3].

١٤٩١١- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ رضي الله عنهما قالَت: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ،

---

(١) فى س، ص٨: «يجعلاهما».

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «محمد بن أحمد».

(٣) أخرجه ابن عساكر فى معجمه (٣٧) من طريق محمد بن يعقوب به. والحميدى (٣١٩)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢١، ٨٩٢٢) من طريق هشام به.

أيَصلُحُ لِى أن أقولَ: أعطانى زَوجِى. ولَم يُعطِنِى؟ إنَّ علىَّ ضَرَّةً. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَى زورٍ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى أُسامَةَ[2]. وأَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[3].

بابُ غَيـرَةِ النِّساءِ ووَجدِهِنَّ

١٤٩١٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِىُّ الحافظُ ببَغدادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمدانَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ علىٍّ السُّرِّىُّ، حدثنا مِنجابٌ، أخبرَنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: استأذَنَت هالَةُ بنتُ خوَيلِدٍ أُختُ خَديجَةَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فعَرَفَ استِئذانَ خَديجَةَ، فارتاعَ لِذَلِك فقالَ: «**اللَّهُمَّ هالَةَ**». فغِرتُ فقُلتُ: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ حَمراءِ الشِّدقَينِ، هَلَكَت فى الدَّهرِ قَد أبدَلَكَ اللَّهُ خَيرًا مِنها[4]؟! رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن[5] إسماعيلَ بنِ الخَليلِ، ورَواه مسلمٌ عن سوَيدِ بنِ سعيدٍ، كِلاهُما عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ[6].

١٤٩١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) المصنف فى الآداب (٣١٨).

(٢) مسلم (٢١٣٠) عقب (١٢٧).

(٣) البخارى (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٧١، ٢٥٢١٠)، وابن حبان (٧٠٠٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) فى حاشية الأصل: «إنما قال البخارى: وقال إسماعيل بن الخليل ...».

(٦) البخارى (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧/٧٨)، وعلقه البخارى كما أشار فى حاشية الأصل.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: ما غِرتُ على امرأةٍ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ما غِرتُ على خَديجَةَ ﵂ مِمّا كُنتُ أسمَعُ مِن ذِكرِه لَها، ما تَزَوَّجَنِى إلَّا بَعدَ مَوتِها بثَلاثِ سِنينَ، ولَقَد أمَرَه رَبُّه أن يُبَشِّرَها ببَيتٍ فى الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ[1] لا نَصَبَ فيه ولا صَخَبَ[2]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ[3].

بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عن ابنَتِه فى الغَيرَةِ والإنصافِ

١٤٩١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، [٧/١٢٩و] حدثنا اللَّيثُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: سَمِعتُ النَّبىَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ بَنى المُغيرَةِ استأذَنونِى أن يُنكِحوا ابنَتَهُم علىَّ بنَ أبى طالِبٍ، فلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ إلَّا أن يُريدَ ابنُ أبى طالِبٍ أن يُطَلِّقَ ابنَتِى ويَنكِحَ ابنَتَهُم، إنَّما هِىَ بَضعَةٌ مِنِّى يَريبُنِى ما رابَها، ويُؤذِينِى ما آذاها**»[4].

---

(١) القصب: قصب اللؤلؤ: وهو ما استطال منه فى تجويف، وكل مجوف قصب. غريب الحديث للخطابى ١/٤٩٦.

(٢) المصنف فى دلائل النبوة ٢/٣٥١. وأخرجه أحمد (٢٤٣١٠، ٢٥٦٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩٧) من طريق هشام به.

(٣) البخارى (٣٨١٦- ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٢٦)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذى (٣٨٦٧)، والنسائى فى الكبرى=

٣٠٨/٧ **١٤٩١٥**- / وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ ابنُ الفَضلِ الأسفاطِيُّ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا اللَّيثُ. فذَكَرَه بمَعناه إلّا أنَّه لَم يَذكُرْ قَولَه: «**يَريبُنِى ما رابَها**»[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ وقُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[٢].

١٤٩١٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ إسحاقَ ابنُ الخُراسانِىِّ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ البَلَدِىُّ[٣]، حدثنا أبو اليَمانِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنظَلِىُّ، [٤]حدثنا أبو اليَمانِ[٤]، حدثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنى **علىُّ** بنُ الحُسَينِ، أنَّ المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أخبَرَه، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﵁ خَطَبَ بنتَ أبى جَهلٍ وعِندَه فاطِمَةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا سَمِعَت بذَلِك فاطِمَةُ أتَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت له: إنَّ قَومَك يَتَحَدَّثونَ أنَّك لا تَغضَبُ لِبَناتِك، وهَذا علىٌّ ناكِحٌ بِنتَ أبى جَهلٍ. قال المِسوَرُ: فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسَمِعتُه حينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قال: «**أمّا بَعدُ، فإنِّى أنكَحتُ أبا العاصِ، فحَدَّثَنى فصَدَقَنى، وإنَّ فاطِمَةَ بنت**

= (٨٥١٨)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وابن حبان (٦٩٥٥)، من طريق الليث به.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٥٥)، وابن شاهين فى جزء فضائل فاطمة (١٨) من طريق أبى الوليد الطيالسى به.

(٢) البخارى (٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) فى س، ص٨، م: «البلوى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

محمدٍ بَضعَةٌ مِنِّى، وإِنِّى أكرَهُ أن يَفتِنوها، وإِنَّه واللَّهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللَّهِ وابنَةُ عَدوِّ اللَّهِ عِندَ رَجُلٍ واحِدٍ أبَدًا»(١). فتَرَكَ علىٌّ ﷺ الخِطبَةَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الدّارِمِىِّ عن أبى اليَمانِ(٢).

ورَواه محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن علىٍّ، عن المِسوَرِ فزادَ: **«حَدَّثَنِى فصَدَقَنِى، ووَعَدَنِى فوَفَى لى، وإِنِّى لَستُ أُحَرِّمُ حَلالًا، ولا أُحِلُّ حَرامًا»**(٣).

بابُ غَيـرَةِ الأزواجِ وغَيـرِهِم عِندَ الرِّيبَةِ

١٤٩١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنِ الوَليدِ، أخبرَنى أبى، عن الأوزاعِىِّ (ح) قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدثنا أبو المُغيرَةِ، حدثنا الأوزاعِىُّ، والحَديثُ لِلعباسِ، حَدَّثَنى يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ جابِرِ بنِ عَتيكٍ، حَدَّثَنِى أبى، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللَّهُ، ومِنها ما يُبغِضُ اللَّهُ، فالغَيرَةُ التى يُحِبُّ اللَّهُ، الغَيرَةُ فى الرِّيبَةِ، والغَيرَةُ التى يُبغِضُ اللَّهُ، الغَيرَةُ فى غَيرِ الرِّيبَةِ، والخُيَلاءُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٢)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبى اليمان به. والنسائى فى الكبرى (٨٥٢١) من طريق شعيب به. وأبو داود (٢٠٦٩) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/ ٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٣)، والبخارى عقب (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩/ ٩٥)، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق محمد بن عمرو به.

التى يُحِبُّ اللَّهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقةِ، والاختيالُ الَّذِى يُبغِضُ اللَّهُ الخُيَلاءُ فى الباطِلِ»[١].

بابُ ما جاءَ فى دُخولِ الحَمّامِ

١٤٩١٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ، عن أبى عُذرَةَ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى الرِّجالَ والنِّساءَ عن دُخولِ الحَمّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوا وعَلَيهِمُ الأُزُرُ، ولَم يُرَخِّصْ لِلنِّساءِ[٢]. لَفظُ حَديثِ المُقرِئِ، وفِى رِوايَةِ الرّوذبارِىِّ: نَهَى عن دُخولِ الحَمّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوها فى المَيازِرِ.

١٤٩١٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن أبى مَليحٍ الهُذَلِىِّ، أنَّ نِساءً مِن أهلِ الشامِ أو مِن أهلِ حمصَ دَخَلنَ على عائشةَ ﵂ فقالَت: أنتُنَّ اللاَّتى

(١) أخرجه النسائى (٢٥١١) من طريق الأوزاعى به، وأبو داود (٢٦٥٩) من طريق يحيى به. وسيأتى فى (١٨٥٢١).

(٢) أخرجه إسحاق فى مسنده (١٣٧٤) من طريق هشام بن عبد الملك به. وتقدم فى (٣٢٦٩).

يَدخُلنَ نِساؤُكُنَّ الحَمّاماتِ؟ سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن امرأةٍ تَضَعُ ثيابَها فى غيرِ بَيتِ زَوجِها إلّا هَتَكَتِ السِّترَ بَينَها وبَينَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**»[(١)].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن أبى مُسلِمٍ الخَولانِىِّ عن عائشةَ ﵂[(٢)]. وعن [٧/١٢٩ظ] السّائبِ عن أُمِّ سلمةَ ﵂ مَرفوعًا[(٣)].

١٤٩٢٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: / «**إنَّها سَتُفتَحُ لَكُم أرضُ الأعاجِمِ، وسَتَجِدونَ فيها بُيوتًا يُقالُ لَها: الحَمّاماتُ. فلا يَدخُلَنَّها الرِّجالُ إلّا بالأُزُرِ، وامنَعوا النِّساءَ أن يَدخُلنَها إلّا مَريضَةً أو نُفَساءَ**»[(٤)]. ٧/٣٠٩

١٤٩٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ ابنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**احذَروا بَيتًا يُقالُ**

---

(١) المصنف فى الآداب (٨٤٦)، والطيالسى (١٦٢١)، ومن طريقه الترمذى (٢٨٠٣). وأخرجه أحمد (٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق منصور به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٩)، والطبرانى ٢٣/ ٣١٤ (٧١٠)، والحاكم ٤/ ٢٨٩.

(٤) المصنف فى الشعب (٧٧٧٥)، والآداب (٧٤٦). وأخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٦٦).

له: **الحَمّامُ**». قيلَ: فإنَّه يُذْهِبُ الوَسَخَ ويَنفَعُ؟ قال: «**فمَن دَخَلَه فليَستَتِرْ**»[(١)]. قال سُلَيمانُ: هَكَذا رَواه أبو نُعَيمٍ وغَيرُه مَقطوعًا، ورَواه يَعلَى بنُ عُبَيدٍ مَوصولًا.

١٤٩٢٢- أخبرَنا عليٌّ، أخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا عبدانُ بنُ أحمدَ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى القَطّانُ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**احذَروا بَيتًا يُقالُ له: الحَمّامُ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه يُنتَفَعُ به ويُنَقِّى الوَسَخَ؟ قال: «**فاستَتِروا**»[(٢)].

قال الشيخُ: رَواه الجُمهورُ عن الثَّورِىِّ على الإرسالِ، وكَذلِك رَواه أيّوبُ السَّختيانِىُّ، وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، ورَوحُ بنُ القاسِمِ، وغَيرُهُم عن ابنِ طاوُسٍ مُرسَلًا.

ورُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ وغَيرِه عن ابنِ طاوُسٍ مَوصولًا[(٣)].

١٤٩٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن يَعقوبَ بنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧) من طريق سفيان الثورى به. والفاكهى فى أخبار مكة ٣/ ١٠١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه البزار (٤٨٨٨) عن يوسف بن موسى به. وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٧٧: ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٨٨ من طريق أبى إسحاق به.

إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ ثابتِ بنِ شُرَحبيلَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِىِّ، عن أبى أيّوبَ الأنصارِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن كان يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَدخُلِ الحَمّامَ إلَّا بمِئزَرٍ، مَن كان يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ مِن نِسائكُم فلا يَدخُلْنَ الحَمّامَ**»[1]. قال: فنَمَى ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ فى خِلافَتِه، فكَتَبَ إلَى أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ: أن سَلْ محمدَ بنَ ثابتٍ عن حَديثِه فإنَّه رِضًا. فسألَه، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، فمَنَعَ عُمَرُ النِّساءَ مِنَ الحَمّامِ.

١٤٩٢٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن حُدَيرِ ابنِ كُرَيبٍ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن أبى الدَّرداءِ، أنَّه كان يَدخُلُ الحَمّامَ فيَقولُ: نِعمَ البَيتُ الحَمّامُ؛ يَذْهَبُ بالوَسَخِ، ويُذَكِّرُ النّارَ. ويَقولُ: بئسَ البَيتُ الحَمّامُ؛ لأنَّه يَكشِفُ عن أهلِه الحَياءَ[2].

١٤٩٢٥- قال: وحَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ ويَحيَى ابنُ أيّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سُلَيمانَ أنَّه سأَلَ نافِعًا مَولَى ابنِ عُمَرَ عن الحَمّامِ لِلنِّساءِ قال: لَسنا نَراه حَرامًا، ولَكِنّا نَنهَى نِساءَنا عَنه. قال عبدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٩٧) عن أحمد بن الحسن به. والطبرانى فى الكبير (٣٨٧٣)، والأوسط (٨٦٥٨) من طريق يحيى بن أيوب به. والحاكم ٤/ ٢٨٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٩٦: يعقوب لا أدرى من هو. انتهى كلام الذهبى. وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المدنى. الجرح والتعديل ٩/ ٢٠١، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٥١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١١٧٣)، والبغوى فى الجعديات (٢٥٠٢) من طريق عطية بن قيس عن أبى الدرداء، وليس فيهما: ويقول: بئس البيت الحمام ...

سُلَيمانَ: ثُمَّ سألتُ بُكَيرًا عن ذَلِكَ فقالَ: لَسنا نَراه حَرامًا؛ ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

ورُوِّينا عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه قال: نِعمَ البَيتُ الحَمّامُ يَذْهَبُ بالوَسَخِ، ويُذَكِّرُ النّارَ[1].

بابُ ما جاءَ فى خِضابِ الرِّجالِ

١٤٩٢٦- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبَرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، أخبَرَنِى سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اليَهودَ والنَّصارَى لا يَصبُغونَ فخالِفوهُم**»[2].

١٤٩٢٧- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن. فذَكَرَه بمِثلِه[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٤٩٢٨- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

(١) أخرجه المصنف فى الشعب (٧٧٨١)، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٤٦.

(٢) المصنف فى المعرفة (١٢٨٤)، والآداب (٧١٨)، والحميدى (١١٠٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٧٤)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائى (٥٢٥٦)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

يَعقوبَ الحافظُ، أخبرَنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهِلاليُّ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه: أخَضَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: إنَّه لَم يَرَ مِنَ الشَّيبِ إلَّا قَليلًا[1].

١٤٩٢٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ. فذَكَرَه بمِثلِه[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُعَلَّى بنِ أسَدٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن حَجّاجِ بنِ الشّاعِرِ عن مُعَلَّى بنِ أسَدٍ[3].

١٤٩٣٠- وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [٧/ ١٣٠و] أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا سُلَيمانُ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن ثابِتٍ (ح). وأخبرَنى / عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، ٧/ ٣١٠ حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا ثابِتٌ قال: سُئلَ أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه عن خِضابِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: لَو شِئتُ أن أعُدَّ شَمَطاتٍ[4] كُنَّ فى رأسِه فعَلتُ. وقالَ: لَم يَختَضِبْ، وقَدِ اختَضَبَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالحِنّاءِ والكَتَمِ[5]، واختَضَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بالحِنّاءِ بَحْتًا[6]. لَفظُ حَديثِ

(١) أخرجه المصنف فى الدلائل ١/ ٢٣٠ من طريق على بن الحسن الهلالى به.

(٢) المصنف فى الدلائل ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) البخارى (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١/ ١٠٢).

(٤) الشمط: الشيب، والشمطات: الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه، يريد قلتها. النهاية ٢/ ٥٠١.

(٥) الكتم: نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة. مشارق الأنوار ١/ ٣٣٥.

(٦) المصنف فى الدلائل ١/ ٢٣١ بالإسناد الثانى. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٦٤) من طريق أبى الربيع به. وأحمد (١٣٣٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٩) من طريق حماد به. وقوله: بحتًا: معناه خالصًا غير مخلوط بغيره

أبى الرَّبيعِ، وفِى رِوايَةِ سُلَيمانَ: قال: عن[1] أنَسٍ ﷺ: لَو شِئتُ أن أعُدَّ شَمَطاتٍ كُنَّ فى لِحيَتِه. قال: وخَضَبَ أبو بكرٍ ﷺ بالحِنّاءِ والكَتَمِ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[3].

١٤٩٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ النَّضرِ بنِ عبدِ الوَهّابِ (ح) قال: وأخبَرَنى أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ قالا: أخبرَنا نَصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمِىُّ، حدثنا أبى، حدثنا المُثَنَّى بنُ سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: يُكرَهُ أن يَنتِفَ الرَّجُلُ الشَّعَرَةَ البَيضاءَ مِن رأسِه أو[4] لِحيَتِه. قال: ولَم يَخضِبْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، إنَّما كان البَياضُ فى عَنفَقَتِه، وفِى الصُّدغَينِ، وفِى الرأسِ نَبْذٌ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن نَصرِ بنِ علىٍّ[6]. كَذا قال أنَسُ بنُ مالِكٍ: أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَم يَخضِبْ.

١٤٩٣٢- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ

(١) سقط من: س، ص٨، م.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/ ٤٣٢ من طريق سليمان به.

(٣) البخارى (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١/ ١٠٣).

(٤) فى م: «و».

(٥) نبذ: أى قليل متبدد. مشارق الأنوار ٢/ ١.

والحديث عند المصنف فى الآداب (٧١٧). وأخرجه أحمد (١٣٨٠٩) من طريق المثنى به.

(٦) مسلم (٢٣٤١/ ١٠٤).

ابنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ العَدلُ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطيعٍ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَوهَبٍ قال: دَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، فأَخرَجَت إلَينا شَعَرًا مِن شَعَرِ النَّبِىِّ ﷺ مَخضوبًا[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن سَلَّامِ بنِ أبى مُطيعٍ[2]. قال البخارىُّ: وقالَ أبو نُعَيمٍ: حدثنا نُصَيرُ بنُ أبى الأشعَثِ، عن ابنِ مَوهَبٍ، أنَّ أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها أرَته شَعَرَ النَّبِىِّ ﷺ أحمَرَ[3].

ورُوِّينا عن أبى رِمثَةَ أنَّه انطَلَقَ نَحوَ النَّبِىِّ ﷺ، فإذا هو ذو وفرَةٍ بها رَدعُ[4] حِنّاءٍ[5].

بابُ ما يُصبَغُ بهِ

١٤٩٣٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن سعيدٍ الجُرَيرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبى الأسوَدِ الدِّيلِىِّ، عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به هَذا الشَّيبُ الحِنّاءُ والكَتَمُ**»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٩، ٢٦٧١٣، ٢٦٧٣٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣) من طريق سلام بن أبى مطيع به.

(٢) البخارى (٥٨٩٧).

(٣) البخارى (٥٨٩٨).

(٤) الردع: الصبغ. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٦٢.

(٥) سيأتى فى (١٥٩٩٦).

(٦) أبو داود(٤٢٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٠٧)، وابن حبان (٥٤٧٤)،=

١٤٩٣٤- أخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّه كان يُصَفِّرُ لحيَتَه بالخَلوقِ[1]، ويُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَفِّرُ[2].

ورُوِى أيضًا عن ابنِ أبى رَوّادٍ عن نافِعٍ[3].

١٤٩٣٥- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن حُمَيدِ بنِ وهبٍ، عن بَنِى طاوُسٍ، عن أبيهِم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: مَرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وقَد خَضَبَ بالحِنّاءِ فقالَ: «**ما أحسَنَ هَذا!**». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ بَعدَه قَد خَضَبَ بالحِنّاء والكَتَمِ قالَ: «**هَذا أحسَنُ [4]مِن هَذا[4]**». ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدِ اختَضَبَ بالصُّفرَةِ فقالَ: «**هَذا أحسَنُ مِن هَذا كُلِّه**». قال: وكانَ طاوُسٌ يَخضِبُ بالصُّفرَةِ[5].

١٤٩٣٦- وأخبَرَنا أبو الحَسَنِ، أخبَرَنا أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

=وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥٤٢).

(١) الخلوق: طيب يخلط بالزعفران. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٨.

(٢) المصنف فى الشعب (٦٤٠٣). وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٨ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائى (٥٢٥٩) من طريق ابن أبى رواد به.

(٤ - ٤) ليس فى: م.

(٥) المصنف فى الآداب (٧٢٢). وأخرجه الطبرانى (١٠٩٢٢) من طريق الحجاج به. وفيه: عن ابن طاوس عن أبيه.

إسحاقَ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ. فذَكَرَه بمَعناه إلَّا أنَّه قال: عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ[1].

١٤٩٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ وأَحمَدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِىُّ قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ قال: أُتِىَ بأَبِى قُحافَةَ ﵁ يَومَ فتحِ مَكَّةَ ورأسُه ولحيَتُه كالثَّغامَةِ[2] بَياضًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّروا هَذا بشَىءٍ واجتَنِبوا السَّوادَ**»[3]. سَقَطَ مِن رِوايَةِ أبى زَكَريّا ذِكرُ جابِرٍ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ [٧/ ١٣٠ظ] ابنِ السَّرحِ[4].

ورُوِى فى ذَلِكَ أيضًا عن أبى هريرةَ / ﵁: ٧/ ٣١١

١٤٩٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ هارونَ، حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١) وليس عنده: وكان طاوس يخضب بالصفرة. وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق محمد بن طلحة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٠٢).

(٢) الثغامة: نبت أو شجر يقال له: الثغام، وهو أبيض الثمر والزهر. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٧٨.

(٣) المصنف فى الآداب (٧٢٠)، وأبو داود (٤٢٠٤). وأخرجه النسائى (٥٠٩١)، وابن حبان (٥٤٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٢١٠٢/ ٧٩).

مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى رَوّادٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، ذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ، واجتَنِبوا السَّوادَ**»(١).

١٤٩٣٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا عمرٌو يَعنِى ابنَ خالِدٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**يَكونُ فى آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ يَخضِبونَ بهَذا السَّوادِ كَحَواصِلِ الطَّيرِ، لا يَريحونَ رائحَةَ الجَنَّةِ**»(٢).

١٤٩٤٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى قَبيلٍ المَعافِرِىِّ أنَّه قال: دَخَلَ عمرُو بنُ العاصِ على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وقَد صَبَغَ رأسَه ولحيَتَه بالسَّوادِ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَن أنتَ؟ قال: أنا عمرُو بنُ العاصِ. قال: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَهدِى بك شَيخًا وأنتَ اليَومَ شابٌّ، عَزَمتُ عَلَيكَ إلَّا ما خَرَجتَ فغَسَلتَ هَذا السَّوادَ(٣).

١٤٩٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٩٢٩ عن أحمد بن محمد الشرقى به.

(٢) المصنف فى الآداب (٧٢١). وأخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائى (٥٠٩٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٣) أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص١٧٩ من طريق ابن لهيعة به.

يَعقوبَ يقولُ: سَمِعتُ بَحرَ بنَ نَصرٍ يقولُ: كان الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ يَخضِبُ[1]. وقالَ سُلَيمانُ بنُ شُعَيبٍ الكَيسانِيُّ: رأيتُ محمدَ بنَ إدريسَ الشّافِعِيَّ رحِمه اللَّهُ يَخضِبُ لِحيَتَه بالحِنّاءِ.

بابُ نَتفِ الشَّيبِ

١٤٩٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[2] البَجَلِيُّ المُقرِئُ بالكوفَةِ، أخبرَنا [3]أبو بكرٍ[3] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دارِمٍ، أخبرَنا يوسُفُ بنُ موسَى المَروَرُّوذِيُّ، حدثنا أبو مَروانَ محمدُ بنُ عثمانَ العُثمانِيُّ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن نَتفِ الشَّيبِ وقالَ: «**إنَّه مِن نورِ الإسلامِ**»[4].

١٤٩٤٣- وحَدَّثَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا[5] حامدُ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَنتِفوا الشَّيبَ، فإنَّه ما مِن مُسلِمٍ يَشيبُ شَيبَةً[6] فى الإسلامِ**

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٢/ ٦٨، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٩/ ٦٧، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥١/ ٢٧٣ بسنده عن الزعفرانى قال: كان الشافعى...

(٢) فى س، ص٨، م: «محمد».

(٣ - ٣) ليس فى: ص٨، م.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به.

(٥) بعده فى م: «محمد بن». وينظر تاريخ بغداد ٨/ ١٧٢.

(٦) ليس فى: س، م.

إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له بها حَسَنَةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئَةً»[1].

١٤٩٤٤- أخبرَنا الإمامُ أبو إسحاقَ الإسفَرايينِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ رزمُويَه[2]، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَنزِعوا الشَّيبَ، فإنَّ أحَدَكُم لا يَشيبُ شَيبَةً فى الإسلامِ إلَّا رَفَعَه اللَّهُ تَعالَى بها دَرَجَةً، وكَتَبَ له بها حَسَنَةً، ومَحا عنه بها سَيِّئَةً**».

بابُ ما جاءَ فى خِضابِ النِّساءِ

١٤٩٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ[3]، حدثنا أبو عَقيلٍ قال: قالَت بُهَيَّةُ: سَمِعتُ عائشةَ رضي الله عنها تَقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَكرَهُ أن يَرَى المَرأَةَ لَيسَ فى يَدِها أثَرُ حِنّاءٍ أو أثَرُ خِضابٍ[4].

١٤٩٤٦- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) عن مسدد به. وأحمد (٦٦٧٥) عن يحيى به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٢) فى ص٨، م: «زرقويه».

(٣) فى س، م: «الفضل». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٤٨.

(٤) المصنف فى الآداب (٧٢٥).

عن محمدٍ الرَّمّامِ[١] قال: حَدَّثَتنِى كَريمَةُ بنتُ هَمّامٍ قالَت: كُنتُ عِندَ عائشةَ رضي الله عنها فسألَتها امرأَةٌ عن الخِضابِ بالحِنّاءِ فقالَت: كان سَيِّدِى ﷺ / يَكرَهُ ٣١٢/٧
ريحَه. أو[٢]: لا يُحِبُّ ريحَه، ولَيسَ يَحرُمُ عَلَيكُنَّ أخَواتِى أن تَختَضِبْنَ[٣].

وقَد مَضَى سائرُ ما رُوِىَ فيه فى بابِ ما تُبدِى المَرأَةُ مِن زينَتِها[٤].

بابُ ما لا يَجوزُ لِلمَرأَةِ أن تَتَزَيَّنَ بهِ

١٤٩٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الواشِمَةَ والمُستَوشِمَةَ والواصِلَةَ والمُستَوصِلَةَ[٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرٍ عن يَحيَى القَطّانِ[٦].

١٤٩٤٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) فى س، ص٨: «البرام». وينظر توضيح المشتبه ٤/ ٣٠٢. وفى حاشية الأصل: «معنى الرمام ...» ومكان النقط كلمة غير واضحة.

(٢) فى الأصل: «و».

(٣) فى س، ص٨، م: «تخضبن».

والحديث عند المصنف فى الآداب (٧٢٦). وقال الذهبى ٦/ ٢٨٩٩: أخرج نحوه أبو داود والنسائى من حديث على بن المبارك عن كريمة، وهو أصلح إسنادًا من الذى قبله. اهـ. وتقدم فى (٩١٩٦).

(٤) تقدم فى (١٣٦٦٨- ١٣٦٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٦٨) عن مسدد به. وأحمد (٤٧٢٥)، وابن حبان (٥٥١٣) من طريق يحيى به. والترمذى (٢٧٨٣)، والنسائى (٥١١٠)، وابن ماجه (١٩٨٧) من طريق عبيد الله به.

(٦) البخارى (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤/ ١١٩).

أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا [٧/ ١٣١و] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ ﵁ قال: لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّراتِ خَلقَ اللَّهِ. فبَلَغَ ذَلِكَ امرأةً مِن بَنى أسَدٍ يُقالُ لَها: أُمُّ يَعقوبَ. وكانَت تَقرأُ القُرآنَ فأَتَته فقالَت: ما حَديثٌ بَلَغَنِى عَنكَ أنَّكَ لَعَنتَ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّراتِ خَلقَ اللَّهِ؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: وما لِى لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو فى كِتابِ اللَّهِ؟ فقالَت: لَقَد قَرأتُ ما بَينَ لَوحَيِ المُصحَفِ فما وجَدتُه. فقالَ: لَئن كُنتِ قَرأتيه لَقَد وجَدتيه، قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. قالَت: فإنِّى أرَى شَيئًا مِن هَذا على امرأتِكَ. قال: فاذهَبِى فانظُرِى. فنَظَرَت فلَم تَرَ شَيئًا فقالَت: ما رأيتُ شَيئًا. فقالَ عبدُ اللَّهِ: أما لَو كانَ ذاكَ لَم تُجامِعْنا[(١)]. لَفظُ حَديثِ إسحاقَ. رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وعُثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ[(٢)].

١٤٩٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ: تَفسيرُ الواصِلَةِ: التى تَصِلُ الشَّعَرَ بشَعَرِ النِّساءِ، والمُستَوصِلَةُ:

---

(١) أبو داود (٤١٦٩). وأخرجه أحمد (٤١٢٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، والنسائى (٥١١٤)، وابن ماجه (١٩٨٩)، وابن حبان (٥٥٠٥) من طريق منصور به.

(٢) البخارى (٥٩٣٩، ٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠).

المَعمولُ بها، والنّامِصَةُ: التى تَنقُشُ الحاجِبَ حَتَّى تُرِقَّه، والمُتَنَمِّصَةُ: المَعمولُ بها، والواشِمَةُ: التى تَجعَلُ الخِيلانَ[1] فى وجهِها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمُستَوشِمَةُ: المَعمولُ بها[2].

وقال الفَرّاءُ: النّامِصَةُ: التى تَنتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الوَجهِ، ومِنه قيلَ لِلمِنقاشِ: المِنماصُ؛ لأنَّه يُنتَفُ بِهِ[3].

قال أبو عُبَيدٍ فيما أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ: كانَتِ المَرأَةُ تَغرِزُ ظَهرَ كَفِّها أو مِعصَمَها بإبرَةٍ أو مِسَلَّةٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فيه، ثُمَّ تَحشوه بالكُحلِ أو بالنَّئورِ[4] فيَخضَرُّ، يُقالُ مِنه: وشَمَت تَشِمُ وشمًا فهِىَ واشِمَةٌ، والأُخرَى مَوشومَةٌ ومُستَوشِمَةٌ. وأَمّا المُتَفَلِّجاتُ فهِىَ مِن تَفليجِ الأسنانِ وتَوشيرِها، وهو أن تُحَدِّدَها حَتَّى تكونَ فى أطرافِها رِقَّةٌ كما تَكونُ فى أسنانِ الأحداثِ، تَفعَلُه المَرأَةُ الكَبيرَةُ المُتَشَبِّهَةُ للتشبُّهِ[5] بأولَئكَ[6]. هَذا مَعنَى قَولِ أبى عُبَيدَةَ وأَبى عُبَيدٍ.

---

(١) الخيلان: جمع الخال، وهى النقط التى تكون فى الجسد سوداء، وهى الشامات. مشارق الأنوار ٢٤٩/١.

(٢) أبو داود (٤١٧٠).

(٣) ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٦/١.

(٤) فى س: «بالنورة». والنئور: كصبور؛ هو دخان الشحم الذى يلتزق بالطست يعالج به الوشم ويحشى حتى يخضرّ. التاج ٣٠٧/١٤ (ن و ر).

(٥) فى س، ص٨، م: «المتشبهة»، وعند أبى عبيد: «تتشبه».

(٦) غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٦/١، ١٦٧.

كتابُ الخُلعِ والطلاقِ

بابُ الوَجهِ الَّذِى تَحِلُّ به الفِديَةُ

قال اللَّهُ جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٤٩٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّها أخبَرَته عن حَبيبَةَ بنتِ سَهلٍ أنَّها أخبَرَتها أنَّها كانَت عِندَ ثابِتِ ابنِ قَيسِ بنِ الشَّمَّاسِ ﵁، وأنَّ رسولَ اللَّهِ / ﷺ خَرَجَ إلَى الصُّبحِ فوَجَدَ حَبيبَةَ ٧/ ٣١٣
بنتَ سَهلٍ عِندَ بابِه فى الغَلَسِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن هَذِه؟**». فقالَت: أنا حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ. فقالَ: «**ما شأنُكِ؟**». فقالَت: لا أنا ولا ثابِتٌ- لِزَوجِها- فلَمّا جاءَ ثابِتُ بنُ قَيسٍ قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هذه حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ قد ذَكَرَت ما شاءَ اللَّهُ أن تَذكُرَ**». فقالَت حَبيبَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، كُلُّ ما أعطانِى عِندِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِثابِتِ بنِ قَيسٍ: «**خُذْ مِنها**». فأَخَذَ مِنها وجَلَسَت فى أهلِها(١).

١٤٩٥١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن

(١) أبو داود (٢٢٢٧)، ومالك ٢/ ٥٦٤، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٤)، والنسائى (٣٤٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٨).

يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن حَبيبَةَ بنتِ سَهلٍ أنَّها أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فى الغَلَسِ وهِىَ تَشكو شَيئًا ببَدَنِها وهِىَ تَقولُ: لا أنا ولا ثابِتُ بنُ قَيسٍ. فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا ثابِتُ خُذْ مِنها**». فأَخَذَ مِنها وجَلَسَت[1].

١٤٩٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ الواسِطِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أزهَرُ بنُ جَميلٍ، حدثنا الثَّقَفِىُّ، [٧/١٣١ظ] حدثنا خالِدٌ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ جاءَت إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما أعتِبُ على ثابِتٍ فى خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِن أكرَهُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: «**أتَرُدّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**يا ثابِتُ، اقبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطليقَةً**»[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أزهَرَ بنِ جَميلٍ[3].

وأَرسَلَه غَيرُه عن خالِدٍ الحَذّاءِ:

١٤٩٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ شاهينٍ، حدثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ أُختَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَىٍّ. فذَكَرَه. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ شاهينٍ[4]. قال البخارِىُّ: وقالَ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٩٤)، ومسند الشافعى ٢/ ٩٥ (١٦٢).

(٢) أخرجه النسائى (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل به. وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عكرمة به.

(٣) البخارى (٥٢٧٣).

(٤) البخارى (٥٢٧٤).

عن خالِدٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا[(١)].

١٤٩٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ غَزوانَ أبو نوحٍ، أخبرَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَتِ امرأةُ ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ما أنقِمُ على ثابِتٍ فى دينٍ ولا خُلُقٍ، غَيرَ أنِّى أخافُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: **«أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟»**. قالَت: نَعَم. فأَمَرَها أن تَرُدَّ عَلَيه، ففَرَّقَ بَينَهُما[(٢)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ المُخرِّمِيِّ عن قُرادٍ أبى نوحٍ، إلَّا أنَّه قال: فرَدَّت عَلَيه، وأَمَرَه ففارَقَها[(٣)].

ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بمَعناه[(٤)].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ حَربٍ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن أيّوبَ عن عِكرِمَةَ، أنَّ جَميلَةَ. فذَكَرَه مُرسَلًا[(٥)].

---

(١) البخارى عقب (٥٢٧٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٣٠). وأخرجه ابن الجارود (٧٥٠) من طريق الدورى به. وعبد الرزاق (١١٧٥٩)، والطبرانى ٢٤/ ٢١١ (٥٤٢) من طريق أيوب به.

(٣) البخارى (٥٢٧٦).

(٤) أخرجه الإسماعيلى- كما فى الفتح ٩/ ٤٠.

(٥) البخارى (٥٢٧٧).

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبٌ عن أيّوبَ.

١٤٩٥٥- أخبرَنا الفَقيهُ أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ علىٍّ الفامِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أبى عثمانَ، حدثنا محمدُ ابنُ سِنانٍ العَوَقىُّ[1]، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تُريدُ الخُلعَ، فقالَ لَها: «**ما أصدَقَكِ؟**». قالَت: حَديقَةً. قال: «**فرُدِّى عَلَيه حَديقَتَه**».

١٤٩٥٦- أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ علىٍّ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أبى عثمانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: بأَبِى أنتَ وأُمِّى، ما أعتِبُ على ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ فى خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنِّى لا أُطيقُه بُغضًا، وأَكرَهُ الكُفرَ فى الإسلامِ. فقالَ: «**تَرُدِّينَ[2] عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم. فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يأخُذَ مِنها ما ساقَ إلَيها ولا يَزدادَ[3].

كَذا رَواه عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ مَوصولًا، وأَرسَلَه غَيرُه عَنه:

١٤٩٥٧- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) فى س، م: «العوفى». وينظر الأنساب ٤/ ٢٥٩.

(٢) فى س، م: «أتردين».

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٨٣٤)، ٢٤/ ٢١١ (٥٤١) من طريق عبيد الله بن عمر به، وابن ماجه (٢٠٥٦) من طريق عبد الأعلى به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٣).

محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: قال أبو نَصرٍ يَعنِى عبدَ الوَهّابِ بنَ عَطاءٍ: سألتُ سعيدًا عن الرَّجُلِ يَخلَعُ امرأتَه بأكثَرَ ممّا أعطاها، فأخبَرَنا عن قَتادَةَ عن عِكرِمَةَ أنَّ جَميلَةَ بنتَ السَّلولِ أتَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فُلانًا- تَعنِى زَوجَها ثابِتَ بنَ قَيسٍ- واللَّهِ / ما أعتِبُ عَلَيه. فذَكَرَه بمِثلِه غيرَ أنَّه قال: ففَرَّقَ بَينَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «**خُذْ ما أعطَيتَها ولا تَزدَدْ**»[1]. ٧/ ٣١٤

قالَ عبدُ الوَهّابِ: قال سعيدٌ: حدثنا أيّوبُ عن عِكرِمَةَ بمِثلِ ما قال قَتادَةُ عن عِكرِمَةَ إلّا أنَّه قال: لا أحفَظُ: «**ولا تَزدَدْ**».

وكَذَلِك رَواه محمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ عن ابنِ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ مُرسَلًا.

١٤٩٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَشكو زَوجَها، فقالَ: «**أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه؟**». قالَت: نَعَم، وزيادَةً. قال: «**أمّا الزِّيادَةُ فلا**»[2].

١٤٩٥٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: أتَتِ امرأةٌ

(١) أخرجه الخطيب البغدادى فى الأسماء المبهمة ص٤١٧ من طريق محمد بن يعقوب الأصم به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧١١) من طريق ابن جريج به.

النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أُبغِضُ زَوجِى وأُحِبُّ فِراقَه. فقالَ: **«أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَتَه التى أصدَقَكِ؟»**. قال: وكانَ أصدَقَها حَديقَةً. قالَت: نَعَم، وزيادَةً. قال النَّبِىُّ ﷺ: **«أمّا الزِّيادَةُ مِن مالِكِ فلا، ولَكِنِ الحَديقَةُ»**. قالَت: نَعَم. فقَضَى بذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ على الرَّجُلِ، فأُخبِرَ بقَضاءِ النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: قَد قَبِلتُ قَضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وكَذَلِكَ رَواه غُندَرٌ عن ابنِ جُرَيجٍ مُرسَلًا مُختَصَرًا.

١٤٩٦٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: **«لا يأخُذُ مِنَ المُختَلِعَةِ أكثَرَ مما أعطاها»**[2].

وكَذَلِكَ رَواه الحُمَيدِىُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[3].

وبِمَعناه رَواه الثَّورِىُّ عن ابنِ جُرَيجٍ:

١٤٩٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ وقَبيصَةُ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كَرِهَ أن يأخُذَ مِنها أكثَرَ مِمّا أعطَى.

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٣. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢١ - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٩٣) - من طريق ابن جريج به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٢، وسعيد بن منصور (١٤٢٨) ووقع فيه: ابن أبى نجيح. بدلًا من: ابن جريج. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٥ من طريق الحميدى به.

قال: وأخبرَنا يَعقوبُ، حدثنا سَلَمَةُ، حدثنا أحمدُ بنُ [٧/ ١٣٢و] حَنبَلٍ، قال وكيعٌ: سألتُ ابنَ جُرَيجٍ عنه فلَم يَعرِفْه وأَنكَرَه[1].

قال الشيخُ: وكأنَّه إنَّما أنكَرَه بهَذا اللَّفظِ، فإنَّما الحَديثُ باللَّفظِ الَّذِى رَواه ابنُ المُبارَكِ وغيرُه، واللَّهُ أعلَمُ.

١٤٩٦٢- وقَد رَواه الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، أنَّ رَجُلًا خاصَمَ امرأتَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«أتَرُدِّين عَلَيه حَديقَته؟»**. قالَت: نَعَم، وزيادَةً. فقال النَّبِىُّ ﷺ: **«أمّا الزّيادَةُ فلا»**. **أخبرَنا** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو شيخٍ الأصبَهانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا عمرٌو النّاقِدُ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ. فذَكَرَه. وهَذا غيرُ مَحفوظٍ، والصَّحيحُ بهَذا الإسنادِ ما تَقَدَّمَ مُرسَلًا.

١٤٩٦٣- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّ ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ كانَت عِندَه زَينَبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَىٍّ ابنِ سَلولَ، وكانَ أصدَقَها حَديقَةً فكَرِهَته، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«أتَرُدِّينَ عَلَيه حَديقَته التى أعطاكِ؟»**. قالَت: نَعَم، وزيادَةً. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«أمّا الزّيادَةُ فلا، ولَكِن حَديقَتُه»**. قالَت: نَعَم. فأَخَذَها له وخَلَّى سَبيلَها، فلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ ﷺ قال: قَد قَبِلتُ قَضاءَ

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٣٢.

رسولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَه أبو الزُّبَيرِ مِن غَيرِ واحِدٍ[1]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ.

١٤٩٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ الأصَمُّ القَنطَرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ سَعدِ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ العَوفِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبى سعيدٍ قال: أرادَت أُختِى تَختَلِعُ مِن زَوجِها، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ مَعَ زَوجِها، فذَكَرَت له ذَلِك، فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرُدِّينَ عَلَيه حديقتَه ويُطَلِّقُكِ؟»**. قالَت: نَعَم[2]. فقالَ لَها الثّانيَةَ: **«تَرُدِّينَ عَلَيه حَديقتَه ويُطَلِّقُكِ؟»**. قالَت: نَعَم وأَزيدُه. فقالَ لَها الثّالِثَةَ فقالَت: نَعَم، وأَزيدُه. فخَلَعَها، فرَدَّت عَلَيه حَديقَتَه وزادَته.

وكَذَلِك رَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ عن عَطيَّةَ[3]، والحَديثُ المُرسَلُ أصَحُّ.

٣١٥/٧ **١٤٩٦٥**- / أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ البَغَوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، حدثنا هَمّامٌ، عن مَطَرٍ، عن ثابِتٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال فى المُختَلِعَةِ: تَختَلِعُ بما دونَ عِقاصِ[4] رأسِها[5].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٥٥.

(٢) سقط من: س، وفى م: «نعم وأزيد».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٤ - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٩٠) - من طريق الحسن بن عمارة به.

(٤) العقاص: الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١١.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٢١. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٢٦) من طريق همام به.

١٤٩٦٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ قال: حَدَّثَنِى كَثيرٌ مَولَى سَمُرَةَ، أنَّ امرأةً نَشَزَت مِن زَوجِها فى إمارَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فأمَرَ بها إلَى بَيتٍ كَثيرِ الزِّبلِ، فمَكَثَت فيه ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ أخرَجَها فقالَ لَها: كَيفَ رأيتِ؟ قالَت: ما وجَدتُ الرّاحَةَ إلّا فى هذه الأيّامِ. فقالَ عُمَرُ ﷺ: اخلَعْها ولَو مِن قُرطِها[(١)].

١٤٩٦٧- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن خَيثَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابٍ الخَولانِيِّ، أنَّ امرأةً طَلَّقَها زَوجُها على ألفِ دِرهَمٍ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقالَ: باعَكِ زَوجُكِ طَلاقًا بَيعًا. وأجازَه عُمَرُ[(٢)].

١٤٩٦٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا أبو هِلالٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: إذا أرادَ النِّساءُ الخُلعَ فلا تكفُروهُنَّ[(٣)].

---

(١) أخرجها عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبى شيبة (١٨٧٢٥)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٧ من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٠) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٤٢٣) من طريق ابن أبى ليلى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٨٨) من طريق أبى هلال به.

١٤٩٦٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، (١حدثنا ابنُ بُكَيرٍ١)، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن مَولاةٍ لِصَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها بكُلِّ شَىءٍ لَها، فلَم يُنكِرْ ذَلِكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢].

١٤٩٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَراييِنِيُّ بها، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ قالَت: تَزَوَّجتُ ابنَ عَمٍّ لِى فشَقِىَ بى وشَقِيتُ به، وعَنِىَ بى وعَنِيتُ به، وإنِّى استأدَيتُ[٣] عَلَيه عثمانَ رضي الله عنه، فظَلَّمَنِى وظَلَّمتُه، وكَثَّرَ علىَّ وكَثَّرتُ عَلَيه، وإنَّها انفَلَتَت مِنِّى كَلِمَةٌ: أنا أفتَدِى بمالِى كُلِّهِ. قال: قَد قَبِلتُ. فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: [٧/١٣٢ظ] خُذْ مِنها. قالَت: فانطَلَقتُ فدَفَعتُ إلَيه مَتاعِى كُلَّه إلَّا ثيابِى وفِراشِى، وإنَّه قال لِى: لا أرضَى. وإنَّه استأدانِى على عثمانَ رضي الله عنه، فلَمّا دَنَونا مِنه قال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، الشَّرطُ أملَكُ. قال: أجَل، فخُذْ مِنها مَتاعَها كُلَّه حَتَّى عِقاصَها. قالَت: فانطَلَقتُ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٣١) عن أبى زكريا. والشافعى ٣/ ٢١٧، ومالك برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٦٥٦.

(٣) استأديت: استعديت. ينظر التاج ٣٧/ ٥٤ (أ د ى).

ودَفَعتُ إلَيه كُلَّ شَىءٍ حتَّى أجَفتُ[(١)] بَينِى وبَينَه البابَ[(٢)].

بابُ الرَّجُلِ يَنالُها بضَربٍ فى بَعضِ ما تَمنَعُه مِنَ الحَقِّ، ثُمَّ يُخالِعُها

١٤٩٧١- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، أخبَرَنا سعيدُ ابنُ سلمةَ بنِ أبى الحُسامِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ حَبيبَةَ بنتَ سَهلٍ تَزَوَّجَت ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ، فأَصدَقَها حَديقَتَينِ له، وكانَ بَينَهُما اختِلافٌ فضَرَبَها حتَّى بَلَغَ أن كَسَرَ يَدَها، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الفَجرِ فوَقَفَت له حتَّى خَرَجَ عَلَيها فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هَذا مَقامُ العائذِ مِن ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ. قال: **«ومَن أنتِ؟»**. قالَت: حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ. قال: **«ما شأنُكِ تَرِبَت يَداكِ؟»**. قالَت: ضَرَبَنِى. فدَعا النَّبِىُّ ﷺ ثابِتَ بنَ قَيسٍ، فذَكَرَ ثابِتٌ ما بَينَهُما، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: **«ماذا أعطَيتَها؟»**. قال: قِطعَتَينِ مِن نَخلٍ، أو: حَديقَتَينِ. قال: **«فهَل لَكَ أن تأخُذَ بَعضَ مالِكَ وتَترُكَ لَها بَعضَهُ؟»**. قال: هَل يَصلُحُ ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«نَعَم»**. فأَخَذَ إحداهُما ففارَقَها، ثُمَّ تَزَوَّجَها أُبَىُّ بنُ كَعبٍ رضي الله عنه بَعدَ ذَلِكَ، فخَرَجَ بها إلَى الشّامِ فتُوُفِّيَت هُناكَ[(٣)].

---

(١) أجاف الباب: أغلقه. مشارق الأنوار ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠)، وابن سعد ٨/ ٤٤٧، والبغوى فى الجعديات (٢٤٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٩، ١٦٠ من طريق عبد الله بن عقيل بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبى بكر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٩).

بابُ الخُلعِ عِندَ غَيرِ سُلطانٍ

١٤٩٧٢- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ
٣١٦/٧ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن / نافعٍ، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ جاءَت هِىَ وعَمُّها إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وأَخبَرَته أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها فى زمانِ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه، فبَلَغَ ذَلِكَ عثمانَ بنَ عَفّانَ فلَم يُنكِرْه، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَر رضي الله عنهما: عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[1].

١٤٩٧٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ، عن الحَجّاجِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ رَجُلًا خَلَعَ [2]امرأةً له[2] فى وِلايَةِ عثمانَ رضي الله عنه عِندَ غَيرِ سُلطانٍ، فأَجازَه عثمانُ رضي الله عنه.

بابُ ما يُكرَهُ لِلمَرأَةِ مِن مَسأَلَتِها طَلاقَ زَوجِها

١٤٩٧٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى أسماءَ، عن ثَوبانَ، عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٦٠)، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٦٥.

(٢ - ٢) فى س، م: «امرأته»، وفى ص٨: «امرأة».

النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أيّتما**[1] **امرأةٍ سألَت زَوجَها طَلاقًا فى غَيرِ ما بأسٍ فحَرامٌ عَلَيها رائحَةُ الجنَّةِ**»[2].

١٤٩٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[3].

١٤٩٧٦- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ النَّرسِىُّ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن الحَسَنِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**المُختَلِعاتُ والمُنتَزِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ**»[4].

بابٌ: الخُلعُ هَل هو فسخٌ أو طَلاقٌ؟

١٤٩٧٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا

(١) فى س، ص٨، م: «أيما».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٨٤) من طريق وهيب به، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧) من طريق أيوب به.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٠، وإسماعيل القاضى فى جزء حديث أيوب (١٢). وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد به. والترمذى (١١٨٧) من طريق أيوب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائى (٣٤٦١) من طريق وهيب به.

سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سأَلَ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طَلَّقَها زَوجُها تَطليقَتَينِ ثُمَّ اختَلَعَت مِنه، أيَتَزَوَّجُها؟ قال ابنُ عباسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ في أوَّلِ الآيَةِ وآخِرِها، والخُلعَ بَينَ ذَلِكَ، فلَيسَ الخُلعُ بطَلاقٍ، يَنكِحُها[(١)].

ورَواه أيضًا حَبيبُ بنُ أبى ثابِتٍ ولَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ بمَعناه مُختَصَرًا[(٢)].

ورَوَى الشّافِعِىُّ عن سُفيانَ عن عمرٍو عن عِكرِمَةَ قال: كُلُّ شَىءٍ أجازَه المالُ فلَيسَ بطَلاقٍ[(٣)].

١٤٩٧٨- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رضي الله عنه، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن جُمْهانَ مَولَى الأسلَمِيّينَ، عن أُمِّ بكرَةَ الأسلَمِيَّةِ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها عبدِ اللَّهِ [٧/١٣٣و] بنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أتَيا عثمانَ رضي الله عنه في ذَلِكَ فقالَ: هِىَ تَطليقَةٌ، إلَّا أن تكونَ سَمَّيتَ شَيئًا فهو ما سَمَّيتَ[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبى شيبة (١٨٦٤٨) عن ابن عيينة به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢٠ من طريق حبيب به. وسعيد بن منصور (١٤٥٣)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٠ من طريق ليث به.

(٣) الشافعى ٥/ ١١٤.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٣٩٨)، والشافعى ٥/ ١٣٩، ومالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن =

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ لَم يَثبُتْ إسنادُه، ورُوِىَ فيه عن علىٍّ وابنِ مَسعودٍ ﵄. قال ابنُ المُنذِرِ: وضَعَّفَ أحمدُ- يَعنِى ابنَ حَنبَلٍ- حَديثَ عثمانَ. وحَديثُ علىٍّ وابنِ مَسعودٍ ﵄ فى إسنادِهِما مَقالٌ، ولَيسَ فى البابِ أصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ عباسٍ. يُريدُ حَديثَ طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ ﵄.

١٤٩٧٩- أخبرَنا أبو الفَضلِ عُمَرُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ الهَرَوِىُّ قَدِمَ عَلَينا حاجًّا، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ أبى خِداشٍ، حدثنا أبو عِصامٍ رَوّادُ بنُ الجَرّاحِ، عن عَبّادِ بنِ كَثيرٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ الخُلعَ تَطليقَةً بائنَةً[1]. تَفَرَّدَ به عَبّادُ بنُ كَثيرٍ البَصرِىُّ. وقَد ضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ[2] ويَحيَى بنُ مَعينٍ[3] والبُخارِىُّ[4]، وتَكَلَّمَ فيه شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ[5]، وكَيفَ يَصِحُّ ذَلِك ومَذهَبُ ابنِ عباسٍ وعِكرِمَةَ بخِلافِه؟ على أنَّه يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به: إذا نَوَى به طَلاقًا أو ذَكَرَه، والمَقصودُ مِنه قَطعُ الرَّجعَةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

= ص١٧٦ (٥٦٣). وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور (١٤٤٦)، وابن أبى شيبة (١٨٦٢٦)، والدارقطنى ٣/ ٣٢١ من طريق هشام به.

(١) معجم أبى يعلى (٢٣٠). وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٤٦، وتمام فى فوائده (٨٠٣- روض)، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٦٤٢ من طريق رواد به.

(٢) ينظر الجرح والتعديل ٦/ ٨٤، والكامل ٤/ ١٦٤٠.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٨٥، والكامل ٤/ ١٦٤٠.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٤٣.

(٥) ينظر مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٣، والكامل ٤/ ١٦٤٠. وينظر ما تقدم عقب (٣٤٢٩).

٧/ ٣١٧ ## /بابٌ: المُختَلِعَةُ لا يَلحَقُها الطَّلاقُ

١٤٩٨٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ ابنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيرِ ﷺ أنَّهُما قالا فى المُختَلِعَةِ يُطَلِّقُها زَوجُها قالا: لا يَلزَمُها طَلاقٌ؛ لأنَّه طَلَّقَ ما لا يَملِكُ[1].

وبِمَعناه رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن ابنِ جُرَيجٍ، وهو قَولُ الحَسَنِ البَصرِىِّ[2].

١٤٩٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: فسأَلتُه- يَعنِى بَعضَ مَن يُخالِفُه فى هذه المَسأَلَةِ - هَل يَروِى فى قَولِه خَبَرًا؟ قال: فذَكَرَ حَديثًا لا تَقومُ بِمِثلِه حُجَّةٌ عِندَنا ولا عِندَه، فقُلتُ: هَذا عِندَنا وعِندَكَ غَيرُ ثابِتٍ. قال: فقَد قال به بَعضُ التّابِعينَ. سَمّاهُم فى كِتابِ القَضاءِ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فقالَ: الشَّعبِىُّ وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ. قال الشّافِعِىُّ: قُلتُ له: وقَولُ بَعضِ التّابِعينَ عِندَكَ لا تَقومُ به الحُجَّةُ لَو لَم يُخالِفْهُم غَيرُهُم[3].

قال الشيخُ: أمّا الخَبَرُ الَّذِى ذُكِرَ له فلَم يَقَعْ لَنا إسنادُه بَعدُ لِنَنظُرَ فيه، وقَد

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٠)، وفى الصغرى (٢٦٣٩)، والشافعى ٥/ ١١٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٦٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٤٨)، وابن أبى شيبة (١٨٦٨٨).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٤٠٠)، والأم ٥/ ١١٥.

طَلَبتُه مِن كُتُبٍ كَثيرَةٍ صُنِّفَت فى الحديثِ فلَم أجِدْه، ولَعَلَّه أرادَ ما رُوِىَ عن فرجِ بنِ فَضالَةَ بإسنادِه عن أبى الدَّرداءِ مِن قَولِهِ[1]، وفَرَجُ بنُ فَضالَةَ ضَعيفٌ[2] فى الحديثِ، أو ما رُوِىَ عن رَجُلٍ مَجهولٍ عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ عن ابنِ مَسعودٍ مِن قَولِه، وهو مُنقَطِعٌ وضَعيفٌ[3].

بابُ ما يَقَعُ وما لا يَقَعُ على امرأتِه مِن طَلاقِهِ

١٤٩٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ، عن سَعدِ ابنِ إبراهيمَ، عن جَدِّه، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: إذا جاءَ رَمَضانُ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. وبَينَه وبَينَ رَمَضانَ سِتَّةُ أشهُرٍ، فنَدِمَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: يُطَلِّقُ واحِدَةً فتَنقَضِى عِدَّتُها قَبلَ أن يَجِىءَ رَمَضانُ، فإذا مَضَى خَطَبَها إن شاءَت[4].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ أنَّه قال فيمَن قال لامرأتِه: إن كَلَّمَ أخاه

---

(١) ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٢)، وابن بطة فى إبطال الحيل (ص٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة اليحصبى عن على بن طلحة الهاشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة فى الطلاق ما كانت فى العدة». ولفظ ابن بطة: «للمختلعة طلاق ما كانت فى العدة». قال عبد الرزاق: فذكرناه للثورى فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلًا.

(٢) تقدم فى (١١٣١٣).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة ٥/ ٤٤٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٤)، وابن أبى شيبة (٨٦٧٦) من طريق يحيى عن الضحاك عن ابن مسعود.

(٤) قال الذهبى ٦/ ٢٩٠٧: إسناده ضعيف، ولم يدرك سعد جده، وأبو عتبة ليس بعمدة.

فامرأتُه طالِقٌ ثَلاثًا: فإن شاءَ طَلَّقَها واحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى تَنقَضِىَ عِدَّتُها، فإذا بانَت كَلَّمَ أخاه، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها بَعدُ إن شاءَ.

بابٌ: الطَّلاقُ قَبلَ النِّكاحِ

١٤٩٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حُسَينٌ
٣١٨/٧ المُعَلِّمُ، عن عمرِو / بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ**»[(١)].

١٤٩٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن مَطَرٍ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا مسلمٌ هو ابنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ هو الدَّستُوائِىُّ، حدثنا مَطَرٌ الوَرّاقُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ إلَّا فيما يَملِكُ**». هَذا لَفظُ حَديثِ هِشامٍ. وفِى رِوايَةِ [٧/ ١٣٣ظ] ابنِ أبى عَروبَةَ قال: «**لَيسَ على الرَّجُلِ طَلاقٌ فيما لا يَملِكُ، ولا بَيعٌ فيما لا يَملِكُ، ولا**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٢)، وفى الصغرى (٢٦٤٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أبو عروبة الحرانى فى أحاديثه (٢٨) من طريق حسين المعلم به.

عِتقٌ فيما لا يَملِكُ»[1]. رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ عن هِشامٍ[2].

١٤٩٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ**»[3].

ورَواه جَماعَةٌ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ؛ بَعضُهُم قال: عن جَدِّه. كما قال مَطَرٌ الوَرّاقُ، وبَعضُهُم قال: عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. كما قال حَبيبٌ المُعَلِّمُ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ يَعقوبَ يقولُ: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ الدّورِيَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: عمرُو بنُ شُعَيبٍ ثِقَةٌ[4].

سَمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ الحافظَ يقولُ: سَمِعتُ أبا الوَليدِ الفَقيهَ يقولُ: سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ سُفيانَ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه يقولُ: إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٩) من طريق سعيد به. والنسائى (٤٦٢٦) من طريق سعيد عن أبى رجاء عن مطر به بذكر البيع فحسب. والترمذى (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) أبو داود (٢١٩٠). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩١٦).

(٣) الطيالسى (٢٣٧٩).

(٤) الحاكم ١/ ١٩٧، وتاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ٤٤٦.

الرّاوِى عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ثِقَةً، فهو كأيّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ[(١)].

أَخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ قال: قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ: عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أبو إبراهيمَ السَّهمِيُّ القُرَشِيُّ، سَمِعَ أباه وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وطاوُسًا، رَوَى عنه أيّوبُ وابنُ جُرَيجٍ وعَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ والزُّهرِيُّ والحَكَمُ ويَحيَى بنُ سعيدٍ وعَمرُو بنُ دينارٍ. قال البخاريُّ: وقالَ أحمدُ بنُ سُلَيمانَ: سَمِعتُ مُعتَمِرًا يقولُ: قال أبو عمرٍو ابنُ العَلاءِ: كان قَتادَةُ وعَمرُو ابنُ شُعَيبٍ لا يُعابُ عَلَيهِما شَىءٌ إلّا أنَّهُما كانا لا يَسمَعانِ شَيئًا إلّا حَدَّثا به. قال البخاريُّ: رأيتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ وعَلِيَّ بنَ عبدِ اللَّهِ والحُمَيدِيَّ وإسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحتَجّونَ بحَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ[(٢)].

أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ النَّيسابورِىَّ يقولُ: قَد صَحَّ سَماعُ عمرِو بنِ شُعَيبٍ مِن أبيه شُعَيبٍ، وسَماعُ شُعَيبٍ مِن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[(٣)].

قال الشيخ: وقَد مَضَى فى كِتابِ الحَجِّ فى بابِ وطءِ المُحرِمِ، وفِى كِتابِ البُيوعِ فى بابِ الخيارِ ما دَلَّ على سَماعِ شُعَيبٍ / مِن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ ٣١٩/٧

(١) الحاكم ١/ ١٠٥، ١٩٧، ٥٠٠.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٥٠.

عمرٍو[1]، إلَّا أنَّه إذا قيلَ: عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه. فإنَّه يُشبِهُ أن يَكونَ أُريدَ عن جَدِّه محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ لَيسَت له صُحبَةٌ، فيَكونُ الخَبَرُ مُرسَلًا. وإذا قال الرّاوِى: عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. أزالَ[2] الإشكالَ، وصارَ الحَديثُ مَوصولًا، واللَّهُ تعالى أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ هَذا الحَديثُ مِن أوجُهٍ أُخَرَ:

١٤٩٨٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عَطاءٍ و[3] محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ﵁ يَرفَعُه قال: «**لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ**»[4].

١٤٩٨٧- ورَواه أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ عن ابنِ أبى ذِئبٍ، حدثنا عَطاءٌ، حَدَّثَنِى جابِرٌ قال: سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**لا طَلاقَ لِمَن لَم يَملِكْ، ولا عَتاقَ**[5] **لِمَن لَم يَملِكْ**». **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ القَزّازُ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِىُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ. فذَكَرَه[6].

(١) تقدم فى (٩٨٦٩، ١٠٥٤٧).

(٢) فى س، ص٨، م: «زال».

(٣) فى س، ص٨، م: «عن».

(٤) ابن أبى شيبة (١٨٠٠٢، ١٨٠٠٣). وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٠ من طريق وكيع به.

(٥) فى س، م: «عتق».

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٤٦١)، والحاكم ٣/ ٢٠٤. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٢٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٤٣ من طريق أبى بكر الحنفى به.

وخالَفَه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ فرَواه كما:

١٤٩٨٨- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، حَدَّثَنِى مَن سَمِعَ عَطاءً، عن جابرٍ ﵁ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ لمَن لَم يَنْكِحْ**[1]، **ولا عَتاقَ لمَن لَم يَملِكْ**»[2].

ورَواه غَيرُه أيضًا عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ:

١٤٩٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، ويَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِىُّ، وأبو النَّضرِ الفَقيهُ، والحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى قالوا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ العَبدِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الدِّمَشقِىُّ قال: جِئتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ وأنا مُغضَبٌ فقُلتُ: آللهِ أنتَ أحلَلْتَ لِلوَليدِ بنِ يَزيدَ أمَّ سلمةَ؟ قال: أنا! ولَكِن رسولُ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ ﵁ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا طَلاقَ لِما**[3] **لا تملِكُ، ولا عِتقَ لِما لا تملِكُ**»[4].

---

(١) فى س، ص٨، م: «يملك».

(٢) الطيالسى (١٧٨٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «لمن».

(٤) الحاكم ٢/ ٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه ابن المقرئ فى معجمه (١٠٨٦)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق=

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن جابرٍ رضي الله عنه:

١٤٩٩٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارثِ الأصبَهانىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفرِ بنِ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن حَرامِ بنِ عثمانَ، عن ابنَىْ جابرٍ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدٍ، [٧/ ١٣٤و] عن أبيهِما وأَبِى عَتيقٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ، ولا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ، ولا وِصالَ، ولا صَمتَ يَومٍ إلَى اللَّيلِ**»(١).

١٤٩٩١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا اليَمانُ أبو حُذَيفَةَ وخارِجَةُ بنُ مُصعَبٍ؛ فأَمّا خارِجَةُ فحَدَّثَنا عن حَرامِ بنِ عثمانَ، عن أبى عَتيقٍ، عن جابرٍ. وأَمّا اليَمانُ فحَدَّثَنا عن أبى عَبسٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ، ولا يُتمَ بَعدَ احتِلامٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ، ولا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ**». وذَكَرَ الحديثَ(٢). ٧/ ٣٢٠

=٣٩/٥٦، ٦٩/ ٢٢٠ من طريق صدقة بن عبد الله به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٠٨: صدقة ضعيف. وينظر علل ابن أبى حاتم (١٢٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩) من طريق حرام بن عثمان به. والطيالسى (١٨٧٣) من طريق حرام عن أبى عتيق وحده به، مقتصرًا على الوصال.

(٢) الطيالسى (١٨٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩، ١٥٩١٩)، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٤- بغية)، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣ من طريق حرام بن عثمان به مطولا. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٠٩: حرام واه، وكذلك اليمان.

١٤٩٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا عبدُ المَجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ إلَّا بَعدَ مِلكٍ**»[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ المَخزومِىُّ عن طاوُسٍ[(٢)].

ورُوِّينا ذَلِكَ أيضًا فى الكِتابِ الَّذِى كَتَبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ[(٣)].

ورُوِىَ ذَلِكَ أيضًا عن علىٍّ ﷺ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وعائشَةَ وغَيرِهِم ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ[(٤)]. وهو قَولُ علىٍّ وابنِ عباسٍ وعائشَةَ ﷺ.

١٤٩٩٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذٌ العَنبَرِىُّ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن الحَسَنِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلَّا مِن بَعدِ نِكاحٍ**»[(٥)].

ورَواه مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلًا سأَلَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ

---

(١) الحاكم ٢/ ٤١٩. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٩)، والدارقطنى ٤/ ١٤ من طريق طاوس به بنحوه.

(٢) قال الذهبى ٦/ ٢٩٠٩: لكنه- يعنى طاوسًا- لم يدرك معاذًا.

(٣) تقدم مسندًا فى (٧٣٣٦).

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٤١٩ من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٦٤٤)، وفى المعرفة (٤٤٠٣) من طريق سعدان به.

قال: قُلتُ: إن تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فهِىَ طالِقٌ؟ قال علىٌّ ﷺ: تَزَوَّجها فلا شَىءَ عَلَيكَ[1].

١٤٩٩٤- وأخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن جوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، عن النَّزّالِ بنِ سَبرَةَ ومَسروقِ بنِ الأجدَعِ، أنَّ عَليًّا ﷺ قال: لا طَلاقَ إلّا بَعدَ نِكاحٍ[2].

١٤٩٩٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذٌ العَنبَرِىُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: لا طَلاقَ إلّا مِن بَعدِ نِكاحٍ، ولا عَتاقَ إلّا مِن بَعدِ مِلكٍ[3].

١٤٩٩٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدٍ القُشَيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ، عن قَتادَةَ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤) من طريق مبارك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠، ١١٤٥١) - ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩) - وابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٤٥ من طريق جويبر به. والطبرانى فى الأوسط (٧٣٣١) من طريق الضحاك به. وابن أبى شيبة (١٧٩٩٨) من طريق النزال عن على.

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٠٤) من طريق سعدان به. وعبد الرزاق (١١٤٤٨)، وابن أبى شيبة (١٧٩٩٩) من طريق ابن جريج به.

عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّما الطَّلاقُ مِن بَعدِ النِّكاحِ(١).

١٤٩٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ واقِدٍ وأبو حَمزَةَ جَميعًا، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن
٧/ ٣٢١ عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما قالَها ابنُ مَسعودٍ / رضي الله عنه، وإن يَكُنْ قالَها فزَلَّةٌ مِن عالِمٍ، فى الرَّجُلِ يقولُ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ فهِىَ طالِقٌ. قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولَم يَقُلْ: إذا طَلَّقتُمُ المُؤمِناتِ ثُمَّ نَكَحتُموهُنَّ(٢).

١٤٩٩٨- حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا حَمّادٌ الخَيّاطُ مِن أهلِ بَغدادَ، عن هِشامِ بنِ سَعدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ، عن عائشَةَ رضي الله عنها قالَت: لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ(٣). كَذا أتَى به مَوقوفًا.

وقَد رُوِىَ بهَذا الإسنادِ مَرفوعًا(٤).

ورُوِىَ عن بشرِ بنِ السَّرِىِّ عن هِشامِ بنِ سَعدٍ عن الزُّهرِىِّ عن عُروَةَ

---

(١) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٦٤٧) عن قتادة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٤٦)، وفى المعرفة (٤٤٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٥ وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٦٦٠) من طريق نعيم بن حماد به، وابن أبى شيبة (١٨٠٠٠) من طريق حماد بن خالد الخياط به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥، ١٦ من طريق الزهرى به. والحاكم ٢/ ٤١٩ من طريق عروة به.

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا[1].

١٤٩٩٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى ابنُ الهادِ، عن المُنذِرِ بنِ علىِّ ابنِ أبى الحَكَمِ، أنَّ ابنَ أخيه خَطَبَ ابنَةَ عَمٍّ له فتَشاحّوا[2] فى بَعضِ الأمرِ، فقالَ الفَتَى: هِىَ طالِقٌ إن نَكَحتُها حَتَّى آكُلَ الغَضيضَ- والغَضيضُ: طَلعُ النَّخلِ الذَّكَرِ- ثُمَّ نَدِموا على ما كان مِنَ الأمرِ، فقالَ المُنذِرُ: أنا آتيكُم مِن ذَلِك بالبَيانِ. قال: [٧/ ١٣٤ظ] فانطَلَقتُ إلَى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فقُلتُ له: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِى خَطَبَ ابنَةَ عَمٍّ له، فشَجَرَ بَينَهُم بَعضُ الأمرِ فقالَ: هِىَ طالِقٌ إن نَكَحتُها حَتَّى آكُلَ الغَضيضَ. قال ابنُ المُسَيَّبِ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ إنِّى سألتُ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ عن ذَلِك فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ عن ذَلِك فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ عن ذَلِك فقالَ: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ؛ طَلَّقَ ما لا يَملِكُ. ثُمَّ سألتُ عُمَرَ ابنَ عبدِ العَزيزِ فقالَ: هَل سألتَ أحَدًا؟ قال: قُلتُ: نَعَم. فسَمّاهُم، قال: ثُمَّ

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٦٧ من طريق هشام بن سعد به.

(٢) فى س، م: «فتشاجرا».

رَجَعتُ إلَى القَومِ فأَخبَرتُهُم بما سألتُ عَنه[1].

١٥٠٠٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى سَلَمَةُ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ قال: كَتَبَ الوَليدُ بنُ يَزيدَ إلَى أُمَراءِ الأمصارِ أن يَكتُبوا إلَيه بالطَّلاقِ قَبلَ النِّكاحِ، وكانَ قَدِ ابتُلِىَ بذَلِك، فكَتَبَ إلَى عامِلِه باليَمَنِ، فدَعا ابنَ طاوُسٍ وإسماعيلَ ابنَ شَروسٍ وسِماكَ بنَ الفَضلِ، فأَخبَرَهُم ابنُ طاوُسٍ عن أبيه، وإسماعيلُ بنُ شَروسٍ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، وسِماكٌ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، أنَّهُم قالوا: لا طَلاقَ قَبلَ النِّكاحِ. قال: ثُمَّ قال سِماكٌ مِن عِندِه: إنَّما النِّكاحُ عُقدَةٌ تُعقَدُ، والطَّلاقُ يَحُلُّها، وكَيفَ تُحَلُّ عُقدَةٌ قَبلَ أن تُعقَدَ؟ فأُعجِبَ الوَليدُ مِن قَولِه وأَخَذَ به، وكَتَبَ إلَى عامِلِه باليَمَنِ أن يَستَعمِلَه على القَضاءِ[2].

١٥٠٠١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ المُعاذِىُّ[3]، أخبرَنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ البَغدادِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ القَطّانُ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ قال: إذا قال الرَّجُلُ: يَومَ أتَزَوَّجُ فُلانَةَ فهِىَ طالِقٌ. فلَيسَ بشَىءٍ[4].

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١١٤٦٩). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٩/ ٢٢١ من طريق يعقوب به.

(٣) قال عبد الغافر: ثقة مشهور، كثير الحديث والشيوخ. المنتخب (٩٠٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٣، ١٠٣٤)، وابن أبى شيبة (١٨٠٠٩، ١٨٠١٠) من طرق عن على ابن حسين بنحوه.

قال الشيخ: ورَواه سُلَيمانُ بنُ أبى المُغيرَةِ عن ابنِ المُسَيَّبِ وعَلِيِّ بنِ حُسَينٍ[(١)]. ورَواه قَتادَةُ عن الحَسَنِ وابنِ المُسَيَّبِ وعَطاءٍ وعِكرِمَةَ. ورَواه عبدُ المَلِكِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[(٢)]. ورَواه عمرُو بنُ دينارٍ عن أبى الشَّعثاءِ[(٣)]. ورَواه أُسامَةُ بنُ زَيدٍ عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ ومُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِىِّ[(٤)]، وقالَ الحَسَنُ بنُ رَواحٍ الضَّبِّىُّ: سأَلتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ومُجاهِدًا وعَطاءً عن رَجُلٍ قال: يَومَ أتَزَوَّجُ فُلانَةَ فهِىَ طالِقٌ. قالوا: لَيسَ بشَىءٍ. وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يا ابنَ أخِى، أيَكونُ سَيلٌ قَبلَ مَطَرٍ؟[(٥)]

بابُ إباحَةِ الطَّلاقِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٠٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الخَضِرُ بنُ أبانٍ الهاشِمِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يَحيَى ابنُ زَكَريّا بنِ أبى / زائدَةَ، عن صالِحِ بنِ صالِحٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن ٧/٣٢٢ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن عُمَرَ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ ثُمَّ راجَعَها[(٦)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان عن سعيد بن جبير وعلى بن حسين به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٠٨، ١٨٠٣٣) من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبى الشعثاء.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠١٦) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠١٤) من طريق الحسن بن رواح به.

(٦) المصنف فى الصغرى (٢٦٤٩)، والحاكم ٢/ ١٩٧، وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود=

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن يَحيَى بنِ آدَمَ[1].

١٥٠٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ يَعنِى ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كانَت لِىَ امرأةٌ كُنتُ أُحِبُّها، وكانَ أبى يَكرَهُها فقالَ لِى: طَلِّقْها. فأبَيتُ، فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: «**طَلِّقْها**». فطَلَّقتُها[2].

بابُ ما جاءَ فى كَراهيَةِ الطَّلاقِ

١٥٠٠٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ، عن مُعَرِّفِ بنِ واصِلٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**أبغَضُ الحَلالِ إلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**»[3].

١٥٠٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ

=(٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) من طريق يحيى بن زكريا به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٨).

(١) أخرجه النسائى (٣٥٦٢) عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن آدم به. وعبد بن حميد (٤٣) عن ابن أبى شيبة عن يحيى بن آدم به.

(٢) المصنف فى الشعب (٧٨٤٩)، والطيالسى (١٩٣١). وأخرجه أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٩٨).

(٣) أبو داود (٢١٧٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق كثير بن عبيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٢).

أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا مُعَرِّفٌ، عن مُحارِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أحَلَّ اللَّهُ شيئًا أبغضَ إلَيه مِنَ الطَّلاقِ**». هَذا حَديثُ أبى داودَ، وهو مُرسَلٌ، وفِى رِوايَةِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَوصولًا[1]، ولا أُراه حَفِظَه.

١٥٠٠٦- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، [٧/١٣٥و] حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ، حَدَّثَنِى مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ امرأةً فطَلَّقَها، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَزَوَّجتَ؟**». قال: نَعَم. قال: «**ثُمَّ ماذا؟**». قال: ثُمَّ طَلَّقتُ. قال: «**أمِن ريبَةٍ؟**». قال: لا. قال: «**قَد يَفعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ**». قال: ثُمَّ تَزَوَّجَ امرأةً أُخرَى فطَلَّقَها، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ. قال مُعَرِّفٌ: فما أدرِى أعِندَ هَذا أو عِندَ الثّالِثَةِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّه لَيسَ شَىءٌ مِنَ الحَلالِ أبغَضَ إلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ**»[2].

ورَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ الوَصّافِىُّ عن مُحارِبٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوصولًا[3] مُختَصَرًا[4].

---

(١) الحاكم ٢/١٩٦ موصولًا، وأبو داود (٢١٧٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٠).

(٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) تقدم قريبًا فى (١٥٠٠٤) من طريق محارب به. وقال الذهبى ٦/٢٩١١: الوصافى تالف.

١٥٠٠٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ قال: كان رَجُلٌ يقولُ: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ. فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**ما بالُ رِجالٍ يَلعَبونَ بحُدودِ اللَّهِ؟**»[1]. هَذا مُرسَلٌ.

١٥٠٠٨- وقَد أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو علىٍّ حامِدُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ موسَى بنُ مَسعودٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يَلعَبونَ بحُدودِ اللَّهِ؟ طَلَّقتُكِ، راجَعتُكِ، طَلَّقتُكِ، راجَعتُكِ**».

١٥٠٠٩- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسماعيلَ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه مَوصولًا إلَّا أنَّه قال: «**ما بالُ رِجالٍ**». وقالَ: «**يقولُ أحَدُكُم: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ**»[2]. فكأنَّه كَرِهَ الاستِكثارَ مِنه، أو كَرِهَ إيقاعَه فى كُلِّ وقتٍ مِن غَيرِ مُراعاةٍ لِوَقتِه المسنونِ:

٧/٣٢٣ ١٥٠١٠- / فقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ،

---

(١) الطيالسى (٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٤٠).

حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن يزيدَ[(١)] أبى خالِدٍ الدّالانِيِّ، عن أبى العَلاءِ الأودِيِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الحِميَرِيِّ، عن أبى موسَى الأشعَرِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِمَ يقولُ أحَدُكُم لامرأتِه: قَد طَلَّقتُكِ، قَد راجَعتُكِ؟ لَيسَ هَذا بطَلاقِ المُسلِمينَ، طَلِّقوا المَرأَةَ فى قُبُلِ طُهرِها**»[(٢)].

١٥٠١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ زيادٍ النَّحوِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ جعفَرٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قال: كان بَينَ أبى طَلحَةَ وأُمِّ سُلَيمٍ ﷺ كَلامٌ، فأَرادَ أبو طَلحَةَ أن يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيمٍ، فبَلَغَ ذَلِك النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**إنَّ طَلاقَ أُمِّ سُلَيمٍ لحُوبٌ**»[(٣)].

بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ السُّنَّةِ وطَلاقِ البِدعَةِ

قال الشّافِعِيُّ: قال اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقُرِئَت: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(٤)]. وهُما لا يَختَلِفانِ فى مَعنًى[(٥)].

---

(١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٠٦)، والرويانى (٥٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٥٣) من طريق عبد السلام بن حرب به.

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٢ وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله: على واه. وأخرجه البزار (٦٦٢٠)، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٣٧ من طريق على بن عاصم به. والحوب: الإثم. غريب الحديث للخطابى ١/ ٦٠٧.

(٤) قال النووى: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٩. قال ابن حجر: ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم. فتح البارى ٩/ ٣٤٦. وقال أبو حيان: هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن؛ لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا. البحر المحيط ٨/ ٢٧٨.

(٥) الأم ٥/ ١٨٠.

١٥٠١٢- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانىُّ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ مَولَى عَزَّةَ يَسأَلُ ابنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسأَلَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«ليُراجِعْها»**. فرَدَّها علىّ وقالَ: **«إذا طَهَرَت فليُطَلِّقْ أو يُمسِكْ»**. قال ابنُ عُمَرَ: وقَرأَ النَّبِىُّ ﷺ: **«يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»**[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ[(٢)].

١٥٠١٣- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبَرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قرأَ: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(٣)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٩). وأخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائى (٣٣٩٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٣) مالك ٢/ ٥٨٧.

١٥٠١٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِيُّ، أخبرَنا حَمّادُ [٧/ ١٣٥ظ] بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان يَقرأُ هَذا الحَرفَ: (فطَلِّقوهُنَّ قُبُلَ عِدَّتِهِنَّ)، أو: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[١].

١٥٠١٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا علىُّ ابنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، أخبرَنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: كان مُجاهِدٌ يَقرَؤُها هَكَذا. يَعنِى: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٢].

١٥٠١٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ هو الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ومُحَمَّدُ بنُ عمرٍو قالا: حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسأَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْه فلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيَترُكْها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ [٣]ثُمَّ تَطهُرَ[٣]، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن**

---

(١) سيأتى فى (١٥٠٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور فى سننه (١٠٥٩) من طريق ابن جريج به.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

٧/ ٣٢٤ **يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ /لَها النِّساءُ**». وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: «**ثُمَّ لِيُمسِكْها**». بَدَلَ قَولِه: «**ثُمَّ ليتركْها**». ولَم يَقُلْ: «**بَعدُ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٥٠١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: طَلَّقتُ امرأتِى على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْه فلْيُراجِعْها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها إن شاءَ قَبلَ أن يُجامِعَها، أو يُمسِكْها، فإنَّها العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**». فقُلتُ لِنافِعٍ: ما صَنَعَتِ التَّطليقَةُ؟ قال: واحِدَةٌ اعتَدَّت بها(٣). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ(٤).

١٥٠١٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٠٧)، والشافعى فى مسنده ٢/ ٦٥، ٦٦ (١٠٢، ١٠٤)، ومالك ٢/ ٥٧٦.

(٢) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٣). وأخرجه أحمد (٥٧٩٢) عن محمد بن عبيد به. والنسائى (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به، وليس عندهم قوله: ما صنعت التطليقة.

(٤) مسلم (١٤٧١/ ٢).

أبو الحُسَينِ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ تَطليقَةً واحِدَةً، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها، فإن أرادَ أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها حينَ تَطهُرُ مِن قَبلِ أن يُجامِعَها، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ[1]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[2].

١٥٠١٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنى عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أخبرَه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمسِكْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ[3]، فإن بَدا له أن يُطَلِّقَها، فليُطَلِّقْها طاهِرًا قَبلَ أن يَمَسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ كما أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ»**[4]. رَواه البخارىُّ

(١) أبو داود (٢١٨٠). وأخرجه أحمد (٦٠٦١) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٥٠٤٧).

(٢) البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) فى س، ص٨، م: «ثم تطهر».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٣ من طريق الليث به.

فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[1].

١٥٠٢٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِىُّ الحافظُ ببَغدادَ قال: قُرِئَ على أبى علىٍّ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحَسَنِ الصَّوّافِ وأنا أسمَعُ: حَدَّثَكُم جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا الزُّبَيدِىُّ، عن الزُّهرِىِّ أنَّه سُئلَ عن طَلاقِ السُّنَّةِ لِلعِدَّةِ فقالَ: أخبرَنى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ قال: طَلَّقتُ امرأتى فى حَياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ علَىَّ فى ذَلِكَ وقالَ: «**لِيُراجِعْها ثُمَّ يُمسِكْها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً وتَطهُرَ، فإن شاءَ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا قَبلَ أن يَمَسَّها، فذَلِكَ الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ تَعالَى**». قال عبدُ اللَّهِ: فراجَعْتُها وحُسِبَت لَها التَّطليقَةُ التى طَلَّقتُها[2].

١٥٠٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَزيدُ [٧/ ١٣٦و] بنُ عبدِ رَبِّه، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ بإسنادِه نَحوَه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ[4].

---

(١) البخارى (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٧٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦١) - من طريق محمد بن مصفى به.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٩١)، وأبو عوانة (٤٥١٢) من طريق ابن حرب به.

(٤) مسلم (١٤٧١/ عقب٤).

١٥٠٢٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى وأبو الأزهَرِ قالا: حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ أخِى الزُّهرِىِّ عن عَمِّه قال: أخبرَنى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: طَلَّقتُ امرأتى وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ عُمَرُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لِيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمسِكْها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً مُستَقبَلَةً سِوَى حَيضَتِها التى طَلَّقَها فيها، فإن بَدا له أن يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضَتِها قَبلَ أن يَمَسَّها، فذَلِكَ الطَّلاقُ لِلعِدَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ**». وكانَ عبدُ اللَّهِ طَلَّقَها تَطليقَةً فحُسِبَت مِن طَلاقِها، وراجَعَها عبدُ اللَّهِ كما أمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[(٢)].

١٥٠٢٣- /أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ ٣٢٥/٧ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ أبى الأحوَصِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ، حدثنا الحَضرَمِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ[(٣)] طَلحَةَ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ:

(١) الدارقطنى ٤/ ٦. وأخرجه أحمد (٦١٤١)، وأبو عوانة (٤٥١١)، وأبو نعيم فى المستخرج (٣٤٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٣) فى س، ص٨، م: «أبى».

«مُرْه فليُراجِعْها، ثُمَّ ليُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٥٠٢٤- حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ ابنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كَرامَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فسألَ عُمَرُ ﵁ عن ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«مُرْه فليُراجِعْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعدُ أو يُمسِكُ»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ حَكيمٍ عن خالِدِ بنِ مَخلَدٍ[4].

١٥٠٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فى قَولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. قال: طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ[5]. زادَ فيه بَعضُ

---

(١) ابن أبى شيبة (١٧٩١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٢٣). وأخرجه أبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبى شيبة به. وأحمد (٤٧٨٩)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٣٣٩٧) من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٥) من طريق خالد بن مخلد به.

(٤) مسلم (١٤٧١/ ٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧)- ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٠) - وابن أبى شيبة (١٧٩٠٤)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٢، ٢٣ من طريق الأعمش به.

الرّواةِ: أو عِندَ حَبَلٍ قَد تبَيَّنَ[(١)]. ولَم أجِدْه فى الرِّواياتِ المحفوظَةِ.

١٥٠٢٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بن عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنِى عَمِّى وهبُ بنُ نافِعٍ، حدثنا عِكرِمَةُ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: الطَّلاقُ على أربَعَةِ وُجوهٍ؛ وجهانِ حَلالٌ ووَجهانِ حَرامٌ، فأمّا الحَلالُ فأن يُطَلِّقَها طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ، أو يُطَلِّقَها حامِلًا مُستَبينًا حَملُها، وأمّا الحَرامُ فأن يُطَلِّقَها حائضًا، أو يُطَلِّقَها حينَ يُجامِعُها لا يَدرِى أشتَمَلَ الرَّحِمُ على ولَدٍ أم لا[(٢)].

١٥٠٢٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاقَ السُّنَّةِ فيَندَمَ أبَدًا[(٣)].

بابٌ: الطَّلاقُ يَقَعُ على الحائضِ وإن كان بدعيًّا

قال الشّافِعِىُّ: بَيِّنٌ - يَعنِى فى حَديثِ ابنِ عُمَرَ- أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ على الحائضِ؛ لأنَّه إنَّما يُؤمَرُ بالمُراجَعَةِ مَن لَزِمَه الطَّلاقُ، فأمّا مَن لَم يَلزَمْه

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٦ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ٥، ٣٧.

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (٦٢٥) من طريق يزيد به.

الطَّلاقُ فهو بحالِه قَبلَ الطَّلاقِ[1].

قال الشيخ: قَد ذَكَرنا حَديثَ سالِمٍ ونافِعٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

١٥٠٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا يَزيدُ ابنُ إبراهيمَ التُّستَرِيُّ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سيرينَ، حَدَّثَنِى يونُسُ بنُ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ قُلتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ؟ فقالَ: أتَعرِفُ عبدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: فإنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِىَّ ﷺ فسألَه فأَمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُطَلِّقَها فى قُبُلِ عِدَّتِها. قال: قُلتُ: فيعتَدُّ بها؟ قال: نَعَم. قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ إلَّا أنَّه قال: قُلتُ: فيُعتَدُّ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ[3]؟.

١٥٠٢٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ [٧/١٣٦ظ] ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو الرَّبيعِ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ قُلتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ؟ قال: تَعرِفُ ابنَ عُمَرَ؟

---

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٤). وأخرجه أبو داود (٢١٨٤) من طريق يزيد بن إبراهيم به. وأحمد (٥١٢١) من طريق ابن سيرين به.

(٣) البخارى (٥٣٣٣).

إنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فسألَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فأَمَرَه أن يُراجِعَها. قُلتُ: فيَعتَدُّ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: فمَه؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[1] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

١٥٠٣٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، / أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، ٣٢٦/٧
حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ قال: سَمِعتُ يونُسَ بنَ جُبَيرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ قال: طَلَّقْتُ امرأتى وهِىَ حائضٌ، فأَتَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لِيُراجِعْها، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها**». قال: فقُلتُ لابنِ عُمَرَ: فاحتَسَبتَ بها؟ قال: فما يَمنَعُه؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟[3] لَفظُ حَديثِ غُندَرٍ، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[4].

١٥٠٣١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٥)، والنسائى (٣٣٩٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٤٧١/٧).

(٣) الطيالسى (٢٠٥٤). وأخرجه النسائى (٣٥٥٧) من طريق محمد بن جعفر به. وأحمد (٥٠٢٥) من طريق قتادة به.

(٤) البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠).

القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرَنى أنَسُ بنُ سيرينَ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: طَلَّقتُ امرأتى وهِىَ حائضٌ. قال: فذَكَرَ ذلِك عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ. قال: فقالَ: «**لِيُراجِعْها، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها**». قال: فقُلتُ له يَعنِى لابنِ عُمَرَ: يُحتَسَبُ بها؟ قال: فمَه؟[1] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[2].

١٥٠٣٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ. فذَكَرَه بنَحوِه غَيرَ أنَّه قال: «**فليُطَلِّقْها إن شاءَ**». قال: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللَّهِ، أفَيُحتَسَبُ بتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قال: «**نَعَم**»[3].

١٥٠٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ المَلِكِ، عن أنَسِ ابنِ سيرينَ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن امرأتِه التى طَلَّقَ فقالَ: طَلَّقتُها وهِىَ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٢ من طريق حجاج بن منهال به. وأحمد (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٤٥٢٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣)، والدارقطنى ٣/ ١٥٠ من طريق بشر بن عمر به.

حائضٌ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ، فذَكَرَه لِلنَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «مُرْه فليُراجِعْها، فإذا طَهَرَت فليُطَلِّقْها لِطُهرِها». قال: فراجَعْتُها ثُمَّ طَلَّقتُها لِطُهرِها. قُلتُ: فاعتَدَت[1] بتِلكَ التَّطليقَةِ التى طَلَّقتَ وهِىَ حائضٌ؟ قال: ما لِى لا أعتَدُّ بها وإن كُنتُ عَجَزتُ واستَحمَقتُ؟[2] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٥٠٣٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ[4]، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ سُئلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا فقالَ: أتَعرِفُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ؟ فقالَ: نَعَم. قال: فإنَّه طَلَّقَ امرأتَه حائضًا، فذَهَبَ عُمَرُ ﷺ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأخبَرَه الخَبَرَ، فأمَرَه أن يَرتَجِعَها. قال: لَم أسمَعْه يَزيدُ على ذَلِكَ لأبيهِ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرَّزّاقِ[6].

١٥٠٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا

---

(١) كذا فى النسخ، وكتب فوقها فى الأصل: «كذا». والذى فى المصادر: «فاعتددت». وجاء فى بعض نسخ المسند فى الموضع الثانى: «فاعتدت» كما هنا.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٤) عن الصغانى به. وأحمد (٣٠٤، ٦١١٩) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به.

(٣) مسلم (١٤٧١/ ١١).

(٤) فى س: «نافع».

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٦١)، وأخرجه النسائى (٣٥٦١) من طريق ابن جريج به.

(٦) مسلم (١٤٧١/ ١٣).

قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأَمَرَه النَّبِىُّ ﷺ أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهَرَت طَلَّقَها[(١)].

١٥٠٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرِ بنِ حَربٍ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ أبو جَعفَرٍ إملاءً مِن كِتابِه، حدثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ قال: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ واحِدَةً، فانطَلَقَ عُمَرُ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبَرَه، فأَمَرَه إذا طَهَرَت أن يُراجِعَها، ثُمَّ يَستَقبِلَ الطَّلاقَ فى عِدَّتِها، وتَحتَسِبُ بالتَّطليقَةِ التى طَلَّقَ أوَّلَ مَرَّةٍ[(٢)].

١٥٠٣٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ، حدثنا أبو المَليحِ، عن [٧/ ١٣٧و] مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه فى حَيضَتِها. قال: فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرتَجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهَرَت فإن شاءَ طَلَّقَ، وإن شاءَ أمسَكَ قَبلَ أن يُجامِعَ[(٣)].

١٥٠٣٨- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٦) عن سفيان به، وابن أبى شيبة (١٧٩١١) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١١ من طريق محمد بن سابق به. وهو فى مسانيد فراس المكتب (٨)، والطيالسى (٢٠٥٦) مختصر، والطبرانى فى الأوسط (٥٦٠) من طريق الشعبى به. قال الذهبى ٦/ ٢٩١٦: هو مرسل.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق على بن معبد به. والطبرانى فى الأوسط (٨٠١٧)- وعنه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٩٥ - من طريق أبى المليح به.

يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فأتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فجَعَلَها واحِدَةً[1]. قال البخارىُّ: / وقالَ أبو مَعمَرٍ: حدثنا عبدُ الوارِثِ، ٧/ ٣٢٧
أخبرَنا أيّوبُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: حُسِبَت علَىَّ بتَطليقَةٍ[2].

١٥٠٣٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ مَولَى عُروَةَ يَسأَلُ ابنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ﷺ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسأَلَ عُمَرُ ﷺ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ له: عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. قال عبدُ اللَّهِ: فرَدَّها علَىَّ ولَم يَرَها شَيئًا. وقالَ: «**إذا طَهَرَت فليُطَلِّقْ أو ليُمسِكْ**». قال ابنُ عُمَرَ: وقَرأَ النَّبِىُّ ﷺ: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ[3] فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن

---

(١) الطيالسى (٦٨). وأخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١)، والبغوى فى الجعديات (٢٨١٣)، والدارقطنى ٤/ ٩ من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) البخارى (٥٢٥٣).

(٣) بعده فى س، م: «لعدتهن أى».

(٤) أبو داود (٢١٨٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) وعنه أحمد (٦٢٤٦) واقتصر على ذكر الآية. وتقدم فى (١٥٠١٢).

عبدِ الرَّزّاقِ، قال مسلمٌ: أخطأ حَيثُ قال: عُروةَ. وإنَّما هو مَولَى عَزَّةَ[1].
وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ حَجّاجِ بنِ محمدٍ وأَبِى عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ، وفيه: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**ليُراجِعْها**». فرَدَّها[2]. وهو فى رِوايَةِ بَعضِهِم عن عبدِ الرَّزّاقِ قال: فقالَ لِى: «**راجِعْها**». فرَدَّها علَىَّ ولَم يَرَها شَيئًا.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ رضي الله عنه: وحَديثُ أبِى الزُّبَيرِ شَبيهٌ به. يَعنِى بما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الأمرِ بالرَّجعَةِ. قال الشّافِعِىُّ: ونافِعٌ أثبَتُ عن ابنِ عُمَرَ مِن أبِى الزُّبَيرِ، والأثبَتُ مِنَ الحديثَينِ أولَى أن يُقالَ به إذا خالَفَه. قال: وقَد وافَقَ نافِعًا غَيرُه مِن أهلِ الثَّبَتِ فى الحديثِ، فقيلَ له: أحُسِبَت تَطليقَةُ ابنِ عُمَرَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ تَطليقَةً؟ قال: فمَه؟ وإن عَجَزَ؟ يَعنِى أنَّها حُسِبَت، والقُرآنُ يَدُلُّ على أنَّها تُحسَبُ، قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. لَم يَخْصُصْ طَلاقًا دونَ طَلاقٍ. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: وقَد يَحتَمِلُ أن تكونَ لَم تُحسَبْ شَيئًا صَوابًا غَيرَ خَطأٍ، كما يُقالُ لِلرَّجُلِ أخطأ فى فِعلِه، وأَخطأ فى جَوابٍ أجابَ به: لَم يَصنَعْ شَيئًا. يَعنِى: لَم يَصنَعْ شَيئًا صَوابًا[3].

أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ هو

(١) مسلم (١٤٧١/ عقب ١٤).
(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٤).
(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٤١٤)، واختلاف الحديث ص٢٦١، ٢٦٢.

السِّجستانِىُّ قال: الأحاديثُ كُلُّها على خِلافِ ما قال أبو الزُّبَيرِ[(١)].

١٥٠٤٠- أخبرَنا أبو الفَوارِسِ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الفَوارِسِ أخو الشيخِ أبى الفَتحِ الحافظِ رَحِمَه اللَّهُ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفرِ بنِ محمدِ بنِ سَلْمٍ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا أبو الصَّلتِ إسماعيلُ بنُ أبى أُمَيَّةَ الذّارِعُ مِن حِفظِه، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ صُهَيبٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: سَمِعتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن طَلَّقَ لِلبِدعَةِ ألزَمناه بدعَتَه»**[(٢)].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ قال: إسماعيلُ بنُ أبى أُمَيَّةَ البصرِىُّ[(٣)] مَتروكُ الحَديثِ[(٤)].

بابُ الاختيارِ لِلزَّوجِ ألا يُطَلِّقَ إلَّا واحِدَةً

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: لِتَكونَ له الرَّجعَةُ فى المَدخولِ بها، ويَكونَ خاطِبًا فى غيرِ المَدخولِ بها، ومَتَى نَكَحَها[(٥)] بَقِيَت له عَلَيها اثنَتانِ مِنَ الطَّلاقِ، ولا يَحرُمُ عَلَيه أن يُطَلِّقَ اثنَتَينِ ولا ثَلاثًا؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى جلَّ ثناؤُه أباحَ الطَّلاقَ على أهلِه، وما أباحَ فلَيسَ بمَحظورٍ على أهلِه، وإنَّ

(١) أبو داود عقب (٢١٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠، ٤٤، ٤٥ من طريق إسماعيل بن أبى أمية به.

(٣) فى س، ص٨، م: «المصرى».

(٤) الدارقطنى ٤/ ٢٠. وتقدم عقب (١١٣٣٥).

(٥) فى م: «نكحت».

رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوضِعَ الطَّلاقِ، ولَو كان فى عَدَدِ الطَّلاقِ مُباحٌ ومَحظورٌ عَلَّمَه إن شاءَ اللَّهُ إيّاه[1].

٧/٣٢٨ **١٥٠٤١**- /وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لِلنَّبِىِّ ﷺ [٧/١٣٧ظ] فقالَ: «**مُرْه فليُراجِعْها، ثُمَّ ليُطَلِّقْها إذا طَهَرَت، أو وهِىَ حامِلٌ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ أيضًا بما:

١٥٠٤٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا مالكٌ، حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السّاعِدِىَّ أخبَرَه أنَّ عوَيمِرًا العَجلانِىَّ. فذَكَرَ الحديثَ فى اللِّعانِ. قال سَهلٌ: فلَمّا فرَغا مِن تَلاعُنِهِما قال عوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسَكتُها. فطَلَّقَها ثَلاثًا قَبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ[4].

(١) الأم ٥/ ١٨٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٥)، وأبو داود (٢١٨١). وتقدم فى (١٥٠٢٣).

(٣) مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٥٥)، والشافعى ٥/ ١٢٥، ومالك ٢/ ٥٦٦، ومن طريقه أحمد=

قال فى الكِتابِ: فقَد طَلَّقَ عوَيمِرٌ ثَلاثًا / بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَو كان ٣٢٩/٧
ذَلِك مُحَرَّمًا لَنَهاه عَنه وقالَ: إنَّ الطَّلاقَ وإن لَزِمَك فأَنتَ عاصى بأَن تَجمَعَ ثَلاثًا فافعَلْ كَذا[١].

قال الشيخُ: وفِى رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلمُتَلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما على اللَّهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيها**»[٢]. ولَيسَ ذَلِكَ فى رِوايَةِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، ولا الطَّلاقُ الثَّلاثُ فى رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ. واحتَجَّ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ أيضًا بحَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، يَعنِى واللَّهُ أعلَمُ ثَلاثًا، فلَمْ يَبلُغْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ[٣].

١٥٠٤٣- وقَد حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ الشَّرْقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى [٤]أبى، حَدَّثَنِى[٤] إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الشَّعبِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها قالَت: طَلَّقَنِى زَوجِى ثَلاثًا. فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَم يَجعَلْ لَها سُكنَى ولا نَفَقَةً، وأَمَرَها أن تَعتَدَّ عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ[٥]. وفِى رِوايَةِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: قُلتُ:

=(٢٢٨٥١)، والبخارى (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائى (٣٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٨٤). وتقدم فى (١٢٦١٩)، وسيأتى فى (١٥٤٠٠، ١٥٤١١).

(١) الأم ٥/ ١٣٧.

(٢) سيأتى فى (١٥٤١٤، ١٥٤٢٧، ١٥٤٤٣).

(٣) الشافعى ٥/ ١٨٠.

(٤ - ٤) ليس فى: س.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٨) من طريق حصين به. وسيأتى فى (١٥٨١٧).

يا رسولَ اللَّهِ، زَوجِى طَلَّقَنِى ثَلاثًا، فأَخافُ أن يُقتَحَمَ[1]. فأَمَرَها فتَحَوَّلَت[2].

١٥٠٤٤- وأخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ الأخرَمِ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى القاسِمُ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَها رَجُلٌ آخَرُ فطَلَّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، فسُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بُندارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، كِلاهُما عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ[4].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وطَلَّقَ رُكانَةُ امرأتَه البَتَّةَ، وهِىَ تَحتَمِلُ واحِدَةً وتَحتَمِلُ الثَّلاثَ، فسأَلَه النَّبِىُّ ﷺ عن نيَّتِه وأَحلَفَه عَلَيها، ولَم نَعلَمْه نَهَى أن يُطَلِّقَ البَتَّةَ يُريدُ بها ثَلاثًا، وطَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ ﵁ امرأتَه ثَلاثًا[5].

١٥٠٤٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ زَنجُويَه، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن محمدِ بنِ راشِدٍ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ أبى سلمةَ، عن أبيه أنَّه ذُكِرَ عِندَه أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بمَرَّةٍ

(١) كذا بالنسخ. والمقصود أنها تخشى أن يقتحم عليها بيتها. وستأتى على وجهها فى الموضع المشار إليه.
(٢) سيأتى فى (١٥٥٨٣).
(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٧). وأخرجه أحمد (٢٥٦٠٤) من طريق يحيى به. وابن حبان (٤١٢٠) من طريق عبيد الله به. وسيأتى فى (١٥٠٦٠، ١٥٢٩٠).
(٤) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/...).
(٥) الأم ٥/ ١٨٠.

مَكروهٌ فقالَ: / طَلَّقَ حَفصُ بنُ عمرِو بنِ المُغيرَةِ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ بكَلِمَةٍ ٧/ ٣٣٠
واحِدَةٍ ثَلاثًا، فلَم يَبلُغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عابَ ذَلِكَ عَلَيه، وطَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ امرأتَه ثَلاثًا فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيه أحَدٌ[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه شَيبانُ بنُ فرّوخَ عن محمدِ بنِ راشِدٍ[(٢)].

واحتَجَّ الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى ذَلِكَ أيضًا بما رَواه بإسنادِه عن ابنِ عباسٍ وأَبِى هريرَةَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها: لا يَنكِحُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قال: وما عابَ ابنُ عباسٍ ولا أبو هريرَةَ عَلَيه أن يُطَلِّقَ ثَلاثًا، ولَم يَقُلْ له عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو: بِئسَ ما صَنَعتَ حينَ طَلَّقتَ ثَلاثًا[(٣)].

قال الشيخُ: وتِلكَ الآثارُ تَرِدُ بَعدَ هَذا إن شاءَ اللَّهُ[(٤)].

١٥٠٤٦- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ، أنَّ عَطاءً الخُراسانِيَّ حَدَّثَه، عن الحَسَنِ قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً وهِىَ حائضٌ، ثُمَّ أرادَ أن يُتبِعَها تَطليقَتَينِ أُخراوَينِ عِندَ القَرءَينِ الباقيَينِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الدارقطنى ٤/ ١٠، ١١.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٢ من طريق شيبان به.

(٣) الأم ٥/ ١٣٨.

(٤) ستأتى فى (١٥٠٧٢، ١٥٠٨٩، ١٥١٨٥).

فقالَ: «**يا ابنَ عُمَرَ، ما هَكَذا أمَرَكَ اللَّهُ؛ إنَّكَ قَد أخطأتَ السُّنةَ؛ والسُّنةُ أن تَستَقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرءٍ**». قال: فأمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فراجَعْتُها، ثُمَّ قال: «**إذا طَهُرَت فطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أو أمسِكْ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أفَرأيتَ لَو أنِّى طَلَّقتُها ثَلاثًا، كان يَحِلُّ لِى أن أُراجِعَها؟ [١٣٨/٧و] قال: «**كانَت تَبِينُ مِنكَ، وتَكونُ مَعصيَةً**»[(١)].

هذه الزِّياداتُ التى أُتِىَ بها عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ لَيسَت فى رِوايَةِ غَيرِه، وقَد تَكَلَّموا فيه، ويُشبِهِ أن يَكونَ قَولُه: «**وتَكونُ مَعصيَةً**». راجِعًا إلَى إيقاعِ ما كان يوقِعُه مِنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ فى حال الحَيضِ، واللَّهُ أعلَمُ[(٢)].

١٥٠٤٧- وهَكَذا ما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ وأحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ تَطليقَةً واحِدَةً، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى / تَطهُرَ، ٣٣١/٧

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣١ من طريق معلى. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤٥٥) من طريق شعيب به. وسيأتى فى (١٥٠٦٢).

(٢) حمل الذهبى رحمه الله فى المهذب ٦/ ٢٩١٩ كلام المصنف هنا على أنه على شعيب فقال مختصرًا: فهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه. ثم قال: قلت: شعيب وثقه الدارقطنى وغيره، وقال أبو الفتح الأزدى: لين.اهـ. لكن قال المصنف فى الصغرى (٢٦٦٣): هذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراسانى والله أعلم. وقال فى المعرفة ٥/ ٤٦١: وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى ... فإنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل منه ما تفرد به. اهـ. وتقدم الكلام على عطاء الخراسانى عقب (٩٢١٩).

ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها، فإن أرادَ أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها حينَ[1] تَطهُرُ مِن قَبلِ أن يُجامِعَها، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ، وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا سُئلَ عن ذَلِكَ قال لأحَدِهِم: إن كُنتَ طَلَّقتَها ثَلاثًا فقَد حَرُمَت عَلَيكَ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ، وعَصَيتَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فيما أمَرَكَ مِن طَلاقِ امرأتِكَ[2]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3]. قال البخارىُّ: وزادَ فيه غَيرُه عن اللَّيثِ عن نافِعٍ قال: قال ابنُ عُمَرَ ﷺ: لَو طَلَّقتَ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؟ كان النَّبِىُّ ﷺ أمَرَنى بهَذا[4].

١٥٠٤٨- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. فذَكَرَ الحديثَ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ إذا سُئلَ عن ذَلِكَ قال لأحَدِهِم: أمّا أنتَ لَو طَلَّقتَ امرأتَكَ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؟ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنى بهَذا، وإن كُنتَ طَلَّقتَها ثَلاثًا فقَد حَرُمَت عَلَيكَ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ، وعَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ به مِن طَلاقِ امرأتِكَ[5].

يَعنِى- واللَّهُ أعلَمُ- لا رَجعَةَ فى الثَّلاثِ؛ وإنَّما الرَّجعَةُ فى المَرَّةِ

---

(١) فى س: «حتى».

(٢) تقدم فى (١٥٠١٨).

(٣) البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ...).

(٤) البخارى عقب (٥٣٣٢) ولفظه: «فإن النبى...».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ...) من طريق الليث به.

والمَرَّتَينِ، يَعنِى فى التَّطليقَةِ والتَّطليقَتَينِ. وقَولُه: وعَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ مِن طَلاقِ امرأتِكَ. يَعنِى حينَ طَلَّقْتَها فى حالِ الحَيضِ. فيَكونُ قَولُه هَذا راجِعًا إلَى أصلِ المَسألَةِ، وأمّا التَّفصيلُ فإنَّه لأجلِ إثباتِ الرَّجعَةِ وقَطعِها، لا لِتَعليقِ المَعصيَةِ بأحَدِهِما دونَ الآخَرِ، واللَّهُ أعلَمُ. وأمّا قَولُه فى رِوايَةِ نافِعٍ: ثُمَّ يُمسِكَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ عِندَه حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِها.

فقَد قال الشّافِعِىُّ: يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما أرادَ بذَلِكَ الاستِبراءِ أن يَكونَ يَستَبرِئُها بَعدَ الحَيضَةِ التى طَلَّقَها فيها بطُهرٍ تامٍّ ثُمَّ حَيضٍ تامٍّ؛ لِيَكونَ تَطليقُها وهِىَ تَعلَمُ عِدَّتَها؛ الحَملُ هِىَ أمِ الحَيضُ، ولِيَكونَ يُطَلِّقُ بَعدَ عِلمِه بحَملٍ وهو غَيرُ جاهِلٍ بما صَنَعَ، أو يَرغَبُ فيُمسِكُ لِلحَملِ، ولِيَكونَ إن كانَت سألَتِ الطَّلاقَ غَيرَ حامِلٍ أن تَكُفَّ عنه حامِلًا. ثُمَّ ساقَ كَلامَه إلَى أن قال: مَعَ أنَّ غَيرَ نافِعٍ إنَّما رَوَى عن ابنِ عُمَرَ: حَتَّى تَطهُرَ مِنَ الحَيضَةِ التى طَلَّقَها فيها، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَها وإن شاءَ طَلَّقَ. رَواه يونُسُ بنُ جُبَيرٍ وأنَسُ بنُ سيرينَ وسالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغَيرُه خِلافَ رِوايَةِ نافِعٍ[1].

قال الشيخُ: الرِّوايَةُ فى ذَلِكَ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ مُختَلِفَةٌ، فأمّا عن غَيرِه فعَلَى ما قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ.

١٥٠٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ السِّجِستانِىُّ قال: رَوَى هَذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ يونُسُ بنُ جُبَيرٍ،

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٤١٩).

وأَنَسُ بنُ سيرينَ، وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وزيدُ بنُ أسلَمَ، وأبو الزُّبَيرِ، ومَنصورٌ عن أبى وائلٍ، مَعناهُم كُلُّهُم أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طَلَّقَ وإن شاءَ أمسَكَ. وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ. وأمّا رِوايَةُ الزُّهرِىِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ، ورِوايَةُ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حَتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ طَلَّقَ أو أمسَكَ(١).

١٥٠٥٠- وأمّا الأثَرُ الَّذِى أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا إسماعيلُ، أخبرَنا أيّوبُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ، عن مُجاهِدٍ قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فجاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنَّه طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا. قال: فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنّا أنَّه رادُّها إلَيه، ثُمَّ قال: يَنطَلِقُ أحَدُكُم فيَركَبُ الحَموقَةَ ثُمَّ يقولُ: يا ابنَ عباسٍ، يا ابنَ عباسٍ، وإنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنَّكَ لَم تَتَّقِ اللَّهَ، فلا أجِدُ لَكَ مَخرَجًا، عَصَيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ امرأتُكَ، وإنَّ اللَّهَ قال: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)(٢). هَكَذا فى هذه الرِّوايَةِ: ثَلاثًا.

١٥٠٥١- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ [١٣٨/٧ظ] بنُ يَعقوبَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٠)، وأبو داود عقب (٢١٨٥).

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةَ تَطليقَةٍ قال: عَصَيتَ رَبَّكَ، وبانَت مِنكَ / امرأتُكَ، لَم تَتَّقِ اللَّهَ فيَجعَلَ لَكَ مَخرَجًا. ثُمَّ قرأَ: (ياأيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[1]. ٧/ ٣٣٢

١٥٠٥٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ألفًا قال: أمّا ثَلاثٌ فتُحَرِّمُ عَلَيكَ امرأتَكَ، وبَقيَّتُهُنَّ عَلَيكَ وِزرٌ؛ اتَّخَذْتَ آياتِ اللَّهِ هُزوًا[2]. ففِى هَذا دَلالَةٌ على أنَّه جَعَلَ الوِزرَ فيما فوقَ الثَّلاثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

ورَواه الشّافِعِىُّ عن الزَّنجِىِّ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى مِائَةٍ قال: وسَبعٌ وتِسعونَ اتَّخَذتَ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا. قال الشّافِعِىُّ: فعابَ عَلَيه ابنُ عباسٍ كُلَّ ما زادَ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ الَّذِى لَم يَجْعَلْه اللَّهُ إلَيه، ولَم يَعِبْ عَلَيه ما جَعَلَ اللَّهُ إلَيه مِنَ الثَّلاثِ[3].

١٥٠٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ،

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٢٣، ٢٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨، والطبرانى (١١١٥٧)، والدارقطنى ٤/ ١٣ من طريق شعبة به. وعند الطبرانى: (لعدتهن).

(٢) الدارقطنى ٤/ ١٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبى شيبة (١٧٩٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨ من طريق سفيان به.

(٣) الأم ٥/ ١٣٩.

أخبرَنِى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَه قال: حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: مَن أرادَ أن يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كما أمَرَ اللَّهُ فليُنظِرْها حَتَّى تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، (١)ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا فى غيرِ جِماعٍ، ويُشهِدُ رَجُلَينِ، ثُمَّ لِيُنظِرْها حَتَّى تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ(١)، فإن شاءَ راجَعَ وإن شاءَ طَلَّقَ(٢).

١٥٠٥٤- ورَواه الأعمَشُ عن أبى إسحاقَ عن أبى الأحوَصِ عن عبدِ اللَّهِ قال: طَلاقُ السُّنَّةِ أن يُطَلِّقَها فى كُلِّ طُهرٍ تَطليقَةً، فإذا كان آخِرُ ذَلِكَ فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ بها. **أخبرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ والقاسِمُ ابنا إسماعيلَ المَحامِلِىِّ قالا: حدثنا أبو السّائبِ سَلمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمَشِ. فذَكَرَه(٣).

ونَحنُ هَكَذا نَستَحِبُّ أن يَفعَلَ، وقَد رَوَّينا أيضًا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّه جَعَلَ العُدوانَ فى الزِّيادَةِ على الثَّلاثِ، واللَّهُ أعلَمُ. وهو فيما رَواه يوسُفُ القاضِى عن عمرِو بنِ مَرزوقٍ عن شُعبَةَ عن الأعمَشِ عن مَسروقٍ قال: سأَلَ رَجُلٌ لِعَبدِ(٤) اللَّهِ ﵁ فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً. قال: بانَت بثَلاثٍ، وسائرُ ذَلِكَ عُدوانٌ.

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا.

(٣) الدارقطنى ٤/ ٥. وأخرجه النسائى (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٢١) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

١٥٠٥٥- وأنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا ابنُ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ فقالَ: إنِّى طَلَّقْتُ امرأتى مِائَةً. قال: بانَت مِنكَ بثَلاثٍ، وسائرُهُنَّ مَعصيَةٌ[١].

١٥٠٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن[٢] واقِعِ بنِ سَحبانَ، أنَّ رَجُلًا أتَى عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وهو فى المَسجِدِ فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا[٣] فى مَجلِسٍ. قال: أثِمَ برَبِّه / وحَرُمَت عَلَيه امرأتُه. قال: فانطَلَقَ الرَّجُلُ فذَكَرَ ذَلِكَ لأبِى موسَى يُريدُ بذَلِكَ عَيبَه فقالَ: ألا تَرَى أنَّ عِمرانَ قال كَذا وكَذا؟ فقالَ أبو موسَى: أكثَرَ اللَّهُ فينا مِثلَ أبى نُجَيدٍ[٤]. ٧/٣٣٣

بابُ ما جاءَ فى إمضاءِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ وإن كُنَّ مُجموعاتٍ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .وقالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٨٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١١٣٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٦٣، ١٠٩٣) من طريق الأعمش به.

(٢) فى س، م: «بن». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٤٩، والثقات لابن حبان ٥/ ٤٩٨.

(٣) بعده فى س، م: «وهو».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٧٠)، والدولابى فى الكنى والأسماء (٣٧٩)، والحاكم ٣/ ٤٧٢ من طريق حميد به.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فالقُرآنُ- واللَّهُ أعلَمُ- يَدُلُّ على أنَّ مَن طَلَّقَ زَوجَةً له- دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها- ثَلاثًا لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[1].

١٥٠٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ ابنِ كاسِبٍ، حدثنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ المَكِّىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاءَ أن يُطَلِّقَها، وإن طَلَّقَها مِائَةً أو أكثَرَ إذا ارتَجَعَها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها، حَتَّى قال الرَّجُلُ[2] لامرأتِه: واللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فتَبينِى مِنِّى، ولا أُؤْويكِ إلَىَّ. قالَت: وكَيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن تَنقَضِىَ ارتَجَعتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، فأَفعَلُ هَكَذا. فشَكَتِ المَرأَةُ ذَلِكَ إلَى عائشةَ رضي الله عنها، فذَكَرَت ذلك عائشةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فسَكَتَ فلَم يَقُلْ شَيئًا حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستأنَفَ النّاسُ الطَّلاقَ؛ مَن شاءَ طَلَّقَ، ومَن شاءَ لَم يُطَلِّقْ[3].

ورَواه أيضًا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ والحُمَيدِىُّ عن يَعلَى بنِ شَبيبٍ[4]. وكَذَلِكَ قال محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ بمَعناه[5].

---

(١) الأم ٥/ ١٨٣.

(٢) ضبب عليها فى الأصل.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠. وليس عنده: فاستأنف الناس الطلاق... وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبى: قد ضعفه- يعنى ابن كاسب- غير واحد.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٢) عن قتيبة به. وذكره فى العلل عقب (٣٠٥) عن الحميدى به.

(٥) سيأتى فى (١٥٢٤٩).

١٥٠٥٨- ورُوِىَ نُزولُ الآيَةِ فيه عن [٧/١٣٩و] هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها. **أخبرَنا** أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال[(١)]: كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثُمَّ ارتَجَعَها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها كان ذَلِكَ له وإن طَلَّقَها ألفَ مَرَّةٍ، فعَمَدَ رَجُلٌ إلَى امرأةٍ له فطَلَّقَها، ثُمَّ أمهَلَها حَتَّى إذا شارَفَتِ انقِضاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَها، ثُمَّ طَلَّقَها وقالَ: واللَّهِ لا أُؤويكِ إلَيَّ ولا تَحِلّينَ أبَدًا. فأنزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. فاستَقبَلَ النّاسُ الطَّلاقَ جَديدًا مِن يَومِئذٍ، مَن كان مِنهُم طَلَّقَ أو لَم يُطَلِّقْ[(٢)]. هَذا مُرسَلٌ، وهو الصَّحيحُ، قالَه البخارىُّ وغَيرُه[(٣)].

١٥٠٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، أخبرَنى عُروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّه سَمِعَها تَقولُ: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ فطَلَّقَنِى فبَتَّ طَلاقِى، فتَزَوَّجتُ بَعدَه عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَه مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ[(٤)]. فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**تُريدينَ أن تَرجِعِى إلَى رِفاعَةَ؟ لا،**

---

(١) فى س، ص٨: «عن عائشة قالت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٥)، والشافعى ٥/ ٢٤٢، ومالك ٢/ ٥٨٨.

(٣) ذكره الترمذى فى العلل عقب (٣٠٥) عن البخارى.

(٤) هدبة الثوب: طرفه وما لان منه وتفرق. وفيه إشارة إلى ضعفه عن الجماع. تفسير غريب ما فى=

حَتَّى تَذوقِى عُسَيلَته ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ». وأبو بكرٍ رضي الله عنه / عِندَ النَّبِىِّ ﷺ وخالِدُ بنُ ٧/ ٣٣٤
سعيدِ ابنِ العاصِ بالبابِ يَنتَظِرُ أن يُؤْذَنَ له فنادَى فقالَ: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ إلَى ما تَجهَرُ به هذه عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ وغَيرِه[2].

١٥٠٦٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، حدثنا القاسِمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ثَلاثًا، فتَزَوَّجَت فطَلَّقَ، فسُئلَ النَّبِىُّ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى** [3]**يَذُوقَ عُسَيلَتَها**[3] **كما ذاقَ الأوَّلُ**»[4]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ بَشّارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن يَحيَى[5].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ أيضًا بحَديثِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ وفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، وقَد ذَكَرناهُما[6].

١٥٠٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا

=الصحيحين ص٢٤٣.

(١) الحميدى (٢٢٦). وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، والترمذى (١١١٨)، والنسائى (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١، ١١٢).

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «تذوق عسليته».

(٤) تقدم فى (١٥٠٤٤)، وسيأتى فى (١٥٢٩٠).

(٥) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ...).

(٦) الشافعى ٥/ ١٣٧. وتقدم الحديثان فى (١٥٠٤٢، ١٥٠٤٣).

جَعفَرُ بنُ أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: مَكَثتُ عِشرينَ سنةً يُحَدِّثُنِى مَن لا أتَّهِمُهُم أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا وهِىَ حائضٌ، فأُمِرَ أن يُراجِعَها، فجَعَلتُ لا أتَّهِمُهُم ولا أعرِفُ الحديثَ حَتَّى لَقِيتُ أبا غَلّابٍ يونُسَ بنَ جُبَيرٍ وكانَ ذا ثَبَتٍ، فحَدَّثَنِى أنَّه سأَلَ ابنَ عُمَرَ فحَدَّثَه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ تَطليقَةً، فأُمِرَ أن يُراجِعَها. قال: فقُلتُ: أفَحُسِبَت عَلَيهِ؟ قال: فمَه؟ وإن عَجَزَ واستَحمَقَ[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ[2].

١٥٠٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ الطَّرَسوسِىُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ الرّازِىُّ، حدثنا شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ، أنَّ عَطاءً الخُراسانِىَّ حَدَّثَهُم عن الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً وهِىَ حائضٌ، ثُمَّ أرادَ أن يُتبِعَها بتَطليقَتَينِ أُخراوَينِ عِندَ القَرءَينِ الباقيَينِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**يا ابنَ عُمَرَ، ما هَكَذا أمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى، إنَّكَ قَد أخطأتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أن تَستَقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرءٍ**». قال: فأَمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فراجَعْتُها، ثُمَّ قال لى: «**إذا هِىَ طَهَرَت فطَلِّقْ عِندَ ذَلِكَ أو أمسِكْ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفَرأيتَ لَو أنِّى طَلَّقتُها ثَلاثًا، كان يَحِلُّ لى أن أُراجِعَها؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٨)، والدارقطنى ٤/ ٨، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٤) من طريق ابن علية به.

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٧).

«لا، كانَت تَبِينُ مِنكَ فتَكونُ مَعصيَةً»(١).

١٥٠٦٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ وأنا أسمَعُ: حَدَّثَكم إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرجُمانِيُّ أبو إبراهيمَ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا أتَى عُمَرَ ﵁ فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى يَعنِى البَتَّةَ وهِىَ حائضٌ. قال: عَصَيتَ رَبَّكَ وفارَقتَ امرأتَكَ. فقالَ الرَّجُلُ: فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ ابنَ عُمَرَ ﵄ حينَ فارَقَ امرأتَه أن يُراجِعَها. فقالَ له عُمَرُ ﵁: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَ امرأتَه لِطَلاقٍ بَقِىَ له، وإنَّه لَم يَبقَ لَكَ ما تَرتَجِعُ به امرأتَكَ(٢).

١٥٠٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، [٧/١٣٩ظ] حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، أنَّ بَطّالًا كان بالمَدينَةِ فطَلَّقَ امرأتَه ألفًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵁ فقالَ: إنَّما كُنتُ ألعَبُ. فعَلاه عُمَرُ ﵁ بالدِّرَّةِ وقالَ: إن كان لَيَكفيكَ ثَلاثٌ(٣).

١٥٠٦٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٦٣). وتقدم (١٥٠١٧).

(٢) الدارقطنى ٤/٧، ٨. وأخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١٣)، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٢٩) من طريق الترجمانى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٢٣: سعيد احتج به مسلم. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، وابن أبى شيبة (١٧٩٨٣) من طريق سلمة به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن شَقيقٍ، سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأته ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: هِىَ ثَلاثٌ، لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. وكانَ إذا أُتِىَ به أوجَعَه[1].

١٥٠٦٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الرَّزجاهِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ قال: قَرأتُ على أبى محمدٍ إسماعيلَ بنِ محمدٍ الكوفِىِّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا حَسَنٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن علىٍّ رضي الله عنه

٣٣٥/٧ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى / تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[2].

١٥٠٦٧- قال: [3]وحَدَّثَنا أبو نُعَيمٍ، أخبرَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[3][4].

١٥٠٦٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ خُشَيشٍ[5] المُقرِئُ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأزدِىُّ ابنُ أبى العَزائمِ،

---

(١) سعيد بن منصور (١٠٧٤) من قول أنس، وفى آخره: وكان عمر. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٩ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٦) من طريق ابن أبى ليلى عن رجل عن أبيه عن على.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٣٥) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٥) فى م: «حشيش».

أخبرَنا أحمدُ بنُ حازمٍ، أخبرَنا أبو نُعَيمٍ، عن الأعمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن بَعضِ أصحابِه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتى ألفًا. قال: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيكَ، واقسِمْ سائرَها بَينَ نِسائكَ[(١)].

١٥٠٦٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يوسُفُ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ قال: حَدَّثَنِى عَلقَمَةُ بنُ قَيسٍ قال: أتَى رَجُلٌ ابنَ مَسعودٍ ﷺ فقالَ: إنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه البارِحَةَ مِائَةً. قال: قُلتَها مَرَّةً واحِدَةً؟ قال: نَعَم. قال: تُريدُ أن تَبينَ مِنكَ امرأتُك؟ قال: نَعَم. قال: هو كما قُلتَ. قال: وأتاه رَجُلٌ فقالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأتَه البارِحَةَ عَدَدَ النُّجومِ. قال: قُلتَها مَرَّةً واحِدَةً؟ قال: نَعَم. قال: تُريدُ أن تَبينَ منك امرأتُك؟ قال: نَعَم. قال: هو كما قُلتَ. قال محمدٌ: فذَكَرَ مِن نِساءِ أهلِ الأرضِ كَلِمَةً لا أحفَظُها فقال: قَد بَيَّنَ اللَّهُ أمرَ الطَّلاقِ، فمَن طَلَّقَ كما أمَرَه اللَّهُ فقَد بُيِّنَ[(٢)] له، ومَن لُبِسَ عَلَيه جَعَلنا به لَبسَه، واللَّهِ لا تَلبِسونَ على أنفُسِكُم ونَتَحَمَّلُه عَنكُم، هو كما تَقولونَ[(٣)].

١٥٠٧٠- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٩٢) من طريق الأعمش به. والدارقطنى ٤/ ٢١ من طريق الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل... . وقال الذهبى ٦/ ٢٩٢٤: فيه مجهول.

(٢) فى س، ص٨، م: «تبين».

(٣) أخرجه الطبرانى (٩٦٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به. وابن أبى شيبة (١٧٩٩٣)، والطبرانى (٩٦٢٩) من طريق ابن سيرين به.

يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّىُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَلقَمَةَ قال: كُنّا عِندَ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَ مَعناه، واللَّفظُ مُختَلِفٌ[(١)].

١٥٠٧١- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمّادٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمِ ابنِ بَهدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللَّهِ قال: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا قَبلَ أن يُدخَلَ بها بمَنزِلَةِ التى قَد دُخِلَ بها[(٢)].

١٥٠٧٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ قَعنَبٍ وابنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، ثُمَّ بَدا له أن يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتِى فذَهَبتُ مَعَه أسأَلُ له، فسأَلَ أبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذَلِكَ فقالا: لا نَرَى أن تَنكِحَها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَكَ. قال: إنَّما كان طَلاقِى إيّاها واحِدَةً. فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّكَ أرسَلتَ مِن يَدِكَ ما كان لَكَ مِن فضلٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٤) - ومن طريقه الطبرانى (٩٦٢١)- وابن أبى شيبة (١٨٠٤٠) من طريق سفيان به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٦)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومالك فى الموطأ برواية =

١٥٠٧٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرٍ يَعنِى ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ أخبَرَه عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ أنَّه كان جالِسًا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ وعاصِمِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. قال: فجاءَهُما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ فقالَ: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فماذا تَريانِ؟ فقالَ ابنُ الزُّبَيرِ: إنَّ هَذا لأمرٌ ما لَنا فيه قَولٌ، اذهَبْ إلَى ابنِ عباسٍ وأَبِى هريرةَ، فإنِّى تَركتُهُما عِندَ عائشةَ رضي الله عنها فسَلهُما، ثُمَّ ائتِنا فأَخبِرْنا. فذَهَبَ فسأَلَهُما، قال ابنُ عباسٍ لأبِى هريرةَ: أفتِه يا أبا هريرةَ فقَد جاءَتكَ مُعضِلَةٌ. فقالَ أبو هريرةَ: الواحِدَةُ تُبينُها والثَّلاثُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. وقالَ ابنُ عباسٍ مِثلَ ذَلِكَ[(١)].

١٥٠٧٤- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن النُّعمانِ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رَجُلٌ يَستَفتِى عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ

= يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧، والشافعى ٥/ ١٣٨. وسيأتى فى (١٥٠٨٩).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٨)، والشافعى ٥/ ١٣٨، ١٣٩، ومالك ٢/ ٥٧١، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٨) معلقًا، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧.

امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَمَسَّها. فقالَ عَطاءٌ: فقُلتُ: إنَّما طَلاقُ البِكرِ واحِدَةٌ. فقالَ لِى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو: إنَّما أنتَ قاصٌّ، الواحِدَةُ تُبِينُها [٧/١٤٠و] والثَّلاثُ تُحَرِّمُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه(١).

١٥٠٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، أخبرَنِى يَزِيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم عن الأشجَعِىِّ، عن سُفيانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ
٧/٣٣٦ امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَدخُلَ بها(٢) لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ / زَوجًا غَيرَه(٣).

١٥٠٧٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ ابنَ عُمَرَ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتِى ثَلاثًا وهِىَ حائضٌ. فقالَ: عَصَيتَ رَبَّكَ، وفارَقتَ امرأتَكَ(٤).

١٥٠٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٧)، والشافعى ٥/ ١٣٨، ومالك ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٤٥ من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٠٩٦٤)، والدارقطنى ٤/ ٤٥ من طريق نافع به. وينظر ما تقدم فى (١٥٠٤٧).

شُعبَةُ، عن طارِقِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سَمِعتُ قَيسَ بنَ أبى حازِمٍ قال: سأَلَ رَجُلٌ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ وأَنا شاهِدٌ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً، قال: ثَلاثٌ تُحَرِّمُ، وسَبعٌ وتِسعونَ فضلٌ[1].

١٥٠٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الواسِطِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ حُمَيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ، عن عمرِو بنِ أبى قَيسٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: كانَت عائشَةُ الخَثعَميَّةُ عِندَ الحَسَنِ بنِ علىٍّ رضي الله عنه، فلَمّا قُتِلَ علىٌّ رضي الله عنه قالَت: لِتَهْنِك الخِلافَةُ. قال: بقَتلِ علىٍّ تُظهِرينَ الشَّماتَةَ؟ اذهَبِى فأَنتِ طالِقٌ يَعنِى ثَلاثًا. قال: فتَلَفَّعَت بثيابِها وقَعَدَت حَتَّى قَضَت عِدَّتَها، فبَعَثَ إلَيها ببَقيَّةٍ بَقيَت لَها مِن صَداقِها، وعَشَرَةِ آلافٍ صَدَقَةً، فلَمّا جاءَها الرَّسولُ قالَت:

* مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مَفارِقِ *

فلَمّا بَلَغَه قَولُها بَكَى ثُمَّ قال: لَولا أنِّى سَمِعتُ جَدِّى، أو حَدَّثَنِى أبى أنَّه سَمِعَ جَدِّى يقولُ: «**أيُّما رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا عِندَ الأقراءِ، أو ثَلاثًا مُبهَمَةً، لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه**». لَراجَعتُها[2].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن عمرِو بنِ شَمِرٍ عن عِمرانَ بنِ مُسلِمٍ وإبراهيمَ بنِ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٨٨) من طريق شعبة به.
(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٠، ٣١ من طريق إبراهيم بن محمد به. وتقدم فى (١٤٦٠٨).

عبدِ الأعلَى عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[1].

بابُ مَن جعلَ الثلاثَ واحدةً وما وردَ عنه فى خلافِ ذلك

١٥٠٧٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وإسحاقُ بنُ مَنصورٍ، قال إسحاقُ وإسحاقُ[2]: أخبرَنا، وقالَ ابنُ رافِعٍ: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الطَّلاقُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَبِى بكرٍ وسَنَتَينِ[3] مِن خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فَقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: إنَّ النّاسَ قَدِ استَعجَلوا فى أمرٍ كانَت لَهُم فيه أناةٌ، فلَو أمضَيناه عَلَيهِم. فأَمضاه عَلَيهِم[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ومُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ[5].

١٥٠٨٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣١ من طريق عمرو بن شمر به.

(٢) كتب فوقه فى الأصل: «كذا».

(٣) فى حاشية الأصل: «سنين». وكتب تحتها: «صح».

(٤) عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (٢٨٧٥).

(٥) مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

جُرَيجٍ، أخبرَنى ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّ أبا الصَّهباءِ قال لابنِ عباسٍ: أتَعلَمُ أنَّما كانَتِ الثَّلاثُ تُجعَلُ واحِدَةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ رضي الله عنه، وثَلاثٍ مِن إمارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قال ابنُ عباسٍ: نَعَم[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ رَوحٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

١٥٠٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ وأبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، قال أبو بكرٍ: أخبرَنا، وقالَ أبو الفَضلِ: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ السَّختيانىِّ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن طاوُسٍ، أنَّ أبا الصَّهباءِ قال لابنِ عباسٍ: هاتِ مِن هَناتِكَ[3]، ألَم يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ رضي الله عنه واحِدَةً؟ قال: قَد كان ذَلِكَ، فلَمّا كان فى عَهدِ عُمَرَ رضي الله عنه تَتايَعَ[4] النّاسُ فى الطَّلاقِ فأَمضاه عَلَيهِم[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» / عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[6]. ٧/ ٣٣٧

(١) أبو داود (٢٢٠٠)، وعبد الرزاق (١١٣٣٧). وأخرجه النسائى (٣٤٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤٧٢/ ١٥، ١٦).

(٣) هناتك: أخبارك المكروهة وفتاويك المنكرة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١.

(٤) فى النسخ ما عدا الأصل: «تتابع»، و«تتايع» بالياء رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١١٩، وشرح النووى ١٠/ ٧٢.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٧٤) من طريق إسحاق به. وأبو عوانة (٤٥٣٥) من طريق سليمان ابن حرب به. والدارقطنى ٤/ ٤٤ من طريق حماد به.

(٦) مسلم (١٤٧٢/ ١٧).

وهَذا الحَديثُ أحَدُ ما اختَلَفَ فيه البخاريُّ ومُسلِمٌ؛ فأَخرَجَه مسلمٌ وتَرَكَه البخاريُّ، وأظُنُّه إنَّما تَرَكَه لِمُخالَفَتِه سائرَ الرِّواياتِ عن ابنِ عباسٍ، فمنها ما:

١٥٠٨٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَروَزِيُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينِ ابنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ [٧/ ١٤٠ظ] أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآيَة: وذَلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَه فهو أحَقُّ بِرَجعَتِها وإن طَلَّقَها ثَلاثًا، فنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآيَة[(١)].

ومنها ما:

١٥٠٨٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مسلمٌ وعَبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَنِى عِكرِمَةُ بنُ خالِدٍ، أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ أخبرَه، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: طَلَّقتُ امرأتِى ألفًا. فقالَ: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ تِسعَمِائَةٍ وسَبعَةً وتِسعينَ[(٢)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٦)، وأبو داود (٢١٩٥). وأخرجه النسائى (٣٥٥٦) من طريق على بن الحسين بن واقد به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٢)، وفيه: مائة. وفيه: وسبعًا وتسعين. والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٦. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ١٢ عن ابن جريج به.

ورَواه عمرُو بنُ مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال لِرَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا: حَرُمَت عَلَيك[1].

١٥٠٨٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قال رَجُلٌ لابنِ عباسٍ: طَلَّقتُ امرأتِى مِائَةً. قال: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ سَبعًا وتِسعينَ[2].

١٥٠٨٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ وحُمَيدٍ الأعرَجِ، عن مُجاهِدٍ قال: سُئلَ ابنُ عباسٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه مِائَةً قال: عَصَيتَ رَبَّكَ وبانَت مِنكَ امرأتُكَ، لَم تَتَّقِ اللَّهَ فيَجعَلَ لَكَ مَخرَجًا، مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَلْ له مَخرَجًا: (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[3].

١٥٠٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ

---

(١) تقدم فى (١٥٠٥٢). وفيه: طلق امرأته ألفا.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٣)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق مجاهد به. وفيه: أنه طلقها ثلاثا.

وقراءة (فى قبل عدتهن) شاذة. كما تقدم التنبيه على ذلك عقب (١٥٠١١).

رافِعٍ، عن عَطاءٍ، أنَّ رَجُلًا قال لابنِ عباسٍ: طَلَّقتُ امرأتى مِائَةً. قال: تأخُذُ ثَلاثًا وتَدَعُ سَبعًا وتِسعينَ[(١)].

١٥٠٨٧- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأحمَدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ سُئلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه عَدَدَ النُّجومِ فقالَ: إنَّما يَكفيكَ رأسُ الجَوزاءِ[(٢)].

١٥٠٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتانِى رَجُلٌ فقالَ: إنَّ عَمِّى طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا. فقالَ: إنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فأندَمَه اللَّهُ، وأَطاعَ الشَّيطانَ، فلَم يَجعَلْ له مَخرَجًا. قال: أفَلا يُحَلِّلُها له رَجُلٌ؟ فقالَ: مَن يُخادِعِ اللَّهَ يَخدَعْه[(٣)].

١٥٠٨٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨) عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٩٥) من طريق أيوب به. وإنما قال ذلك لأن رأس الجوزاء ثلاثة كواكب. ينظر القاموس المحيط ٣/ ١٠٣ (هـ ق ع).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٧١) عن ابن نمير به، دون الشطر الأخير. وعبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧ من طريق الأعمش به.

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، / عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ ٧/ ٣٣٨
ابنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ أنَّه قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه ثلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، ثُمَّ بَدا له أن يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتِى فذَهَبتُ مَعَه أسأَلُ له، فسأَلَ أبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ ابنَ عباسٍ عن ذَلِكَ فقالا له: لا نَرَى أن تَنكِحَها حَتَّى تَزَوَّجَ زَوجًا غَيرَكَ. قال: فإنَّما كان طَلاقِى إيّاها واحِدَةً. فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّكَ أرسَلتَ مِن يَدِكَ ما كان لَكَ مِن فضلٍ[1].

فهَذِه رِوايَةُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ومُجاهِدٍ وعِكرِمَةَ وعَمرِو ابنِ دينارٍ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ومُحَمَّدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ. ورُوِّيناه عن مُعاويَةَ ابنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ، كُلُّهُم عن ابنِ عباسٍ أنَّه أجازَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ وأَمضاهُنَّ[2].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: فإن كان مَعنَى قَولِ ابنِ عباسٍ أنَّ الثَّلاثَ كانَت تُحسَبُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واحِدَةً، يَعنِى أنَّه بأَمرِ النَّبِىِّ ﷺ، فالَّذِى يُشبِهُ- واللَّهُ أعلَمُ- أن يَكونَ ابنُ عباسٍ قَد عَلِمَ أن كان شَيئًا فنُسِخَ، فإن قيلَ: فما دَلَّ على ما وصَفتَ؟ قيلَ: لا يُشبِهُ أن يَكونَ ابنُ عباسٍ يَروِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيئًا ثُمَّ يُخالِفُه بشَىءٍ لَم يَعلَمْه كان مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فيه خِلافٌ.

---

(١) تقدم فى (١٥٠٧٢).

(٢) تقدم فى (١٥٠٧٣)، وسيأتى فى (١٥١٨٥، ١٥١٨٦).

قال الشيخ: رِوايَةُ عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قَد مَضَت فى النَّسخِ، وفيها تأكيدٌ لِصِحَّةِ هَذا التَّأويلِ[1]. قال الشّافِعِىُّ: فإن قيلَ: فلَعَلَّ هَذا شَىءٌ رُوِىَ عن عُمَرَ، فقالَ فيه ابنُ عباسٍ بقَولِ عُمَرَ ﷺ. قيلَ: قَد عَلِمنا أنَّ ابنَ عباسٍ يُخالِفُ عُمَرَ ﷺ فى نِكاحِ المُتعَةِ، وبَيعِ الدّينارِ بالدّينارَينِ، وفِى بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ وغَيرِه، فكَيفَ يوافِقُه فى شَىءٍ يُروَى عن النَّبِىِّ ﷺ فيه خِلافٌ؟ قال: فإن قيلَ: وقَد ذَكَرَ: على عَهدِ أبى بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ. قيلَ: اللَّهُ أعلَمُ، وجَوابُه حينَ استُفتِىَ بخِلافِ ذَلِك كما وصَفتُ. قال الشّافِعِىُّ: ولَعَلَّ ابنَ عباسٍ [٧/١٤١و] أجابَ على أنَّ الثَّلاثَ والواحِدَةَ سَواءٌ، [2]وإذا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَدَدَ الطَّلاقِ على الزَّوجِ، وأَن يُطَلِّقَ مَتى شاءَ، فسَواءٌ الثَّلاثُ والواحِدَةُ وأكثَرُ مِنَ الثَّلاثِ[2] فى أن يُقْضَى بطَلاقِه[3].

قال الشيخ: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ عَبَّرَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عن طَلاقِ البَتَّةِ، فقَد ذَهَبَ إلَيه بَعضُهُم.

وأخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حاتِمٍ قال: سَمِعتُ أبا زُرعَةَ يقولُ: مَعنَى هَذا الحديثِ عِندِى أنَّ ما تُطَلِّقونَ أنتُم ثَلاثًا كانوا يُطَلِّقونَ واحِدَةً فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعُمَرَ ﷺ. وذَهَبَ أبو يَحيَى السّاجِىُّ إلَى أنَّ مَعناه إذا قال لِلبِكرِ: أنتِ

---

(١) تقدم فى (١٥٠٨٢).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، والمهذب.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٤)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٥٧، ٢٥٨.

طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. كانَت واحِدَةً، فغَلَّظَ عَلَيهِم عُمَرُ ﵁ فجَعَلَها ثَلاثًا.

قال الشيخُ: ورِوايَةُ أيّوبَ السَّختيانيِّ تَدُلُّ على صِحَّةِ هَذا التَّأويلِ.

١٥٠٩٠- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدِ بنِ مَروانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن غَيرِ واحِدٍ، عن طاوُسٍ، أنَّ رَجُلًا يُقالُ له: أبو الصَّهباءِ، كان كَثيرَ السُّؤالِ لابنِ عباسٍ قال: أما عَلِمتَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها جَعَلوها واحِدَةً على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبى بكرٍ وصَدرًا مِن إمارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباسٍ ﵄: بَلَى، كان الرَّجُلُ إذا ٧/٣٣٩ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها جَعَلوها واحِدَةً على عَهدِ النَّبِىِّ / ﷺ وأَبى بكرٍ ﵁، وصَدرًا مِن إمارَةِ عُمَرَ ﵁، فلَمّا أنْ رأى النّاسَ قَد تَتايَعوا[1] فيها قال: أجيزوهُنَّ عَلَيهِم[2].

قال الشيخُ: ويُشبِهُ أن يَكونَ أرادَ إذا طَلَّقَها ثَلاثًا تَترَى.

رَوَى جابِرُ بنُ يَزيدَ عن الشَّعبِىِّ عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها قال: عُقدَةٌ كانَت بيَدِه أرسَلَها جَميعًا، وإذا كانَت تَترَى فلَيسَ بشَىءٍ. قال سفيانُ الثَّورِىُّ: تَترَى يَعنِى: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ

(١) فى س، ص٨، م: «تتابعوا». وينظر ما تقدم فى ص٢٥١.
(٢) أبو داود (٢١٩٩).

طالِقٌ. فإنَّها تَبينُ بالأولَى والثِّنتانِ لَيستا بشَىءٍ[1].

ورُوِىَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ ما دَلَّ على ذَلِكَ.

١٥٠٩١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى بَعضُ بَنِى أبى رافِعٍ مَولَى النَّبِىِّ ﷺ عن عِكرِمَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: طَلَّقَ عبدُ يَزيدَ أبو رُكانَةَ وإِخوَتِه أُمَّ رُكانَةَ ونَكَحَ امرأةً مِن مُزَينَةَ، فجاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: ما يُغنِى عَنِّى إلَّا كما تُغنِى هذه الشَّعَرَةُ- لِشَعَرَةٍ أخَذَتها مِن رأسِها- ففَرِّقْ بَينِى وبَينَه. فأَخَذَتِ النَّبِىَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدَعا بِرُكانَةَ وإِخوَتِه، ثُمَّ قال: لِجُلَسائِه: «**أتَرَونَ فُلانًا يُشبِهُ منه كَذا وكَذا مِن عبدِ يَزيدَ، وفُلانٌ مِنه كَذا وكَذا؟**». قالوا: نَعَم. قال النَّبِىُّ ﷺ لِعَبدِ يَزيدَ: «**طَلِّقْها**». ففَعَلَ، قال: «**راجِعِ امرأتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإِخوَتِه**». فقالَ: إنِّى طَلَّقتُها ثَلاثًا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**قَد عَلِمتُ، راجِعْها**[2]». وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] [الطلاق: ١].

قال أبو داودَ: حَديثُ نافِعِ بنِ عُجَيرٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ فرَدَّها النَّبِىُّ ﷺ أصَحُّ؛ لأنَّهُم وَلَدُ الرَّجُلِ، وأَهلُه أعلَمُ به، إنَّ رُكانَةَ إنَّما طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، فجَعَلَها

(١) سيأتى فى (١٥١٨٨).

(٢) فى الأصل: «أرجعها».

(٣) أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٢٢).

النَّبيُّ ﷺ واحِدَةً[(1)].

١٥٠٩٢- قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: طَلَّقَ رُكانَةُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ، فحَزِنَ عَلَيها حُزنًا شَديدًا، فسأَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيفَ طَلَّقتَها؟**». قال: طَلَّقتُها ثَلاثًا. فقالَ: «**فى مَجلِسٍ واحِدٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فإنَّما تَمْلِكُ**[(2)] **واحِدَةً، فارجِعْها إن شِئتَ**». فراجَعَها، فكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يَرَى أنَّما الطَّلاقُ عِندَ كُلِّ طُهرٍ، فتِلكَ السُّنَّةُ التى كان عَلَيها النّاسُ، والَّتِى أمَرَ اللَّهُ بها: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

أخبَرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبَرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا سَلْمُ[(3)] ابنُ عِصامٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ، حدثنا عَمِّى، حدثنا أبى، عن ابنِ[(4)] إسحاقَ، حَدَّثَنِى داودُ بنُ الحُصَينِ. فذَكَرَه[(5)]. وهَذا الإسنادُ لا تَقومُ به الحُجَّةُ مَعَ ثَمانيَةٍ رَوَوا عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فُتياه بخِلافِ ذَلِك، ومَعَ رِوايَةِ أولادِ رُكانَةَ أنَّ طَلاقَ رُكانَةَ كان واحِدَةً. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

١٥٠٩٣- أخبَرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِيُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ بنِ هِشامٍ، حدثنا

---

(١) ينظر ما سيأتى فى (١٥١٠٣- ١٥١٠٧).

(٢) فى م، ومصدر التخريج: «تلك».

(٣) فى س، م: «مسلم».وينظر تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٧.

(٤) فى س، ص٨: «أبى».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

علىُّ بنُ سلمةَ اللَّبَقِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الأعمَشِ قال: كان بالكوفَةِ شَيخٌ يقولُ: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه [٧/ ١٤١ظ] يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ تُرَدُّ إلَى واحِدَةٍ. والنّاسُ عُنُقًا[(١)] واحِدًا إذ ذاكَ يأتونَه ويَسمَعونَ مِنه، قال: فأتَيتُه فقَرَعتُ عَلَيه البابَ فخَرَجَ إلَىَّ شَيخٌ، فقُلتُ له: كَيفَ سَمِعتَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ؟ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا طَلَّقَ الرجلُ
٧/ ٣٤٠ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ فإنَّه يُرَدُّ إلَى واحِدَةٍ. قال: فقُلتُ له: / أينَ سَمِعتَ هَذا مِن علىٍّ رضي الله عنه؟ قال: أُخرِجُ إلَيكَ كِتابًا. فأَخرَجَ فإذا فيه: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هَذا ما سَمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه ثَلاثًا فى مَجلِسٍ واحِدٍ فقَد بانَت مِنه، ولا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قالَ: قُلتُ: ويحَكَ، هَذا غَيرُ الَّذِى تَقولُ. قال: الصَّحيحُ هو هَذا، ولَكِن هَؤُلاءِ أرادونِى على ذَلِكَ[(٢)].

١٥٠٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ ببَغدادَ، أخبرَنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عِمرانَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ جعفرٍ الأحمَسِىُّ قال: قُلتُ لِجعفَرِ بنِ محمدٍ: إنَّ قَومًا يَزعُمونَ أنَّ مَن طَلَّقَ ثَلاثًا بِجَهالَةٍ رُدَّ إلَى السُّنَّةِ يَجعَلونَها واحِدَةً يَروونَها عَنكُم؟ قال: مَعاذَ اللَّهِ، ما هَذا

---

(١) العنق: الجماعة الكثيرة. التاج ٢٦/ ٢١٠ (ع ن ق).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/ ١٤٨، ١٤٩. وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص١٥٠ عن أبى سعد المالينى به.

مِن قَولِنا، مَن طَلَّقَ ثَلاثًا فهو كما قالَ.

١٥٠٩٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ سُلَيمانَ الكوفِيُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضرَمِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ بَهرامَ، حدثنا الأشجَعِيُّ، عن بَسّامٍ الصَّيرَفِيِّ قال: سَمِعتُ جَعفَرَ ابنَ محمدٍ يقولُ: مَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا بجَهالَةٍ أو عِلمٍ فقَد بانَتْ[1] مِنه.

بابُ ما جاءَ فى مَوضِعِ الطَّلقَةِ الثّالِثَةِ[2] مِن كِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

١٥٠٩٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ علىِّ بنِ العباسِ بنِ محمدِ بنِ فِهرٍ المِصرِىُّ المُقيمُ بمَكَّةَ، حدثنا القاضِى أبو الطاهِرِ محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلِىُّ، حدثنا إدريسُ بنُ عبدِ الكَريمِ، حدثنا لَيثُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ الحَنَفِىُّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إنِّى أسمَعُ اللَّهَ يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فأينَ الثّالِثَةُ؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ **هِىَ الثّالِثَةُ**»[3].

كَذا قال: عن أنَسٍ رضي الله عنه. والصَّوابُ: عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ، عن أبى رَزينٍ عنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. كَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ عن إسماعيلَ:

١٥٠٩٧- أخبَرَناه أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ

---

(١) فى الأصل: «برئت». والحديث أخرجه بنحوه الدارقطنى ٤/ ٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد.

(٢) فى س: «الواحدة».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٤ من طريق إدريس بن عبد الكريم به.

وإسماعيلُ بنُ زَكَريّا وأبو مُعاويَةَ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ، عن أبى رَزينٍ أنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِىِّ ﷺ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. فأَينَ الثّالِثَةُ؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾»[1].

ورُوِىَ عن قَتادَةَ عن أنسٍ رضي الله عنه ولَيسَ بشَىءٍ[2].

(١) سعيد بن منصور (١٤٥٦). وأخرجه الحارث (٥٠٢-بغية) من طريق خالد به. وابن أبى شيبة (١٩٤٤٣)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٣٠ من طريق أبى معاوية به. وعبد الرزاق (١١٩٠١)، وفى تفسيره ١/ ٩٣، والنحاس فى ناسخه ص٢٢٥، ٢٢٦، وأبو داود فى المراسيل (٢٢٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢١٠) من طريق إسماعيل بن سميع به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣ من طريق قتادة به.

جماعُ أبوابِ ما يَقَعُ به الطَّلاقُ مِنَ الكَلامِ ولا يَقَعُ إلَّا بنِيَّةٍ

بابُ صَريحِ ألفاظِ الطَّلاقِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاقَ فى كِتابِه بثَلاثَةِ أسماءٍ؛ الطَّلاقِ والفِراقِ والسَّراحِ، فمَن خاطَبَ امرأتَه فأَفرَدَ لَها اسمًا مِن هذه الأسماءِ لَزِمَه الطَّلاقُ(١).

١٥٠٩٨- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ (ح) وأخبَرَنا أبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، /أخبَرَنا علىُّ بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِىُّ فى المَسجِدِ الحَرامِ، حدثنا ٧/٣٤١ إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَبيبِ ابنِ أَرْدَكَ، أنَّه سَمِعَ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ: أخبَرَنِى يوسُفُ بنُ ماهَكَ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقولُ عن النَّبِىِّ ﷺ: **«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ»**(٢). هَذا لَفظُ حَديثِ إسماعيلَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ قال: سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. وقالَ: عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ

---

(١) الأم ٥/ ٢٥٩.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٦٨)، والحاكم ٢/ ١٩٧، ١٩٨ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢١٨٤)، والترمذى (١١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به. وقال الترمذى: حسن غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٢٠).

حَبيبٍ. لَم يَقُل: ابنِ أردَكَ.

١٥٠٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال: قال لَنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عُمارَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: أربَعٌ مُقْفَلاتٌ[(١)]؛ النَّذرُ [٧/ ١٤٢و] والطَّلاقُ والعِتقُ والنِّكاحُ[(٢)].

١٥١٠٠- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان يقولُ: ثَلاثٌ لَيسَ فيهِنَّ لَعِبٌ؛ النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِتقُ[(٣)].

بابٌ: مَن قال: أنتِ طالِقٌ. فنَوَى اثنَتَينِ أو ثَلاثًا فهى ما نَوَى

استِدلالًا بما:

١٥١٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) مقفلات: معناها: أنه لا مخرج منهن إذا جرى بهن القول وجب فيهن الحكم. غريب الحديث للخطابى ٢/ ٨٣.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٢. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٩، ١٦١٠)، وابن أبى شيبة (١٨٥٩٧) من طريق سعيد به، وفيهما: جائزات. بدل: مقفلات.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٨و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٤٨ . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣)، وابن أبى شيبة (١٨٦٠٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى قال: حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِىُّ أنَّه سَمِعَ عَلقَمَةَ بنَ وقّاصٍ اللَّيثِىَّ يقولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ على المِنبَرِ يُخبِرُ بذَلِك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّ لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَت هِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلَى**[1] **رسولِه، فهِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلَى رسولِه، ومَن كانَت هِجرَتُه إلَى دُنيا يُصيبُها، و**[2]**إلَى امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجرَتُه إلَى ما هاجَرَ إلَيه**»[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ وعن ابنِ أبى عُمَرَ عن سُفيانَ[4].

بابُ مَن قال: طالِقٌ. يُريدُ به غَيرَ الفِراقِ

١٥١٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ عُمَرَ ﵁

---

(١) ليس فى: م.

(٢) فى م: «أو». وكتب عليها فى الأصل: «كذا».

(٣) المصنف فى الاعتقاد ص٣٣٩، ٣٤٠، والحميدى (٢٨). وأخرجه أحمد (١٦٨) عن سفيان به. وتقدم من طريق يزيد (١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٩٠٦٥). وينظر (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥، ٨١٨٨، ١٣٠٣٧).

(٤) البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ٠٠٠).

أنَّه رُفِعَ إلَيه رَجُلٌ قالَت له امرأتُه: شَبِّهْنِى. فقالَ: كأنَّكِ ظَبيَةٌ، كأنَّكِ حمامَةٌ. قالَت: لا أرضَى حتَّى تَقولَ: خَليَّةٌ طالِقٌ. فقالَ ذلِكَ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خُذْ بيَدِها فهِىَ امرأتُكَ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه هُشَيمٌ، أخبرَنا ابنُ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابٍ الخَولانِىِّ، عن عُمَرَ[1]. قال أبو عُبَيدٍ: قَولُه: خَليَّةٌ طالِقٌ. أرادَ النّاقَةَ تكونُ مَعقولَةً، ثُمَّ تُطلَقُ مِن عِقالِها ويُخَلَّى عَنها، فهِىَ خَليَّةٌ مِنَ العِقالِ، وهِىَ طالِقٌ؛ لأنَّها قَد طَلَقَت مِنه، فأَرادَ الرَّجُلُ ذلِكَ، فأَسقَطَ عُمَرُ عنه الطَّلاقَ لِنيَّتِه. وهَذا أصلٌ لِكُلِّ مَن تَكَلَّمَ بشَىءٍ يُشبِهُ لَفظَ الطَّلاقِ وهو يَنوِى غَيرَه، أنَّ القَولَ قَولُه فيما بَينَه وبَينَ اللَّهِ تَعالَى، وفِى الحُكمِ على تأويلِ مَذهَبِ عُمَرَ[2].

قال الشيخ: الأمرُ على ما فسَّرَ[3] فى قَولِه: خَليَّةٌ، فأَمّا قَولُه: طالِقٌ. فهو نَفسُ الطَّلاقِ، فلا يُقبَلُ قَولُه فيه فى الحُكمِ، لَكِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يَحتَمِلُ أنَّه إنَّما أسقَطَه عنه؛ لأنَّه كان قال: خَليَّةٌ طالِقٌ. لَم يُرسِلِ الطَّلاقَ نَحوَها ولَم يُخاطِبْها به، فلَم يَقَعْ به عَلَيها الطَّلاقُ، واللَّهُ أعلَمُ.

٧/ ٣٤٢ /بابُ ما جاءَ فى كِناياتِ الطَّلاقِ التى لا يَقَعُ الطَّلاقُ بها إلَّا أن يُريدَ بمَخرَجِ الكَلامِ مِنه الطَّلاقَ

١٥١٠٣- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩٤) عن هشيم به.

(٢) غريب الحديث ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) فى حاشية الأصل: «قيس».

إملاءً قال: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عَمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ ابنِ السّائبِ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يَزيدَ، أنَّ رُكانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ طَلَّقَ امرأتَه سُهَيمَةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ، ثُمَّ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى سُهَيمَةَ البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكانَةَ: «**واللَّهِ ما أرَدتَ إلَّا واحِدَةً؟**». فقالَ رُكانَةُ: واللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا واحِدَةً. فرَدَّها إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فطَلَّقَها الثّانيَةَ فى زمانِ عُمَرَ رضي الله عنه، والثّالِثَةَ فى زمانِ عثمانَ رضي الله عنهما[(1)].

١٥١٠٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ النَّسائىُّ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُم عن محمدِ بنِ إدريسَ قال: حَدَّثَنِى عمى محمدُ بنُ علىٍّ، عن ابنِ السّائبِ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بهَذا الحَديثِ[(2)].

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ إبراهيمَ المَدَنِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىِّ بنِ السّائبِ مَوصولًا.

١٥١٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٠)، والصغرى (٢٦٧٠)، والشافعى ٥/ ١١٨، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦). وسيأتى فى (٢٠٧٦٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٧١)، والمعرفة (٤٤٣٢)، وأبو داود (٢٢٠٧)، والشافعى ٧/ ١٧٤.

جَريرُ بنُ حازِمٍ، حَدَّثَنى الزُّبَيرُ بنُ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال أبو داودَ: وسَمِعتُ شَيخًا بمَكَّةَ وقالَ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ قال: كانَت عِندِى امرأةٌ يُقالُ لَها: سُهَيمَةُ، فطَلَّقتُها البَتَّةَ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٧/١٤٢ظ] فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى سُهَيمَةَ البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدتُ إلّا واحِدَةً. فقالَ: **«واللَّهِ ما أرَدتَ إلّا واحِدَةً؟»**. قُلتُ: واللَّهِ ما أرَدتُ إلّا واحِدَةً. فرَدَّها علَىَّ عَلَى واحِدَةٍ[(١)].

عبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ الثّانِى هو عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ السّائبِ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ علىٍّ الأوَّلُ هو ابنُ رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ:

١٥١٠٦- أخبرَنا بذَلِكَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ الأزدِىُّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا جَريرٌ، عن الزُّبَيرِ بنِ سعيدٍ الهاشِمِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ علىِّ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فأخبَرَه، ثُمَّ قال: ما نَوَيتُ بذَلِكَ إلّا واحِدَةً. قال: **«آللهِ؟»**. قالَ: آللهِ. قال: **«فهو على ما أرَدتَ»**[(٢)].

وكَذَلِكَ رَواه يوسُفُ القاضِى عن شَيبانَ بنِ فرّوخَ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ. وقَد قيلَ عنه وعن غَيرِه: عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ:

---

(١) الطيالسى (١٢٨٤). وأخرجه الترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به. وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.
(٢) سيأتى فى (١٩٩٣٣، ١٩٩٣٤).

١٥١٠٧- أخبرَناه أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ وشَيبانُ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ علىِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: **«ما أرَدتَ بها؟»**. قال: واحِدَةً. قال: **«آللهِ؟»**. قال: آللهِ. قال: **«هو على ما أرَدتَ»**[(١)].

١٥١٠٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو سعيدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ ونوحُ بنُ الهَيثَمِ وصَفوانُ بنُ صالِحٍ قالوا: حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ قال: سألتُ الزُّهرِىَّ: أىُّ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ استَعاذَت مِنه؟ فقالَ: أخبرَنى عُروَةُ، عن عائشةَ ؓ أنَّ بِنتَ الجَونِ لَمّا دَخَلَت على رسولِ اللَّهِ ﷺ فدَنا مِنها قالَت: أعوذُ باللَّهِ مِنكَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُذتِ بعَظيمٍ، الحَقِى بأَهلِكِ»**[(٢)]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ[(٣)].

وفِى رِوايَةِ ابنِ أبى ذِئبٍ عن الزُّهرِىِّ قال: **«الحَقِى بأَهلِكِ»**. جَعَلَها تَطليقَةً.

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠٨٠. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤) من طريق أبى الربيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به. وتقدم فى (١٣٣٩٨).

(٣) البخارى (٥٢٥٤).

١٥١٠٩- أخبَرَناه عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حدثنا حامِدُ بنُ آدَمَ بنِ سَلْمٍ[(١)] الأزدِىُّ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَرَه مِن قَولِ الزُّهرِىِّ[(٢)].

٣٤٣ ١٥١١٠- / وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ كَعبٍ- قائدَ كَعبٍ حينَ عَمِىَ مِن بَنيه- قال: سَمِعتُ كَعبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حَديثَه حينَ تَخَلَّفَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ تَبوكَ. فذَكَرَ الحديثَ بطولِه، وأَنَّ رسولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أتاه فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تَعتَزِلَ امرأتَكَ. فقُلتُ: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعَلُ بها؟ فقالَ: لا، بَلِ اعتَزِلْها فلا تَقرَبَنَّها. وأَرسَلَ إلَى صاحِبَىَّ بمِثلِ ذَلِكَ، فقُلتُ لامرأتِى: الحَقِى بأَهلِكِ، فكونِى عِندَهُم حَتَّى يَقضِىَ اللَّهُ هَذا الأمرَ[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى ابنِ بُكَيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ[(٤)].

فَفِى هَذا مَعَ الأوَّلِ كالدَّلالَةِ على أنَّ قَولَه: «**الحَقِى بأَهلِكِ**». كِنايَةٌ إن أرادَ به الطَّلاقَ كان طَلاقًا، وإن لَم يُرِدْه لا يَكونُ طَلاقًا، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى س، م: «مسلم».

(٢) ذكره ابن الجارود عقب (٧٣٨)، وابن حبان عقب (٤٢٦٦) من قول الزهرى.

(٣) تقدم فى (٣٩٩٠، ٧٨٥١، ١١٣٩٥).

(٤) البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٠٠٠).

١٥١١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ الفَرَجِ أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ، عن أبى الهَيثَمِ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ ﵂: «**اعتَدِّى**». فجَعَلَها تَطليقَةً واحِدَةً وهو أملَكُ بها.

١٥١١٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو سَمِعَ محمدَ بنَ عَبّادِ بنِ جعفرٍ يقولُ: أخبرَنِى المُطَّلِبُ بنُ حَنطَبٍ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ، ثُمَّ أتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ قال: قُلتُ: قَد فعَلتُ. قال: فقَرأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]. ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ قال: قَد فعَلتُ. قال: أمسِكْ عَلَيكَ امرأتَكَ فإنَّ الواحِدَةَ تَبُتُّ[(١)].

١٥١١٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ [٧/١٤٣و] اللَّهِ بنِ أبى سلمةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ قال لِلتَّوءَمَةِ مِثلَ قَولِه لِلمُطَّلِبِ[(٢)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٣)، والشافعى ٥/ ١١٨، ١١٩. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٧)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٣) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٥) من طريق عمرو به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٤)، والشافعى ٥/ ١١٩. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٨)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢٤) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١١١٧٣)، وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٢٧٠ من طريق=

١٥١١٤- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى الخَليَّةِ والبَرِيَّةِ والبَتَّةِ والبائنَةِ: واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها(١).

١٥١١٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّه كُتِبَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ مِنَ العِراقِ أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِك. فكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إلَى عامِلِه أن مُرْه أن يُوافيَنِى فى المَوسِمِ. فبَينَما عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ يَطوفُ بالبَيتِ إذ لَقِيَه الرَّجُلُ فسَلَّمَ عَلَيه، فقالَ: مَن أنتَ؟ قال: أنا الَّذِى أمَرتَ أن يُجلَبَ عَلَيكَ. فقالَ: أنشُدُكَ برَبِّ هذه البَنِيَّةِ هَل أرَدتَ بقَولِكَ: حَبلُكِ على غارِبِكِ. الطَّلاقَ؟ فقالَ الرَّجُلُ: لَوِ استَحلَفتَنِى فى غَيرِ هَذا المَكانِ ما صَدَقتُكَ، أرَدتُ الفِراقَ. فقالَ عُمَرُ ﷺ: هو ما أرَدتَ(٢).

١٥١١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنِىُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا غَسّانُ بنُ مُضَرَ، حدثنا سعيدُ بنُ

=عمرو به، وليس عند سعيد: عبد الله بن أبى سلمة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦) عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٣٦)، والشافعى ٧/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٥١.

يَزِيدَ، عن أبى الحَلالِ العَتَكِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ فقالَ: إنَّه قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فقالَ له عُمَرُ ﷺ: وافِ معنا المَوسِمَ. فأتاه الرَّجُلُ فى المَسجِدِ الحَرامِ فقصَّ عَلَيه القِصَّةَ. فقالَ: تَرَى ذَلِكَ الأصلَعَ يَطوفُ بالبَيتِ اذهَبْ إلَيه فسَلْه، ثُمَّ ارجِعْ فأَخبِرْنى بما رَجَعَ إلَيكَ. قال: فذَهَبَ إلَيه وإذا هو علىٌّ ﷺ، فقالَ: مَن بَعَثَكَ إلَىَّ؟ فقالَ: أميرُ المُؤمِنينَ. قال: إنَّه قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. فقالَ: استَقبِلِ البَيتَ واحلِفْ باللَّهِ ما أرَدتَ طَلاقًا. فقالَ الرَّجُلُ: وأَنا أحلِفُ باللَّهِ ما أرَدتُ إلَّا الطَّلاقَ. فقالَ: بانَت مِنكَ امرأتُكَ.

١٥١١٧- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مَنصورٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. قال ذَلِكَ مِرارًا، فأَتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فاستَحلَفَه بَينَ الرُّكنِ والمَقامِ ما الَّذِى أرَدتَ بقَولِكَ؟ قال: أرَدتُ الطَّلاقَ. ففَرَّقَ بَينَهُما[1].

قال الشيخُ: وكأنَّه إنَّما استَحلَفَه على إرادَةِ التَّأكيدِ بالتَّكريرِ دونَ الاستِئنافِ، وكأنَّه أقَرَّ فقالَ: أرَدتُ بكُلِّ مَرَّةٍ إحداثَ / طَلاقٍ. ففَرَّقَ بَينَهُما، والله أعلَمُ. ٧/ ٣٤٤

قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ القَديمِ: وذَكَرَ ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ أنَّ عُمَرَ بنَ

(١) سعيد بن منصور (١١٥٢).

الخطابِ رضي الله عنه رُفِعَ إلَيه رَجُلٌ قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِك. فقالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: انظُرْ بَينَهُما. فذَكَرَ مَعنَى ما رُوِّينا، إلّا أنَّه قال: فأَمضاه علىٌّ رضي الله عنه ثَلاثًا. قال: وذَكَرَ عن سعيدٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن علىٍّ رضي الله عنه مِثلَه[1].

قال الشيخُ: وهَذا لا يُخالِفُ رِوايَةَ مالِكٍ، وكأنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ جَعَلَها واحِدَةً كما قال فى البَتَّةِ، وعَلِىٌّ رضي الله عنه جَعَلَها ثَلاثًا، واللَّهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أنَّهُما جَميعًا جَعَلاها ثَلاثًا لِتَكريرِه اللَّفظَ فى المَدخولِ بها ثَلاثًا، وإرادَتِه بكُلِّ مَرَّةٍ إحداثَ طَلاقٍ كما قُلنا فى رِوايَةِ مَنصورٍ عن عَطاءٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥١١٨- أخبرَنا أبو الفَتحِ الفَقيهُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ الشُّرَيحِىُّ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ وأبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ وقَيسٌ، عن أبى حَصينٍ، عن نُعَيمِ بنِ دِجاجَةَ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه تَطليقَتَينِ ثُمَّ قال لَها: أنتِ علىَّ حَرَجٌ. قال: فدَخَلَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِك له، فقالَ له: أتُراها أهوَنَهُنَّ علىَّ؟! فأَبانَها مِنه[2].

قال الشيخُ: وكأنَّه أخبَرَه بنِيَّةِ الفِراقِ به، واللَّهُ أعلَمُ.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ فى البَتَّةِ أنَّه يُدَيَّنُ فيها[3]، وعن عَطاءٍ

---

(١) الشافعى- كما فى المعرفة عقب (٤٤٤٢).

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٣٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (١١٢١١) عن قيس به، وفيه: أنه طلقها تطليقة. وسعيد بن منصور (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٦٣) من طريق نعيم به.

(٣) ينظر الأم ٥/ ١١٩، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧١، ١١١٧٦، ١١١٨٢، ١١١٨٣)، وسنن سعيد ابن منصور (١٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٦، ١٨٣٢٧)، وسنن الدارقطنى ٤/ ٤٣.

فى قَولِه: خَلِيَّةٌ، وخَلَوتِ مِنِّى، وبَرِيَّةٌ، وبَرِئتِ مِنِّى، وبائنَةٌ، وبِنتِ مِنِّى. إنَّه يُدَيَّنُ فيها، وكَذَلِك عن عمرِو بنِ دينارٍ[1].

١٥١١٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا سفيانُ، أخبرَنا معمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: ما أُريدَ به الطَّلاقُ فهو طَلاقٌ[2].

وكَذَلِك رُوِّينا عن مَسروقٍ وإبراهيمَ وغَيرِهِما[3]، وإنَّما أرادوا بذَلِك إذا تَكَلَّمَ بما يُشبِهُ الطَّلاقَ.

بابُ مَن قال فى الكِناياتِ: إنَّها ثَلاثٌ

١٥١٢٠- [٧/١٤٣ظ] أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يَجعَلُ الخَلِيَّةَ والبَرِيَّةَ والبَتَّةَ والحَرامَ، ثَلاثًا[4].

---

(١) ينظر الأم ٥/ ١١٩، ومصنف عبد الرزاق (١١١٩٠).
ومعنى قوله: يدين: يوكل إلى دينه أى نيته. ينظر المعجم الكبير ٧/ ٧٢٦، والموسوعة الكويتية ٢١/ ٩١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٦٦)، وسحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٣ عن سفيان به. والشافعى ٥/ ١١٩، وعبد الرزاق (١١١٧٧) من طريق ابن طاوس به، وليس عند سحنون: عن معمر.

(٣) ينظر الأم ٥/ ٢٦١، ومصنف عبد الرزاق (١١١٩٣، ١١١٩٤)، وسنن سعيد بن منصور (١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق إسماعيل به بلفظ: إن ناسا يزعمون أن عليا قال فى الحرام ثلاث وليس كذلك.... وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢ من طريق عامر الشعبى مقتصرًا على ذكر=

١٥١٢١- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا حَسَنٌ، عن أبى سَهلٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ ﷺ قال: الخَليَّةُ والبَريَّةُ والبَتَّةُ والبائنُ والحَرامُ، إذا نَوَى فهو بمَنزِلَةِ الثَّلاثِ.

قال الشيخ: فإنَّما جعَلَها ثَلاثًا فى هذه الرِّوايَةِ إذا نَوَى، والرِّوايَةُ الأولَى أصَحُّ إسنادًا.

١٥١٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ بنِ حَبيبٍ السَّهمِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن عُمَرَ بنِ عامِرٍ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عن سَعدِ بنِ هِشامٍ أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قال فى البَرِيَّةِ والحَرامِ والبَتَّةِ: ثَلاثًا ثَلاثًا[١].

١٥١٢٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى الخَليَّةِ والبَرِيَّةِ والبَتَّةِ: ثَلاثًا، لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[٢].

=الحرام. وينظر الموطأ ٢/ ٥٥٢، والأم ٧/ ١٧٢، ومصنف عبد الرزاق (١١١٧٦، ١١١٨٦، ١١٣٨٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٩٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٢٠، ١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤، ١٨٣٥٧، ١٨٣٦٩).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧٦) من طريق حميد مقتصرًا على ذكر الحرام. وعبد الرزاق (١١٣٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٣٣٦، ١٨٣٥٥، ١٨٣٧٧) عن زيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٩)، وابن أبى شيبة (١٨٣٢١، ١٨٣٤٠، ١٨٣٥٤) من طريق عبيد الله به. ومالك ٢/ ٥٥٢، وعبد الرزاق (١١١٨٤) من طريق نافع به.

بابُ ما جاءَ فى التَّخييرِ

١٥١٢٤- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: سَمِعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاءَها حينَ أمَرَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ أن يُخَيِّرَ أزواجَه، فبَدأ بى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**إنِّى ذاكِرٌ لَكِ /أمرًا لا عَلَيكِ ألَّا**[1] **تَستَعجِلِى حَتَّى تَستأمِرِى أبوَيكِ**». وقَد عَلِمَ أنَّ أبوَىَّ ٧/٣٤٥ لَم يَكونا يأمُرانِى بفِراقِه، قال: ثُمَّ قال: «**إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إلَى تَمامِ الآيَتَينِ. فقُلتُ له: ففِى أىِّ[2] هَذا أستأمِرُ أبَوَىَّ؟ فإنِّى أُريدُ اللَّهَ ورسولَه والدّارَ الآخِرَةَ[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[4]. وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ يونُسَ عن الزُّهرِىِّ، وزادَ فيه: قالَت: ثُمَّ فعَلَ أزواجُ النَّبِىِّ ﷺ ما فعَلتُ[5].

١٥١٢٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبَرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ ؓ قالَت: لَمّا أُمِرَ

---

(١) فى الأصل: «أن». قال النووى: معناه: ما يضرك أن لا تعجلى. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٨.

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٩) من طريق أبى اليمان به.

(٤) البخارى (٤٧٨٥).

(٥) مسلم (١٤٧٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ بتَخييرِ أزواجِه. فذَكَرَ مَعناه بزِيادَتِهِ[(١)].

١٥١٢٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ قال: سألتُ عائشةَ ﵂ عن الخِيَرَةِ فقالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاختَرناه، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن إسماعيلَ[(٣)].

١٥١٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ قال: ما أُبالِى خَيَّرتُ امرأتى واحِدَةً أو مِائَةً أو ألفًا بَعدَ أن تَختارَنى، ولَقَد سألتُ عائشةَ ﵂ فقالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، أفكانَ طَلاقًا؟[(٤)] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٥)].

(١) تقدم فى (١٣٣٩٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٧٧). وأخرجه أبو عوانة (٤٥٦١) عن الحسن بن على به. وأحمد (٢٥٦٦٦)، والنسائى (٣٤٤١) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم فى (١٣٣٩٧).

(٣) البخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٤).

(٤) ابن أبى شيبة (١٨٢٨١)، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٨١).

(٥) مسلم (١٤٧٧/ ٢٥).

١٥١٢٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشَةَ. وعن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاختَرناه، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ الزَّهرانِىِّ[(٢)].

١٥١٢٩- أخبرَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عُمَرَ وابنَ مَسعودٍ ﵄ كانا يَقولانِ: إذا خَيَّرَها فاختارَت نَفسَها [٧/ ١٤٤و] فهِىَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها، وإنِ اختارَت زَوجَها فلا شَىءَ[(٣)].

١٥١٣٠- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّه كان يقولُ فى التَّخييرِ مِثلَ قَولِ عُمَرَ وابنِ مَسعودٍ ﵄[(٤)].

١٥١٣١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨١)، والبخارى (٥٢٦٢)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذى (١١٧٩)، والنسائى (٣٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق الأعمش عن مسلم به.

(٢) مسلم (١٤٧٧/ ...).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٥٤) عن سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٢٩١) من طريق سفيان به.

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أبو عَبّادٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عيسَى بنُ عاصِمٍ، عن زاذانَ قال: كُنّا عِندَ علىٍّ رضي الله عنه فذَكَرَ الخيارَ فقالَ: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ قَد سألَنِى عن الخيارِ فقُلتُ: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيسَ كَذَلِك، ولَكِنَّها إنِ اختارَت زَوجَها فلَيسَ بشَىءٍ، وإنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. فلَم أستَطِعْ إلّا مُتابَعَةَ أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ رضي الله عنه، فلَمّا خَلَصَ الأمرُ إلَىَّ وعَلِمتُ أنِّى مَسئولٌ عن الفُروجِ، أخَذتُ بالَّذِى كُنتُ أرَى. فقالوا: واللَّهِ لَئن جامَعتَ عَلَيه أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ وتَرَكتَ رأيَكَ الَّذِى رأيتَ، إنَّه لأحَبُّ إلَينا مِن أمرٍ تَفَرَّدتَ به بَعدَه. قال: فضَحِكَ ثُمَّ قال: أما إنَّه قَد أرسَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسألَ زَيدًا فخالَفَنِى وإيّاه، فقالَ زَيدٌ رضي الله عنه: إنِ اختارَت نَفسَها فثَلاثٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[1].

١٥١٣٢- قال: وحَدَّثَنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، عن جَريرٍ، عن عيسَى، عن زاذانَ، عن علىٍّ رضي الله عنه نَحوَه.

١٥١٣٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، / أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه ٣٤٦

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٧٣). وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٩ من طريق جرير به، وعند الشافعى مقتصرًا على قول على.

قال: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأتَه فاختارَت زَوجَها فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أملَكُ برَجعَتِها، وإنِ اختارَت نَفسَها فتَطليقَةٌ بائنَةٌ وهو خاطِبٌ مِنَ الخُطّابِ. قال: وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ ﷺ يقولُ: إنِ اختارَت نَفسَها فهِىَ ثَلاثٌ. قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ ﷺ يقولُ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأتَه فاختارَت زَوجَها فلَيسَ بشَىءٍ، وإنِ اختارَت نَفسَها فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أملَكُ برَجعَتِها[1].

قَولُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ موافِقٌ لِقَولِ عُمَرَ ﷺ فى الخيارِ وبِه نَقولُ؛ لِموافَقَتِه السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن عائشَةَ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ فى التَّخييرِ، وموافَقَتِه مَعنَى السُّنَّةِ المَشهورَةِ عن رُكانَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى البَتَّةِ أنَّها رَجعيَّةٌ إذا أرادَ بها واحِدَةً، وأمّا علىٌّ ﷺ فقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ عنه فى ذَلِكَ، فأشهَرُها ما رُوِّينا[2]. وكَذَلِكَ رَواه أبو حَسّانَ الأعرَجُ عن علىٍّ ﷺ:

١٥١٣٤- أخبَرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قالا: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ أنَّ عَليًّا ﷺ قال: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها. وبه كان يأخُذُ قَتادَةُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧) من طريق إسماعيل به. وسعيد بن منصور (١٦٥٠، ١٦٥٢) من طريق إسماعيل به، وليس فيه قول ابن مسعود. وابن أبى شيبة (١٨٢٨٠) من طريق الشعبى به دون قول زيد. وذكره الترمذى عقب (١١٧٩). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٢٨٦).

(٢) وكذا اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت كما عند ابن أبى شيبة (١٨٢٨٧).

ورُوِىَ عن أبى جَعفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى ذَلِك رِوايَتانِ مُختَلِفَتانِ فى أنفُسِهِما مُخالِفَتانِ لِما مَضَى. إحداهُما ما:

١٥١٣٥- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن مُخَوَّلٍ[1]، عن أبى جَعفَرٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ: إنِ اختارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بائنَةٌ، وإنِ اختارَت زَوجَها فلا شَىءَ[2]. والأُخرَى ما:

١٥١٣٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ أبى خالِدٍ، عن أبى إسحاقَ قال: دَخَلتُ أنا وأبو السَّفَرِ على أبى جَعفَرٍ، فسألتُه عن التَّخييرِ؛ عن رَجُلٍ خَيَّرَ امرأتَه فاختارَت نَفسَها، فقالَ: تَطليقَةٌ وزَوجُها أحَقُّ برَجعَتِها. قُلنا: فإنِ اختارَت زَوجَها. قال: فلَيست بشَىءٍ. قُلنا: فإنَّ ناسًا يَروونَ عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: إنِ اختارَت زَوجَها فتَطليقَةٌ وزَوجُها أحَقُّ[3] برَجعَتِها، وإنِ اختارَت نَفسَها فتَطليقَةٌ بائنَةٌ وهِىَ أملَكُ بنَفسِها. قال: هَذا وجَدوه فى الصُّحُفِ[4].

---

(١) فى الأصل: «مكحول»، وفى حاشيتها كالمثبت، وكتب فوقه: «صح». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١) عن سفيان الثورى به.

(٣) بعده فى س، م: «بها أى».

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٨١٨، ٨١٩، وابن أبى شيبة (١٨٢٨٩) من طريق إسماعيل به مقتصرا على الشطر الأول.

وأمّا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ فالصَّحيحُ عنه ما رُوِّينا. وقد:

١٥١٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو [٧/١٤٤ظ] العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى حَصينٍ، عن يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: استَفلِحِى[1] بأَمرِكِ، أو أمرُكِ لَكِ، أو وهَبَها لأهلِها. فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ[2].

كَذا فى هذه الرِّوايَةِ عن عبدِ اللَّهِ، والصَّحيحُ أنَّ ذَلِكَ مِن قَولِ مَسروقٍ:

١٥١٣٨- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى حَصينٍ، عن / يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: ٧/٣٤٧ استَفلِحِى بأمرِكِ، أوِ اختارِى، أو وهَبَها لأهلِها. فهِىَ واحِدَةٌ بائنَةٌ.

قالَ: وحَدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ قال: وسألتُ سُفيانَ فقالَ: هو عن مَسروقٍ. يَعنِى أنَّه لَم يَقُلْ: عن عبدِ اللَّهِ[3]. والصَّحيحُ عن عبدِ اللَّهِ ما سَبَقَ ذِكرُه، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ عن شَريكٍ عن أبى حَصينٍ مَرفوعًا إلَى عبدِ اللَّهِ فى الهِبَةِ

---

(١) فى المهذب: «استفحلى». واستفلحى بأمرك: أى فُوزى بأمرك واستبدى بأمرك. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٦٧.

(٢) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٢)، وعنه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ١٠١. وأخرجه الطبرانى (٩٦٢٧) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١١٢٤٢) من طريق أبى حصين به. وسيأتى فى (١٥١٤٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٥، ٤٧٥٦).

فقَبِلوها، فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أحَقُّ بها[١].

١٥١٣٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّها خَطَبَت على عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبَةَ بنتَ أبى أُمَيَّةَ فزَوَّجوه، ثُمَّ إنَّهُم عَتَبوا على عبدِ الرَّحمَنِ فقالوا: ما زَوَّجنا إلَّا عائشَةُ. فأَرسَلَت عائشَةُ ﵂ إلَى عبدِ الرَّحمَنِ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فجَعَلَ أمرَ قُرَيبَةَ بيَدِ قُرَيبَةَ فاختارَت زَوجَها، فلَم يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا[٢].

بابُ ما جاءَ فى التَّمليكِ

١٥١٤٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن أبى مُعاويَةَ ويَعلَى، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ الأمرَ الَّذِى بيَدِكَ بيَدِى لَطَلَّقتُكَ. فقال: قَد جَعَلتُ الأمرَ إلَيكِ. فطَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا، فسأَلَ عُمَرُ عبدَ اللَّهِ ﵁ عن ذَلِكَ فقال: هِىَ واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها. فقالَ عُمَرُ ﵁: وأَنا أرَى ذَلِكَ[٣].

---

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٤، وابن أبى شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٥٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٤٩)، والشافعى ٧/ ١٧٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٥١) من طريق مسروق به.

وعن الشّافِعِىِّ حِكايَةً عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن طَلحَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: لا يَكونُ طَلاقٌ بائنٌ إلَّا خُلعٌ أو إيلاءٌ[1].

١٥١٤١- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: حَدَّثَنِى الأسوَدُ وعَلقَمَةُ قالا: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه فقالَ: كان بَينِى وبَينَ امرأتِى بَعضُ ما يَكونُ بَينَ النّاسِ فقالَت: لَو أنَّ الَّذِى بيَدِكَ مِن أمرِى بيَدِى لَعَلِمتَ كَيفَ أصنَعُ. قال: قُلتُ: فإنَّ الَّذِى بيَدِى مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: فإنِّى قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. قال عبدُ اللَّهِ: أُراها واحِدَةً وأَنتَ أحَقُّ بها، وسألقَى أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ فأَسأَلُه عن ذَلِكَ. قال: فلَقِيَه فسأَلَه[2]، فقَصَّ عَلَيه القِصَّةَ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فعَلَ اللَّهُ بالرِّجالِ، يَعمِدونَ إلَى ما جَعَلَ اللَّهُ بأَيديهِم فيَجعَلونَه / بأَيدِى النِّساءِ، بفِيها التُّرابُ، بفِيها التُّرابُ، فما قُلتَ؟ قال: ٧/٣٤٨ قُلتُ: أُراها واحِدَةً وهو أحَقُّ بها. قال: وأَنا أرَى ذَلِكَ، ولَو قُلتَ غَيرَ ذَلِكَ لَرأَيتُ أنَّكَ لَم تُصِبْ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٥٣)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٣)، وابن أبى شيبة (١٨٦٣١) من طريق ابن أبى ليلى به، وليس عند عبد الرزاق ذكر علقمة. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٣٩: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

(٢) فى ص٨، والمهذب: «فذكر له».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٤٩) عن سفيان به، وفيهما: عن علقمة =

١٥١٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدٍ أنَّه أخبَرَه أنَّه كان جالِسًا عِندَ زَيدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ، فأَتاه محمدُ بنُ أبى عَتيقٍ وعَيناه تَدمَعانِ، فقالَ له زَيدُ بنُ ثابِتٍ: ما شأنُكَ؟ فقالَ: مَلَّكتُ امرأتِى أمرَها ففارَقَتنِى. فقالَ له زَيدٌ: ما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟ فقالَ: القَدَرُ. فقالَ له زَيدٌ: ارتَجِعْها إن شِئتَ، فإِنَّما هِىَ واحِدَةٌ وأَنتَ أملَكُ بها[(١)].

١٥١٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن أبانِ بنِ عثمانَ أنَّ رَجُلًا جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فطَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ فقالَ: هِىَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها[(٢)].

١٥١٤٤- وبِهَذا الإسنادِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكوانَ، عن القاسِمِ [٧/ ١٤٥و] ابنِ محمدٍ أنَّ رَجُلًا جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فطَلَّقَت نَفسَها ألفًا، فرُفِعَ ذَلِكَ

= أو الأسود.

(١) المصنف فى المعرفة (١٥٤٣٥)، والشافعى ٧/ ٢٤٤، ومالك ٢/ ٥٥٤، ومن طريقه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) من طريق ابن ذكوان به.

إِلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ فقالَ: هِىَ واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها(١).

١٥١٤٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرأتَه فالقَضاءُ ما قَضَت، إلَّا أن يُناكِرَها الرَّجُلُ فيَقولَ: لَم أُرِدْ إلَّا تَطليقَةً واحِدَةً. فيَحلِفُ على ذَلِك ويَكونُ(٢) أملَكَ بها ما كانَت فى عِدَّتِها(٣).

١٥١٤٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ وعن أبى هريرةَ، أنَّهُما سُئلا عن الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها، فتَرُدُّ ذَلِك إلَيه ولا تَقضِى فيه شَيئًا، فقالا: لَيسَ ذَلِك بطَلاقٍ(٤).

١٥١٤٧- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ قال: إن قَبِلوها فواحِدَةٌ وهو أحَقُّ بها، وإن لَم يَقبَلوها فلَيسَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧)، وسعيد بن منصور (١٦٢١) من طريق القاسم به. وفيه: فطلقت نفسها ثلاثا.

(٢) فى الأصل: «ويقول»، وكتب فوقها: «بخطه». والمثبت كما فى الحاشية وكتب: «صح».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٤٦)، والشافعى ٧/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٥٣. وسيأتى فى (٢٠٧٦٥).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٥٥.

بشَىءٍ. فى الرَّجُلِ يَهَبُ امرأتَه لأهلِها[1].

١٥١٤٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن شَريكٍ، عن أبى حَصينٍ، عن يَحيَى بنِ وثّابٍ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: استَلحِقِى بأَهلِكِ. أو وهَبَها لأهلِها فقَبِلوها، فهِىَ تَطليقَةٌ وهو أحَقُّ بها[2].

١٥١٤٩- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن الحَكَمِ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى رَجُلٍ وهَبَ امرأتَه لأهلِها فقالَ: إن قَبِلوها فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ، وإن رَدّوها فهِىَ واحِدَةٌ، وهو أملَكُ برَجعَتِها[3].

٣٤٩/٧ ١٥١٥٠- / وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرأتَه مَرَّةً واحِدَةً؛ فإن قَضَت فلَيسَ له مِن أمرِها شَىءٌ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٤١)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٢٥)، عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٥٢)، والشافعى ٧/ ١٧٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٠١) عن شريك به. وتقدم فى (١٥١٣٧، ١٥١٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٢٣٥)، وسعيد بن منصور (١٥٩٧)، وابن أبى شيبة (١٨٤٠٦، ١٨٤٠٧) من طريق مطرف به.

وإن لَم تَقضِ فهِىَ واحِدَةٌ وأَمرُها إلَيه[1]. كَذا وجَدتُه، وفِى إسنادِه خَلَلٌ.

وقَدِ اتَّفَقَ قَولُ علىٍّ رضي الله عنه فى التَّخييرِ والتَّمليكِ، وكَذلك قَولُ عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما فيهِما مُتَّفِقٌ، وأَمّا زَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه فقَدِ اختَلَفَ قَولُه فيهِما كما رَوَينا.

وقَد رَوَى الثَّورِىُّ عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الشَّعبِىِّ فى: اختارِى، و: أَمرُكِ بيَدِكِ: سَواءٌ فى قَولِ علىٍّ وزيدِ بنِ ثابِتٍ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهم[2]. وكأَنَّه عَلِمَ مِنه قَولًا آخَرَ فى إحدَى المَسأَلَتَينِ يوافِقُ قَولَه فى المَسأَلَةِ الأُخرَى، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥١٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ قال: قُلتُ لأيّوبَ: هَل تَعلَمُ أحَدًا قال بقَولِ الحَسَنِ فى: أمرُكِ بيَدِكِ، أنَّه ثَلاثٌ؟ فقالَ: لا، إلَّا شَىءٌ حدثنا به قَتادَةُ عن كَثيرٍ مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ بنَحوِه. قال أيّوبُ: فقَدِمَ عَلَينا كَثيرٌ فسأَلتُه فقالَ: ما حَدَّثتُ بهذا قَطُّ. فذَكَرتُه لِقَتادَةَ فقالَ: بَلَى، ولَكِن قَد نَسِىَ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧١)، وابن أبى شيبة (١٨٢٩٤) من طريق سفيان به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٤٠: إسناده منقطع.

(٢) عبد الرزاق (١١٩٧١) وعنده: عمر. بدلًا من: ابن مسعود.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، وقال: غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذى (١١٧٨)، والنسائى (٣٤١٠) من طريق سليمان بن حرب به. وقال الترمذى: غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٨).

كَثيرٌ[1] هَذا لَم يَثبُتْ مِن مَعرِفَتِه ما يوجِبُ قَبولَ رِوايَتِه، وقَولُ العامَّةِ بخِلافِ رِوايَتِه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ المَرأَةِ تَقولُ فى التَّمليكِ: طَلَّقتُكَ. وهِىَ تُريدُ الطَّلاقَ

قَد مَضَى حَديثُ الأسوَدِ وعَلقَمَةَ فى الرَّجُلِ الَّذِى قال لامرأتِه: الَّذِى بيَدِى مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: فإنِّى قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. فسألَ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فقالَ: أُراها واحِدَةً وأَنتَ أحَقُّ بها. وسألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ فقالَ: وأَنا أرَى ذَلِكَ[2].

١٥١٥٢- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّ رَجُلًا مِن ثَقيفَ مَلَّكَ امرأتَه أمرَها فقالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فسَكَتَ، ثُمَّ قالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فقالَ: بفِيكِ الحَجَرُ. ثُمَّ قالَت: أنتَ الطَّلاقُ. فقالَ: بفِيكِ الحَجَرُ. واختَصَما إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ فاستَحلَفَه ما مَلَّكَها إلّا واحِدَةً. ثُمَّ رَدَّها إلَيه. [١٤٥/٧ظ] قال: فكانَ القاسِمُ يُعجِبُه ذَلِكَ القَضاءُ ويَراه أحسَنَ ما سَمِعَ فى ذَلِكَ[3].

---

(١) هو كثير بن كثير أو ابن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ٢١١، والجرح والتعديل ٧/ ١٥٦، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٥٢، قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٣٣: مقبول.

(٢) تقدم فى (١٥١٤١).

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٨ظ، ٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٤، ومن طريقه الشافعى ٧/ ٢٥٥.

١٥١٥٣- ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّه سُئل عن رَجُلٍ جَعَلَ أمرَ امرأتِه بيَدِها، فقالَت: فأنتَ طالِقٌ ثَلاثًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نوءَها[١]، ألَا طَلَّقَت نَفسَها ثَلاثًا؟ **أخبرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَه[٢].

ورَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ وحَبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أتَمَّ مِن ذَلِكَ. والحَسَنُ مَتروكٌ[٣].

١٥١٥٤- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا الحَسَنُ، عن الحَكَمِ وحَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ ما تَملِكُ مِن أمرِى كان بيَدِى لَعَلِمتَ كَيفَ أصنَعُ. قال: فإنَّ ما أملِكُ مِن أمرِكِ بيَدِكِ. قالَت: قَد طَلَّقتُكَ ثَلاثًا. فقيلَ ذَلِكَ لابنِ عباسٍ فقالَ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوءَها، فهَلَّا طَلَّقَت نَفسَها؟ إنَّما

---

(١) قال أبو عبيد: النوء هو النجم الذى يكون به المطر، فمن همز الحرف فقال: خطأ الله. فإنه أراد الدعاء عليها، أى أخطأها المطر، ومن قال: خطَّ الله نوءها. فلم يهمز وشدد الطاء، فإنه يجعله من الخطيطة وهى الأرض التى لم تمطر بين أرضين ممطورتين.... غريب الحديث ٤/ ٢١١. والمعنى: حرمها الله الخير كما حرم من لم يمطر وقت المطر. التمهيد ٩/ ٨٠.

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢١٠، ٢١١. وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبى شيبة (١٨٢٧٧، ١٨٢٧٨) من طرق عن ابن عباس.

(٣) تقدم فى (١٠٧٠).

الطَّلاقُ عَلَيها ولَيسَ عَلَيهِ[1].

٧/ ٣٥٠ ١٥١٥٥- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ محمدٍ المَروَزِيُّ، حدثنا جَريرٌ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً قالَت لِزَوجِها: لَو أنَّ بيَدِى مِن أمرِ الطَّلاقِ ما بيَدِكَ لَفَعَلتُ. فقالَ لَها: هو بيَدِكِ. أو: قَد جَعَلتُه بيَدِكِ. فقالَت له: فأَنتَ طالِقٌ ثَلاثًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: خَطّأَ اللَّهُ نَوءَها، ألَا طَلَّقَت نَفسَها؟

ورُوِّينا عن مَنصورٍ أنَّه قال: قُلتُ لإبراهيمَ: بَلَغَنِى أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوءَها، لَو قالَت: قَد طَلَّقتُ نَفسِى. فقالَ إبراهيمُ: هُما سَواءٌ. يَعنِى قَولَها: طَلَّقتُكَ. و: طَلَّقتُ نَفسِى. سَواءٌ[2].

بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فى نَفسِه ولَم يُحَرِّكْ به لِسانَهُ

١٥١٥٦- أخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِى ما حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لَم تَكَلَّمْ به أو**

(١) أخرجه أحمد فى العلل (١٤٦٦) من طريق الحكم به. وعبد الرزاق (١١٩١٨، ١١٩١٩) من طرق عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، وسعيد بن منصور (١٦٤٣)، وابن أبى شيبة (١٨٢٧٥، ١٨٢٧٦) من طريق منصور به.

تَعمَلْ به»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[2]، وأَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن قَتادَةَ[3].

بابُ مَن قال لامرأتِه: أنتِ علىَّ حَرامٌ

١٥١٥٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا أبو تَوبَةَ (ح) قال: وأخبرَنا أبو العباسِ القاسِمُ بنُ القاسِمِ السَّيّارِىُّ بمَروَ واللَّفظُ له، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ بشرٍ الحَريرِىُّ قالا: حدثنا مُعاويَةُ بنُ سَلّامٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أنَّ يَعلَى بنَ حَكيمٍ أخبَرَه عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ ﵄ قال: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيه امرأتَه فهِىَ يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] [الأحزاب: ٢١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ الصَّبّاحِ، عن أبى تَوبَةَ، إلّا أنَّه قال فى مَتنِه: إذا حَرَّمَ امرأتَه لَيسَ بشَىءٍ. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ بشرٍ كما رُوِّينا[5].

١٥١٥٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ

(١) تقدم فى (١٤٣١١)، وينظر (٣٩٢٦، ١٤٨٦٠).

(٢) مسلم (١٢٧/ ٢٠١).

(٣) البخارى (٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٠) من طريق أبى توبة به. والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٨٤٤)، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٧)، والدارقطنى ٤/ ٤١ من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) البخارى (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣/ ١٩).

الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى ابنِ أبى كَثيرٍ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال فى الحَرامِ: يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُعاذِ بنِ فَضالَةَ عن هِشامٍ[(٢)].

١٥١٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا يَعقوبُ الدَّورَقِىُّ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ قال: كَتَبَ إلَىَّ يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ يُحَدِّثُ عن عِكرِمَةَ، أنَّ عُمَرَ ﵁ قال: الحَرامُ يَمينٌ يُكَفِّرُها. قال هِشامٌ: وكَتَبَ إلَىَّ يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ فى الحَرامِ: يَمينٌ يُكَفِّرُها. وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. يَعنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان حَرَّمَ جاريَتَه فقالَ اللَّهُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]. فكَفَّرَ يَمينَه وصَيَّرَ الحَرامَ يَمينًا[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ عباسٍ دونَ هذه الزِّيادَةِ، عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[(٤)].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٨٢)، والطيالسى (٢٧٥٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٣) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٤٩١١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٢) دون أثر عمر، والدارقطنى ٤/ ٤٠. وأخرجه أحمد (١٩٧٦) عن إسماعيل به.

(٤) مسلم (١٤٧٣/ ١٨).

١٥١٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن سالِمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّه أتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى جَعَلتُ امرأتِى علىَّ حَرامًا. فقالَ: [٧/١٤٦و] كَذَبتَ، / ليسَت عَلَيك بحَرامٍ. ثُمَّ تَلا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ٧/ ٣٥١
عَلَيكَ أغلَظُ الكَفّاراتِ؛ (١عِتقُ رَقَبَةٍ. لَفظُ حَديثِ رَوحٍ، ولَيسَ فى حَديثِ أبى نُعَيمٍ: عَلَيكَ أغلَظُ الكَفّاراتِ١)(٢).

وقَد رُوِىَ عنه أنَّه على التَّخييرِ، وبِه نَقولُ:

١٥١٦١- أخبرَناه أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ فى قَولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: أمَرَ اللَّهُ النَّبِىَّ ﷺ والمُؤمِنينَ إذا حَرَّموا شَيئًا مِمّا أحَلَّ اللَّهُ أن يُكَفِّروا عن أيمانِهِم بإطعامِ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسوَتِهِم أو تَحريرِ رَقَبَةٍ، ولَيسَ يَدخُلُ فى ذَلِك طَلاقٌ(٣).

١٥١٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨، م.

(٢) الحاكم ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ وصححه، والدارقطنى ٤/ ٤٣. وأخرجه النسائى (٣٤٢٠) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أبى بشرٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ أنَّ أعرابيًّا أتَى ابنَ عباسٍ ﵄ فقالَ: إنِّى جَعَلتُ امرأتِى علىَّ حَرامًا. قال: لَيسَت عَلَيكَ بحَرامٍ. قال: أرأيتَ قَولَ اللَّهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ إسرائيلَ كانَت به الأَنْساءُ[(١)]، فجَعَلَ على نَفسِه إن شَفاه اللَّهُ ألَّا يأكُلَ العُروقَ مِن كُلِّ شَىءٍ. ولَيسَت بحَرامٍ[(٢)].

١٥١٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالَت فى الحَرامِ: يَمينٌ[(٣)].

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ فقالَ: يَمينٌ يُكَفِّرُها[(٤)].

وحَكَى الشّافِعِىُّ عن أبى يوسُفَ، عن أشعثَ بنِ سَوّارٍ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ ﵁، أنَّه قال فى الحَرامِ: إن نَوَى به يَمينًا

(١) الأنساء: جمع النسا، والمقصود عرق النسا: وهو وجع يبتدئ من الوَرِك من خلف، وينزل إلى الركبة، وربما بلغ الكعب، وكلما طال زمانه زاد نزوله، فربما امتد إلى الأصابع بحسب كثرة مادته وقلتها، ويَهْزُل معه الرِّجل والفخِذ، ويصعب الانكباب وتسوية القامة، وربما انخلع بسببه طرَف الفَخِذ. ينظر الموجز فى الطب لابن النفيس ص٢٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٥٨٢، ٥٨٣ من طريق شعبة به. وسعيد بن منصور (١٦٨٣) من طريق أبى بشر به مطولًا.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٨٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٦٦ من طريق عبد الله بن بكر به.

فيَمينٌ، وإن نَوَى طَلاقًا فطَلاقٌ، وهو ما نَوَى مِن ذَلِكَ[1].

١٥١٦٤- ورَواه الثَّورِيُّ عن أشعَثَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ: نيَّتُه فى الحَرامِ ما نَوَى، إن لَم يَكُنْ نَوَى طَلاقًا؛ فهِىَ يَمينٌ. أخبرَناه أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[2].

١٥١٦٥- أخبرَنا أبو مَنصورٍ عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرٍ الإمامُ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا أشعَثُ، عن الحَسَنِ فى الحَرامِ: إن نَوَى يَمينًا فيَمينٌ، وإن نَوَى طَلاقًا فطَلاقٌ[3].

١٥١٦٦- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ[4] الشُّرَيحِىُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلِ بنِ راشِدٍ، عن أبى جَعفَرٍ فى الحَرامِ: إن نَوَى طَلاقًا فهِىَ تَطليقَةٌ واحِدَةٌ وهو أملَكُ بالرَّجعَةِ، وإن لَم يَنوِ طَلاقًا فيَمينٌ يُكَفِّرُها.

(١) الشافعى ٧/ ١٥٧. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٨)، وابن أبى شيبة (١٨٣٧٢) من طريق أشعث به. وليس عند سعيد: إبراهيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه الطبرانى (٩٦٣٢) عن سفيان به.

(٣) محمد بن عبد الله الأنصارى فى حديثه (٣٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٣٩٧).

(٤) فى س، ص٨، م: «أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٧.

قال: وأخبرَنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ مِثلَه[(١)].

١٥١٦٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: الحَرامُ يَمينٌ[(٢)].

واختَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيه عن أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ:

١٥١٦٨- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ[(٣)]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يَجعَلُ الحَرامَ يَمينًا[(٤)].

١٥١٦٩- وبإسنادِه عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، أنَّه أتاه رَجُلٌ قَد طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَتَينِ فقالَ: أنتِ علَىَّ حَرامٌ. فقالَ عُمَرُ ﷺ: لا أرُدُّها إلَيكَ[(٥)].

---

(١) البغوى فى الجعديات (٢٤٠٨، ٢٤٠٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٧١) عن يزيد بن هارون بالإسناد الأول، وفى (١٨٣٧٠) عن شريك بالإسناد الثانى.

(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع (١٢٧٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١١٣٥٩)، وعبد الله بن أحمد فى العلل (٢٨٧٠)، والبغوى فى الجعديات (١٥١٣) من طريق داود به. وابن أبى شيبة (١٨٣٨١)، والدارقطنى ٤/ ٦٦ عن سعيد به.

(٣) فى الأصل: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٧٤.

(٤) تقدم فى (١٥١٥٨) من طريق عكرمة عن عمر، بدون ذكر ابن عباس.

(٥) فى س، ص٨، م: «عليك».

ورُوِّينا عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما فى: البَريَّةِ والبَتَّةِ والحَرامِ، أنَّها ثَلاثٌ ثَلاثٌ[(١)].

١٥١٧٠- وأخبرَنا أبو القاسِمِ مُجالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُجالِدٍ البَجَلِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ مُسلِمٍ التَّميمِيُّ، حدثنا الحَضرَمِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعَثِيُّ[(٢)]، أخبرَنا عَبثَرُ بنُ القاسِمِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ هو الشَّعبِيُّ فى الرَّجُلِ يَجعَلُ امرأتَه عَلَيه حَرامًا، قال: يَقولونَ: إنَّ عَليًّا رضي الله عنه جعَلَها ثَلاثًا. قال عامِرٌ: ما قال علىٌّ رضي الله عنه هَذا، إنَّما قال: لا أُحِلُّها ولا أُحَرِّمُها[(٣)].

٣٥٢/٧ ورُوِّينا فيما مَضَى عن علىٍّ / رضي الله عنه أنَّها ثَلاثٌ إذا نَوَى[(٤)]. إلَّا أنَّها رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥١٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [٧/١٤٦ظ] قِراءَةً وعُبَيدُ بنُ محمدٍ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا داودُ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم آلَى وحَرَّمَ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٣٩١) عن سفيان به.

(١) تقدم فى (١٥١٢٠، ١٥١٢٢).

(٢) فى س، ص٨: «الأشجعى». وينظر الأنساب ١/ ١٦٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق مطرف به. وعبد الرزاق (١١٣٨٤)، وابن أبى شيبة (١٨٣٩١) من طريق الشعبى به.

(٤) تقدم فى (١٥١٢١).

قال : فالحَرامُ حَلالٌ، وقالَ فى الآيَةِ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] [التحريم: ٢] . هَذا مُرسَلٌ.

١٥١٧٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا زَكَريّا بنُ يَحيَى السّاجِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نِسائِه وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحَرامَ حَلالًا، وجَعَلَ فى اليَمينِ كَفّارَةً[2].

وفِى هَذا تَقويَةٌ لِمَن زَعَمَ أنَّ لَفظَ الحَرامِ لا يَكونُ بإطلاقِه يَمينًا ولا طَلاقًا ولا ظِهارًا.

١٥١٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا : حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أنَّه قال: ما أُبالِى إيّاها حَرَّمتُ أو ماءً قَراحًا[3].

١٥١٧٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ١٨٦، وابن أبى شيبة (١٩٣٠٢)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٤ من طريق داود به. وينظر ما سيأتى فى (١٥١٧٩).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٨٤). وأخرجه الترمذى (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨) من طريق الحسن بن قزعة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٨٥).

(٣) الماء القراح: هو الماء الذى لم يخالطه شىء. النهاية ٤/ ٣٦.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٣٨٢) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١١٣٧٦، ١١٣٧٧) عن أبى سلمة به.

محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ قال: ما أُبالِى أحَرَّمتُها أو قَصعَةً مِن ثَريدٍ[1].

بابُ مَن قال لأمَتِه: أنتِ علَىَّ حَرامٌ. لا يُريدُ عَتاقًا

١٥١٧٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، أخبرَنا إسرائيلُ، عن مُسلِمٍ الأعوَرِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. قال: حَرَّمَ سُرِّيَّتَه[2].

١٥١٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضِى، أخبرَنا محمدُ بنُ سَعدِ[3] بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ قال: حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى / عَمِّى الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى ٧/٣٥٣ عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]. قال: كانَت حَفصَةُ وعائشَةُ رضي الله عنهما مُتَحابَّتَينِ، وكانَتا زوجَىِ[4] النَّبِىِّ ﷺ، فذَهَبَت حَفصَةُ إلَى أبيها تَحَدَّثُ عِندَه، فأرسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إلَى جاريَتِه فظَلَّت مَعَه فى بَيتِ حَفصَةَ، وكانَ اليَومَ الَّذِى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، وسعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن أبى شيبة (١٨٣٨٨)، والبغوى فى الجعديات (٢٣٩٧) عن مسروق به.

(٢) أخرجه البزار (٤٩٤٦)، والطبرانى (١١١٣٠) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٣) فى الأصل: «سعيد». وينظر ما تقدم فى (١٣٣٩٩، ١٤٠٩٠، ١٤٩٦٤)، ولسان الميزان ٥/ ١٧٤.

(٤) فى س، م: «زوجتى».

يأتى فيه عائشةَ رضي الله عنها، فرَجَعَت حَفصَةُ فوَجَدَتها فى بَيتِها، فجَعَلَت تَنظُرُ[1] خُروجَها، وغارَت غَيرَةً شَديدَةً، فأَخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جاريَتَه ودَخَلَت حَفصَةُ فقالَت: قَد رأيتُ مَن كان عِندَكَ، واللَّهِ لَقَد سُؤتَنِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**واللَّهِ لأُرضيَنَّكِ، وإنِّى مُسِرٌّ إلَيكِ سِرًّا فاحفَظيه**». فقالَ: «**إنِّى أُشهِدُكِ أنَّ سُرِّيَّتِى هذه علَىَّ حَرامٌ رِضًا لَكِ**». وكانَت حَفصَةُ وعائشَةُ رضي الله عنهما تَظاهَرَتا على نِساءِ النَّبِىِّ ﷺ، فانطَلَقَت حَفصَةُ فأَسَرَّت إلَيها[2] أن أبشِرِى أنَّ محمدًا ﷺ قَد حَرَّمَ عَلَيه فتاتَه. فلَمّا أخبَرَت بسِرِّ النَّبِىِّ ﷺ أظهَرَ اللَّهُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَيه، فأَنزَلَ اللَّهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[3].

١٥١٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُطَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زَكَريّا الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ بُكَيرٍ[4] الحَضرَمِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَت له أمَةٌ يَطَؤُها، فلَم تَزَلْ به حَفصَةُ حَتَّى جَعَلَها على نَفسِه حَرامًا، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هذه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِى مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[5].

---

(١) فى س، ص٨، م: «تنتظر».

(٢) بعده فى س، م: «سرا وهو».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٦، ٨٧ عن محمد بن سعد به.

(٤) فى الأصل: «بكر»، وكتب فوقه: «ص»، وفى حاشيتها: «صوابه بكير».

(٥) الحاكم ٢/ ٤٩٣ وصححه. وأخرجه النسائى (٣٩٦٩) من طريق ثابت به، وعندهما: حفصة وعائشة. وقال الألبانى فى صحيح النسائى (٣٦٩٥): صحيح الإسناد.

١٥١٧٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ الهَرَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عَبيدَةُ، عن إبراهيمَ وجوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، أنَّ حَفصَةَ أُمَّ المُؤمِنينَ رضي الله عنها زارَت أباها ذاتَ يَومٍ وكانَ يومَها، فلَمّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ [٧/ ١٤٧و] فلَم يَرَها فى المَنزِلِ، فأَرسَلَ إلَى أمَتِه ماريَةَ القِبطيَّةِ، فأَصابَ مِنها فى بَيتِ حَفصَةَ، فجاءَت حَفصَةُ على تِلكَ الحالِ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، أتَفعَلُ هَذا فى بَيتِى وفِى يَومِى؟ قال: «**فإنَّها علَىَّ حَرامٌ، لا تُخبِرِى بذَلِكَ أحَدًا**». فانطَلَقَت حَفصَةُ إلَى عائشةَ فأَخبَرَتها بذَلِكَ، فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى كِتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ١-٤]. فأُمِرَ أن يُكَفِّرَ عن يَمينِه ويُراجِعَ أمَتَه[١]. وبِمَعناه ذَكَرَه الحَسَنُ البَصرِىُّ مُرسَلًا[٢].

١٥١٧٩- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفصَةَ ألّا يَقرَبَ أمَتَه وقالَ: «**هِىَ علَىَّ حَرامٌ**». فنَزَلَتِ الكَفّارَةُ ليَمينِه، وأُمِرَ ألّا يُحَرِّمَ ما أحَلَّ اللَّهُ[٣]. هَذا مُرسَلٌ. وقَد رُوِّيناه مَوصولًا فى البابِ قَبلَه[٤].

(١) سعيد بن منصور (١٧٠٧). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٥ من طريق الضحاك بنحوه.
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨ عن الحسن به.
(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨). وينظر ما تقدم فى (١٥١٧١).
(٤) تقدم فى (١٥١٧٢).

١٥١٨٠- ورَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ بنِ سُفيانَ، عن سُفيانَ، عن ابنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَيتِ حَفصَةَ، فدَخَلَت فرأت مَعَه فَتاتَه فقالَت: فى بَيتِى ويَومِى؟ فقالَ: «اسكُتِى، فواللَّهِ لا أقرَبُها، وهِىَ علىَّ حَرامٌ». أخبَرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[1].

بابُ مَن قال: ما لِى علىَّ حَرامٌ. لا يُريدُ جَوارِيَهُ

١٥١٨١- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا المَنيعِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: زَعَمَ عَطاءٌ أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يُخبِرُ قال: سَمِعتُ عائشةَ رضي الله عنها تُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَمكُثُ عِندَ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها ويَشرَبُ عِندَها عَسَلًا، فتَواصَيتُ أنا وحَفصَةُ أيَّتُنا ما دَخَلَ عَلَيها النَّبِىُّ ﷺ فلتَقُلْ[2]: إنِّى أجِدُ مِنكَ ريحَ مَغافيرَ[3]، أكَلتَ مَغافيرَ؟ فدَخَلَ على إحداهُما فقالَت ذَلِكَ له فقالَ: «بَل شَرِبتُ عَسَلًا عِندَ زَينَبَ ولَن أعودَ له». فنَزَلَت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعائشَةَ وحَفصَةَ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ

---

(١) المراسيل (٢٤٠). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨ من طريق سعيد بنحوه. وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٠١ عن قتادة بمعناه.

(٢) فى الأصل: «فليقل».

(٣) مغافير: شىء كالصمغ فيه حلاوة ينضحه شجر العرفط وله ريح منكرة. مشارق الأنوار ١/ ٣٨٦، وتفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٦٢.

اَلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا﴾ . / لِقَولِه : «بَل شَرِبتُ عَسَلًا»[1]. رَواه البخاريُّ فى ٧/ ٣٥٤
«الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ حاتِمٍ، كِلاهُما عن حَجّاجٍ[2].

قال البخاريُّ : وقالَ إبراهيمُ بنُ موسَى، عن هِشامِ بنِ يوسُفَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ فى هَذا الحديثِ : «**ولَن أعودَ له، وقَد حَلَفتُ، ولا تُخبِرِى بذَلِك أحَدًا**»[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِك قالَه محمدُ بنُ ثَورٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[4]. وفِى حَديثِ ابنِ أبى مُلَيكَةَ عن ابنِ عباسٍ فى هذه القِصَّةِ : «**واللَّهِ لا أشرَبُه**»[5]. فأَخبَرَ أنَّه حَلَفَ علَيه، فأَشبَهَ أن يَكونَ وُجوبُ الكَفّارَةِ تَعَلَّقَ باليَمينِ لا بالتَّحريمِ.

وقَد رَواه عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عن عائشةَ يُخالِفُه فى بَعضِ الألفاظِ، ولَم يَذكُرْ نُزولَ الآيَةِ فيه، وهو فيما :

١٥١٨٢- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى «فوائدِ الأصَمِّ» قالا : حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن

---

(١) أحمد (٢٥٨٥٢)، وعنه أبو داود (٣٧١٤). وأخرجه النسائى (٣٤٢١)، وابن حبان (٤١٨٣) من طريق حجاج به.

(٢) البخارى (٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢٠).

(٣) البخارى عقب (٦٦٩١). وأخرجه موصولا فى (٤٩١٢).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٥٥٤) من طريق محمد بن ثور به.

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٢٢٦)، والمصنف فى الصغرى (٢٦٨٨) من طريق ابن أبى مليكة به.

هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلواءَ، وكانَ إذا انصَرَفَ مِنَ العَصرِ دَخَلَ على نِسائِه فيَدنو مِن إحداهُنَّ، فدَخَلَ على حَفصَةَ بنتِ عُمَرَ رضي الله عنهما فاحتَبَسَ عِندَها أكثَرَ مِمّا كان يَحتَبِسُ فغِرتُ، فسألتُ عن ذَلِك، فقيلَ لى: أهدَت لَها امرأةٌ مِن قَومِها عُكَّةَ[1] عَسَلٍ فسَقَتْه مِنها شَربَةً. فقُلتُ: أمَا[2] واللَّهِ لَنَحْتالَنَّ له. فقُلتُ لِسَودَةَ بنتِ زَمعَةَ: إنَّه سَيَدنو مِنكِ إذا دَخَلَ عَلَيكِ فقولِى له: يا رسولَ اللَّهِ، أكَلتَ مَغافيرَ[3]؟ فإنَّه سَيَقولُ لَكِ: لا. فقولِى له: ما هذه الرّيحُ التى أجِدُ مِنكَ؟ فإنَّه سَيَقولُ لَكِ: سَقَتنِى حَفصَةُ شَربَةً مِن عَسَلٍ. فقولِى له: جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ[4]. وسأقولُ ذاكَ، وقولِى أنت يا صَفيَّةُ ذاكَ. قالت[5]: تَقولُ سَودَةُ: واللَّهِ ما هو إلّا أن قامَ على البابِ، فأَرَدتُ أن أُناديَه بما أَمَرتِنِى فرَقًا مِنكِ، فلَمّا دَنا مِنها قالَت له سَودَةُ: يا رسولَ اللَّهِ، أكَلتَ مَغافيرَ؟ قال: «**لا**». قالَت: فما هذه الرّيحُ التى أجِدُ مِنكَ؟ قال: «**سَقَتنِى حَفصَةُ شَربَةَ عَسَلٍ**». فقالَت: جَرَسَت نَحلُه العُرفُطَ. فلَمّا دارَ إلَىَّ قُلتُ له مِثلَ ذَلِكَ، فلَمّا دارَ إلَى صَفيَّةَ قالَت له مِثلَ ذَلِكَ. تَعنِى فلَمّا دارَ إلَى حَفصَةَ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ألا أسقيكَ مِنه؟ قال: «**لا حاجَةَ لِى فيه**». قال: تَقولُ لَها سَودَةُ: [٧/١٤٧ظ] سُبحانَ اللَّهِ! واللَّهِ لَقَد

(١) العكة: وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. النهاية ٣/ ٢٨٤.

(٢) فى م: «إنا».

(٣) فى الأصل، ومسند أحمد: «مغافر». وينظر فتح البارى ٩/ ٣٧٧.

(٤) جرست: أى أكلت العرفط ليصير منه العسل، قال أهل اللغة: العرفط من الشجر كل شجر له شوك. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٧٦.

(٥) فى س، ص٨، م: «قال».

حَرَّمْناه. قُلتُ لَها: اسكُتِى[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن فروَةَ بنِ أبى المَغراءِ عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ، ورَواه مسلمٌ عن سوَيدِ بنِ سعيدٍ عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ[2].

١٥١٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو زَكَريّا العَنبَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ قال: أُتِىَ عبدُ اللَّهِ بضَرعٍ فقالَ لِلقَومِ: ادنُوا. فأَخَذوا يَطعَمونَه، وكانَ رَجُلٌ مِنهُم ناحيَةً فقالَ عبدُ اللَّهِ: ادنُ. فقالَ: إنِّى لا أُريدُه. فقالَ: لِمَ؟ قال: لأنِّى حَرَّمتُ الضَّرعَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: هَذا مِن خُطواتِ الشَّيطانِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. ادنُ فكُلْ وكَفِّرْ[3] يَمينَك؛ فإنَّ هَذا مِن خُطواتِ الشَّيطانِ[4].

بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ التى لَم يُدخَلْ بها

١٥١٨٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣١٦)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذى (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤/ ٠٠٠).

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «عن».

(٤) الحاكم ٢/ ٣١٣، ٣١٤ وصححه. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢- تفسير)، ومن طريقه الطبرانى (٨٩٠٨) عن جرير به. وعبد الرزاق (١٦٠٤٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٠٣) من طريق منصور به.

أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ وابنُ يَحيَى- وهَذا حَديثُ أحمدَ- قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ وأَبا هريرةَ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ سُئلوا عن البِكرِ يُطَلِّقُها زَوجُها ثَلاثًا، فكُلُّهُم قال: لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[1]. قال أبو داودَ: ورَواه مالكٌ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ أنَّه شَهِدَ هذه القِصَّةَ. / يَعنِى كما: ٧/ ٣٥٥

١٥١٨٥- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أنَّ بُكَيرَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأشَجِّ أخبَرَه، عن مُعاويَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأنصارِىِّ أنَّه كان جالِسًا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ وعاصِمِ بنِ عُمَرَ قال: فجاءَهُما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ فقالَ: إنَّ رَجُلًا مِن أهلِ البادِيَةِ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فماذا تَرَيانِ؟ فقالَ ابنُ الزُّبَيرِ: إنَّ هَذا لأمرٌ ما لَنا فيه قَولٌ، اذهَبْ إلَى ابنِ عباسٍ وإلَى أبى هريرةَ ﷺ فإنِّى قَد تَرَكتُهُما عِندَ عائشةَ ﷺ فسَلْهُما ثُمَّ ائتِنا فأَخبِرْنا. فَذَهَبَ فسألَهُما، فقالَ ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ ﷺ: أفتِه يا أبا هريرةَ، فقَد جاءَتكَ مُعضِلَةٌ. فقالَ أبو هريرةَ: الواحِدَةُ تُبينُها والثَّلاثُ تُحَرِّمُها. فقالَ ابنُ عباسٍ مِثلَ ذَلِكَ حَتَّى

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٥٨)، وأبو داود (٢١٩٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٧١) من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن وحده به.

تَنكِحَ زَوجًا غيرَه[1].

١٥١٨٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن مُعاويَةَ ابنِ أبى عَيّاشٍ، عن ابنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ، أنَّه أُتِىَ عاصِمُ بنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيرِ بأَعرابِىٍّ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها. فذَكَرَ مَعنَى حَديثِ مالِكٍ. وزادَ فقالَ: وتابَعَتهُما عائشَةُ ﵂[2].

هَذا هو المَشهورُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ. ورُوِّيناه فى مَسأَلَةِ طَلاقِ الثَّلاثِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[3] وأَنَسِ بنِ مالِكٍ[3] ﵃[4]. وقَد:

١٥١٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧١. وتقدم فى (١٥٠٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٣٧) من طريق يحيى بمعناه مختصرًا دون ذكر: عن ابن عباس. والبخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٠ من طريق ابن إياس مختصرًا.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ والمهذب، ولعله أراد: زيد بن ثابت كما مضى فى طلاق الثلاث، وكما سيأتى عقب الأثر بعد القادم.

(٤) تقدم فى (١٥٠٥٥، ١٥٠٦٤- ١٥٠٧١). وسيأتى فى (١٥٢٩٦).

قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ وعَطاءٍ وطاوُسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ، كُلُّهُم يَرويه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: هِىَ واحِدَةٌ بائنَةٌ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها[1]. فهَذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به إذا فرَّقَهُنَّ فلا يَكونُ مُخالِفًا لِما قَبلَه[2]. والَّذِى يَدُلُّ على ذَلِكَ مَعَ ما مَضَى ما:

١٥١٨٨- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علِىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ[3]، عن الشَّعبِىِّ، عن ابنِ عباسٍ فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا قَبلَ أن يَدخُلَ بها، قال: عُقدَةٌ كانَت بيَدِه أرسَلَها جَميعًا، وإذا كانت تَترَى فلَيسَ بشَىءٍ. قال سفيانُ: تَترَى يَعنِى: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فإنَّها تَبينُ بالأولَى، والثِّنتانِ لَيسَتا بشَىءٍ[4].

وحَكَى الشّافِعِىُّ فى كِتابِ اختِلافِ العِراقيِّينِ، أظُنُّه عن أبى يوسُفَ، فى الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِه لَم يَدخُلْ بها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. "طَلُقت بالتطليقةِ" الأولَى، ولَم تَقَعْ عَلَيها الباقيَتانِ. هَذا قَولُ أبى حَنيفَةَ، بَلَغَنا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [٧/١٤٨و] وعلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وزيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم وإبراهيمَ بذَلِكَ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٠٥٩) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) فى الأصل: «قبلها»، وفى الحاشية إحالة غير واضحة.

(٣) فى الأصل: «حاتم». وهو جابر بن يزيد الجعفى. ينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٦، ١٤/ ٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٠) عن سفيان الثورى به.

(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «فالتطليقة».

(٦) الأم ٧/ ١٥٨.

١٥١٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ قُسَيطٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ أنَّه قال فى رَجُلٍ قال لامرأتِه ولَم يَدخُلْ بها: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ. فقالَ أبو بكرٍ: أيُطَلِّقُ[1] امرأةً على ظَهرِ الطَّريقِ؟ قَد بانَت مِن حينَ طَلَّقَها التَّطليقَةَ الأولَى[2]. وهَذا مَعنَى ما:

١٥١٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، عن أخيه، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ الأرقَمِ قال: قال الحَسَنُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**طَلاقُ التى لَم يُدخَلْ بها واحِدَةٌ**»[3]. وهَذا مُرسَلٌ، وراويه سُلَيمانُ بنُ أرقَمَ، وهو ضَعيفٌ[4].

/ ويَحتَمِلُ إن صَحَّ أن يَكونَ أرادَ أنَّ طَلاقَها وطَلاقَ المَدخولِ بها واحِدٌ ٧/ ٣٥٦
كما قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ، واللَّهُ أعلَمُ. وحَديثُ أبى الصَّهباءِ فى سُؤالِ ابنِ عباسٍ قَد مَضَى، ومَضَى الكَلامُ عَلَيه[5]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

---

(١) فى س، م، والمعرفة، والمهذب ٦/ ٢٩٤٨: «أتطلق».
(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٦٩)، والشافعى ٥/ ١٨٤.
(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٠٣ من طريق ابن أبى أويس به.
(٤) تقدم فى (٨٩٣).
(٥) تقدم فى (١٥٠٨٠، ١٥٠٨١، ١٥٠٩٠).

بابُ الطَّلاقِ بالوَقتِ والفِعلِ

١٥١٩١- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّبَيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: إن فعَلَتْ كَذا وكَذا فهِىَ طالِقٌ، فتَفعَلُه، قال: هِىَ واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها.

١٥١٩٢- أخبرَنا[١] أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: هِىَ طالِقٌ إلَى سنةٍ. قال: هِىَ امرأتُه يَستَمتِعُ مِنها إلَى سنةٍ[٢].

ورُوِىَ مِثلُ ذَلِكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[٣]. وبِه قال عَطاءٌ وجابِرُ بنُ زَيدٍ[٤].

١٥١٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إسرائيلُ وشَريكٌ، عن جابِرٍ، عن الشَّعبِىِّ فى رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ رَمَضانُ. قال: هِىَ امرأتُه

---

(١) فى الأصل: «أخبرناه».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٩٨، ١٧٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٥).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٠٨، ١١٣١٠، ١١٣١٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٠٧٨).

يَومَ طَلَّقَها حَتَّى يَجِيءَ رَمَضانُ[1].

١٥١٩٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: أيُّما رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن خَرَجتِ حَتَّى اللَّيلِ. فخَرَجَتِ امرأتُه، أو قال ذَلِكَ فى غُلامِه، فخَرَجَ غُلامُه قبلَ اللَّيلِ بغَيرِ عِلمِه طَلُقَتِ امرأتُه، وعَتَقَ غُلامُه؛ لأنَّه تَرَكَ أن يَستَثنِىَ، لَو شاءَ قال: بإذنِى. ولَكِنَّه فرَّطَ فى الاستِثناءِ، فإنَّما يُجعَلُ تَفريطُه عَلَيهِ.

بابُ ما جاءَ فى طَلاقِ المُكرَهِ

قال الشّافِعِىُّ: قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولِلكُفرِ أحكامٌ، فلَمّا وضَعَ[2] اللَّهُ عنه سَقَطَت أحكامُ الإكراهِ عن القَولِ كُلِّه؛ لأنَّ الأعظَمَ إذا سَقَطَ عن النّاسِ سَقَطَ ما هو أصغَرُ مِنه[3].

١٥١٩٥- أخبرَنا أبو ذَرٍّ ابنُ أبى الحُسَينِ بنِ أبى القاسِمِ المُذَكِّرُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِى عن أُمَّتِى الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا**

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٠٠).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٧١)، والشافعى ٣/ ٢٣٦.

عَلَيه»[1]. جَوَّدَ إسنادَه بشرُ بنُ بكرٍ وهو مِنَ الثِّقاتِ.

١٥١٩٦- ورَواه الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الأوزاعِيِّ فلَم يَذكُرْ فى إسنادِه عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ. **أخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ سِنانٍ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، /حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ. فذَكَرَه وقالَ: عن عَطاءٍ عن ابنِ ٧/٣٥٧ عباسٍ رضي الله عنهما[2].

١٥١٩٧- وأخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا الوَليدُ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن موسَى بنِ وردانَ قال: سَمِعتُ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وضَعَ اللَّهُ عن أُمَّتِى الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عَلَيه**»[3].

١٥١٩٨- أخبَرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، [١٤٨/٧ظ] حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحَدِّثُ قال: كَتَبَ إلَىَّ ثَورُ بنُ يَزيدَ، أنَّ محمدَ بنَ عُبَيدٍ حَدَّثَه، عن عَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ أنَّه أمَرَه أن يأتِىَ صَفيَّةَ بنتَ شَيبَةَ فيَسألَها عن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٧٦). وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩) من طريق الربيع به. وسيأتى فى (٢٠٠٣٨).

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٥٨. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن محمد بن المصفى به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٩٤. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٧٦) من طريق محمد بن المصفى به.

حَديثٍ بَلَغه أنَّها تُحَدِّثُه عن عائشةَ ﵂، فأَتَيتُها فحَدَّثَتنِى أنَّ عائشةَ ﵂ حَدَّثَتها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ ولا عَتاقَ فى إغلاقٍ**»[1]. ورَواه إبراهيمُ بنُ سَعدٍ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ[2]، وقالَ بَعضُهُم: «**فى غِلاقٍ**». ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ هَذا هو ابنُ أبى صالِحِ المَكِّىُّ.

١٥١٩٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ، حدثنا كَثيرُ بنُ يَحيَى، حدثنا قَزَعَةُ بنُ سوَيدٍ، عن زَكَريّا بنِ إسحاقَ ومُحَمَّدِ بنِ عثمانَ جَميعًا، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ ولا عَتاقَ فى إغلاقٍ**»[3].

١٥٢٠٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيز بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ قُدامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ

(١) فى حاشية الأصل: «الإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان». وهو كذلك فى النهاية ٣/ ٣٧٩.
والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٦٨٩).

(٢) سيأتى فى (٢٠٠٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق ابن نمير به، وعنده: عبيد بن أبى صالح. بدلًا من: محمد بن عبيد. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٢٩، وابن الأعرابى فى معجمه (٤٨٣)، والدارقطنى ٤/ ٣٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٦ من طريق قزعة به.

محمدِ بنِ حاطِبٍ الجُمَحِىُّ، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشتارُ[(١)] عَسَلًا فى زمانِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فجاءَته امرأتُه فوَقَفَت على الحَبلِ، فحَلَفَت لَتَقطَعَنَّه أو لَتُطَلِّقَنِّى ثلاثًا، فذَكَّرَها اللَّهَ والإسلامَ فأَبَت إلَّا ذَلِك، فطَلَّقَها ثلاثًا، فلَمّا ظَهَرَ أتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فذَكَرَ له ما كان مِنها إلَيه ومِنه إلَيها، فقالَ: ارجِعْ إلَى أهلِكَ؛ فلَيسَ هَذا بطَلاقٍ[(٢)]. وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ قُدامَةَ. [(٣)]هذا هو المشهورُ[(٣)] عن عُمَرَ ﷺ. [(٤)]وقَد:

١٥٢٠١- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ قُدامَةَ الجُمَحِىِّ، عن أبيه، عن عُمَرَ ﷺ[(٤)] بهَذِه القِصَّةِ، إلَّا أنَّه قال: فرُفِعَ إلَى عُمَرَ ﷺ فأَبانَها مِنه. قال أبو عُبَيدٍ: وقَد رُوِىَ عن عُمَرَ ﷺ خِلافُه. قال: ويُروى عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيرِ وعَطاءٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، أنَّهُم كانوا يَرَونَ طَلاقَه غَيرَ جائزٍ[(٥)].

قال الشيخُ: الرِّوايَةُ الأولَى أشبَهُ، وأمّا الرِّوايَةُ عن علىٍّ ﷺ فقَد:

١٥٢٠٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا

(١) اشتار العسل: اجتناه وأخذه من موضعه. ينظر: غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٢٢، والتاج ١٢/ ٢٥٢ (ش و ر).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٦٩٤)، والمعرفة (٤٤٧٣).

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «الجمحى عن أبيه».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٢٣.

الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: يُروَى عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: لا طَلاقَ لِمُكرَهٍ[1]. وأمّا الرِّوايَةُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما:

١٥٢٠٣- فأخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ رَجاءٍ، حدثنا أبو الحُسَينِ / الغازى[2]، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ٧/ ٣٥٨
قال: سَمِعتُ يَحيَى يقولُ: حدثنا الأوزاعِىُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لَم يُجِزْ طَلاقَ المُكرَهِ[3].

وفِى «كتاب إسحاق» بإسنادِه عن عِكرِمَةَ أنَّه سُئلَ عن رَجُلٍ أكرَهَه اللُّصوصُ حَتَّى طَلَّقَ امرأتَه فقال: قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لَيسَ بشَىءٍ[4].

١٥٢٠٤- حَدَّثَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ[5] بنُ أحمدَ الحافظُ قال: كَتَبَ إلَينا القاضِى أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ صَخرٍ الأزدِىُّ البَصرِىُّ الضَّريرُ مِن مَكَّةَ حَرَسَها اللَّهُ ورَضِىَ عنه قال: أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمدانَ السَّقَطِىُّ قِراءَةً عَلَيه، حدثنا الحَسَنُ يَعنِى ابنَ المُثَنَّى، حدثنا عَفّانُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٧٢)، والشافعى ٧/ ١٧٣. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٤) من طريق حماد به.

(٢) فى س، ص٨، م: «القارى». وينظر الأنساب ٤/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٤٢٤ من طريق عمرو بن على به. وعبد الرزاق (١١٤٠٨)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٥) من طريق الأوزاعى به.

(٤) المصنف فى المعرفة ٥/ ٤٩٤، وأشار إليه الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٢/ ٣١٤، وفى تغليق التعليق ٥/ ٢٦١ أنه وصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة.

(٥) فى الأصل: «الحسين».

هو ابنُ مُسلِمٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ طَلحَةَ الخُزاعِيُّ، عن أبى يَزيدَ المَدَنِيِّ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: لَيسَ لِمُكرَهٍ طَلاقٌ[1].

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيرِ:

١٥٢٠٥- فأَخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى نَصرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى البِرتِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، عن مالِكٍ (ح) وأخبَرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنى مالِكٌ، عن ثابِتٍ الأحنَفِ أنَّه تَزَوَّجَ أُمَّ ولَدٍ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدَعانِى عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ فجِئتُه، فدَخَلتُ عَلَيه وإِذا بَينَ يَدَيه سِياطٌ مَوضوعَةٌ، وإِذا قَيدٌ مِن حَديدٍ وعَبدانِ له قَد أجلَسَهُما فقالَ: طَلِّقْها وإِلّا والَّذِى يُحلَفُ به فعَلتُ بِكَ كَذا وكَذا. قال: فقُلتُ: هِىَ الطَّلاقُ ألفًا. فخَرَجتُ مِن عِندِه فأَدرَكتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ فى طَرِيقِ مَكَّةَ[2] فأَخبَرتُه بالَّذِى كان مِن شأنِى، فتَغَيَّظَ عبدُ اللَّهِ وقالَ: لَيسَ ذَلِكَ بطَلاقٍ، إنَّها لَم تَحرُمْ عَلَيكَ فارجِعْ إلَى أهلِكَ. قال: فلَم تُقِرَّنِى[3] نَفسِى حَتَّى أتَيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ وهو يَومَئِذٍ بمَكَّةَ، فأَخبَرتُه بالَّذِى كان مِن شأنِى وبِالَّذِى قال لِىَ ابنُ عُمَرَ ﷺ فقالَ لِى عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ ﷺ: لَم تَحرُمْ عَلَيكَ، فارجِعْ إلَى أهلِكَ. وكَتَبَ إلَى

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبى شيبة (١٨٢١٣) عن هشيم به.

(٢) بعده فى س، م: «فى خرب».

(٣) فى س، م: «تقربى».

جابِرِ بنِ الأسوَدِ الزُّهرِيِّ وهو أميرُ المَدينَةِ يَومَئذٍ يأمُرُه أن يُعاقِبَ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ، وأن يُخَلِّىَ بَينِى وبَينَ أهلِى، فقَدِمتُ [٧/١٤٩و] فجَهَّزت صَفيَّةُ بنتُ أبى عُبَيدٍ امرأةُ ابنِ عُمَرَ امرأتِى حَتَّى أدخَلَتها علىَّ بعِلمِ ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوتُ ابنَ عُمَرَ يَومَ عُرسِى لِوَليمَتِى فجاءَنِى[١].

١٥٢٠٦- وأخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ عمرًا يقولُ: حَدَّثَنِى ثابِتٌ الأعرَجُ قال: تَزَوَّجتُ أُمَّ ولَدِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ ﷺ فدَعانِى ابنُه ودَعا غُلامَينِ له، فرَبَطونِى وضَرَبونِى بسياطٍ وقالوا: لَتُطَلِّقَنَّها أو[٢] لَنَفعَلَنَّ ولَنفعَلَنَّ. فطَلَّقتُها، ثُمَّ سألتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبَيرِ فلَم يَرَياه شَيئًا[٣].

ورُوِّينا هَذا المَذهَبَ مِنَ التّابِعينَ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ والحَسَنِ وعِكرِمَةَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ[٤].

---

(١) مالك ٢/ ٥٨٧.

(٢) فى الأصل: «و»، وفى حاشيتها: «أو».

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٨٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١١) من طريق عمرو به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٠- ١١٤٠٢، ١١٤٠٤- ١١٤٠٧)، وسنن سعيد بن منصور (١١٣٢، ١١٤١، ١١٤٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٢١٨- ١٨٢٢١، ١٨٢٢٤). وتقدم عن عبد الله بن عبيد فى (١٥٢٠١)، وعن عكرمة عقب (١٥٢٠٣).

بابُ ما يَكونُ إكراهًا

١٥٢٠٧- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ وأبو عَوانَةَ، عن / أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ، عن علىِّ بنِ حَنظَلَةَ، عن أبيه قال: قال عُمَرُ ﵁: لَيسَ الرَّجُلُ بأَمينٍ على نَفسِه إذا جوِّعَت أو أوثِقَت أو ضُرِبَت[(١)]. ٣٥٩/٧

١٥٢٠٨- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا المَسعودِىُّ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن شُرَيحٍ قال: الحَبْسُ كَرْهٌ، والضَّربُ كَرْهٌ، والقَيدُ كَرْهٌ، والوَعيدُ كَرْهٌ[(٢)].

بابٌ: لا يَجوزُ طَلاقُ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبلُغَ، ولا طَلاقُ المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ

استِدلالًا بما:

١٥٢٠٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ، عن أبى الضُّحَى، عن علىٍّ ﵁، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤)، وابن أبى شيبة (٢٨٧٦٩) من طريق الشيبانى به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣)، وابن أبى شيبة (٢٨٧٦٨) من طريق المسعودى به.

النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الصَّبِىِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يَعقِلَ»[(١)].

ورُوِّيناه مِن أوجُهٍ عن علىٍّ رضي الله عنه[(٢)]. واحتَجَّ الشّافِعِىُّ بحَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فى الإجازَةِ فى القِتالِ وقَد مَضَى[(٣)].

١٥٢١٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ إلّا طَلاقَ المَعتوهِ[(٤)].

ورُوِّينا عن الشَّعبِىِّ والحَسَنِ وإبراهيمَ أنَّهُم قالوا: لا يَجوزُ طَلاقُ الصَّبِىِّ ولا عِتقُه حَتَّى يَحتَلِمَ[(٥)].

ورُوِّينا عن جابِرِ بنِ زَيدٍ وإبراهيمَ وأبِى قِلابَةَ وغَيرِهِم، أنَّهُم كانوا لا يُجيزونَ طَلاقَ المُبرسَمِ[(٦)]. وعن الشَّعبِىِّ وإبراهيمَ فى الَّذِى يُطَلِّقُ ويُعتِقُ فى

(١) تقدم فى (٥١٥٤). وتقدم فى (١١٤٢٠). وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٢: هو منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم فى (٨٣٨٠، ٨٦٨٦، ١١٤٢٠). وسيأتى فى (١٧٢٩٧).

(٣) الشافعى ٦/ ١٣٢. وتقدم فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧- ١١٤١٢، ١٣١٣٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٦٩٦). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٥) عن أبى معاوية به. وابن أبى شيبة (١٨٠٩٦، ١٨٠٩٧)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٤، والبغوى فى الجعديات (٢٤٦٩) من طريق الأعمش به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٢- ١٢٣١٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٠٠، ١٨١٢٠، ١٨١٢٣، ١٨١٢٧، ١٨١٣١).

(٦) البرسام: بالكسر، علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. التاج ٣١/ ٢٧٥ (برسم).

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١١٩، ١١٢٥)،=

المَنامِ قالا: لَيسَ بشَىءٍ[1].

بابُ مَن قال: يَجوزُ طَلاقُ السَّكرانِ وعِتقُهُ

١٥٢١١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، عن علىٍّ ﷺ قال: كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ إلَّا طَلاقَ المَعتوهِ. قال يَعقوبُ: وقالَ قَبيصَةُ: عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عابِسِ بنِ رَبيعَةَ، يَعنِى عن أبيه، عن علىٍّ ﷺ بذَلِكَ[2].

١٥٢١٢- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ سُئلا عن طَلاقِ السَّكرانِ فقالا: إذا طَلَّقَ السَّكرانُ جازَ طَلاقُه، وإن قَتَلَ قُتِلَ. قال مالكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا[3].

= ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٣٧- ١٨١٤٠).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٥).

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٨٧. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٥ من طريق أبى نعيم به. وعبد الرزاق (١١٤١٥) عن سفيان بالإسناد الأول. وسعيد بن منصور (١١١٤) من طريق عبد الرحمن ابن عابس به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٥و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٨٨، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/ ٢٩، وابن أبى شيبة (١٨١٥٢). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٣)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٧).

ورُوِّينا عن إبراهيمَ أنَّه قال: طَلاقُ السَّكرانِ وعِتقُه جائزٌ[1].

وعن الحَسَنِ البَصرِيِّ قال: السَّكرانُ يَجوزُ طَلاقُه وعِتقُه، ولا يَجوزُ شِراؤُه ولا بَيعُه[2].

بابُ مَن قال: لا يَجوزُ طَلاقُ السَّكرانِ ولا عِتقُهُ

١٥٢١٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِيِّ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ برَجُلٍ سَكرانَ فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى وأنا سَكرانُ. فكانَ رأىُ عُمَرَ معنا أن يَجلِدَه وأن يُفَرِّقَ بَينَهُما، فحَدَّثَه أبانُ بنُ عثمانَ، أنَّ عثمانَ [٧/١٤٩ظ] رضي الله عنه قال: لَيسَ لِلمَجنونِ ولا لِلسَّكرانِ طَلاقٌ. فقالَ عُمَرُ: كَيفَ تأمُرونِى وهَذا يُحَدِّثُنِى عن عثمانَ رضي الله عنه؟ فجَلَدَه ورَدَّ إلَيه امرأتَه. قال الزُّهرِيُّ: فذُكِرَ ذَلِك لِرَجاءِ بنِ حَيوَةَ فقالَ: قرأَ عَلَينا عبدُ المَلِكِ بنُ مَروانَ كِتابَ مُعاويَةَ بنِ أبى سُفيانَ فيه السُّنَنُ: أنَّ كُلَّ أحَدٍ طَلَّقَ امرأتَه جائزٌ إلَّا المَجنونَ[3].

قال الشيخ: ورُوِّينا عن طاوُسٍ أنَّه قال: كَيفَ يَجوزُ طَلاقُه ولا تُقبَلُ له

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٤٢، ١٨١٤٩).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٧)، وسنن سعيد بن منصور (١١٠٠، ١١٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٤٤، ١٨١٤٥، ٢٢٠١٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٠٠). وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٢)، وابن أبى شيبة (١٨١٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٢٤٣ من طريق ابن أبى ذئب به.

صَلاةٌ؟!(١)

وعن عَطاءٍ فى طَلاقِ السَّكرانِ قال: لَيسَ بشَىءٍ(٢). وعن أبانِ بنِ عثمانَ مِثلَه(٣).

وقَد مَضَى فى كِتابِ الإقرارِ حَديثُ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عن أبيه فى قِصَّةِ ماعِزِ بنِ مالِكٍ حَيثُ قال النَّبِىُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟». فقالَ: مِنَ الزِّنى. قال: النَّبِىُّ ﷺ: «أبِه جُنونٌ؟». فأُخبِرَ أن لَيسَ بمَجنونٍ، فقالَ: «أشَرِبتَ خَمرًا؟». فقامَ رَجُلٌ فاستَنكَهَه(٤) فلَم يَجِدْ مِنه ريحَ خَمرٍ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أثَيِّبٌ أنتَ؟».
٧/ ٣٦٠ قال: نَعَم. فأمَرَ به / النَّبِىُّ ﷺ فرُجِمَ(٥). فبَيَّنٌ فى هَذا أنَّه قَصَدَ إسقاطَ إقرارِه بالسُّكرِ، كما قَصَدَ إسقاطَ إقرارِه بالجُنونِ، فدَلَّ أن لا حُكمَ لِقَولِه، ومَن قال بالأوَّلِ أجابَ عنه بأنَّ ذَلِكَ كان فى حُدودِ اللَّهِ تَعالَى التى تُدرأُ بالشُّبُهاتِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ طَلاقِ العَبدِ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقالَ فى المُطَلَّقاتِ واحِدَةً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٦، ١٢٣٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦٢).
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨١٥٩، ١٨١٦١).
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٠٨).
(٤) أى: شَمَّ ريح فمه. التاج ٣٦/ ٥٣٠ (ن ك هـ).
(٥) تقدم فى (١١٥٥٩).

قال الشّافِعِيُّ: وكان العَبدُ مِمَّن عَلَيه حَرامٌ ولَه حَلالٌ، فحِرْمُه[1] بالطَّلاقِ، ولَم يَكُنِ السَّيِّدُ مِمَّن حَلَّت له امرأتُه، فيَكونَ له تَحريمُها[2].

١٥٢١٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا مالِكٌ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يقولُ: مَن أذِنَ لِعَبدِه أن يَنكِحَ فالطَّلاقُ بَيدِ العَبدِ، لَيسَ بِيَدِ غَيرِه مِن طَلاقِه شَىءٌ[3].

١٥٢١٥- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، حدثنا أبو الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أو عبدًا- كانَت تَحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ فطَلَّقَها اثنَتَينِ، ثُمَّ أرادَ أن يُراجِعَها، فأَمَرَه أزواجُ النَّبِيِّ ﷺ أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه يَسأَلُه عن ذَلِكَ، فذَهَبَ إلَيه فلَقِيَه عِندَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فسألَهُما فابتَدَراه جَميعًا فقالا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ[4]. وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ[5].

١٥٢١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) الحِرْم بالكسر: الحرام. التاج ٣١/ ٤٥٢ (ح ر م). وهو فى الأم «فحَرامُه».

(٢) الأم ٥/ ٢٥٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٠١)، والمعرفة (٤٤٨٠)، والشافعى ٥/ ٢٥٧، ومالك ٢/ ٥٧٥، وعنه عبد الرزاق (١٢٩٦٨).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك ٢/ ٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣.

(٥) قال الذهبى ٦/ ٢٩٥٤: لم يصح.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ الحِجازِيُّ، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدَّثنى أبو الحَجّاجِ المَهرِيُّ، عن موسَى ابنِ أيّوبَ الغافِقِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ يَشكو أنَّ مَولاه زَوَّجَه وهو يُريدُ أن يُفَرِّقَ بَينَه وبَينَ امرأتِه، فحَمِدَ اللَّهَ وأَثنَى عَلَيه، ثُمَّ قال: «**ما بالُ أقوامٍ يُزَوِّجونَ عَبيدَهُم إماءَهُم، ثُمَّ يُريدونَ أن يُفَرِّقوا بَينَهُم؟! ألا إنَّما يَملِكُ الطَّلاقَ مَن يأخُذُ بالسّاقِ**»[(1)].

خالَفَه ابنُ لَهيعَةَ فرَواه عن موسَى بنِ أيّوبَ مُرسَلًا كما:

١٥٢١٧- أخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسَى بنُ داودَ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن موسَى بنِ أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ مَملوكًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ. فذَكَرَ نَحوَه، فقالَ النبىُّ ﷺ: «**إنَّما يَملِكُ الطَّلاقَ مَن أخَذَ بالسّاقِ**». لَم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ ﷺ[(2)].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا وفيه ضَعفٌ[(3)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق موسى الغافقى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٤: أبو الحجاج هو رشدين واهٍ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج ليس بعمدة.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٧.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٧٩ (٤٧٣)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٤٠، والدارقطنى ٤/ ١٧ من حديث عصمة بن مالك به.

بابٌ: الاستِثناءُ فى الطَّلاقِ والعِتقِ والنُّذورِ كَهو فى الأيمانِ لا يُخالِفُها

١٥٢١٨- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ الفَرّاءُ / والحَسَنُ بنُ هارونَ وقَطَنُ بنُ إبراهيمَ قالوا: أخبرَنا الحُسَينُ بنُ ٧/ ٣٦١ الوَليدِ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّورِىُّ وحَمّادُ بنُ سلمةَ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا حَلَفَ الرَّجُلُ فقالَ: إن شاءَ اللَّهُ. فقَدِ استَثنَى**»[(١)].

١٥٢١٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ [٧/ ١٥٠و] عُبَيدٍ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو زَكَريّا، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللَّهُ. فهو بالخيارِ، إن شاءَ فعَلَ وإن شاءَ لَم يَفعلْ**»[(٢)].

ورُوِىَ فيه حَديثٌ ضَعيفٌ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ مَرفوعًا:

١٥٢٢٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، قال أبو أحمدَ: وحَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ واللَّفظُ له، حدثنا الحَسَنُ بنُ شبيبٍ[(٣)] قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠١٥) من طريق الحسين بن الوليد به. وسيأتى فى (١٩٩٤١، ١٩٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٤) من طريق حماد به. وينظر ما سيأتى فى (١٩٩٤٣).

(٣) فى س، م: «شعيب». وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٨.

حُمَيدِ بنِ مالِكٍ، عن مَكحولٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا مُعاذُ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيئًا على وجهِ الأرضِ أبغَضَ إلَيه مِنَ الطَّلاقِ، وما خَلَقَ اللَّهُ شَيئًا على وجهِ الأرضِ أحَبَّ إلَيه مِنَ العَتاقِ، فإذا قال الرَّجُلُ لِمَملوكِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. فهو حُرٌّ ولا استِثناءَ له، وإذا قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. فلَه استِثناؤُه ولا طَلاقَ عَلَيه**»[(١)].

١٥٢٢١- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أبو خَولَةَ مَيمونُ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى، حدثنا مُعاويَةُ ابنُ حَفصٍ، عن حُمَيدِ بنِ مالِكٍ اللَّخمِىِّ، حدثنى مَكحولٌ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. قال: «**له استِثناؤُه**». قال: فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، وإن قال لِغُلامِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. فقالَ: «**يَعتِقُ؛ لأنَّ اللَّهَ يَشاءُ العِتقَ ولا يَشاءُ الطَّلاقَ**»[(٢)].

١٥٢٢٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ موسَى بنِ علىٍّ الدُّولابِىُّ، حدثنا حُمَيدُ ابنُ الرَّبيعِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن حُمَيدِ بنِ مالِكٍ النَّخَعِىِّ. فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ إسماعيلَ، قال حُمَيدٌ: قال لى يَزيدُ بنُ هارونَ: وأَىُّ حَديثٍ لَو كان حُمَيدُ بنُ مالِكٍ اللَّخمِىُّ مَعروفًا؟ قُلتُ: هو جَدُّ

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٤، ٦٩٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش به.
(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٥. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٥: وضعفه أبو زرعة.

أبى. قال يَزيدُ: سَرَرتَنِى، الآنَ صارَ حَديثًا[1].

قال الشيخ: لَيسَ فيه كَبيرُ سُرورٍ، فحُمَيدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ حُمَيدِ بنِ مالكٍ الكوفِيُّ الخَزّازُ ضَعيفٌ جِدًّا، نَسَبَه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه إلَى الكَذِبِ[2]، وحُمَيدُ بنُ مالكٍ مَجهولٌ[3]، ومَكحولٌ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ مُنقَطِعٌ، وقَد قيلَ: عن حُمَيدٍ عن مَكحولٍ عن خالِدِ بنِ مَعدانَ عن مُعاذٍ[4]. وقيلَ: عنه عن مَكحولٍ عن مالِكِ بنِ يُخامِرَ عن مُعاذٍ[5]. ولَيسَ بمَحفوظٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رُوِىَ فى مُقابَلَتِه حَديثٌ ضَعيفٌ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بمِثلِه:

١٥٢٢٣- أخبَرَناه أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبَرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافِقِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ مَعبَدِ بنِ نوحٍ، حدثنا علىُّ بنُ مَعبَدِ بنِ شَدّادٍ الكَعبِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبى يَحيَى، عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوّادٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللَّهُ. أو غُلامِه: أنتَ حُرٌّ إن شاءَ اللَّهُ. أو: عَلَيه المَشىُ إلَى بَيتِ اللَّهِ إن شاءَ اللَّهُ. فلا شَىءَ عَلَيه**»[6].

(١) الدارقطنى ٤/ ٣٥. وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٩٥ من طريق حميد بن الربيع به.
(٢) تاريخ يحيى بن معين (٥٧٦- رواية ابن محرز).
(٣) هو حميد بن مالك اللخمى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء للعقيلى ١/ ٢٦٧، والجرح والتعديل ٣/ ٢٢٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ٢٤٠، والكامل فى الضعفاء ٢/ ٦٩٥.
(٤) سيأتى فى (١٩٩٤٩). وقال الذهبى ٦/ ٢٩٥٥: وهو أيضا منقطع.
(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٥ من طريق مكحول به.
(٦) ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٣٢.

قال أبو أحمدَ: وهَذا الحَديثُ بإسنادِه مُنكَرٌ لَيسَ يَرويه إلّا إسحاقُ الكَعبِىُّ[1].

قال الشيخ: ورُوِىَ عن الجارودِ بنِ يَزيدَ عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا فى الطَّلاقِ وحدَه[2]، وهو أيضًا ضَعيفٌ، وفِى حَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

٧/ ٣٦٢

/ بابُ ما جاءَ فى تَوريثِ المَبتوتَةِ فى مَرَضِ المَوتِ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَولُ كَثيرٍ مِن أهلِ الفُتيا: إنَّها تَرِثُه فى العِدَّةِ، وقَولُ بَعضِ أصحابِنا: إنَّها تَرِثُه وإن مَضَتِ العِدَّةُ- قال بَعضُهُم: وإن نَكَحَت زَوجًا غَيرَه، وقالَ غَيرُه: تَرِثُه ما امتَنَعَت مِنَ الأزواجِ- وفِى قَولِ بَعضِهِم: لا تَرِثُ مبتوتَةٌ، وهَذا مِمّا أستَخيرُ اللَّهَ فيهِ[3].

١٥٢٢٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنى ابنُ أبى رَوّادٍ ومُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ: أخبرَنى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، أنَّه سأَلَ ابنَ الزُّبَيرِ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرأَةَ فيَبِتُّها، ثُمَّ يَموتُ وهِىَ فى عِدَّتِها، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: طَلَّقَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه تُماضِرَ بنتَ الأصبَغِ الكَلبِيَّةَ فبَتَّها، ثُمَّ ماتَ وهِىَ فى عِدَّتِها، فوَرَّثَها عثمانُ رضي الله عنه. قال ابنُ الزُّبَيرِ:

---

(١) ينظر الكامل لابن عدى ١/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٩٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٥/ ١٦٤ من طريق بهز بن حكيم به.

(٣) الأم ٥/ ٢٢٥. وقال الربيع عقبه: وقد استخار الله تعالى، فقال: لا ترث المبتوتة، طلقها مريضًا أو صحيحًا.

وأَمّا أنا فلا أرَى أن تَرِثَ مَبتوتَةٌ[1].

١٥٢٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ عن رَجُلٍ يُطَلِّقُ امرأتَه فى مَرَضِه فيَبِتُّها، قال: أمّا عثمانُ رضي الله عنه فوَرَّثَها، وأَمّا أنا [٧/ ١٥٠ظ] فلا أرَى أن أوَرِّثَها ببَينونَتِه إيّاها[2].

١٥٢٢٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن طَلحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوفٍ قال: وكانَ أعلَمَهُم بذَلِك، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ وهو مَريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ رضي الله عنه مِنه بَعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها[3].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: حَديثُ ابنِ الزُّبَيرِ مُوتَصِلٌ وهو يقولُ: ورَّثَها عثمانُ رضي الله عنه فى العِدَّةِ. وحَديثُ ابنِ شِهابٍ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبة (١٩٢٥٦)، والدارقطنى ٤/ ٦٤ من طريق ابن جريج به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٠٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤١٨، ٤٤٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٧١، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/ ٣٨.

مَقطوعٌ[1]. وقالَ فى الإملاءِ: ورَّثَ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه امرأةَ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ عَوفٍ وقَد طَلَّقَها ثَلاثًا بَعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ. قال: وهو فيما يُخَيَّلُ إلَىَّ أثبَتُ الحديثَينِ.

قال الشيخُ: والَّذِى يُؤَكِّدُ رِوايَةَ ابنِ شِهابٍ عن طَلحَةَ وأَبِى سلمةَ ما:

١٥٢٢٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أصبَغُ بنُ فرَجٍ، أخبرَنى ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: سَمِعتُ مُعاويَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ يُكَلِّمُ الوَليدَ بنَ عبدِ المَلِكِ على عَشائِه ونَحنُ بَينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ فقالَ له: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّ أبانَ بنَ عثمانَ نَكَحَ ابنَةَ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ ضِرارًا لابنَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ / جَعفَرٍ حينَ أبَت أن تَبيعَه ميراثَها مِنه فى ٧/ ٣٦٣
وجَعِه حينَ أصابَه الفالِجُ، ثُمَّ لَم يَنتَهِ إلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلثومٍ فحَلَّت فى وجَعِه، وهَذا السّائبُ بنُ يَزيدَ بنِ أُختِ نَمِرٍ حَىٌّ يَشهَدُ على قَضاءِ عثمانَ رضي الله عنه فى تُماضِرَ بنتِ الأصبَغِ؛ ورَّثَها مِن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه بَعدَ ما حَلَّت، ويَشهَدُ على قَضاءِ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه فى أُمِّ حَكيمٍ بنتِ قارِظٍ؛ ورَّثَها مِن عبدِ اللَّهِ بنِ مُكمِلٍ بَعدَ ما حَلَّت، فادعُه فسَلْه عن شَهادَتِه. فقال الوَليدُ حينَ قَضَى كَلامَه: ما أظُنُّ عثمانَ رضي الله عنه قَضَى بها. قال مُعاويَةُ: إن لَم يَشهَدْ على ذَلِكَ السّائبُ فأَنا مُبطِلٌ، حَضَرَه وعايَنَه[2].

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٤.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

قال الشيخ: هَذا إسنادٌ مُوتَصِلٌ، وتابَعَه ابنُ أخِى ابنِ شِهابٍ عن عَمِّهِ[(١)].

١٥٢٢٨- وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنَجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه سَمِعَ رَبيعَةَ بنَ أبى عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: بَلَغَنِى أنَّ امرأةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ سألَته أن يُطَلِّقَها فقالَ لَها: إذا حِضتِ ثُمَّ طَهَرتِ فآذِنِينِى. فلَم تَحِضْ حتَّى مَرِضَ عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ عَوفٍ ﵁، فلَمّا طَهَرَت آذَنَته، فطَلَّقَها البَتَّةَ أو تَطليقَةً لَم يَكُنْ بَقِىَ له عَلَيها مِنَ الطَّلاقِ غيرُها، وعَبدُ الرَّحمَنِ يَومَئذٍ مَريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ ﵁ مِنه بَعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها[(٢)].

قال الشّافِعِىُّ: والَّذِى أختارُه إن ورِثَت بَعدَ مُضِىِّ[(٣)] العِدَّةِ أن تَرِثَ ما لَم تَزَوَّجْ، فإذا تَزَوَّجَت فلا تَرِثُه، فتَرِثُ زَوجَينِ، وتكونُ كالتّارِكَةِ لِحَقِّها بالتَّزويجِ[(٤)].

١٥٢٢٩- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن قُرَيشٍ، عن أُبَىِّ بنِ

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٩/ ٢٤٧ من طريق ابن أخى ابن شهاب به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٧٢.

(٣) فى س، ص٨، م: «انقضاء».

(٤) الأم ٥/ ٢٢٥.

كَعبٍ ﷺ أنَّه قال فى الَّذِى يُطَلِّقُ وهو مَريضٌ: لا نَزالُ نوَرِّثُها حَتَّى يَبرأَ أو تَزَوَّجَ وإن مَكَثَ سنةً[(١)].

قال الشّافِعِىُّ: وقالَ غَيرُهُم: تَرِثُه ما لَم تَنقَضِ العِدَّةُ، ورَواه عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ بإسنادٍ لا يَثبُتُ مِثلُه عِندَ أهلِ الحديثِ[(٢)].

يَعنِى ما:

١٥٢٣٠- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علِىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال فى الَّذِى طَلَّقَ امرأتَه وهو مَريضٌ قال: تَرِثُه فى العِدَّةِ ولا يَرِثُها[(٣)]. هَذا مُنقَطِعٌ، ولَم يَسمَعْه مُغيرَةُ مِن إبراهيمَ، إنَّما قال: ذَكَرَ عُبيدَةُ عن إبراهيمَ عن عُمَرَ[(٤)]. وعُبيدَةُ الضَّبِّىُّ ضَعيفٌ[(٥)]، ولَم يَرفَعْه عُبيدَةُ إلَى عُمَرَ فى رِوايَةِ يَحيَى القَطّانِ عنه، إنَّما ذَكَرَه عن إبراهيمَ والشَّعبِىِّ عن شُرَيحٍ لَيسَ فيه عُمَرُ ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٢٥٥) من طريق سفيان به. وفيه بلفظ: ما لم يبرأ أو يموت.

(٢) الأم ٧/ ١٦١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ: كتب عمر إلى شريح.

(٤) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٨٩) من طريق مغيرة به.

(٥) تقدم عقب (٧٥٥).

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٨٩) من طريق يحيى به، وفيه: إبراهيم عن الشعبى. وسعيد بن منصور (١٩٦٤، ١٩٦٥) من طريق إبراهيم والشعبى من قولهما. وابن أبى شيبة (١٩٢٥٩) من طريق مغيرة به، وليس عنده الشعبى.

١٥٢٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ قال: قال الرَّبيعُ: قَدِ استَخارَ اللَّهَ فيه. يَعنِى الشّافِعِىَّ رَحِمَه اللَّهُ فقالَ: لا تَرِثُ المَبتوتَةُ. قال الرَّبيعُ: وهو قَولُ ابنِ الزُّبَيرِ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ [٧/١٥١و] عَوفٍ رضي الله عنه طَلَّقَها على أنَّها لا تَرِثُه إن شاءَ اللَّهُ عِندَه[1].

/ بابُ الشَّكِّ فى الطَّلاقِ، ومَن قال: لا تَحرُمُ إلَّا بيَقينِ تَحريمٍ ٧/ ٣٦٤

استِدلالًا بما:

١٥٢٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى أبو يَعلَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ وعَبّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّه [٢]عبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ[٢]: شُكِىَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيه أنَّه يَجِدُ الشَّىءَ فى الصَّلاةِ فقالَ: «**لا يَنصَرِفُ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ وغَيرِه عن سُفيانَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى خَيثَمَةَ وأبِى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

١٥٢٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٠)، والشافعى ٥/ ٢٥٤، ٧/ ٦٤، دون ذكر عبد الرحمن بن عوف.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) ابن أبى شيبة (٨٠٧١) دون ذكر سعيد. وقد تقدم فى (٥٦٠، ٧٦٤، ٣٤٢٠).

(٤) البخارى (١٣٧)، ومسلم (٣٦١/ ٩٨).

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ ابنِ عباسٍ ﵁ فى رَجُلٍ له أربَعُ نِسوَةٍ، فطَلَّقَ إحداهُنَّ ولَم يَدرِ أيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فقالَ: يَنالُهُنَّ مِنَ الطَّلاقِ ما يَنالُهُنَّ مِنَ الميراثِ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو بشرٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄. قَولُه: يَنالُهُنَّ مِنَ الطَّلاقِ ما يَنالُهُنَّ مِنَ الميراثِ. يقولُ: لَو ماتَ الرَّجُلُ وقَد طَلَّقَ واحِدَةً لا يَدرِى أيَّتَهُنَّ هِىَ، فإنَّ الميراثَ يَكونُ بَينَهُنَّ جَميعًا- يَعنِى مَوقوفًا- حَتَّى تُعرَفَ بعَينِها، كَذلِكَ إذا طَلَّقَها ولا[1] يَعلَمُ أيَّتَهُنَّ هِىَ، فإنَّه يَعتَزِلُهُنَّ جَميعًا إذا كان الطَّلاقُ ثَلاثًا[2].

بابُ ما يَهدِمُ الزَّوجُ مِنَ الطَّلاقِ وما لا يَهدِمُ

قال الشّافِعِىُّ: يَهدِمُ الزَّوجُ المُصيبُها بَعدُ الثَّلاثَ، ولا يَهدِمُ الواحِدَةَ ولا الثِّنتَينِ[3].

واحتَجَّ بما:

١٥٢٣٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدٍ هو ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ وعُبَيدِ اللَّهِ هو ابنُ

(١) فى س، م، والمهذب: «لم».

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٢)، وابن أبى شيبة (١٩٢٨٣) عن هشيم به.

(٣) الأم ٥/ ٢٥٠.

عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: / سألتُ عُمَرَ رضي الله عنه ٧/ ٣٦٥ عن رَجُلٍ مِن أهلِ البحرَينِ طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً أو اثنَتَينِ فنكَحَت زَوجًا، ثُمَّ ماتَ عَنها أو طَلَّقَها، فرَجَعَت إلَى الزَّوجِ الأوَّلِ، على كَم هِىَ عِندَهُ؟ قال: هِىَ عِندَه على ما بَقِىَ[(١)].

١٥٢٣٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، إلّا أنَّه قال: ثُمَّ انقَضَت عِدَّتُها فتَزَوَّجَها رَجُلٌ غَيرُه. قال الحُمَيدِىُّ: وكانَ سفيانُ قيلَ له: فيهِم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ؟ فقالَ: حدثنا الزُّهرِىُّ هَكَذا لَم يَزِدْنا على هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ. فلَمّا فرَغَ مِنه قال: لا أحفَظُ فيه عن الزُّهرِىِّ سعيدًا، ولَكِن يَحيَى بنُ سعيدٍ حَدَّثَناه عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ نَحوَ ذَلِكَ، وكانَ حَسبُكَ بهِ[(٢)].

١٥٢٣٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن الحَكَمِ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ هَجَرَ يُقالُ له: مَزيدَةُ. عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: هِىَ عِندَه على ما بَقِىَ مِن

---

(١) سعدان بن نصر فى جزئه (١٠٨)، ومن طريقه المصنف فى الصغرى (٢٧٠٩). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠)، وسعيد بن منصور (١٥٢٥)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧٠) عن سفيان به، وعند سعيد: وانقضت عدتها.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٢٥. وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٥٠ عن سفيان به.

طَلاقِها. قال سعيدٌ: وكانَ قَتادَةُ يأخُذُ بهَذا القَولِ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تتزوَّجُ ثُمَّ يُراجِعُها[1].

١٥٢٣٧- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا أبو عَبّادٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا الحَكَمُ، عن مَزيدَةَ بنِ جابِرٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ عَليًّا رضي الله عنه يقولُ: هِىَ على ما بَقِىَ[2].

١٥٢٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن مَطَرٍ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قال: هِىَ على ما بَقِىَ مِنَ الطَّلاقِ. يَعنِى فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فتَبينُ مِنه، فتَزَوَّجُ زَوجًا فيُطَلِّقُها، فيَتَزَوَّجُها الأوَّلُ قال: هِىَ على ما بَقِىَ مِن طَلاقِها[3].

١٥٢٣٩- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن ابنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: هِىَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٤) من طريق الحكم به. وسعيد بن منصور (١٥٢٨)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧٤) من طريق مزيدة به. وليس عندهم قول سعيد عن قتادة.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٥٧٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢١١ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، وابن أبى شيبة (١٨٥٧١، ١٨٥٧٦) من طريق الحكم به، وليس عندهما ذكر مجاهد.

على ما بَقِىَ مِنَ الطَّلاقِ[(١)].

ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بخِلافِ ذَلِكَ:

١٥٢٤٠- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن وبَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَها رَجُلٌ[(٢)]، ثُمَّ تَزَوَّجَها هو بَعدُ، قال: تكونُ على طَلاقٍ مُستَقبَلٍ[(٣)].

١٥٢٤١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ المِهرَجانِىُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، [٧/١٥١ظ] حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ ابنُ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها رَجُلٌ آخَرُ فيُطَلِّقُها أو يَموتُ عَنها، فيَتَزَوَّجُها زَوجُها الأوَّلُ، قال: فتَكونُ على طَلاقٍ جَديدٍ ثَلاثٍ[(٤)].

ورُوِىَ عن علىٍّ رضي الله عنه:

١٥٢٤٢- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٨) عن سفيان به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٦، ١١١٥٧)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٣٠، ١٥٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٥٧٢).

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «آخر».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٦٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٥٧٩، ١٨٥٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٦)، وسعيد بن منصور (١٥٣٣) من طريق عمرو به.

حدثنا أبو القاسمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا إسرائيلُ، عن عبدِ الأعلَى، عن محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ، عن علىٍّ ﵁ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فيُطَلِّقُها زَوجُها، قال: إنْ رَجَعَت إلَيه بَعدَ ما تَزَوَّجَتِ ائتَنَفَ الطَّلاقَ، وإن تَزَوَّجَها فى عِدَّتِها كانَت عِندَه على ما بَقِىَ[1].

الرِّوَايَةُ الأولَى عن علىٍّ ﵁ أصَحُّ، ورِواياتُ عبدِ الأعلَى عن ابنِ الحَنَفيَّةِ ضَعيفَةٌ عِندَ أهلِ الحديثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٣٦٦/٧ **/ بابُ الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِه: يا أُختِى. يُريدُ الأُخوَّةَ فى الإسلامِ**

١٥٢٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لم يَكذِبْ إبراهيمُ قَطُّ إلَّا ثَلاثَ كَذَباتٍ؛ ثِنتَينِ فى ذاتِ اللَّهِ؛ قَولُه:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وقَولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. **وواحِدَةً فى شأنِ سارَةَ؛ فإنَّه قَدِمَ أرضَ جَبّارٍ ومَعَه سارَةُ وكانَت أحسَنَ النّاسِ، فقالَ لَها: إنَّ هَذا الجَبّارَ إن يَعلَمْ أنَّكِ امرأتِى يَغلِبْنِى[2] عَلَيكِ، فإن سألَكِ فأَخبِريه أنَّكِ أُختِى، فإنَّكِ أُختِى فى الإسلامِ، فإنِّى لا أعلَمُ فى الأرضِ مُسلِمًا غَيرِى وغَيرَكِ. فلَمّا دَخَلَ أرضَه رآها بَعضُ أهلِ الجَبّارِ فأتاه فقالَ: لَقَد دَخَلَ أرضَكَ امرأةٌ لا يَنبَغِى أن تَكونَ إلَّا لَكَ. فأَرسَلَ إلَيها فأُتِىَ بها، وقامَ إبراهيمُ إلَى**

(١) البغوى فى الجعديات (١٩٧٩).

(٢) فى س، ص٨، م، والمهذب: «يغلب».

الصَّلاةِ، فلَمّا دَخلَت عَلَيه لَم يَتمالَكْ أن بَسَطَ يَدَه إلَيها فقُبِضَت يَدُه قَبضَةً شَديدَةً، فقالَ لَها: ادعِى اللَّهَ أن يُطلِقَ يَدِى ولا أضُرُّكِ. ففَعَلَت، فعادَ فقُبِضَت أشَدَّ مِنَ القَبضَةِ الأولَى، فقالَ لَها مِثلَ ذَلِكَ، فعادَ فقُبِضَت أشَدَّ مِنَ القَبضَتَينِ الأُولَيَينِ، فقالَ: ادعِى اللَّهَ أن يُطلِقَ يَدِى ولَكِ اللَّهَ ألا أضُرَّكِ. ففَعَلَت فأُطلِقَت يَدُه، دَعا[1] الَّذِى جاءَ بها فقالَ له: إنَّكَ إنَّما أتَيتَنِى بشَيطانٍ ولَم تأتِنِى بإنسانٍ، فأَخرِجْها مِن أرضِى وأَعطِها هاجَرَ. قال: فأَقبَلَت تَمشِى، فلَمّا رآها إبراهيمُ عَلَيه السَّلامُ انصَرَفَ فقالَ لَها: مَهْيَمْ[2]؟ فقالَت: خَيرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الفاجِرِ وأَخدَمَ خادِمًا». قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: فتِلكَ أُمُّكُم يا بَنِى ماءِ السَّماءِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ تَليدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ، كِلاهما عن ابنِ وهبٍ[4].

١٥٢٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: لَم يَكذِبْ إبراهيمُ عَلَيه السَّلامُ إلَّا ثَلاثَ كَذَباتٍ. فذَكَرَ الحديثَ مَوقوفًا، إلَّا أنَّه قال: **«وبَينَما هو فى أرضِ جَبّارٍ مِنَ الجَبابِرَةِ ومَعَه سارَةُ إذْ قيلَ لِذلِكَ المَلِكِ: إنَّ هـٰهُنا رَجُلًا**

---

(١) فى المهذب: «فدعا».

(٢) مهيم: أى ما شأنك؟ وما خبرك؟ صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٢٥.

(٣) قال الخطابى: المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم. نقله القاضى عياض، ثم قال: والأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار خاصة. ينظر إكمال المعلم ٧/ ٣٤٧.
والحديث عند المصنف فى الأسماء والصفات (٦١٦). وأخرجه اللالكائى فى كرامات الأولياء (٤١) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخارى (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١/ ١٥٤).

مَعَه امرأةٌ مِن أحسَنِ النّاسِ. فأَرسَلَ إلَى إبراهيمَ عَلَيه السَّلامُ، فأَتاه فقالَ: ما هذه المَرأَةُ؟ قال: أُختِى. قال: اذهَبْ فأَرسِلْ بها إلَىَّ. فأَتاها فقالَ: إنَّه قَد سأَلَنِى عَنكِ فأَخبَرتُه أنَّكِ أُختِى، فلا تُكَذِّبِينِى عِندَه، فإِنَّه لَيسَ فى الأَرضِ مسلمٌ غَيرِى وغَيرَكِ، وأَنتِ أُختِى فى الإِسلامِ. قال: فانطَلَقَت». وذَكَرَ الحديثَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[2].

ورَواه هِشامُ بنُ حَسّانَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه[3].

بابُ ما يُكرَهُ مِن ذَلِكَ

١٥٢٤٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ وخالِدٌ الطَّحّانُ المَعنَى، كُلُّهُم عن خالِدٍ، عن أبى تَميمَةَ الهُجَيمِىِّ، أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِه: يا أُخَيَّةُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُختُكَ هِىَ؟**». فكَرِهَ ذَلِكَ ونَهَى عَنه[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٥، ٣٦، ومن طريقه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٢١٠)، وابن سعد فى الطبقات ١/ ٤٩ من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٧٤)، وأبو يعلى (٦٠٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٥٦٨، وابن حبان (٥٧٣٧) من طريق هشام به.

(٤) أبو داود (٢٢١٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٥) من طريق خالد الحذاء به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨٢).

ورَواه عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى تَميمَةَ عن رَجُلٍ مِن قَومِه أنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ لامرأتِه: يا أُخَيَّةُ. فنَهاه[1].

ورَواه عبدُ العَزيزِ [٧/ ١٥٢و] بنُ المُختارِ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى عثمانَ عن أبى تَميمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ.

ورَواه شُعبَةُ عن خالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبى تَميمَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ[2].

---

(١) بعده فى س، م: «عن ذلك».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٢١١) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٨٣).

(٢) ذكره أبو داود عقب (٢٢١١).

٣٦٧/٧

/كتابُ الرَّجْعَةِ

قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشَّافِعِيُّ فى قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾: يُقالُ: إصلاحُ الطَّلاقِ بالرَّجعَةِ. واللَّهُ أعلَمُ[(١)].

١٥٢٤٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾. قال: يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرأَةَ تَطليقَةً أوِ اثنَتَينِ وهِىَ حامِلٌ فهو أحَقُّ برَجعَتِها ما لَم تَضَعْ، ولا يَحِلُّ لَها أن تكتُمَ حَملَها، وهو قَولُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[(٢)].

---

(١) الأم ٥/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١١٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

١٥٢٤٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾: يَعنى فى العِدَّةِ[1].

١٥٢٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ اللَّبّادُ، حدثنا عمرُو بنُ طَلحَةَ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصرٍ، عن السُّدِّىِّ، عن أبى مالِكٍ وأَبِى صالِحٍ عن ابنِ عباسٍ، وعن مُرَّةَ عن عبدِ اللَّهِ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ التَّفسيرَ إلَى قَولِه: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: وهو الميقاتُ الَّذِى يَكونُ عَلَيها فيه الرَّجعَةُ، فإذا طَلَّقَ واحِدَةً أو ثِنتَينِ؛ فإمّا يُمسِكُ ويُراجِعُ بمَعروفٍ، وإمّا يَسكُتُ عَنها حَتَّى تَنقَضِىَ عِدَّتُها، فتَكونَ أحَقَّ بنَفسِها[2].

١٥٢٤٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الأصبهانِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ قال: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه، ثُمَّ يُراجِعُ قَبلَ أن تَنقَضِىَ العِدَّةُ، لَيسَ لِلطَّلاقِ وقتٌ، حَتَّى طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ امرأتَه لِسوءِ عِشرَةٍ كانَت بَينَهُما، فقالَ: لأدَعَنَّكِ لا أيِّمًا ولا ذاتَ زَوجٍ. فجَعَلَ يُطَلِّقُها حَتَّى إذا دَنا

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٦. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١١٦ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٢٧، ١٣١، ١٣٢ من طريق أسباط عن السدى به.

خُروجُها مِنَ العِدَّةِ راجَعَها، فأَنزَلَ اللَّهُ تعالى فيه كما أخبرَنِى هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلاقَ ثَلاثًا، راجَعَها فى الواحِدَةِ وفِى الثِّنتَينِ، ولَيسَ له فى الثّالِثَةِ رَجعَةٌ، فقالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾. إلَى قَولِه: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1].

وحَديثُ رُكانَةَ فى الرَّجعيَّةِ قَد مَضَى ذِكرُه فى كِتابِ الطَّلاقِ[2].

١٥٢٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ يَعنِى الشَّيبانِىَّ، حدثنا محمدُ بنُ النَّضرِ وأَحمَدُ بنُ سَهلٍ قالا: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فسأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها. قال: «**وتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**». قال: فكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا سُئلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه وهِىَ حائضٌ يقولُ: أمّا[3] أنتَ طَلَّقتَها واحِدَةً أو اثنَتَينِ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧١٤). وتقدم فى (١٥٠٥٧).

(٢) تقدم فى (١٥٠٩١، ١٥٠٩٢).

(٣) قال القاضى عياض: هذا لفظ مشكل. قيل معنى (أما أنت) بفتح الهمزة أى: إن كنت، فحذفوا الفعل الذى يلى (أن) وجعلوا (ما) عوضا من الفعل وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاءوا بـ(أنت) مكان العلامة فى (كنت). يدل عليه قوله بعدُ: وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك. إكمال المعلم ٥/ ١٥، ١٦.

أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، وأمّا أنتَ طَلَّقتَها ثَلاثًا فقَد عَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ به مِن طَلاقِ امرأتِكَ وبانَت مِنكَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[2].

١٥٢٥١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ المِصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ وعَلِيُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ قالا: أخبرَنا محمدُ
٣٦٨/٧ ابنُ /عيسَى بنِ السَّكَنِ الواسِطِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أنَسٍ قال: لَمّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفصَةَ أُمِرَ أن يُراجِعَها فراجَعَها[3]. وفِى حَديثِ [٧/١٥٢ظ] يَحيَى بنِ حَسّانَ قال: عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ فأُمِرَ أن يُراجِعَها.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾

١٥٢٥٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ فى هذه الآيَةِ قال: إذا شارَفنَ بُلوغَ أجَلِهِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٠)، والنسائى (٣٥٥٩) من طريق إسماعيل به. وينظر ما تقدم فى (١٥٠٢٨- ١٥٠٣٩).

(٢) مسلم (١٤٧١/٣).

(٣) الحاكم ٢/ ١٩٦، ١٩٧ وصححه. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٤، والدارمى (٢٣١١)، وأبو يعلى (٣٨١٥)، والحارث (١٠٠٦- بغية) من طريق هشيم به.

فراجِعوهُنَّ بمَعروفٍ أو دَعوهُنَّ تَنقضِى عِدَدُهُنَّ بمَعروفٍ. ونَهاهُم أن يُمسِكوهُنَّ ضِرارًا ليَعتَدوا، فلا يَحِلُّ إمساكُهُنَّ ضِرارًا(١).

١٥٢٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحسينِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ قال: الضِّرارُ أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ المَرأَةَ(٢) تَطليقَةً ثُمَّ يُراجِعَها عِندَ آخِرِ يَومٍ يَبقَى مِنَ الأقراءِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها ثُمَّ يُراجِعَها عِندَ آخِرِ يَومٍ يَبقَى مِنَ الأقراءِ يُضارُّها بذَلِكَ(٣).

١٥٢٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن زيادٍ الأعلَمِ، عن الحَسَنِ فى هذه الآيَةِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قال: هو الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه، فإذا أرادَت أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها أشهَدَ على رَجعَتِها، ثُمَّ يُطَلِّقُها فإذا أرادَت أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها أشهَدَ على رَجعَتِها؛ يُريدُ أن يُطَوِّلَ علَيها(٤).

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٤)، والأم ٥/ ٢٤٧.

(٢) فى الأصل: «امرأة».

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٧. وأخرجه ابن أبى حاتم (٢٢٤٦) من طريق ورقاء به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٨٠ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٩ من طريق آخر عن الحسن.

ورُوِّينا عن مَسروقِ بنِ الأجدَعِ مَعنَى هَذا[(1)].

بابُ ما جاءَ فى عَدَدِ طَلاقِ العَبدِ، ومَن قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ. ومَن قال: هُما جَميعًا بالنِّساءِ

١٥٢٥٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يَنكِحُ العَبدُ امرأتَينِ ويُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ[(2)].

١٥٢٥٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أو عبدًا- كانَت تَحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ فطَلَّقَها اثنَتَينِ، ثم أرادَ أن يرتجعَها، فأمَرَه أزواجُ النَّبِىِّ ﷺ أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فيَسألَه عن ذَلِك، فذَهَبَ فلَقِيَه عِندَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيدِ ابنِ ثابِتٍ، فسألَهُما فابتَدَراه جَميعًا فقالا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ[(3)].

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٤٩).

(٢) تقدم فى (١٤٠١٠)، وسيأتى فى (١٥٥٣٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٤. وتقدم فى (١٥٢١٥).

١٥٢٥٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا محمدُ / بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، ٧/ ٣٦٩
حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا لأُمِّ سلمةَ- طَلَّقَ امرأةً حُرَّةً تَطليقَتَينِ، فاستَفتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فقالَ: حَرُمَت عَلَيكَ[1].

١٥٢٥٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىِّ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم- استَفتَى زَيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأةً حُرَّةً تَطليقَتَينِ. فقالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: حَرُمَت عَلَيكَ[2].

١٥٢٥٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ الرَّقِّىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بشرٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، أنَّ مُكاتَبًا كانَت تَحتَه حُرَّةٌ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٣)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٣٠٠٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٢)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٤.

فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، فأَتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ وزيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فسألَهُما عن ذَلِك، فابتَدَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما يقولُ[1]: حَرُمَت عَلَيك، والطَّلاقُ بالرِّجالِ.

١٥٢٦٠- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الرّازِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ قال: حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ قال: حَدَّثَنِى نُفَيعٌ أنَّه كان مَملوكًا و[2]عِندَه حُرَّةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، فسأَلَ عثمانَ وزيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فقالا: طَلاقُكَ [٧/١٥٣و] طَلاقُ عبدٍ، وعِدَّتُها عِدَّةُ حُرَّةٍ[3].

١٥٢٦١- حدثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ الخُسرَوجِردِىُّ مِن أصلِه، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الغِطريفِ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ[4].

١٥٢٦٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن

---

(١) فى س، ص٨، م: «وقال له».

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «كانت».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧١٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٤٣) من طريق هشام به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٧١٥).

نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: إذا طَلَّقَ العَبدُ امرأتَه اثنَتَينِ فقَد حَرُمَت عَلَيه حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ[1]. هكذا رَواه مالِكٌ فى «الموطأ».

١٥٢٦٣- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ فى الأمَةِ تَكونُ تَحتَ الحُرِّ: تَبِينُ بتَطليقَتَينِ وتَعتَدُّ حَيضَتَينِ، وإذا كانَتِ الحُرَّةُ تَحتَ العَبدِ بانَت بتَطليقَتَينِ وتَعتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه سالِمٌ عن ابنِ عُمَرَ[3]، فمَذهَبُه فى ذَلِكَ أنَّ أيَّهُما رَقَّ نَقَصَ الطَّلاقُ برِقِّه، هَذا هو مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ ﷺ فى ذَلِكَ.

١٥٢٦٤- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٧، ومالك ٢/ ٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص٢١٣. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق الربيع به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٩)، وابن أبى شيبة (١٨٤٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر به. وأبو الجهم فى جزئه (٣٨) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق سالم به.

بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ وإسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْلِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى، عن عَطيَّةَ العَوفِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلاقُ الأمَةِ ثِنتانِ، وعِدَّتُها حَيضَتانِ**»[1]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسلِيُّ هَكَذا مَرفوعًا وكانَ ضَعيفًا، والصَّحيحُ ما رَواه سالِمٌ ونافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفًا على ما مَضَى.

أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: حَديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى عن عَطيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُنكَرٌ غَيرُ ثابِتٍ مِن وجهَينِ؛ أحَدُهُما: أنَّ عَطيَّةَ ضَعيفٌ وسالِمٌ ونافِعٌ أثبَتُ مِنه وأَصَحُّ رِوايَةً. والوَجهُ الآخَرُ: أنَّ عُمَرَ بنَ شَبيبٍ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بِروايَتِه[2]، واللَّهُ أعلَمُ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ الدّورِيَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: عُمَرُ

---

(١) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٩٨)، والدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق سعدان به. وابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٦٩١، والإسماعيلى فى معجمه (١٣٩) من طريق عمر بن شبيب به. قال الذهبى ٦/ ٢٩٦٤: وعطية واه.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩١.

وتقدم الكلام على عطية فى (٢٨٠٢). وعمر بن شبيب المسلى هو أبو حفص المذحجى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ١١٥، والمجروحين ٢/ ٩٠، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٩٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢٨. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٥٧: ضعيف.

ابنُ شَبيبٍ لَم يَكُنْ بشَىءٍ، وقَد رأيتُه[(١)].

١٥٢٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو يوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العَزيزِ المُقَوِّمُ، حدثنا صُغدِىُّ بنُ سِنانٍ، عن مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن / عائشةَ ﵂ قالَت: ٧/ ٣٧٠
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلاقُ العَبدِ اثنَتانِ، ولا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، وقَرْءُ الأَمَةِ حَيضَتانِ، وتَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ على الأمَةِ، ولا تَزَوَّجُ الأمَةُ على الحُرَّةِ**»[(٢)]. كَذا قال: «**طَلاقُ العَبدِ اثنَتانِ**».

١٥٢٦٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُطَلَّقُ الأمَةُ تَطليقَتَينِ، وقَرؤُها حَيضَتانِ**». قال أبو عاصِمٍ: أخبَرَنيه مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ[(٣)].

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ قال سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخارِىُّ: مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ عن القاسِمِ عن عائشةَ ضَعَّفَه أبو عاصِمٍ[(٤)].

---

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية الدورى ٣/ ٤٠٥ (١٩٧٠).

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق أبى عاصم به. وقال الترمذى: غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٥)، وسيأتى فى (١٥٥٤٢).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٤٤١. وينظر التاريخ الكبير للبخارى ٨/ ٧٣.

١٥٢٦٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ قال: سُئلَ القاسِمُ عن عِدَّةِ الأمَةِ فقالَ: النّاسُ يَقولونَ: حَيضَتانِ. وإنّا لا نَعلَمُ ذَلِك فى كِتابِ اللَّهِ ولا فى سُنَّةِ نَبيِّه ﷺ[(١)].

١٥٢٦٨- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ أسلَمَ قال: سُئلَ القاسِمُ عن الأمَةِ كَم تُطَلَّقُ؟ قال: طَلاقُها اثنَتانِ وعِدَّتُها حَيضَتانِ. قال: فقيلَ له: أبَلَغَكَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا؟ قال: لا[(٢)].

١٥٢٦٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، [٧/١٥٣ظ] أخبرَنا زَكَريّا السّاجِىُّ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ بالنِّساءِ فى الطَّلاقِ والعِدَّةِ[(٣)]. أشعَثُ بنُ سَوّارٍ غيرُ قَوِىٍّ[(٤)].

(١) الدارقطنى ٤/ ٤٠، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٥٠١). وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٢/ ١١٩ من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٤٠.

(٣) ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٦٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٩)، وأحمد فى العلل (١٨٦٩)، والخطيب فى الموضح ١/ ٤٧٨ من طريق شعبة به.

(٤) تقدم عقب (١٣٢٦٧).

١٥٢٧٠- وقَد قيلَ: عن شُعبَةَ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللَّهِ. ولَيسَ بمَحفوظٍ .أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا (١) محمدُ بنُ أحمدَ (١) الجَوارِبىُّ (٢)، حدثنا أبو يَزيدَ يوسُفُ بنُ يَزيدَ بنِ كامِلٍ القَراطيسِىُّ، حدثنا العباسُ بنُ طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه (٣). ورُوِىَ عنه بخِلافِهِ:

١٥٢٧١- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ (٤). هَكَذا وجَدتُه فى أصلِ كِتابِه ولَيسَ بمَحفوظٍ.

١٥٢٧٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلّامٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادٌ، عن رَوحِ بنِ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ بالنِّساءِ فى الطَّلاقِ والعِدَّةِ (٥). هَكَذا قالَ.

(١ - ١) فى س، م: «أحمد بن محمد».

(٢) فى س، م: «الخوارزمى». وينظر الأنساب ٢/ ١٠٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٨) من طريق الأعمش عن عبد الله دون ذكر مجاهد ومسروق.

(٤) البغوى فى الجعديات (٧١٨). وأخرجه الطبرانى (٩٦٧٩) من طريق على بن الجعد. وعبد الرزاق (١٢٩٥٣)، وسعيد بن منصور (١٣٣٢)، وابن أبى شيبة (١٨٤٣٣) من طريق أشعث به. بلفظ الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٣٦) من طريق آخر عن ابن عباس.

١٥٢٧٣- وقَد أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن هِشامٍ الدَّستُوائىِّ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ[1].

١٥٢٧٤- قال: وحَدَّثَنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ، عن عَطاءٍ، عن علىٍّ ﵁ قال: الطَّلاقُ- أُراه قال- بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ.

١٥٢٧٥- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: الطَّلاقُ لِلرِّجالِ والعِدَّةُ لِلنِّساءِ[2].

وقَد رُوِّينا حَديثَ عِكرِمَةَ مَرَّةً عن ابنِ عباسٍ، ومَرَّةً عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا: «**إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسّاقِ**»[3]. واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٢٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ حَمشاذَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَيبانُ النَّحوِىُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، / عن عمرِو[4] بنِ مُعَتِّبٍ، أنَّ أبا حَسَنٍ مَولَى بَنِى نَوفَلٍ ٧/ ٣٧١

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٤٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٢٩٥٠) من طريق عكرمة به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٤ظ- مخطوط) وبرواية الليثى ٢/ ٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٣٠)، وابن أبى شيبة (١٨٤٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) تقدم فى (١٥٢١٦- ١٥٢١٧).

(٤) كذا فى النسخ، وهو فى المصادر الآتية سوى ابن أبى شيبة: «عُمَر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٠٨.

أخبَرَه أنَّه استَفتَى ابنَ عباسٍ ﷺ فى مَملوكٍ كانَت تَحتَه مَملُوكَةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ فبانَت مِنه، ثُمَّ إنَّهُما أُعتِقا بَعدَ ذَلِك، هَل يَصلُحُ لِلرَّجُلِ أن يَخطُبَها؟ قال ابنُ عباسٍ: نَعَم، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بذَلِكَ[(١)].

وكَذَلِكَ قالَه هِشامٌ عن يَحيَى عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ[(٢)]. وقالَ بَعضُ الرّواةِ: علِىُّ بنُ المُبارَكِ عن يَحيَى عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ[(٣)]. وكَذَلِكَ قالَه مُعاويَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحيَى عن عُمَرَ[(٤)].

وذَكَرَ أبو داودَ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ أنَّ ابنَ المُبارَكِ قال لِمَعمَرٍ: مَن أبو الحَسَنِ هَذا؟ لَقَد تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظيمَةً[(٥)]. يُريدُ به إنكارَ ما جاءَ به مِن هَذا الحَديثِ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٨٠) وعنده: عمرو بن مغيث، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٠٩)، والطبرانى (١٠٨١٣)، والدارقطنى ٣/ ٣١١ من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به. وعندهم: عمر ابن معتب.

(٢) ذكره أحمد فى العلل عقب (١٢٩٠)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣ عن هشام به. وعند أحمد: عمر، وعند البخارى: عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائى (٣٤٢٧)، والدارقطنى ٣/ ٣١٠، والحاكم ٢/ ٢٠٥ من طريق على بن المبارك به.وعندهم: عمر بن معتب.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٠٧)، والطبرانى (١٠٨١٥) من طريق معاوية بن سلام به، وعندهم: عمر بن معتب. وعند البخارى: أبو حنين. بدلًا من: أبو حسن.

(٥) أبو داود عقب (٢١٨٨)، وأحمد عقب (٣٠٨٨). وأخرجه النسائى عقب (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق عبد الرزاق به.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، ومن طريقه أحمد (٣٠٨٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣، والنسائى (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق معمر به.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: قال (١)أحمدُ بنُ البراءِ قال: قال(١) عليُّ بنُ المَدينيِّ وسُئلَ عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ الَّذِى رَوَى عنه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى الحَسَنِ حَديثَ ابنِ عباسٍ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مَملوكٍ كانَت تَحتَه أمَةٌ، فقالَ: مَجهولٌ، لَم يَروِ عنه غَيرُ يَحيَى(٢).

قال الشيخ: وعامَّةُ الفُقَهاءِ على خِلافِ ما رَواه، ولَو كان ثابِتًا قُلنا به، إلَّا أنَّا لا نُثبِتُ حَديثًا يَرويه مَن تُجهَلُ عَدالَتُه، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

ورُوِىَ عن ابنِ مَسعودٍ وجابِرٍ مِن قَولِهِما بخِلافِ ذَلِكَ:

١٥٢٧٧- أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ فى عبدٍ مَملوكٍ طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَتَينِ ثُمَّ أُعتِقَت قال: لا يَتَزَوَّجُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه(٣).

١٥٢٧٨- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إذا أُعتِقَت فى عِدَّتِها فإنَّه يَتَزَوَّجُها و(٤)تكونُ عِندَه(٤) على واحِدَةٍ(٥).

(١ - ١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ١٩٢ عن على بن المدينى بلفظ: منكر الحديث.

(٣) ابن أبى شيبة (١٦٢٧٦).

(٤ - ٤) فى الأصل: «يكون عندها».

(٥) ابن أبى شيبة (١٦٢٨١) وعنده: عن أبى سلمة وجابر.

بابُ ائتِمانِ المَراَةِ على فرجِها، وتَصديقِها مَتَى ادَّعَتِ انقِضاءَ عِدَّتِها فى مُدَّةٍ يُمكِنُ فى مِثلِها أن تَنقَضِىَ العِدَّةُ

١٥٢٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قال: مِنَ الأمانَةِ ائتِمانُ المَرأَةِ على فرجِها[(١)].

١٥٢٨٠- /أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، [٧/ ١٥٤و] عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: يَعنِى الحَبَلَ، يقولُ: لا تَقولَنَّ المَرأَةُ: لَستُ حُبْلَى. (٢)وهى حُبْلَى(٢)، ولا تَقولَنَّ: إنِّى حُبلَى. ولَيسَت بحُبلَى[(٣)]. ٣٧٢/٧

ورَواه لَيثُ ابنُ أبى سُلَيمٍ عن مُجاهِدٍ: فى الحَيضِ والحَبَلِ جَميعًا[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٢٥، وابن أبى شيبة (١٩٥١٨، ١٩٥١٩)، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٢٠٠، والحاكم ٢/ ٤٢٢ من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٥٤٩٢).

(٢ - ٢) ليس فى: م.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٢٧) من طريق ورقاء به بذكر الحبل والحيض. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٨ من طريق ابن أبى نجيح به، وعنده بذكر الحبل والحيض.

(٤) سيأتى فى (١٥٥٠٣).

بابٌ: الرَّجعيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيه تَحريمَ المَبتوتَةِ حَتَّى يُراجِعَها

١٥٢٨١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ فى مَسكَنِ حَفصَةَ رضي الله عنها وكانت[(١)] طَريقَه إلَى المَسجِدِ، فكانَ يَسلُكُ الطَّريقَ الآخَرَ مِن أدبارِ البُيوتِ كَراهيَةَ أن يَستأذِنَ عَلَيها حَتَّى راجَعَها[(٢)].

ورُوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ أنَّهُما قالا: لا يَحِلُّ له مِنها شَىءٌ ما لَم يُراجِعْها[(٣)].

بابُ الرَّجُلِ يُشهِدُ على رَجعَتِها ولَم تَعلَمْ بذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوجًا آخَرَ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: هِىَ زَوجَةُ الأوَّلِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا**
٧/٣٧٣ **أنكَحَ الوَلِيّانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**»[(٤)]. وقَد مَضَى / هَذا الحَديثُ بأَسانيدِهِ[(٥)].

١٥٢٨٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) فى س، ص٨، م: «كان».

(٢) فى س، ص٨: «يراجعها».

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٤٥٠٣)، والشافعى ٥/ ٢٤١، ومالك ٢/ ٥٨٠، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٢٤.

(٣) ينظر الأم ٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق (١١٠٣٠).

(٤) الأم ٥/ ١٦.

(٥) تقدم فى (١٣٩٠٨، ١٣٩٠٩، ١٣٩١٥- ١٣٩٢٢) من حديث سمرة وعقبة بن عامر.

قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ ابنِ مالِكٍ الجَزَرِىِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ فى رجلٍ يُطَلِّقُ امرأتَه، ثُمَّ يُشهِدُ على رَجعَتِها ولَم تَعلَمْ بذَلِكَ، قال: هِىَ امرأةُ الأوَّلِ، دَخَلَ بها الآخَرُ أو لَم يَدخُلْ[(١)].

بابُ ما جاءَ فى الإشهادِ على الرَّجعَةِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

١٥٢٨٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ قال: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ ﷺ امرأتَه صَفيَّةَ بنتَ أبى عُبَيدٍ تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، فكانَ لا يَدخُلُ عَلَيها إلَّا بإذنٍ، فلَمّا راجَعَها أشهَدَ على رَجعَتِها ودَخَلَ عَلَيها[(٢)].

١٥٢٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا الأسوَدُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٠٥)، والشافعى ٥/ ٢٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٢٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٥٤، ١٩١٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعبد الرزاق (١١٠٢٥) من طريق نافع به، وليس عنده ذكر الرجعة.

ابنُ عامرٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ ويونُسَ، عن الحَسَنِ، وأَيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ رضي الله عنه سُئلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ولَم يُشهِدْ، وراجَعَ ولَم يُشهِدْ؟ قال عِمرانُ: طَلَّقَ فى غَيرِ عِدَّةٍ وراجَعَ فى غَيرِ سُنَّةٍ، فليُشهِدِ الآنَ[(١)].

بابُ نِكاحِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى الطَّلْقَةِ الثّالِثَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فاحتَمَلَتِ الآيَةُ: حَتَّى يُجامِعَها زَوجٌ غَيرُه. ودَلَّت على ذَلِكَ السُّنَّةُ، فكانَ أولَى المَعانِى بكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ما دَلَّت عَلَيه سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

١٥٢٨٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَها

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٠٨)، وفيه: حماد عن أيوب. وأخرجه الطبرانى ١٨/ ١٤٢ (٣٠٠) من طريق حماد دون ذكر أيوب. وعبد الرزاق (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧)، وابن أبى شيبة (١٧٩٦٥) من طريق أيوب به. وسعيد بن منصور (١٣٢٣)، وابن المقرئ فى معجمه (٥٩١) من طريق ابن سيرين به.

(٢) الأم ٥/ ٢٤٨.

تَقولُ: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنِّى كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ فطَلَّقَنى فبَتَّ طَلاقِى، فتَزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَه مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ. فتَبَسَّمَ / النَّبِىُّ ﷺ وقالَ: «**أتُريدينَ أن تَرجِعِى إلَى رِفاعَةَ؟** ٧/ ٣٧٤
لا، حَتَّى تَذوقِى عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ». قالَت: وأبو بكرٍ ﵁ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ وخالِدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ ﵁ بالبابِ يَنتَظِرُ أن يُؤذَنَ له، فنادَى: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ ما تَجهَرُ به هذه عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ، وفِى رِوايَةِ الزَّعفَرانِىِّ عن عائشةَ ﵂ أنَّ امرأةَ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه إلَى قَولِه: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذوقِى عُسَيلَتَه**». لَم يَذكُرْ ما بَعدَه[1] .[٧/ ١٥٤ظ] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه، كُلُّهُم عن ابنِ عُيَينَةَ[2].

١٥٢٨٦- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِىَّ طَلَّقَ امرأتَه فبَتَّ طَلاقَها، فتَزَوَّجَت بَعدَه

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٢٦)، والمعرفة (٤٥١٠)، والشافعى ٥/ ٢٤٨، وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥٣٥). وأخرجه أبو عوانة (٤٣١٩) عن الربيع به. وتقدم فى (١٥٠٥٩).
(٢) البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٣٤٤/ ١١١).

عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنَّها كانَت تَحتَ رِفاعَةَ، فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فتَزَوَّجَت بَعدَه عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ وإنَّه واللَّهِ ما مَعَه إلَّا مِثلُ هذه الهُدبَةِ. وأَخَذَت بهُدبَةٍ مِن جِلبابِها. قال: فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ضاحِكًا وقالَ: «**لَعَلَّكِ تُريدينَ أن تَرجِعِي إلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذوقِي عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ**». قال: وأبو بكرٍ رضي الله عنه جالِسٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وخالِدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالِسٌ ببابِ الحُجرَةِ لَم يُؤذَنْ له، فطَفِقَ خالِدٌ يُنادِي أبا بكرٍ رضي الله عنه: ألا تَزجُرُ هذه عَمّا تَجهَرُ به عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]؟ رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[2].

١٥٢٨٧- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا هِشامٌ، حَدَّثَنِى أبى، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةً مِن بَنِى قُرَيظَةَ تَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنهُم، فطَلَّقَها فتَزَوَّجَها آخَرُ، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ما مَعَه إلَّا مِثلُ هذه الهُدبَةِ. فقالَ: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذوقِى عُسَيلَتَه**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ علىٍّ[4].

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ١/ ١٣، ١٤ عن أبى بكر أحمد بن الحسن به. وأبو عوانة (٤٣٢٠، ٤٥٤٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٢) من طريق ابن وهب به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٠ من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١٤٣٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٥) عن يحيى به. ومسلم (١٤٣٣/ ١١٤) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٥٣١٧).

١٥٢٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ أنَّها سُئلَت عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ فيُطَلِّقُها ثَلاثًا، فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذوقَ الآخِرُ عُسَيلَتَها وتَذوقَ مِن عُسَيلَتِهِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٥٢٨٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفرٍ القَطيعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه فتَزَوَّجَت زَوجًا غيرَه، فدَخَلَ بها ومَعَه مِثلُ الهُدبَةِ، فلَم يَصِلْ مِنها إلَى شَىءٍ تُريدُه، فلَم يَلبَثْ أن طَلَّقَها، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فسألَته عن ذَلِك فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ زَوجِى طَلَّقَنِى، وإنِّى تَزَوَّجتُ زَوجًا غيرَه فدَخَلَ بى ولَم يَكُنْ مَعَه إلَّا مِثلُ الهُدبَةِ، فلَم يَقرَبْنِى إلَّا هَنَةً[3] واحِدَةً، لَم يَصِلْ مِنِّى إلَى شَىءٍ، أفأحِلُّ لِزَوجِى الأَوَّلِ؟ فقالَ: «**لا تَحِلِّينَ لِزَوجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذوقَ الآخِرُ عُسَيلَتَكِ وتَذوقِينَ عُسَيلَتَه**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن أبى

---

(١) ابن أبى شيبة (١٧٠٩٨)، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٤).

(٢) مسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٤).

(٣) فى س، ص٨، ومسند أحمد: «هبة». والهنة: مرة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١.

(٤) أحمد (٢٥٩٢٠). وأخرجه إسحاق (٧١٨)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٤) من طريق أبى معاوية به.

مُعاويَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ عن أبى مُعاويَةَ[1].

١٥٢٩٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، حدثنا القاسِمُ، عن عائشةَ ﵂ أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَت زَوجًا فطَلَّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، فسُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ**»[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ مُثَنَّى[3].

ورَواه أيضًا الأسوَدُ بنُ يَزيدَ عن عائشةَ ﵂ مَرفوعًا ومَوقوفًا[4].

٧/٣٧٥ **١٥٢٩١**- / أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن المِسوَرِ بنِ رِفاعَةَ القُرَظِىِّ، عن الزُّبَيرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ، عن أبيه، أنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امرأتَه تَميمَةَ بنتَ وهبٍ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا، فنَكَحَها عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الزَّبيرِ، فاعتُرِضَ عَنها[5] فلَم يَستَطِعْ أن يَمَسَّها،

(١) البخارى (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٧). وأخرجه النسائى (٣٤١٢)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٢ عن محمد بن المثنى. وتقدم فى (١٥٠٤٤، ١٥٠٦٠).

(٣) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائى (٣٤٠٧)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق الأسود مرفوعًا، وعند أحمد مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) اعتُرِض عنها: أى: أصابته علة أضعفت ذكره عن الجماع، وقد كان يأتى النساء قبل. مشارق الأنوار ٢/ ٧٥.

فطَلَّقَها ولَم يَمَسَّها، فأَرادَ رِفاعَةُ أن يَنكِحَها وهو زَوجُها الَّذِى كان طَلَّقَها قَبلَ عبدِ الرَّحمَنِ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فنَهاه عن تَزويجِها وقالَ: «**لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذوقَ العُسَيلَةَ**»[1].

١٥٢٩٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن المِسوَرِ بنِ رِفاعَةَ [٧/١٥٥و] القُرَظِىِّ، عن الزُّبَيرِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ، أنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امرأتَه تَميمَةَ[2] بنتَ وهبٍ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه[3].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ بُكَيرٍ عن مالِكٍ ولَم يَقُلْ: عن أبيه. وقالَ: تَميمَةَ بنتَ وهبٍ[4].

١٥٢٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، عن سُفيانَ، عن عَلقَمَةَ، عن رَزينٍ الأحمَرِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ،

---

(١) ابن وهب (٢٦٤). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢٥٧) من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «تهيمة». والمثبت كما فى حاشيته.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١١)، والشافعى ٥/ ٢٤٨، ومالك ٢/ ٥٣١، ومن طريقه ابن حبان (٤١٢١).

(٤) بعده فى س، ص٨، م: «فذكر الحديث بمعناه».

والحديث عند مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٣و، ٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣١.

أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ كَثيرٍ العَبدِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ رَزينٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ وهو على المِنبَرِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَها غَيرُه فأَغلَقَ البابَ وأَرخَى السِّترَ وكَشَفَ الخِمارَ ثُمَّ فارَقَها، قال: «**لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها الآخِرُ**»[1]. لَفظُ حَديثِ العَبدِىِّ. وكما قال العَبدِىُّ فى إسنادِه قالَه أيضًا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ[2]، والصَّحيحُ رِوايَةُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ، فقَد رَواه وكيعٌ مَرَّةً عن سُفيانَ فقالَ: عن عَلقَمَةَ عن رَزينِ بنِ سُلَيمانَ الأحمَرِىِّ[3].

١٥٢٩٤- وخالَفَه شُعبَةُ فى إسنادِه، فرَواه عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ عن سالِمِ ابنِ رَزينٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِىِّ ﷺ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا خَلَفٌ ويَحيَى بنُ مَعينٍ قالا: حدثنا غُندَرٌ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٣، والترمذى فى العلل (٢٧١) من طريق ابن مهدى به. وعبد الرزاق (١١١٣٥) من طريق سفيان بالإسناد الثانى.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٧٧)، وفى العلل (١٧٥٧)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٤ من طريق أبى أحمد الزبيرى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٠٠)، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٥، وأحمد (٤٧٧٦)، والنسائى (٣٤١٥) من طريق وكيع به. وابن أبى شيبة (١٧٠٩٩)- ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٥- عن وكيع بالوجه الآخر.

(٤) أخرجه أحمد (٥٥٧١)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٣، والنسائى (٣٤١٤)، وابن ماجه=

وبَلَغَنِى عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِىِّ أنَّه وهَّنَ حَديثَ شُعبَةَ وسُفيانَ جَميعًا[1]. وعن أبى زُرعَةَ أنَّه قال: حَديثُ سُفيانَ أصَحُّ[2].

قال الشيخ: ورِوايَةُ وكيعٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ عن سُفيانَ أصَحُّ؛ فقَد رَواه قَيسُ ابنُ الرَّبيعِ فقالَ: حدثنا عَلقَمَةُ بنُ مَرثَدٍ عن رَزينٍ الأحمَرِىِّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه فبانَت مِنه. فذَكَرَه.

١٥٢٩٥- أخبَرَناه أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا قَيسٌ. فذَكَرَه[3].

وكانَ شُعبَةُ يقولُ: سفيانُ أحفَظُ مِنِّى[4]. وقالَ يَحيَى القَطّانُ: إذا اختَلَفا أخَذتُ بقَولِ سُفيانَ[5].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ أيضًا عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِىِّ ﷺ:

١٥٢٩٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ

=(١٩٣٣) من طريق غندر به. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٦٩): صحيح بما قبله.

(١) ينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل عقب (٢٧١)، وابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٤ عن أبى زرعة به.

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٣/ ١٨٠، والطبرانى (١٣٠٨٦) عن قيس بن الربيع به، وعنده: سليمان ابن رزين.

(٤) تقدم فى (١١٢٨٣).

(٥) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٩٣ معلقًا، والترمذى عقب (٢٩٠٨)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/ ٦٣، والبغوى فى الجعديات (١٩١٦) عن على بن المدينى عنه.

ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، أخبرَنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ يَزيدَ الهُنائىِّ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وقَد كان طَلَّقَها زَوجُها- أحسَبُه قال: ثَلاثًا- / فلَم يَدخُلْ بها الثّانى. فقالَ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا تَحِلُّ له حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها وتَذوقَ عُسَيلَتَه**»(١). ٣٧٦/

١٥٢٩٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. يقولُ: إن طَلَّقَها ثَلاثًا فلا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا(٢). ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾. يقولُ: إذا تَزَوَّجَت بَعدَ الأوَّلِ فدَخَلَ بها الآخِرُ، فلا حَرَجَ على الأوَّلِ أن يَتَزَوَّجَها إذا طَلَّقَها الآخِرُ أو ماتَ عَنها(٣).

ورُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ فى مَوتِ الثّانى عَنها قَبلَ أن يَمَسَّها: لا يَحِلُّ لِزَوجِها الأوَّلِ أن يَتَزَوَّجَها(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٢٤)، والبزار (٦٥٢٧)، وأبو يعلى (٤٢٩٩)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٣، والطبرانى فى الأوسط (٢٣٧٢)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٠٥ من طريق محمد بن دينار به.

(٢) بعده فى س، م: «غيره».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٦٦، ١٧٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٣٠) من طريق عبد الله ابن صالح به. وعند ابن أبى حاتم بذكر الشطر الأول. وعلق الشطر الثانى عقب (٢٢٣٤) عن ابن عباس.

(٤) ينظر الموطأ ٢/ ٥٣١، ٥٣٢.

بابُ الرَّجُلِ تَكونُ تَحتَه امَةٌ فيُطَلِّقُها ثَلاثًا ثُمَّ يَشتَرِيها

١٥٢٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ[(١)]، حدثنا محمدُ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن ابنِ عَونٍ، عن أبى صالِحٍ يَعنِى الحَنَفِىَّ قال: سأَلَ ابنُ الكَوّاءِ عَليًّا ﵁ عن المَملوكَةِ تكونُ تَحتَ الرَّجُلِ، فيُطَلِّقُها تَطليقَتَينِ ثُمَّ يَشتَريها فقالَ: لا تَحِلُّ لَه[(٢)].

وكَذَلِك رَواه يَحيَى القَطّانُ عن شُعبَةَ.

١٥٢٩٩- وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشتَريها: إنَّها لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قال: وسَمِعتُ مالكًا يقولُ: قال ذَلِك غَيرُ واحِدٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ[(٣)].

١٥٣٠٠- أخبرَنا أبو الحسنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنى عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، [٧/ ١٥٥ظ] حدثنا ابنُ أبى

---

(١) فى س، م: «الزاهرى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠١)، وابن أبى شيبة ٦/ ٤٣ (١٦٣٦١/ ٩٧) من طريق شعبة به، وعندهما: عن أبى عون.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣٧، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، وابن أبى شيبة (١٦٢٦٧)، وأحمد فى العلل (٢٦٩٤).

الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ فيمَن تَزَوَّجَ أمَةً ثُمَّ بانَت مِنه بالبَتَّةِ، ثُمَّ استَسَرَّها سَيِّدُها، ثُمَّ ابتاعَها زَوجُها بَعدَ ذَلِكَ، فلا (١) يُحِلُّها له استِسرارُ (١) سَيِّدِها إيّاها، ولا تَحِلُّ له بمِلكِ يَمينِه حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه (٢).

١٥٣٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ماتِى، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن سُفيانَ، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ السَّلمانِىِّ قال: لا تَحِلُّ له إلَّا مِنَ البابِ الَّذِى حَرُمَت عَلَيه. فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَملوكَةً فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، ثُمَّ اشتَراها، وقالَ: إذا كان تَحتَ الرَّجُلِ مَملوكَةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، ثُمَّ وقَعَ عَلَيها سَيِّدُها فقالَ: لا يُحِلُّها السَّيِّدُ لِزَوجِها إلَّا أن يَكونَ زَوجًا (٣).

(١ - ١) فى س، ص٨، م: «تحل له باستسرار».

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٧٠) من طريق شعبة بمعناه مختصرًا. وذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٣٠).

كتابُ الإيلاءِ

بابُ مَن قال: يُوقَفُ المُؤلى بَعدَ تَرَبُّصِ اربَعَةِ اشهُرٍ فإن فاءَ وإلَّا طَلَّقَ

١٥٣٠٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: أدرَكتُ بضعَةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُم يقولُ: يُوقَفُ المؤلى[1].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فأَقَلُّ بضعَةَ عَشَرَ أن يَكونوا ثَلاثَةَ عَشَرَ، [2]وهو يَقولُ[2]: مِنَ الأنصارِ[3].

١٥٣٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأصبهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى الأوَيسِىُّ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيدٍ مَولَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن / اثنَى عَشَرَ مِن ٣٧٧/٧
أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ: الإيلاءُ لا يَكونُ طَلاقًا حَتَّى يُوقَفَ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٣١)، والمعرفة (٤٥١٣)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ٢٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٦٧)، والدارقطنى ٤/ ٦١ من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) فى س، م: «وهم يقولون».

(٣) الأم ٧/ ٢٤.

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ١٦٦.

١٥٣٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ[1] اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه أنَّه قال: سألتُ اثنَى عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُؤلِى، قالوا: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ فيوقَفُ، فإن فاءَ وإلَّا طَلَّقَ[2].

١٥٣٠٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن مِسعَرٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن طاوُسٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ كان يوقِفُ المُؤلِىَ[3].

١٥٣٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مَنصورُ بنُ سلمةَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ، عن القاسِمِ، أنَّ عثمانَ كان لا يَرَى الإيلاءَ شَيئًا وإن مَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ حَتَّى يوقَفَ[4].

---

(١) فى س، ص٨: «عبد».

(٢) الدارقطنى ٤/ ٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨١ من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٨)، والمعرفة (٤٥١٦)، والشافعى ٥/ ٢٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٤)، وابن أبى شيبة (١٨٧٦٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٦٢.

١٥٣٠٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أبى إسحاقَ[(١)] الشَّيبانِىِّ، عن الشَّعبِىِّ، عن عمرِو بنِ سَلِمَةَ قال: شَهِدتُ عَليًّا أوقَفَ المُؤلِىَ[(٢)].

١٥٣٠٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه أوقَفَ المُؤلِىَ[(٣)].

١٥٣٠٩- [(٤)]وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ عَليًّا كان يوقِفُ المُؤلِىَ[(٤)(٥)].

١٥٣١٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه،

---

(١) بعده فى م: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥١٤)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ١٧٢. وأخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٢٣ من طريق أبى العباس به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١٥)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ١٧٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٦٣، ١٨٧٦٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧ من طريق ليث به.

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥١٩)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ومالك ٢/ ٥٥٦، وعنده من قول على.

أنَّ عَلىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الإيلاءِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ ولَم يوقَفْ فلَيسَ ذَلِكَ بطَلاقٍ، ولَو مَرَّتِ السَّنَةُ لَم يَكُنْ عَلَيه طَلاقٌ حَتَّى يوقَفَ.

١٥٣١١- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ بشرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ ويَحيَى بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن الشَّيبانِىِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن علىٍّ ﵁ قال: يوقَفُ بَعدَ الأربَعَةِ؛ فإمّا أن يَفِىءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[1].

١٥٣١٢- وأخبرَنا الفَقيهُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا الشُّرَيحِىُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن الشَّيبانِىِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: شَهِدتُ عَليًّا ﵁ أوقَفَ رَجُلًا عِندَ[2] الأربَعَةِ أشهُرٍ. قال: فوَقَفَه فى الرَّحَبَةِ إمّا أن يَفِىءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[3]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ مَوصولٌ.

ويُذكَرُ عن أبى البَختَرِىِّ عن علىٍّ ﵁ قال: إذا آلَى مِن امرأتِه وُقِفَ عِندَ تَمامِ الأربَعَةِ فقيلَ له: إمّا أن تَفِىءَ وإمّا أن تَعزِمَ الطَّلاقَ. قال: ويُجبَرُ على ذَلِكَ.

١٥٣١٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ

(١) الدارقطنى ٤/ ٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧ من طريق يحيى به بنحوه. وابن أبى شيبة (١٨٧٦٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٧٥) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) فى س، ص٨: «بعد».

(٣) البغوى فى الجعديات (٢٤٨٠). وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢ من طريق هشيم به.

محمدٍ العَنبَرِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كان [٧/ ١٥٦و] يقولُ: أيُّما رَجُلٍ آلَى مِن امرأتِه فإنه إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أو يَفِىءَ، ولا يَقَعُ عَلَيها الطَّلاقُ إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ حَتَّى يوقَفَ[1]. /رَواه ٧/ ٣٧٨ البخارِىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ[2].

١٥٣١٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كانَت عائشَةُ رضي الله عنها إذا ذُكِرَ لَها الرَّجُلُ يَحلِفُ ألَّا يأتِىَ امرأتَه، فيَدَعُها خَمسَةَ أشهُرٍ، لا تَرَى ذَلِكَ شَيئًا حَتَّى يوقَفَ، وتَقولُ: كَيفَ؟! قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3] [البقرة: ٢٢٩].

١٥٣١٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عمرُو ابنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، أخبرَنِى يَحيَى بنُ أيّوبَ، أخبرَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشَةَ رضي الله عنه أنَّها قالَت فى الإيلاءِ:

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٤)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٦، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢٦٥.

(٢) البخارى (٥٢٩١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١٧)، والشافعى ٥/ ٢٦٥.

لا شَىءَ وإن مَضَت سنينٌ[1]، فإمّا أن يَفِىءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[2].

١٥٣١٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ، أنَّ أبا ذَرٍّ وعائشَةَ ﵄ قالا: يوقَفُ المُؤلِى بَعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ[3]، فإمّا أن يَفِىءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[4].

١٥٣١٧- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الرّازِىُّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا السُّلَمِىُّ يَعنِى أحمدَ بنَ يوسُفَ، حدثنا حَجّاجٌ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا[5] قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ أبا الدَّرداءِ قال فى الإيلاءِ: يوقَفُ عِندَ انقِضاءِ العدةِ للأربعةِ الأشهرِ[6]؛ فإمّا أن يُطَلِّقَ وإمّا أن يَفِىءَ[7]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن قال: عَزمُ الطَّلاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ[8]

١٥٣١٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ

---

(١) فى س، ص٨، م: «سنة».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه.

(٣) فى س، ص٨، م: «المدة».

(٤) عبد الرزاق (١١٦٥٨)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٨، وعندهما: أن أبا الدرداء وعائشة.

(٥) فى س، ص٨، م: «عن».

(٦) فى س، ص٨، م: «أربعة أشهر».

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٨ من طريق قتادة به.

(٨) فى ص٨: «أشهر».

قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ[1] إسحاقَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يقولُ: إذا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ، وهو أملَكُ برَدِّها ما دامَت فى عِدَّتِها[2]. هَكَذا رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن الزُّهرِىِّ.

وخالَفَه مالكُ بنُ أنَسٍ الإمامُ فرَواه عن الزُّهرِىِّ عن سعيدٍ وأَبِى بكرٍ مِن قَولِهِما غيرَ مَرفوعٍ إلَى عُمَرَ ﷺ:

١٥٣١٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ كانا يَقولانِ فى الرَّجُلِ يُؤلِى مِن امرأتِه: إنَّها إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ فهِىَ تَطليقَةٌ، ولِزَوجِها عَلَيها رَجعَةٌ ما كانَت فى العِدَّةِ. قالَ مالكٌ: وعَلَى ذَلِك كان رأىُ ابنِ شِهابٍ[3]. هَذا أصَحُّ مِنَ الرِّوايَةِ الأولَى.

١٥٣٢٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) فى ص٨: «أبى».

(٢) الدارقطنى ٤/ ٦٣.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٣)، والشافعى ٧/ ٢٤٦، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.

القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ قال: سألتُ ابنَ المُسَيَّبِ عن الإيلاءِ فمَرَرتُ بأَبِى سلمة ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَ: عَمَّ سألتَه؟ فقُلتُ: عن الإيلاءِ. قال: أفَلا أُخبِرُكَ ما كان عثمانُ وزيدٌ رضي الله عنهما يقولانِ؟ كانا يَقولانِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ فهِىَ تَطليقَةٌ بائنةٌ[1].

وكَذلِكَ رَواه الأوزاعِىُّ عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ[2]، ولَيسَ ذلِكَ بمَحفوظٍ، وعَطاءٌ الخُراسانِىُّ لَيسَ بالقَوِىِّ[3]، والمَشهورُ عن عثمانَ رضي الله عنه بخِلافِهِ:

أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا المَيمونِىُّ قال: ذَكَرتُ لأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَه اللَّهُ حَديثَ عَطاءٍ الخُراسانِيِّ عن أبى سلمةَ عن عثمانَ فقالَ: لا أدرِى ما هو، رُوِىَ عن عثمانَ رضي الله عنه خِلافُه. قيلَ له: مَن رَواه؟ / قال: حَبيبُ بنُ أبى ثابِتٍ عن طاوُسٍ ٧/٣٧٩
عن عثمانَ: يوقَفُ[4].

١٥٣٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى العَوّامِ الرِّياحِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ

---

(١) ليس فى: س، ص٨، م.
والحديث عند عبد الرزاق (١١٦٣٨)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٥، وزادا: وهى أحق بنفسها.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٥.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) الدارقطنى ٤/ ٦٤، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٥٢٦).

هارونَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عليِّ بنِ بَذيمَةَ[(١)]، عن أبى عُبَيدَةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امرأتِه فمَضَتِ أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ، ويَخطُبُها فى عِدَّتِها ولا يَخطُبُها أحَدٌ [٧/١٥٦ظ] غيرُه، وعِدَّتُها[(٢)] ثَلاثَةُ قُروءٍ[(٣)].

أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: أمّا ما رَوَيتُ[(٤)] فيه عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه فمُرسَلٌ، وحَديثُ علىِّ بنِ بَذيمَةَ لا يُسنِدُه غَيرُه عَلِمتُه- يَعنِى لا يوصِلُه غَيرُه[(٥)]- ولَو كان هَذا ثابِتًا عنه[(٦)] فكُنتَ إنَّما بقَولِه اعتَلَلتَ. أكانَ بضعَةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أولَى أن يُؤخَذَ بقَولِهِم، أو واحِدٍ أو اثنَينِ؟![(٧)]

١٥٣٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إذا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ. قال يَزيدُ:

---

(١) فى س، ص٨: «كريمة».

(٢) فى س، ص٨، م: «العدة».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٧ من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (١٨٨٩) من طريق على بن بذيمة به.

(٤) كذا ضبطت فى الأصل بالضم، ويظهر من السياق أنه خطأ. والله أعلم.

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «قال».

(٦) ليس فى: س، ص٨، م.

(٧) المصنف فى المعرفة عقب (٤٥٢٢)، والشافعى ٧/ ٢٤.

يَعنِى فى الإيلاءِ[1].

وكَذَلِكَ رَواه سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[2].

١٥٣٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى الحَكَمُ قال: سَمِعتُ مِقسَمًا قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: عَزْمُ الطَّلاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ، والفَىءُ الجِماعُ[3]. هَذا هو الصَّحيحُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وقَد رُوِىَ عنه بخِلافِهِ:

٧/ ٣٨٠ **١٥٣٢٤**- /أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى آيَةِ الإيلاءِ قال: الرَّجُلُ يَحلِفُ لامرأتِه باللَّهِ لا يَنكِحُها، يَترَبَّصُ[4] أربَعَةَ أشهُرٍ، فإن هو نَكَحَها كَفَّرَ عن يَمينِه بإطعامِ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسوَتِهِم أو تَحريرِ رَقَبَةٍ، فإن[5] لَم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، وإن مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ قَبلَ أن يَنكِحَها خَيَّرَه السُّلطانُ؛

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٩ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٠٦)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٩، والبغوى فى الجعديات (١٥٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٤) من طريق شعبة به. وسيأتى قريبًا فى (١٥٣٢٧) من طريق شعبة بلفظ: الفىء الجماع.

(٤) فى س، ص٨: «تربص»، وفى م: «تتربص».

(٥) فى س، م: «فمن».

إمّا أن يَفِيءَ فيُراجِعَ، وإمّا أن يَعزِمَ فيُطَلِّقَ، كما قال اللَّهُ سُبحانَه[1].

١٥٣٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ اللَّبّادُ، حدثنا عمرُو بنُ طَلحَةَ، حدثنا أسباطٌ، عن السُّدِّيِّ فى آيَةِ الإيلاءِ قال: كان علىٌّ وابنُ عباسٍ ﷺ يقولانِ: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امرأتِه فمَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ فإنَّه يوقَفُ فيُقالُ له: أمسَكتَ أو طَلَّقتَ؟ فإن أمسَكَ فهِىَ امرأتُه، وإن طَلَّقَ فهِىَ طالِقٌ بائنَةٌ. وكانَ ابنُ مَسعودٍ وعُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ يَقولانِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ طالِقٌ بائنَةٌ، وهِىَ أحَقُّ بنَفسِها[2].

قال الشّافِعِىُّ[3] فى احتِجاجِهِم بقَولِ ابنِ عباسٍ: قُلنا: أمّا ابنُ عباسٍ فأنتَ تُخالِفُه فى الإيلاءِ. قال: ومِن أينَ؟! فذَكَرَ ما:

١٥٣٢٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى يَحيَى، عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّه قال: المُؤلِى الَّذِى يَحلِفُ لا يَقرَبُ امرأتَه أبَدًا[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٢، ٨٣، ٨٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٧١) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٣، ٨٤ من طريق عمرو بن طلحة به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٢١)، والأم ٧/ ٢٤.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٢)، والشافعى ٧/ ٢٤.

بابٌ: الفَيئَةُ الجِماعُ إلَّا مِن عُذرٍ

١٥٣٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَزيدُ هو ابنُ هارونَ وأبو النَّضرِ، قال يَزيدُ: أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: الفَىءُ الجِماعُ(١).

١٥٣٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: الفَىءُ الجِماعُ(٢).

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ قالَه مَسروقٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ والشَّعبِيُّ وغَيرُهُم مِنَ المُفَسِّرينَ(٣).

وقالَ الحَسَنُ: الفَىءُ الجِماعُ، فإن كان له عُذرٌ مِن مَرَضٍ (٤أو سِجنٍ٤) أجزأه أن يَفِىءَ بِلِسانِه(٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٥٣ من طريق شعبة به. وتقدم فى (١٥٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣١٧٨) من طريق أسباط به. وسعيد بن منصور (١٨٩٤، ١٨٩٥)، وابن أبى شيبة (١٨٨٠٥) من طريق مطرف به.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩، ٣٠، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٨٠٧)، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥٣، ٥٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٠٣)، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨١).

/بابُ الرَّجُلِ يَحلِفُ لا يَطأُ امرأتَه أقَلَّ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ ٧/ ٣٨١

١٥٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِىُّ، حدثنا الأوَيسِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ بلالٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نِسائِه، وكانَتِ انفَكَّت رِجلُه فأقامَ فى مَشرُبَةٍ[(١)] له تِسعًا وعِشرينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهرًا. قال: فقالَ: «**إنَّ الشَّهرَ يَكونُ تِسعًا وعِشرينَ**[(٢)]». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ الأُوَيسِىِّ[(٣)].

١٥٣٣٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ ابنُ محمدٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عامِرٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، [٧/١٥٧و] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ﷺ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرُويَه الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا الحارِثُ بنُ عُبَيدٍ أبو قُدامَةَ، حَدَّثَنِى عامِرٌ الأحوَلُ، حَدَّثَنِى عَطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهِلِيَّةِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ وأكثَرَ مِن ذَلِكَ،

---

(١) المشربة: الغرفة العالية. فتح البارى ٥/ ١١٦.

(٢) بعده فى س، م: «ليلة».

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٩) من طريق سليمان بن بلال به. وابن حبان (٤٢٧٧) من طريق حميد به.

(٣) البخارى (١٩١١، ٦٦٨٤).

فوَقَّتَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ لَهُم أربعَةَ أشهُرٍ؛ فإن كان إيلاؤُه- وفِى رِوايَةِ يونُسَ: فمَن كان إيلاؤُه- أقَلَّ مِن أربعَةِ أشهُرٍ فلَيسَ بإيلاءٍ. قال: وقالَ عَطاءٌ: وإن آلَى مِنها وهِىَ فى بَيتِ أهلِها قَبلَ أن يَبنِىَ بها فلَيسَ بإيلاءٍ[١].

١٥٣٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه فى الإيلاءِ: أن يَحلِفَ ألَّا يَمَسَّها أبَدًا، أو سِتَّةَ أشهُرٍ أو أكثَرَ، أو ما زادَ على أربعَةِ أشهُرٍ، أو نَحوَ ذَلِكَ[٢].

بابٌ: كُلُّ يَمينٍ مَنَعَتِ الجِماعَ بكُلِّ حالٍ أكثَرَ مِن أربعَةِ أشهُرٍ إلا[٣] بأن يَحنَثَ الحالِفُ فهِىَ إيلاءٌ

١٥٣٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّزْجاهِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا المَسعودِىُّ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كُلُّ يَمينٍ مَنَعَت جِماعًا فهِىَ إيلاءٌ[٤].

---

(١) أبو جعفر ابن البخترى (٦٩١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤)- ومن طريقه الطبرانى (١١٣٥٦)- من طريق الحارث بن عبيد به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٧)، والشافعى ٥/ ٢٧٠. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) سقط من: م.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٤١) معلقًا عن ابن عباس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٠) من طريق معاذ بن عفراء عن ابن عباس نحوه.

ورُوِّيناه أيضًا عن الشَّعبِيِّ والنَّخَعِيِّ[1].

بابٌ: الإيلاءُ فى الغَضَبِ

١٥٣٣٣- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ هو الثَّقَفِيُّ، عن داودَ هو ابنُ أبى هِندٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى عِجْلٍ، عن أبى عَطيَّةَ أنَّه تُوُفِّىَ أخوه وتَرَكَ بُنَيًّا له رَضيعًا، قال / أبو عَطيَّةَ ٧/ ٣٨٢
لامرأتِه: أرضِعيه. فقالَت: إنِّى أخشَى أن تَغتالَه[2]. فحَلَفَ لا يَقرَبُها حَتَّى تَفطِمَه، ففَعَلَ حَتَّى فطَمَته، قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: إنَّكَ إنَّما أرَدتَ الخَيرَ، وإنَّما الإيلاءُ فى الغَضَبِ[3].

وحَكاه الشّافِعِىُّ عن هُشَيمٍ عن داودَ عن سِماكِ بنِ حَربٍ عن أبى عَطيَّةَ الأسَدِىِّ أنَّه تَزَوَّجَ امرأةَ أخيه وهِىَ تُرضِعُ بابنِ أخيه. فذَكَرَه[4].

١٥٣٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكٍ، عن عَطيَّةَ بنِ جُبَيرٍ[5] قال: كانَت أُمِّى تُرضِعُ صَبيًّا وقَد تُوُفِّىَ صَبِىٌّ

---

(١) أثر الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٤١)، وأخرج أثر النخعى فى (١٨٨٣٨، ١٨٨٤٢).

(٢) الغيلة: هى أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع، وكذا إذا حملت وهى مرضع. النهاية ٣/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٠)، والشافعى ٧/ ١٧٤.

(٥) فى س، ص٨: «حرب».

لَنا، فحَلَفَ أبى ألَّا يَقرَبَها حَتَّى تَفطِمَ الصَّبِىَّ، فلَمّا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ قيلَ له: إنَّه قَد بانَت مِنكَ. فأتَى عَليًّا رضي الله عنه فأخبَرَه فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: إن كُنتَ حَلَفتَ على تَضِرَّةٍ[1] فهِىَ امرأتُكَ، وإلَّا فقَد بانَت مِنكَ[2]. كَذا قال شُعبَةُ عن سِماكِ ابنِ حَربٍ.

وقَد قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ: ومَن قال هَذا القَولَ فيَنبَغِى أن يَقولَ: وكَذَلِكَ إن كانَت بها عِلَّةٌ يَضُرُّها الجِماعُ بها، أو بَدَا اليَمينُ ولَيسَ هَيئَتُها[3] الضِّرارَ فلَيسَت بإيلاءٍ. ولِهَذا القَولِ وجهٌ حَسَنٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقالَ غَيرُه: هو مُؤلٍ، وكُلُّ يَمينٍ مَنَعَتِ الجِماعَ فهِىَ إيلاءٌ[4].

وعَلَى هَذا القَولِ نَصَّ فى الجَديدِ، واحتَجَّ بأَنَّ اللَّهَ تَعالَى أنزَلَ الإيلاءَ مُطلَقًا لَم يَذكُرْ فيه غَضَبًا ولا رِضًا[5].

---

(١) التضرة بكسر الضاد وضمها: الضُّر. التاج ١٢/ ٣٨٥ (ض ر ر).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٤، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٣٦٧٠) من طريق شعبة به.

(٣) فى الأصل: «معناها». وفى حاشيته كالمثبت.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٥٣٠).

(٥) الأم ٥/ ٢٦٨.

كتابُ الظهارِ

بابُ سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ فى الظِّهارِ

١٥٣٣٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن تَميمِ بنِ سلمةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: الحَمدُ للهِ الَّذِى وسِعَ سَمعُه الأصواتَ، لَقَد جاءَتِ المُجادِلَةُ تَشتَكِى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا فى ناحيَةِ البَيتِ ما أسمَعُ ما تَقولُ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[1] [المجادلة: ١]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ الأعمَشُ: عن تَميمٍ. فذَكَرَه[2].

١٥٣٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الشيخُ أبو محمدٍ أحمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضرَمِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى عُبَيدَةَ[3] ابنِ مَعنٍ المَسعودِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن الأعمَشِ، عن تَميمِ بنِ سلمةَ، عن عُروةَ قال: قالَت عائشَةُ ﵂: تَبارَكَ اللَّهُ الَّذِى وسِعَ سَمعُه كُلَّ شَىءٍ، إنِّى لأسمَعُ كَلامَ خَولَةَ بنتِ ثَعلَبَةَ ويَخفَى علَىَّ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٤٣)، والمعرفة (٤٥٣٣)، والاعتقاد ص٨٥، والأسماء والصفات (٣٨٥). وأخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (١٨٨) من طريق أبى معاوية به. والنسائى (٣٤٦٠) من طريق الأعمش به.

(٢) البخارى قبل (٧٣٨٥).

(٣) فى س، ص٨: «عبدة». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤١٧، ٢٦/ ٧٥.

بَعضُه وهِىَ تَشتَكِى (١) زوجَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ (١)، [٧/١٥٧ظ] وهِىَ تَقولُ: يا رسولَ اللَّهِ، أكَلَ شَبابِى، ونَثَرتُ له بَطنِى، حَتَّى إذا كَبِرَت سِنِّى وانقَطَعَ له ولَدِى ظاهَرَ مِنِّى، اللَّهُمَّ إنِّى أشكو إلَيكَ. قالَت عائشَةُ ﵂: فما بَرِحَت حَتَّى نَزَلَ جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ بهَؤُلاءِ الآياتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾. قال: وزَوجُها أوسُ بنُ الصّامِتِ (٢).

١٥٣٣٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا أبو النُّعمانِ محمدُ ابنُ الفَضلِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂، أنَّ جَميلَةَ كانَتِ امرأةَ أوسِ بنِ الصّامِتِ، وكانَ أوسٌ امرَءًا به لَمَمٌ (٣)، فإذا اشتَدَّ به لَمَمُه ظاهَرَ مِنِ امرأتِه، فأنزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى فى كَفّارَةِ الظِّهارِ (٤).

ورَواه موسَى بنُ إسماعيلَ عن حَمّادٍ فأرسَلَه (٥).

١٥٣٣٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى،

(١ - ١) فى س، ص٨، م: «إلى رسول الله ﷺ زوجها».

(٢) الحاكم ٢/ ٤٨١ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) من طريق محمد بن أبى عبيدة به.

(٣) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. معالم السنن ٣/ ٢٥٣.

(٤) الحاكم ٢/ ٤٨١ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠) من طريق محمد بن الفضل به.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل به.

حدثنا أبو حَمزَةَ الثُّمَالِىُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الرَّجُلُ إذا قال لامرأتِه فى الجاهِلِيَّةِ: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى. حَرُمَت عَلَيه فى الإسلامِ. قال: وكانَ أوَّلَ مَن ظاهَرَ فى الإسلامِ أوسٌ، وكانَت تَحتَه ابنَةُ عَمٍّ له يُقالُ لَها: خوَيلَةُ[1] بنتُ خوَيلِدٍ. فظاهَرَ / مِنها، فأُسقِطَ فى يَدِه وقالَ: ما أُراكِ إلَّا ٧/ ٣٨٣
قَد حَرُمتِ علىَّ. قالَت له مِثلَ ذَلِكَ، قال: فانطَلِقِى إلَى النَّبِىِّ ﷺ فسَليه. فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فوَجَدَت عِندَه ماشِطَةً تَمشُطُ رأسَه، فأَخبَرَته فقالَ: «يا خوَيلَةُ[1] ما أُمِرنا فى أمرِكِ بشَىءٍ». فأُنزِلَ على النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: «يا خوَيلَةُ أبشِرِى». قالَت: خَيرًا. قال: «خيرًا». فقَرأ عَلَيها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا[2]﴾ الآياتِ[3].

١٥٣٣٩- أخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا يَقَعُ فى الظِّهارِ طَلاقٌ[4]. يَعنِى بالظِّهارِ.

١٥٣٤٠- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

(١) فى س، ص٨: «خولة».

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «وتشتكى إلى الله».

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٥/ ٢٢٤ (٧٦٤٩) من طريق محمد بن يعقوب به. والبزار (١٥١٣- كشف)، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٤٤٨، ٤٤٩ من طريق عبيد الله بن موسى به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٧٧: أبو حمزة اسمه ثابت، مجمع على تضعيفه.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٤٦١ من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به.

موسَى الكَعبِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا بُكَيرُ ابنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال: كان الظِّهارُ والإيلاءُ طَلاقًا على عَهدِ الجاهِلِيَّةِ، فوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى الإيلاءِ أربَعَةَ أشهُرٍ، وجَعَلَ فى الظِّهارِ الكَفّارَةَ.

بابٌ: لا ظِهارَ فى الأمَةِ

١٥٣٤١- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: لا ظِهارَ مِنَ الأمَةِ[(١)].

١٥٣٤٢- قال: وحَدَّثَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَيسَ مِنَ الأمَةِ ظِهارٌ[(١)].

١٥٣٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ[(٢)] وأبو بكرٍ قالا: أخبرَنا علىٌّ، حدثنا يوسُفُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ، حدثنا جَدِّى، حدثنا أبى، حدثنا أبو جَزِىٍّ نَصرُ بنُ طَريفٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: مَن شاءَ باهَلتُه أنَّه لَيسَ لِلأمَةِ ظِهارٌ[(٣)].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٣١٨.

(٢) بعده فى س، م: «السلمى».

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣١٨. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٧٧: أبو جزى تركوه.

بابٌ: لا ظِهارَ قَبلَ نِكاحٍ

١٥٣٤٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَيسَ الظِّهارُ والطَّلاقُ قَبلَ المِلكِ بشَيءٍ(١).

ورُوِّينا فى كِتابِ الطَّلاقِ عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم: لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ(٢). والظِّهارُ فى مَعناه.

وقَد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه خِلافُ ذَلِكَ بإسنادٍ مُرسَلٍ:

١٥٣٤٥- أخبرَناه أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ أنَّه سأَلَ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأةً إن هو تَزَوَّجَها، قال: فقالَ القاسِمُ بنُ محمدٍ: إنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَيه امرأةً كَظَهرِ أُمِّه إن هو تَزَوَّجَها، فأَمَرَه عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه أن يَتَزَوَّجَها ولا يَقرَبَها حَتَّى يُكَفِّرَ كَفّارَةَ المُتَظاهِرِ(٣). هَذا مُنقَطِعٌ؛ القاسِمُ بنُ محمدٍ لَم يُدرِكْ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) تقدم فى (١٤٩٨٣- ١٤٩٩٧).

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٩، ومن طريقه عبد الرزاق (١١٥٥٠).

بابُ الرَّجُلِ يُظاهِرُ مِن أربَعِ نِسوَةٍ له بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ

١٥٣٤٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا إسرائيلُ، [٧/١٥٨و] عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه في رَجُلٍ ظاهَرَ مِن أربَعِ نِسوَةٍ، فقال[١]: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[٢].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ رضي الله عنه:

٧/ ٣٨٤ **١٥٣٤٧**- / أخبرَناه أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا السّاجِىُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا[٣] مَطَرٌ الوَرّاقُ وعَلِىُّ بنُ الحَكَمِ، سَمِعا عمرَو بنَ شُعَيبٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال في رَجُلٍ ظاهَرَ مِن ثَلاثِ نِسوَةٍ، قال: عَلَيه كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[٤].

وبِه قال عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ والحَسَنُ البَصرِىُّ ورَبيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمَنِ[٥]، قال مالِكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا[٦].

وبِه قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ، وقالَ فى الجَديدِ: عَلَيه فى كُلِّ واحِدَةٍ

---

(١) فى س، م: «بكلمة قال».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١٩ من طريق مجاهد به.

(٣) فى س، ص٨، م: «عن».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١٩ من طريق على بن الحكم به.

(٥) ينظر قول عروة وربيعة فى الموطأ ٢/ ٥٥٩، ٥٦٠، وقول الحسن فى مصنف عبد الرزاق (١١٥٧٠).

(٦) الموطأ ٢/ ٥٦٠.

مِنهُنَّ كَفّارَةٌ[(١)]. وهو رِوايَةُ قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصرِىِّ[(٢)]، وبِه قال الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ[(٣)].

بابُ المُظاهِرِ الَّذِى تَلزَمُه الكفّارَةُ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاْ﴾ الآية [المجادلة: ٣].

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ[(٤)]، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: الَّذِى حَفِظتُ مِمّا سَمِعتُ فى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. أنَّ المتظاهِرَ[(٥)] حَرَّمَ امرأتَه بالظِّهارِ، فإذا أتَت عَلَيه مُدَّةٌ بَعدَ القَولِ بالظِّهارِ لَم يُحَرِّمْها بالطَّلاقِ الَّذِى تَحرُمُ به، ولا بشَىءٍ يَكونُ له مَخرَجٌ مِن أن تَحرُمَ به، فقَد وجَبَت عَلَيه كَفّارَةُ الظِّهارِ، كأنَّهُم يَذهَبونَ إلَى أنَّه إذا أمسَكَ ما حَرَّمَ على نَفسِه أنَّه حَلالٌ فقَد عادَ لِما قال فخالَفَه، فأَحَلَّ ما حَرَّمَ. قال: ولا أعلَمُ له مَعنًى أولَى به مِن هَذا.

قال الشّافِعِىُّ: ولم أعلَمْ مُخالِفًا فى أنَّ عَلَيه كَفّارَةَ الظِّهارِ وإن لَم يَعُدْ بتَظاهُرٍ آخَرَ، فلَم يَجُزْ أن يُقالَ ما لَم أعلَمْ مُخالِفًا فى أنَّه لَيسَ بمَعنَى الآيَةِ[(٦)].

---

(١) الأم ٥/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٨).

(٤) فى س، ص٨، م: «محمد بن يعقوب».

(٥) فى س، م: «المظاهر».

(٦) المصنف فى المعرفة (٤٥٣١)، والأم ٥/ ٢٧٩.

١٥٣٤٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفرٍ محمدُ ابنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفرٍ، أخبرَنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا داودُ ابنُ أبى هِندٍ، حَدَّثَنى أبو العاليَةِ الرِّياحِىُّ قال: كانَت خَولَةُ بنتُ دُلَيجٍ تَحتَ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، وكانَ سَيِّئَ الخُلُقِ ضَريرَ البَصَرِ فقيرًا، وكانَتِ / الجاهِلِيَّةُ ٨/ ٣٨٥ إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يُفارِقَ امرأتَه قال: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى. فنازَعَته فى بَعضِ الشَّىءِ فقالَ: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى. وكانَ له عَيِّلٌ أو عَيِّلانِ، فلَمّا سَمِعَته يقولُ ما قال احتَمَلَت صِبيانَها فانطَلَقَت تَسعَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوافَقَته عِندَ عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ ﵂ فى بَيتِها، وإذا عائشَةُ تَغسِلُ شِقَّ رأسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَت عَلَيه ثُمَّ قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ زَوجَها فقيرٌ ضَريرُ البَصَرِ سَيِّئُ الخُلُقِ، وإنِّى نازَعتُه فى شَىءٍ فقالَ: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى. ولَم يُرِدِ الطَّلاقَ. فرَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ رأسَه فقالَ: «**ما أعلَمُ إلَّا قَد حَرُمتِ عَلَيه**». قال: فاستَكانَت وقالَت: أشتَكِى إلَى اللَّهِ ما نَزَلَ بى وبِصِبيَتِى. قال: وتَحَوَّلَت عائشَةُ تَغسِلُ شِقَّ رأسِه الآخَرَ، فتَحَوَّلَت مَعَها فقالَت مِثلَ ذَلِكَ، قالَت: ولِى مِنه عَيِّلٌ أو عَيِّلانِ. فرَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ رأسَه إلَيها فقالَ: «**ما أعلَمُ إلَّا قَد حَرُمتِ عَلَيه**». فبَكَت وقالَت: أشتَكِى إلَى اللَّهِ ما نَزَلَ بى وبِصِبيَتِى. وتَغَيَّرَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَت عائشَةُ ﵂: وراءَكِ. فتَنَحَّت، ومَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ ثُمَّ انقَطَعَ الوَحىُ فقالَ: «**يا عائشَةُ أينَ المَرأَةُ؟**». قالَت: ها هِىَ هذه. قال: «**ادعيها**». فدَعَتها فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اذهَبِى فجيئِى بزَوجِكِ**». قال: فانطَلَقَت تَسعَى، فلَم تَلبَثْ أن جاءَت به فأَدخَلَته على النَّبِىِّ ﷺ، فإذا هو كما

قالَت؛ ضَريرُ البَصَرِ فقيرٌ سَيِّئُ الخُلُقِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أستَعيذُ بالسَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]». إلَى آخِرِ الآيَةِ. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أتَجِدُ عِتقَ رَقَبَةٍ؟**». قال: لا. قال: «**أفتَستَطيعُ صَومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟**». قال: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ إنى إذا لَم آكُلِ المَرَّةَ والمَرَّتَينِ والثَّلاثَ يَكادُ أن يَعشُوَ بَصَرِى. قال: «**فتَستَطيعُ أن تُطعِمَ سِتّينَ مِسكينًا؟**». قالَ: لا، إلَّا أن تُعينَنِى فيها. قال: فدَعا به رسولُ اللَّهِ ﷺ فكَفَّرَ يَمينَه(١). هَذا مُرسَلٌ ولَكِن له شَواهِدُ.

بابٌ: لا يَقرَبُها حَتَّى يُكَفِّرَ

[١٥٨/٧ظ] قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

قال الشّافِعِىُّ: فإذا كانَتِ المُماسَّةُ قَبلَ الكَفّارَةِ فذَهَبَ الوَقتُ لَم تَبطُلِ الكَفّارَةُ ولَم نَزِدْ عَلَيه فيها، كما يُقالُ له: أدِّ الصَّلاةَ فى وقتِ كَذا وقَبلَ وقتِ كَذا. فيَذهَبُ الوَقتُ فيُؤَدّيها؛ لأنَّها فرضٌ عَلَيه، ولا يُقالُ له: زِدْ فيها لِذَهابِ الوَقتِ(٢).

١٥٣٤٩- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٨/ ٦٤ من طريق على بن عاصم به. وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٤٤٦، ٤٤٧ من طريق داود به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٧٩: علىٌّ ضعيف.

(٢) الأم ٥/ ٢٧٩.

سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن سلمةَ بنِ صَخرٍ البَياضِيِّ قال: كُنتُ امرَأً أستَكثِرُ مِنَ النِّساءِ، لا أُرَى رَجُلًا كان يُصيبُ مِن ذَلِك ما أُصيبُه، فلَمّا دَخَلَ رَمَضانُ ظاهَرتُ مِنِ امرأتِى حَتَّى يَنسَلِخَ رَمَضانُ، فبَينَما هِىَ تُحَدِّثُنِى ذاتَ لَيلَةٍ فتكشَّفَ لِى مِنها شَىءٌ، فوَثَبتُ عَلَيها فواقَعتُها، فلَمّا أصبَحتُ غَدَوتُ على قَومِى فأَخبَرتُهُم خَبَرِى، فقُلتُ لَهُم: سَلوا لِى رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقالوا: ما كُنّا لِنَفعَلَ، إذَنْ يَنزِلَ فينا مِنَ اللَّهِ كِتابٌ، أو يَكونَ فينا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَولٌ فيَبقَى عارُه عَلَينا، ولَكِن سَوفَ نُسَلِّمُكَ بجَريرَتِكَ، فاذهَبْ أنتَ فاذكُرْ شأنَكَ

٣٨٦/٧ لِرسولِ اللَّهِ / ﷺ. فخَرَجتُ حَتَّى جِئتُه فأَخبَرتُه الخَبَرَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنتَ بذَلِكَ؟**». قال: قُلتُ: أنا بذَلِك، وهَذا أنا يا رسولَ اللَّهِ صابِرٌ لِحُكمِ اللَّهِ علَىَّ. قال: «**فأَعتِقْ رَقَبَةً**». قال: قُلتُ: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أصبَحتُ أملِكُ إلَّا رَقَبَتِى هذه. قال: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وهَل دَخَلَ علَىَّ ما دَخَلَ مِنَ البَلاءِ إلَّا بالصَّومِ؟! قال: «**فتَصَدَّقْ؛ أطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: قُلتُ: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَد بِتنا لَيلَتَنا هذه ما لَنا مِن عَشاءٍ. قال: «**فاذهَبْ إلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيقٍ، فقُلْ له فليَدفَعْها إلَيكَ، فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا واستَنفِعْ ببَقِيَّتِها**»(١).

١٥٣٥٠- وأخبَرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبَرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ،

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، وابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٦٢). وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٧). وسيأتى فى (١٥٣٧٣-١٥٣٧٥).

حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن سلمةَ بنِ صَخرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فى المُظاهِرِ يواقِعُ قَبلَ أن يُكَفِّرَ قال: «**كَفّارَةٌ واحِدَةٌ**»[1].

١٥٣٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِيُّ بمَروَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ البَلخِيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ العَدَنِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ وقَد ظاهَرَ مِن امرأتِه فوَقَعَ عَلَيها فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى ظاهَرتُ مِن امرأتِى فوَقَعتُ عَلَيها مِن قَبلِ أن أُكَفِّرَ. قال: «**وما حَمَلَكَ على ذَلِكَ يَرحَمُكَ اللَّهُ؟!**». قال: رأيتُ خَلخالَها فى ضَوءِ القَمَرِ. قال: «**فلا تَقرَبْها حَتَّى تَفعَلَ ما أمَرَ اللَّهُ**»[2].

١٥٣٥٢- وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ قال: كَتَبَ إلَيَّ الحُسَينُ بنُ الحُرَيثِ، أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسَى، عن مَعمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، عن النَّبِيِّ ﷺ بمَعنَى هَذا[3].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٣١٨. وأخرجه الترمذى (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤) عن أبى سعيد الأشج به. وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٧٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٤)، والحاكم ٢/ ٢٠٤. وأخرجه الطبرانى (١١٥٩٩) من طريق الحكم به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٨٠: العدنى واه.

(٣) أبو داود (٢٢٢٥). وأخرجه الترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٣٤٥٧) عن الحسين بن حريث به. وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر به. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٨٠).

وبِمَعناه رَواه سعيدُ بنُ كُلَيبٍ قاضِى عَدَنَ عن الحَكَمِ مَوصولًا.

١٥٣٥٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالْقانِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن الحَكَمِ بنِ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ أنَّ رَجُلًا ظاهَرَ مِنِ امرأتِه، ثُمَّ واقَعَها قَبلَ أن يُكَفِّرَ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فأخبَرَه، قال: «**ما حَمَلَكَ على ما صَنَعتَ؟**». قال: رأيتُ بَياضَ ساقِها فى القَمَرِ. قال: «**فاعتَزِلْها حَتَّى تُكَفِّرَ عَنكَ**»(١).

١٥٣٥٤- قال: وحَدَّثَنا زيادُ بنُ أيّوبَ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا الحَكَمُ ابنُ أبانٍ، عن عِكرِمَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ نَحوَه، لَم يَذكُرِ السّاقَ(٢).

وكَذَلِكَ رَواه معتمِرُ بنُ سُلَيمانَ عن الحَكَمِ مُرسَلًا(٣).

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عِكرِمَةَ مُرسَلًا:

١٥٣٥٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عِكرِمَةَ قال: أتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنِّى ظاهَرتُ مِنِ امرأتِى فوَقَعتُ بها قَبلَ أن أُكَفِّرَ. قال: «**وما حَمَلَكَ على ذَلِكَ؟**». قال: أبدَى لِىَ القَمَرُ خَلخالَيها، فوَقَعتُ بها قَبلَ أن أُكَفِّرَ. قال: «**كُفَّ عَنها حَتَّى تُكَفِّرَ**».

١٥٣٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

(١) أبو داود (٢٢٢١). وأخرجه النسائى (٣٤٥٨) من طريق الحكم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤١).

(٢) أبو داود (٢٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والنسائى (٣٤٥٩) من طريق معتمر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤٦).

القاضِى وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ هِشامٍ الوَرّاقُ الأحمَرِىُّ الكوفِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الصّينِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ هاشِمٍ، عن إسماعيلَ بنِ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى ظاهَرتُ مِن امرأتِى، فرأيتُ [٧/١٥٩و] بَياضَ خَلخالِها فى القَمَرِ فأَعجَبَنِى فوَقَعتُ عليها. فقال: «**أوَما قال اللَّهُ:** ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؟». قال: قَد فعَلتُ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أمسِكْ عَنها حَتَّى تُكَفِّرَ**»[(١)].

١٥٣٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: مَن تظاهَرَ[(٢)] مِن امرأةٍ ثُمَّ طَلَّقَها قبلَ أن يُكفِّرَ، ثُمَّ تَزَوَّجَها بَعدَ ذَلِكَ لَم يَمَسَّها حَتَّى يُكَفِّرَ كَفّارَةَ الظِّهارِ.

/بابُ عِتقِ المُؤمِنَةِ فى الظِّهارِ ٧/ ٣٨٧

قال الشّافِعِىُّ: لا يُجزِئُه[(٣)] رَقَبَةٌ على غَيرِ دينِ الإسلامِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ فى القَتلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فكانَ شَرطُ اللَّهِ تعالَى فى رَقَبَةِ القَتلِ إذا كان كَفّارَةً كالدَّليلِ- واللَّهُ أعلَمُ- على ألّا تُجزِئَ رَقَبَةٌ فى

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ من طريق على بن هاشم به. والدارقطنى ٣/ ٣١٦، والطبرانى (١٠٨٨٧) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٨١: إسماعيل واه، والصينى متروك.

(٢) فى س، م: «ظاهر».

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «تحرير».

كَفَّارَةٍ إلَّا مُؤمِنَةً، كما شَرَطَ اللَّهُ العَدلَ فى الشَّهادَةِ فى مَوضِعَينِ، وأَطلَقَ الشُّهودَ فى ثَلاثَةِ مَواضِعَ، فلَمّا كانَت شَهادَةً كُلُّها استَدلَلْنا على أنَّ ما أَطلَقَ مِنَ الشَّهاداتِ- إن شاءَ اللَّهُ- على مِثلِ مَعنَى ما شَرَطَ. قال: وإنَّما رَدَّ اللَّهُ أموالَ المُسلِمينَ على المُسلِمينَ لا على المُشرِكينَ. قال: وأُحِبُّ له ألَّا يُعتِقَ إلَّا بالِغَةً مُؤمِنَةً، وإن كانَت أعجَمِيَّةً فوَصَفَتِ الإسلامَ أجزأته[1].

١٥٣٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِلالِ بنِ أُسامَةَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ أنَّه قال: أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ جاريَةً لِى كانَت تَرعَى غَنَمًا لِى، فجِئتُها وقَد فقَدَت شاةً مِنَ الغَنَمِ، فسألتُها عَنها، فقالَت: أكَلَها الذِّئبُ. فأَسِفتُ عَلَيها- وكُنتُ مِن بَنِى آدَمَ- فلَطَمتُ وجهَها، وعَلَىَّ رَقَبَةٌ أفأُعتِقُها؟ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أينَ اللَّهُ؟»**. فقالَت: فى السَّماءِ. فقالَ: **«مَن أنا؟»**. فقالَت: أنتَ رسولُ اللَّهِ. فقالَ: **«فأَعتِقْها»**. فقالَ عُمَرُ بنُ الحَكَمِ: يا رسولَ اللَّهِ، أشياءُ كُنّا نَصنَعُها فى الجاهِلِيَّةِ؛ كُنّا نأتِى الكُهّانَ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«لا تأتوا الكُهّانَ»**. فقالَ عُمَرُ: وكُنّا نَتَطَيَّرُ. فقالَ: **«إنَّما ذَلِكَ شَىءٌ يَجِدُه أحَدُكُم فى نَفسِه فلا يَضُرَّنَّكُم»**[2].

قال الشّافِعِىُّ: اسمُ الرَّجُلِ مُعاويَةُ بنُ الحَكَمِ، كَذلك رَوَى الزُّهرِىُّ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٥)، والأم ٥/ ٢٨٠.
(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٦)، والشافعى ٥/ ٢٨٠، ومالك ٢/ ٧٧٦، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٧٧٥٦، ١١٤٦٥).

ويَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ[1].

قال الشيخ: كَذا رَواه جَماعَةٌ عن مالِكِ بنِ أنَسٍ[2].

١٥٣٥٩- ورَواه يَحيَى بنُ يَحيَى عن مالِكٍ مُجَوَّدًا فقالَ: عن مُعاويَةَ بنِ الحَكَمِ. وقال فى آخِرِه: فقالَ: «**أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤمِنَةٌ**». **حَدَّثَناه** أبو جَعفَرٍ كامِلُ ابنُ أحمدَ المُستَملِى، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرَأتُ على مالِكٍ، عن هِلالِ ابنِ أُسامَةَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن مُعاويَةَ بنِ الحَكَمِ. فذَكَرَه.

ورَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن هِلالِ بنِ أبى مَيمونَةَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن مُعاويَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ فى الكُهّانِ والطِّيَرَةِ[3].

ورَواه الزُّهرِىُّ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن مُعاويَةَ بنِ الحَكَمِ فى الكُهّانِ والطِّيَرَةِ[4].

/بابُ إعتاقِ الخَرساءِ إذا أشارَت بالإيمانِ وصَلَّت ٧/ ٣٨٨

١٥٣٦٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يَعقوبَ الجُوزْجانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا المَسعودِىُّ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٦)، والأم ٥/ ٢٨٠. وسيأتى فى (٢٠٠٠٩).

(٢) سيأتى فى (٢٠٠٠٨).

(٣) تقدم فى (٣٣٩٥، ٣٣٩٧). وسيأتى فى (١٦٥٨٧).

(٤) سيأتى فى (١٦٥٨٦).

أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ بجاريَةٍ سَوداءَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ علىَّ[1] رَقَبَةً مُؤمِنَةً. فقالَ لَها: «أينَ اللَّهُ؟». فأشارَت إلَى السَّماءِ بإصبَعِها، فقالَ لَها: «فمَن أنا؟». فأشارَت إلَى النَّبِيِّ ﷺ وإلَى السَّماءِ- تَعنِى: أنتَ رسولُ اللَّهِ- فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤمِنَةٌ»[2].

١٥٣٦١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ يَحيَى بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا أبو مَعدانَ المِنقَرِىُّ يَعنِى عامِرَ بنَ مَسعودٍ، حدثنا عَونُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بأَمَةٍ سَوداءَ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ علىَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، أفَتَجزِى عَنِّى هذه؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن رَبُّكِ؟». قالَت: اللَّهُ رَبِّى. قال: «فما دينُكِ؟». قالَت: الإسلامُ. قال: «فمَن أنا؟». قالَت: أنتَ رسولُ اللَّهِ. قال: «فتُصَلِّينَ الخَمسَ وتُقِرِّينَ بما جِئتُ به مِن عِندِ اللَّهِ؟». قالَت: نَعَم. فضَرَبَ ﷺ على ظَهرِها وقالَ: «أعتِقيها»[3].

[١٥٩/٧ظ] بابُ وصفِ الإسلامِ

١٥٣٦٢- أخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ الضَّبِّىُّ،

(١) بعده فى س، ص٨، م: «عتق».

(٢) أبو داود (٣٢٨٤). وأخرجه أحمد (٧٩٠٦) من طريق يزيد به. وينظر الحديث (١٥٣٦٣)، والسلسلة الصحيحة (٣١٦١).

(٣) الحاكم ٣/ ٢٥٨.

حدثنا عبدُ العَزيزِ هو ابنُ محمدٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أُقاتِلُ النّاسَ حَتَّى يَقولوا: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ. فإذا شَهِدوا أن لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، وآمَنوا بى وبِما جِئتُ به، فقَد عَصَموا مِنِّى دِماءَهُم إلّا بحَقِّها، وحِسابُهُم على اللَّهِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عبدَةَ[2].

١٥٣٦٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ بنُ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أتَى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بجارِيَةٍ له سَوداءَ فقالَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ علَىَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، أفأُعتِقُ هذه؟ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أتَشهَدينَ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**أتَشهَدينَ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**أتوقِنينَ بالبَعثِ مِن بَعدِ المَوتِ؟**». قالَت: نَعَم. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فأَعتِقْها**»[3]. هَذا مُرسَلٌ، وقَد مَضَى مَوصولًا ببَعضِ مَعناه[4].

---

(١) أخرجه البزار (٨٣٠٢) من طريق أحمد بن عبدة به. وابن حبان (١٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

(٢) مسلم (٢١/ ٣٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٧)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٦/ ٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٧٧.

(٤) تقدم قريبًا فى (١٥٣٥٨- ١٥٣٦٠).

١٥٣٦٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا حَمزَةُ بنُ العباسِ بنِ الفَضلِ العَقَبىُّ[(١)]، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن الشَّريدِ بنِ سُوَيدٍ الثَّقَفِىِّ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّى أوصَت إلَىَّ أن أُعتِقَ عَنها رَقَبَةً، وإنَّ عِندِى جاريَةً سَوداءَ نوبيَّةً. فقالَ
٣٨٩/ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادعُ بها**». فقالَ: «**مَن رَبُّكِ؟**». / قالَت: اللَّهُ. قال: «**فمَن أنا؟**».
قالَت: رسولُ اللَّهِ. قال: «**أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤمِنَةٌ**»[(٢)].

بابٌ: لا تُجزِئُ فى رَقَبَةٍ واجِبَةٍ رَقَبَةٌ تُشتَرَى بشَرطِ أن تُعتَقَ

١٥٣٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه بَلَغَه أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ سُئلَ عن الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ، هَل تُشتَرَى بشَرطٍ؟ فقالَ: لا[(٣)].

بابُ مَن له الكَفّارَةُ بالصّيامِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

(١) فى س: «الصيفى»، وفى ص٨: «العصى»، وفى م: «الضبعى». وينظر الأنساب ٤/ ٢١٣، وقد تقدم على الصواب فى (٣٨٥٧، ٦٧٣٥).

(٢) أخرجه النسائى (٣٦٥٥)، وابن حبان (١٨٩) من طريق هشام بن عبد الملك به. وأحمد (١٧٩٤٥)، وأبو داود (٣٢٨٣) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨١٠): حسن صحيح.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٦/ ٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٧٨.

١٥٣٦٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سَهلٍ والوَليدُ قالا: حدثنا أبو مَسعودٍ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرّانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنظَلَةَ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ قال: حَدَّثَتنِى خُوَيلَةُ بنتُ ثَعلَبَةَ- وكانَت تَحتَ أوسِ بنِ الصّامِتِ أخِى عُبادَةَ ابنِ الصّامِتِ- قالَت: دَخَلَ علىَّ فكَلَّمَنِى بشَىءٍ وهو فيه كالضَّجِرِ، فرادَدتُه[(١)] فغَضِبَ وقالَ: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى. ثُمَّ خَرَجَ إلَى نادِى قَومِه، ثُمَّ رَجَعَ إلَىَّ فراوَدَنِى على نَفسِى فأبَيتُ، فشادَّنِى فشادَدتُه، فغَلَبتُه بما تَغلِبُ المَرأَةُ الرَّجُلَ الضَّعيفَ. قالَت: فقُلتُ: والَّذِى نَفسُ خُوَيلَةَ بيَدِه لا تَصِلُ إلَىَّ حَتَّى يَحكُمَ اللَّهُ فِىَّ وفيكَ. فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ أشكو إلَيه ما لَقِيتُ، فقالَ: «**زَوجُكِ وابنُ عَمِّكِ، اتَّقِى اللَّهَ وأَحسِنِى صُحبَتَه**». قالَت: فما بَرِحتُ حَتَّى أنزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾. إلَى الكَفّارَةِ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**مُرِيهِ فليُعتِقْ رَقَبَةً**». قالَت: واللَّهِ ما عِندَه رَقَبَةٌ يَملِكُها. قال: «**فليَصُمْ شَهرَينِ**». قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن صيامٍ. قال: «**فليُطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». فقُلتُ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما عِندَه ما يُطعِمُ. فقال: «**بَلَى سَنُعينُه بعَرَقٍ**». والعَرَقُ: المِكتَلُ[(٢)] يَسَعُ فيه ثَلاثينَ صاعًا مِنَ التَّمرِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وأَنا أُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ. قال: «**قَد أحسَنتِ، مُريه فليَتَصَدَّقْ**»[(٣)].

---

(١) فى حاشية الأصل: «فراودته».

(٢) فى ص٨: «المكيل». والمكتل: الزنبيل وهو ما يعمل من خوص يحمل فيه التمر وغيره. المصباح (ك ت ل).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٥) من طريق عبد العزيز بن يحيى به. وأحمد (٢٧٣١٩)، وابن حبان =

[٧/ ١٦٠و] بابُ مَن دَخَلَ فى الصَّومِ ثُمَّ أيسَرَ

١٥٣٦٧- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: السُّنَّةُ فيمَن صامَ مِنَ الشَّهرَينِ ثُمَّ أيسَرَ أن يَمضِىَ[(١)].

بابُ مَن له الكَفّارَةُ بالإطعامِ

١٥٣٦٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حَرمَلَةَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ خَوْلَةَ[(٢)] بنتَ ثَعلَبَةَ كانَت تَحتَ أوسِ بنِ الصّامِتِ فتَظاهَرَ مِنها وكانَ به لَمَمٌ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنَّ أوسًا تَظاهَرَ منها[(٣)]. وذَكَرَت أنَّ به لَمَمًا، فقالَت: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما جِئتُكَ إلَّا رَحمَةً له؛ إنَّ له فىَّ مَنافِعَ. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فيهِما القُرآنَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرِيه فليُعتِقْ رَقَبَةً»**. فقالَت: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما عِندَه رَقَبَةٌ ولا يَملِكُها. قالَ: **«مُرِيه يصومُ[(٤)]**

= (٤٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الذهبى ٦/ ٢٩٨٤: الحديث منكر، ومعمر لا يدرى من هو. وسيأتى فى (١٥٣٧٦).

(١) البغوى فى الجعديات (٢٨٠٠).

(٢) فى س، ص٨، م: «خويلة».

(٣) فى س، م: «منى».

(٤) فى س، م: «فليصم».

شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ». فقالَت: والَّذِى بَعَثَك بالحَقِّ لَو كَلَّفته ثَلاثَةَ أيّامٍ ما استَطاعَ. وكانَ الحَرُّ، فقالَ: «**مُريه فليُطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». فقالَت: والَّذِى بَعَثَك بالحَقِّ ما يَقدِرُ عَلَيه. قال: «**مُريه فليَذهَبْ إلَى فُلانِ بنِ فُلانٍ، /فقَد أخبرَنِى أنَّ عِندَه شَطرَ** ٧/ ٣٩٠ **تَمرٍ صَدَقَةً، فليأخُذه صَدَقَةً عَلَيه ثُمَّ ليَتَصَدَّقْ به على سِتّينَ مِسكينًا**»(١). هَذا مُرسَلٌ، وهو شاهِدٌ لِلمَوصولِ قَبلَه.

بابٌ: لا يُجزِئُه أن يُطعِمَ أقَلَّ مِن سِتّينَ مِسكينًا، كُلَّ مِسكينٍ مُدًّا مِن طَعامِ بَلَدِهِ

١٥٣٦٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَزيدَ الرِّياحِىُّ، حدثنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحيَى ابنِ أبى كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ وأبِى سلمةَ، أنَّ سلمةَ بنَ صَخرٍ البَياضِىَّ جَعَلَ امرأتَه عَلَيه كَظَهرِ أُمِّه إن غَشِيَها حَتَّى يَمضِىَ رَمَضانُ، فلَمّا مَضَى النِّصفُ مِن رَمَضانَ سَمِنَتِ المَرأَةُ وتَرَبَّعَت فأَعجَبَته، فغَشِيَها لَيلًا، ثُمَّ أتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: «**أَعتِقْ رَقَبَةً**». فقالَ: لا أجِدُ. قال: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: لا أستَطيعُ. قال: «**أَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: لا أجِدُ. قال: فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا أو سِتَّةَ عَشَرَ صاعًا فقالَ: «**تَصَدَّقْ بهَذا على سِتّينَ مِسكينًا**»(٢).

---

(١) إسماعيل بن جعفر (٣١٦)، ومن طريقه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٥/ ٢٢٣.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٩). وأخرجه الترمذى (١٢٠٠) من طريق على بن المبارك به، وقال: =

وكَذَلِك رَواه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِيُّ عن أبى عامِرٍ.

١٥٣٧٠- ورَواه شَيبانُ النَّحوِيُّ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن سلمةَ بنِ صَخرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطاه مِكتَلًا فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، فقالَ: «**أطعِمْه سِتّينَ مِسكينًا** (١**وذَلِكَ لِكُلِّ مِسكينٍ مُدٌّ**١)». **أخبَرَناه** أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا موسَى ابنُ هارونَ، حدثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه، أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا شَيبانُ النَّحوِيُّ. فذَكَرَه[٢].

١٥٣٧١- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، حدثنا يَحيَى، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال- يَعنِى العَرَقَ: زَبِيلٌ[٣] يأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا[٤].

١٥٣٧٢- ورُوِىَ عن الأوزاعِىِّ عن يَحيَى عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ أنَّ سَلمانَ[٥] بنَ صَخرٍ البَياضِىَّ جَعَلَ امرأتَه عَلَيه كَظَهرِ أُمِّه حَتَّى يَمضِىَ

=حديث حسن.

(١ - ١) فى س: «وكذلك رواه مسلم»، وفى ص٨: «وكذلك مسلم»، وفى م: «وذلك لكل مسكين مدًّا».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٤٨)، والمعرفة (٤٥٤٠). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١٦ من طريق إسحاق ابن راهويه به.

(٣) فى س، ص٨، م: «زنبيل». والزبيل والزنبيل والعَرَق والقُفَّة والمكتل والسفيفة كلها بمعنى واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٢٢٥.

(٤) أبو داود (٢٢١٦). وعنده: يعنى بالعرق زنبيلا...

(٥) فى س، ص٨، م: «سليمان». وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٧٢.

رَمَضانُ. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكتَلٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن تَمرٍ، فدَفَعَه إلَيه وقالَ: «**اذهَبْ وأَطعِمْ هَذا سِتّينَ مِسكينًا**». **أخبَرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ شَبيبٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ الحَربِيُّ، حدثنا الهِقْلُ بنُ زيادٍ، عن الأوزاعِيِّ. فذَكَرَه. وهو خَطأٌ، المَشهورُ عن يَحيَى مُرسَلٌ دونَ ذِكرِ أبى هريرةَ فيهِ.

١٥٣٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ العَدلُ، حَدَّثَنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن سلمةَ بنِ صَخرٍ الأنصارِيِّ قال: كُنتُ امرأً قد أوتيتُ مِن جِماعِ النِّساءِ ما لَم يُؤتَ غَيرِى، فلَمّا دَخَلَ رَمَضانُ ظاهَرتُ مِن امرأتِى مَخافَةَ أن أُصيبَ مِنها شَيئًا فى بَعضِ [٧/ ١٦٠ظ] اللَّيلِ وأَتَتابَعَ من ذَلِكَ ولا أستَطيعَ أن أنزِعَ حَتَّى يُدرِكَنِى الصُّبحُ، فبَينا هِىَ ذاتَ لَيلَةٍ بحِيالٍ مِنِّى، إذِ انكَشَفَ لِى مِنها شَىءٌ فوَثَبتُ عَلَيها، فلَمّا أصبَحتُ غَدَوتُ على قَومِى فأَخبَرتُهُم خَبَرِى، فقُلتُ: انطَلِقوا مَعِى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالوا: لا واللَّهِ لا نَذهَبُ مَعَكَ؛ نَخافُ أن يَنزِلَ فينا قرآنٌ، ويَقولَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَةً يَبقَى عَلَينا عارُها، فاذهَبْ أنتَ فاصنَعْ ما بَدا لَكَ. فأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأَخبَرتُه خَبَرِى، فقالَ: «**أنتَ ذاكَ؟**». فقُلتُ: أنا ذاكَ، فاقضِ[1] فِىَّ حُكمَ اللَّهِ،

(١) فى حاشية الأصل: «فأمض».

فإنِّى صابِرٌ مُحتَسِبٌ. قال: «**أعتِقْ رَقَبَةً**». فضَرَبتُ صَفحةَ عُنُقِ رَقَبَتِى بيَدِى
٣٩١/٧ فقُلتُ: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أصبَحتُ أملِكُ غيرَها. قال: / «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وهَل أصابَنِى ما أصابَنِى إلَّا فى الصِّيامِ؟! قال: «**فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَد بتنا لَيلَتَنا هذه وَحْشًا[1] ما نَجِدُ عَشاءً. قال: «**انطَلِقْ إلَى صاحِبِ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةِ بَنِى زُرَيقٍ فليَدفَعْها إلَيكَ، فأَطعِمْ مِنها وَسْقًا سِتّينَ مِسكينًا واستَعِنْ بسائرِها على عِيالِكَ**». فأَتَيتُ قَومِى فقُلتُ: وجَدتُ عِندَكُمُ الضِّيقَ[2]. كَذا رُوِىَ مِن هَذا الوَجهِ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ.

١٥٣٧٤- وقَد أخبَرَنيه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إجازَةً، أنَّ أبا الحَسَنِ ابنَ صَبيحٍ أخبَرَهُم، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، أخبَرَنا إسحاقُ الحَنظَلِىُّ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه وقالَ فى آخِرِه: «**فاذهَبْ إلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيقٍ فليَدفَعْ إلَيكَ وَسْقًا مِن تَمرٍ، فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا وكُلْ بَقيَّتَه أنتَ وعِيالُك**[3]». وهَذا يَدُلُّ على أنَّه يُعطِى مِنَ الوَسْقِ سِتِّينَ مِسكينًا، ثُمَّ يأكُلُ بَقيَّتَه، يَعنِى بَقيَّةَ الوَسْقِ.

ويَدُلُّ عَلَيه أيضًا ما:

(١) أى: جائِعَيْن. ينظر معالم السنن ٣/ ٢٥١.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٠٣ وصححه. وأخرجه أحمد (١٦٤٢١)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الترمذى: حسن. وتقدم فى (١٥٣٤٩).

(٣) فى س، ص٨، م: «وأهلك».

١٥٣٧٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ السَّرحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهيعَةَ وعَمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ بهَذا الخَبَرِ، قال: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتَمرٍ فأَعطاه إيّاه، وهو قَريبٌ مِن خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، فقالَ: «**تَصَدَّقْ بهَذا**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، على أفقَرَ مِنِّى ومِن أهلِى؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْه أنتَ وأَهلُكَ**»[(١)].

فهَذِه الرِّوايَةُ عن سُلَيمانَ موافِقَةٌ لِروايَةِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وابنِ ثَوبانَ فى قِصَّةِ سلمةَ بنِ صَخرٍ، فهِىَ أولَى.

وأَمّا حَديثُ أوسِ بنِ الصّامِتِ فقَدِ اختَلَفَتِ الرِّوايَةُ فيه؛ فرُوِىَ كما:

١٥٣٧٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنظَلَةَ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ، عن خُوَيلَةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلَبَةَ قالَت: ظاهَرَ مِنِّى زَوجِى أوسُ بنُ الصّامِتِ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشكو إلَيه، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُجادِلُنِى فيه ويَقولُ: «**اتَّقِى اللَّهَ فإنَّه**[(٢)] **ابنُ عَمِّكِ**». فما بَرِحتُ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. قال: «**يُعتِقُ رَقَبَةً**». قالَت: لا يَجِدُ. قال: «**فيَصومُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن

---

(١) أبو داود (٢٢١٧). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٧).

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «زوجك و».

٣٩٢/٧ صيامٍ. قال: «فليُطعِمْ ستّينَ مِسكينًا». / قلتُ[1]: ما عِندَه مِن شَىءٍ يَتَصَدَّقُ به. قال: «فإنِّى سأُعينُه بعَرَقٍ مِن تَمرٍ». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وأُعِينُه بعَرَقٍ آخَرَ. قال: «قَد أحسَنتِ، اذهَبِى فأَطعِمِى بها عنه ستّينَ مِسكينًا، وارجِعِى إلى ابنِ عَمِّكِ». قال: والعَرَقُ سِتّونَ صاعًا[2].

١٥٣٧٧- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرّانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ بهَذا الإسنادِ نَحوَه، إلَّا أنَّه قال: والعَرَقُ مِكتَلٌ يَسَعُ ثَلاثينَ صاعًا. قال أبو داودَ: وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ يَحيَى بنِ آدَمَ[3].

١٥٣٧٨- وأخبرَنا أبو علىٍّ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ قال: قَرأتُ على ابنِ وزيرٍ المِصرِىِّ: حَدَّثَكُم بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا عَطاءٌ، عن أوسٍ أخِى عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أعطاه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن شَعيرٍ إطعامَ سِتّينَ مِسكينًا. قال أبو داودَ: وعَطاءٌ لَم يُدرِكْ أوسًا، وهو مِن أهلِ بَدرٍ قَديمُ المَوتِ، والحَديثُ مُرسَلٌ[4].

١٥٣٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا

---

(١) فى س، ص٨، م: «قالت».

(٢) أبو داود (٢٢١٤). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٤): حسن دون قوله: والعرق...

(٣) أبو داود (٢٢١٥). وتقدم فى (١٥٣٦٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٥): حسن دون قوله: والعرق...

(٤) أبو داود (٢٢١٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٨).

عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا أبو حَمزَةَ الثُّمالِيُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. فذَكَرَ قِصَّةَ ظِهارِ أوسٍ، إلَى أن قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. قالَت خوَيلَةُ: قُلتُ: وأيُّ الرَّقَبَةِ لَنا؟! واللَّهِ ما يَخدُمُه غَيرِي. قال: ﴿فَمَن [٧/١٦١و] لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قالَت: واللَّهِ لَولا أنَّه يَشرَبُ فى اليَومِ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُه. قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. قالَت: مِن أينَ؟ هِيَ الأُكلَةُ إلَى مِثلِها. فدَعا النَّبِيُّ ﷺ بشَطرِ وَسْقٍ؛ ثَلاثينَ صاعًا- والوَسْقُ سِتّونَ صاعًا- قال: «لِيُطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا ولْيَرجِعْكِ»[(١)].

كَذا رَواه أبو حَمزَةَ الثُّمالِيُّ وهو ضَعيفٌ[(٢)].

ورَواه الحَكَمُ بنُ أبانٍ عن عِكرِمَةَ دونَ ذِكرِ ابنِ عباسٍ فيه، وقالَ فى آخِرِه: فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «فأَطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا». فقالَ: لا أجِدُ. قال: فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ شيءٌ مِن تَمرٍ- يُقالُ: خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا. ويُقالُ: عِشرونَ صاعًا- فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذا فاقسِمْه». فقالَ الرَّجُلُ: ما بَينَ لابَتَيها أفقَرُ مِنِّى. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْه أنتَ وأَهلُكَ».

١٥٣٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ علِيٍّ الغُجْدُوانِيُّ[(٣)] ببُخارَى، أخبرَنا صالِحُ بنُ محمدٍ الحافظُ،

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٥٣٣٨).

(٢) هو ثابت بن أبى صفية، واسمه دينار، ويقال: سعيد، أبو حمزة الثمالى الأزدى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء الكبير ١/ ١٧٢، والكامل ٢/ ٥٢٠، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٥٧. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ١١٦: ضعيف رافضى.

(٣) ليس فى: س، ص٨، وفى حاشية الأصل: «غجدوان: قرية من قرى بخارى».

حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ ومُحَمَّدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ قالا: حدثنا حُدَيجُ بنُ مُعاويَةَ الجُعفِيُّ أخو زُهَيرٍ، حدثنا أبو إسحاقَ الهَمْدانِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا حامِدُ[(١)] ابنُ شُعَيبٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا حُدَيجٌ[(٢)]، عن أبى إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ زَيدٍ، عن خَولَةَ أنَّ زَوجَها دَعاها، وكانَت تُصَلِّى فأبطأت عَلَيه، فقالَ: أنتِ علىَّ كَظَهرِ أُمِّى إن أنا وطِئتُك. فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فشكَت ذَلِك إليه، ولَم يَبلُغِ النَّبِىَّ ﷺ فى ذَلِك شَئٌ، ثُمَّ أتَته مَرَّةً أُخرَى، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أعتِقْ رَقَبَةً**». فقالَ: لَيسَ عِندِى ذَلِك يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: لا أستَطيعُ ذَلِك. قال: «**فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا ثَلاثينَ صاعًا**». قال: لَستُ أملِكُ ذَلِك يا رسولَ اللَّهِ إلّا أن تُعينَنِى. قال: فأَعانَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بخَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، وأَعانَه النّاسُ حَتَّى بَلَغَ ثَلاثينَ صاعًا، وقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، ما أحَدٌ أفقَرُ إلَيه مِنِّى وأَهلِ بَيتِى. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْه أنتَ وأهلُ بيتِك**». فأَخَذَه[(٣)]. كَذا رَواه حُدَيجُ[(٢)] بنُ مُعاويَةَ عن أبى إسحاقَ.

ورَواه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ ولَم يَقُلْ: عن خَولَةَ. ولَم يَذكُرْ فى الحديثِ ثَلاثينَ صاعًا، وقالَ: فأَعانَه النَّبِىُّ ﷺ بخَمسَةَ عَشَرَ صاعًا. لَم يَزِدْ

---

(١) فى الأصل: «حميد». وفى حاشيته كالمثبت، وقد تقدم مرارًا كالمثبت.

(٢) فى س: «خديج». وينظر الإكمال ٢/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٥/ ٢٢٣ (٧٦٤٧) من طريق حديج بن معاوية به. والطبرانى ٢٤/ ٢٤٧ (٦٣٤) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

عَلَيه، ثُمَّ ذَكَرَ فَقرَه، وأَنَّه أمَرَه بأَكلِه.

ورُوِّينا عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى: أعانَه النَّبىُّ ﷺ بخَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن شَعيرٍ. وكَذا قال عَطاءٌ الخُراسانِىُّ[1]، وقالَ أبو يَزيدَ المَدَنِىُّ: أنَّ امرأةً جاءَت بشَطرِ وسْقٍ مِن شَعيرٍ، / فأَعطاه النَّبىُّ ﷺ، أىْ مُدَّينِ مِن شَعيرٍ مَكانَ مُدٍّ مِن بُرٍّ[2]. ٧/٣٩٣

فهَذِه رِواياتٌ مُختَلِفَةٌ وأَكثَرُها مَراسيلُ، وقَد رُوِّينا فى كِتابِ الصِّيامِ فى حَديثِ المُجامِعِ مِن أوجُهٍ قَويَّةٍ ما دَلَّ على ما قُلناه[3].

١٥٣٨١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أنبأَنِى أبو علىٍّ الحافظُ أنَّ الحَسَنَ بنَ علىِّ بنِ رَوحٍ الدِّمَشقِىَّ حَدَّثَهُم: حدثنا القاسِمُ بنُ عثمانَ الجُوعِىُّ، حدثنا مَسرورُ[4] بنُ صَدَقَةَ، عن الأوزاعِىِّ، عن الزُّهرِىِّ، حَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ ﷺ قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكتُ. قال: «**ويحَكَ، وما ذاكَ؟**». قال: وقَعتُ على أهلِى فى يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ. قال: «**أعتِقْ رَقَبَةً**». قال: ما أجِدُها. قال: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: ما أستَطيعُ. قال: «**فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: ما أجِدُ. قال: فأُتِىَ النَّبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، قال: «**خُذْه فتَصَدَّقْ به**». قال: على أفقَرَ مِن

(١) ينظر الدر المنثور ١٤/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٠٣- بغية)، وينظر الدر المنثور ١٤/ ٣٠٦.

(٣) ينظر ما تقدم فى (٨١١٩) وما بعده.

(٤) فى س، ص٨، م: «مسروق». وهو أبو صدقة مسرور بن صدقة الحارثى الدمشقى. ينظر تاريخ دمشق ٥٧/ ٣٩٤.

أهلِى؟! فواللَّهِ ما بَينَ لابَتَىِ المَدينَةِ أحوَجُ مِن أهلِى. قال: فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَت أنيابُه[1] قال: «**خُذْه واستَغفِرِ اللَّهَ وأَطعِمْه أهلَكَ**»[2].

وكَذلِكَ رَواه دُحَيمٌ عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ عن الأوزاعِىِّ، وكَذلِكَ رَواه الهِقلُ بنُ زيادٍ عن الأوزاعِىِّ[3].

١٥٣٨٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن طَلْقِ بنِ حَبيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ: إنِّى وقَعتُ على أهلِى فى رَمَضانَ. قال: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**». قال: لا أجِدُ. قال: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: لا أستَطيعُ. [٧/ ١٦١ظ] قال: «**فتَصَدَّقْ على سِتّينَ مِسكينًا**». قال: لا أجِدُ. فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بمِكتَلٍ يَكونُ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن تَمرٍ، يَكونُ سِتّينَ رُبُعًا، فأَعطاه إيّاه فقالَ له: «**أطعِمْ هَذا سِتّينَ مِسكينًا**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أحوَجُ مِنّا. فقالَ له: «**اذهَبْ فأَطعِمْه أهلَكَ**»[4].

فى هَذا المُرسَلِ تأكيدٌ لِلرِّوايَةِ المَوصولَةِ، وهَذا أولَى مِن رِوايَةِ عَطاءٍ

(١) فى س، ص٨، م: «نواجذه».

(٢) تقدم فى (٨١١٩).

(٣) تقدم من طريق دحيم فى (٨١٢٦)، ومن طريق الهقل فى (٩٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٠١)، والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق الأعمش به.

الخُراسانِىِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ بالشَّكِّ فى خَمسَةَ عَشَرَ أو عِشرينَ[1].

وكَذلِكَ رُوِىَ عن إبراهيمَ بنِ عامِرٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ: خَمسَةَ عَشَرَ. بلا شَكٍّ[2].

وسنَروِى إن شاءَ اللَّهُ فى كِتابِ الأيمانِ الآثارَ عن الصَّحابَةِ فى جَوازِ التَّصَدُّقِ بمُدٍّ على كُلِّ مِسكينٍ، وباللَّهِ التوفيقُ[3].

(١) تقدم فى (٨١٤١). وسيأتى فى (١٥٧٩٩، ١٩٩٩٣).

(٢) تقدم فى (٨١٣٨). وسيأتى فى (١٩٩٩٤).

(٣) سيأتى فى (١٩٩٩٦- ٢٠٠٠١).

كِتابُ اللِّعانِ

بابُ الزَّوجِ يَقذِفُ امرأتَه فيَخرُجُ مِن مُوجَبِ قَذفِه بأَن يأتِيَ بأَربَعَةٍ من الشهودِ فيَشْهَدونَ عَلَيها بالزِّنَى أو يَلتَعِنَ

١٥٣٨٣- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، وأخبرَنا القاسِمُ ابنُ زَكَريّا وعِمرانُ بنُ موسَى وابنُ عبدِ الكَريمِ الوزّانُ(١) قالوا: حدثنا بُندارُ ابنُ بَشّارٍ، حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، حَدَّثَنِى عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَه بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ أو حَدٌّ فى ظَهرِكَ**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذا رأى أحَدُنا رَجُلًا على امرأتِه، أيَلتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ / يقولُ: «**البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ فى** ٧/ ٣٩٤
ظَهرِكَ». فقالَ هِلالٌ: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّى لَصادِقٌ، ولَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فى أمرِى ما يُبرِئُ ظَهرِى مِنَ الحَدِّ. فنَزَلَ جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ ونَزَلَت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، فقَرأ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩]. قال: فانصَرَفَ النَّبِىُّ ﷺ فأَرسَلَ إلَيهِما فجاءا فقامَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ فشَهِدَ والنَّبِىُّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهَل مِنكُما تائبٌ؟**». ثُمَّ قامَت فشَهِدَت، فلَمّا كان عِندَ الخامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قالوا لَها: إنَّها موجِبَةٌ. قال ابنُ عباسٍ:

(١) فى س، ص٨، م: «الوراق». وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٩، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٨٠.

فتَلَكّأَت ونكَصَت[1]، حَتَّى ظَنَنّا أنَّها سَتَرجِعُ، ثُمَّ قالَت: لا أفضَحُ قَومِى سائرَ اليَومِ. فمَضَت فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**انظُروها؛ فإن جاءَت به أكحَلَ العَينَينِ، سابغَ الأليَتَينِ، خَدلَّجَ السّاقَينِ**[2]، **فهو لِشَريكِ ابنِ سَحماءَ**». فجاءَت به كَذَلِكَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لَولا ما مَضَى مِن كِتابِ اللَّهِ لَكانَ لِى ولَها شأنٌ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[4].

١٥٣٨٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ الأصبهانِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا عَبّادُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] إلَى آخِرِ الآيَةِ. فقالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ: أهَكَذا أُنزِلَت؟ فلَو وجَدتُ لَكاعًا مُتَفَخِّذُها رَجُلٌ، لَم يَكُنْ لِى أن أُحَرِّكَه ولا أهيجَه حَتَّى آتِىَ بأَربَعَةِ شُهَداءَ؟! فواللَّهِ لا آتِى بأَربَعَةِ شُهَداءَ حَتَّى يَقضِىَ حاجَتَه! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا مَعشَرَ الأنصارِ، ألا تَسمَعونَ ما يقولُ سَيِّدُكُم؟**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، لا تَلُمْه؛ فإنَّه رَجُلٌ غيورٌ، واللَّهِ ما تَزَوَّجَ فينا قَطُّ إلَّا عَذراءَ، ولا طَلَّقَ امرأةً له فاجتَرأ رَجُلٌ مِنّا أن يَتَزَوَّجَها مِن شِدَّةِ غَيرَتِه. قال سَعدٌ: واللَّهِ إنِّى لأعلَمُ يا رسولَ اللَّهِ أنَّها الحَقُّ،

---

(١) ليس فى: س، م.

(٢) الخدلج الساقين: الغليظهما. معالم السنن ٣/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه الترمذى (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) عن محمد بن بشار به. وسيأتى فى (٢١٣١٩).

(٤) البخارى (٤٧٤٧).

وأَنَّها مِن عِندِ اللَّهِ، ولَكِنِّى عَجِبتُ. فَبينا رسولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إذ جاءَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ الواقِفِىُّ، وهو أحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذينَ تابَ اللَّهُ عَلَيهِم، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى جِئتُ البارِحَةَ عِشاءً مِن حائطٍ لِى كُنتُ فيه، فرأيتُ عِندَ أهلِى رَجُلًا ورأيتُ بعَينَىَّ وسَمِعتُ بأُذُنَىَّ. فكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما جاءَ به فقيلَ: يُجلَدُ هِلالٌ وتُبطَلُ شَهادَتُه فى المُسلِمينَ. فقالَ هِلالٌ: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ إنِّى لأرَى فى وجهِكَ أنَّكَ تكرَهُ ما جِئتُ به، وإنِّى لأرجو أن يَجعَلَ اللَّهُ لِى فرَجًا. قال: فبَينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إذ نَزَلَ عَلَيه الوَحىُ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا نَزَلَ عَلَيه الوَحىُ تَرَبَّدَ[1] لِذَلِكَ خَدُّه ووَجهُه، وأَمسَكَ عنه أصحابُه فلَم يُكَلِّمْه أحَدٌ مِنهُم، فلَمّا رُفِعَ الوَحىُ قال: «**أبشِرْ يا هِلالُ**». فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادعوها**». فدُعيَت، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٧/ ١٦٢و] «**إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهَل مِنكُما تائبٌ؟**». فقالَ هِلالٌ ﵁: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، ما قُلتُ إلَّا حَقًّا، ولَقَد صَدَقتُ. قال: فقالَت هِىَ عِندَ ذَلِكَ: كَذَبَ. قال: فقيلَ لِهِلالٍ: تَشهَدُ أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّكَ لَمِنَ الصّادِقينَ، وقيلَ له عِندَ الخامِسَةِ: يا هِلالُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فإنَّ عَذابَ اللَّهِ أشَدُّ مِن عَذابِ النّاسِ، وإنَّ هذه الموجِبَةُ التى توجِبُ عَلَيكَ العَذابَ. فقالَ: واللَّهِ لا يُعَذِّبُنِى اللَّهُ أبَدًا كما لَم يَجلِدْنِى عَلَيها. قال: فشَهِدَ الخامِسَةَ؛ أنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عليه إن كان مِنَ الكاذِبينَ. وقيلَ: اشهَدِى أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ. وقيلَ لَها عِندَ الخامِسَةِ: يا هذه اتَّقِى اللَّهَ؛ فإنَّ عَذابَ اللَّهِ أشَدُّ مِن عَذابِ النّاسِ، وإنَّ هذه الموجِبَةُ

(١) تربد لونه: أى تلوَّن وصار كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣٧٣.

التى توجِبُ عَلَيكِ العَذابَ. فتلكَّأَت[1] ساعةً، ثُمَّ قالَت: واللَّهِ لا أفضَحُ قَومِى. فشَهِدَتِ الخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إن كان مِنَ الصّادِقينَ. قال: وقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ألَّا تُرمَى ولا يُرمَى ولَدُها، ومَن رَماها أو رَمَى ولَدَها
٧/ ٣٩٥ جُلِدَ الحَدَّ، ولَيسَ لَها عَلَيه قوتٌ ولا سُكنَى؛ / مِن أجلِ أنَّهُما يَتَفَرَّقانِ بغَيرِ طَلاقٍ ولا مُتَوَفًّى عنها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أبصِروها**[2] **فإن جاءَت به أُثَيبِجَ، أُصَيهِبَ، أُرَيسِحَ، حَمْشَ السّاقَينِ، فهو لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءَت به خَدَلَّجَ السّاقَينِ، سابِغَ الأليَتَينِ، أورَقَ جَعدًا جُماليًّا، فهو لِصاحِبِه**[3]». قال: فجاءَت به أورَقَ جَعدًا جُماليًّا، خَدَلَّجَ السّاقَينِ، سابِغَ الأليَتَينِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَولا الأيمانُ لَكانَ لِى ولَها أمرٌ**». قال عَبّادٌ: فسَمِعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: لَقَد رأيتُه أميرَ مِصرٍ مِنَ الأمصارِ ولا يُدرَى مَن أبوه[4].

---

(١) فى س، م: «فسكتت».

(٢) فى س، ص٨، م: «انظروها».

(٣) الأثيبج: تصغير أثبج، وهو الناتئ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شىء وسطه وأعلاه. والأصيهب تصغير الأصهب، وهو الذى فى شعر رأسه حمرة. والأريسح: تصغير الأرسح، وهو خفيف الأليتين. وحمش الساقين: دقيقهما. والأورق: الذى لونه بين السواد والغبرة. والجعد: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط، وإما أن يكون صفة ذم بمعنى القصير المتردد الخلق، والجمالى: عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل. ينظر: غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩٨، ٩٩، وغريب الحديث للخطابى ١/ ٣٧٥، والفائق ٢/ ٣٢٢، والنهاية ١/ ٢٧٥.

(٤) الطيالسى (٢٧٨٩). وأخرجه أحمد (٢١٩٩) من طريق عباد بن منصور به.

بابُ مَن يُلاعِنُ مِنَ الأزواجِ ومَن لا يُلاعِنُ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: لَمّا ذَكَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ اللِّعانَ على الأزواجِ مُطلَقًا، كان اللِّعانُ على كُلِّ زَوجٍ جازَ طَلاقُه ولَزِمَه الفَرضُ، وكَذلِكَ على كُلِّ زَوجَةٍ لَزِمَها الفَرضُ[(١)].

١٥٣٨٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا عَبّادُ بنُ مَنصورٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: جاءَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ. فذَكَرَ قِصَّةَ اللِّعانِ بطولِها، وفِى آخِرِها: قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَولا الأيمانُ لَكانَ لِى ولَها شأنٌ**»[(٢)].

قال الإمام أحمدُ: فسَمَّى اللِّعانَ يَمينًا.

١٥٣٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلِ ابنِ خَلَفٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُّوذِىُّ[(٣)]، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: لَمّا قَذَفَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ امرأتَه قيلَ له: واللَّهِ ليجلِدَنَّكَ[(٤)]

---

(١) الأم ٥/ ٢٨٦.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦). وأخرجه أحمد (٢١٣١) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩٦)، وسيأتى فى (١٥٤٤٤).

(٣) فى الأصل، س، م: «المروزى». والمثبت من حاشية الأصل، ص٨. وينظر الأنساب ٥/ ٢٦٢، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٧١، والتقريب ١/ ١٧٩.

(٤) فى س، م: «ليحدنك».

رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَمانينَ جَلدَةً. قال: اللَّهُ أعدَلُ مِن ذَلِكَ؛ أن يَضرِبَنى ثَمانينَ ضَربَةً وقَد عَلِمَ أنِّى رأيتُ حَتَّى استيقنتُ[(١)]، وسَمِعتُ حَتَّى استثبتُّ[(٢)]، لا واللَّهِ لا يَضرِبُنِى أبَدًا. فنَزَلَت آيَةُ المُلاعَنَةِ، فدَعا بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ نَزَلَتِ الآيَةُ فقالَ: «**اللَّهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهَل مِنكُما تائبٌ؟**». فقالَ هِلالٌ: واللَّهِ إنِّى لَصادِقٌ. فقالَ له: «**احلِفْ: باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو؛ إنِّى لَصادِقٌ- تَقولُ ذَلِكَ أربَعَ مَرّاتٍ- فإن كُنتُ كاذِبًا فعَلَىَّ لَعنَةُ اللَّهِ**». فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِفوه عِندَ الخامِسَةِ؛ فإنَّها موجِبَةٌ**». فحَلَفَ، ثُمَّ قالَت أربَعًا: واللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ، فإن كان صادِقًا فعَلَيها غَضَبُ اللَّهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِفوها عِندَ الخامِسَةِ؛ فإنَّها موجِبَةٌ**». فتَرَدَّدَت وهَمَّت بالاعتِرافِ، ثُمَّ قالَت: لا أفضَحُ قَومِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن جاءَت به أكحَلَ أدعَجَ، سابِغَ الأليَتَينِ، ألَفَّ الفَخِذَينِ، خَدَلَّجَ السّاقَينِ، فهو لِلَّذِى رُمِيَت به، وإن جاءَت به أصفَرَ قَضِيفًا[(٣)] سَبِطًا[(٤)] فهو لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ**». فجاءَت به على صِفَةِ البَغِىِّ. قال أيّوبُ: وقالَ محمدُ بنُ سيرينَ: كان الرَّجُلُ الَّذِى قَذَفَها به هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ شَريكَ ابنَ سَحماءَ، وكانَ أخا البَراءِ بنِ مالِكٍ أخِى أنَسِ بنِ مالِكٍ لأبيه[(٥)]، وكانَت أُمُّه

---

(١) فى س، ص٨، م: «استوثقت».

(٢) فى س، ص٨، م: «استبنت».

(٣) القضيف: النحيف لا من هزال. ينظر التاج ٢٤/ ٢٦٥ (ق ض ف).

(٤) السبط: ممتد الأعضاء تام الخَلْق، ويكون فى الشعر بمعنى الانبساط والاسترسال. ينظر النهاية ٢/ ٣٣٤.

(٥) فى س، م: «لأمه». وهى كذلك فى المستدرك. وشريك أخو البراء لأمه، والبراء أخو أنس لأبيه. ينظر الإصابة ١/ ٥٢١، ٥/ ١١٩.

سَوداءَ، وكانَ شَريكٌ يأوِى إلَى مَنزِلِ هِلالٍ ويَكونُ عِندَه[1].

قال الشيخُ: فسَمَّى كَلِمَةَ اللِّعانِ حَلِفًا.

١٥٣٨٧- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى والحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا جوَيريَةُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَّقَ بَينَ رَجُلٍ وامرأتِه مِنَ الأنصارِ قَذَفَ امرأتَه؛ أحلَفَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فرَّقَ بَينَهُما[2]. [٧/١٦٢ظ] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن جوَيريَةَ[3].

ورُوِّينا عن يونُسَ عن الحَسَنِ البَصرِىِّ قال: يُلاعِنُ كُلُّ زَوجٍ[4].

وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ رِوايَتَه عنه عن أبى العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: قالوا: رَوَى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن عبدِ اللَّهِ / بنِ ٧/٣٩٦ عمرٍو ﵄، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**أربَعٌ لا لِعانَ بَينَهُنَّ وبَينَ أزواجِهِنَّ؛ اليَهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، والحُرَّةُ تَحتَ العَبدِ، والأمَةُ عِندَ الحُرِّ، والنَّصرانيَّةُ عِندَ النَّصرانِىِّ**». فقُلنا لَهُم: رَوَيتُم هَذا عن رَجُلٍ مَجهولٍ ورَجُلٍ غَلِطَ، وعَمرُو بنُ شُعَيبٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مُنقَطِعٌ، واللَّذانِ رَوَيا يقولُ أحَدُهُما: عن

(١) الحاكم ٢/ ٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٤٦٨) من طريق حسين بن محمد به مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٩٨) من طريق نافع به بنحوه. وسيأتى فى (١٥٤١٦، ١٥٤٢٩، ١٥٤٤١).

(٣) البخارى (٥٣٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ. والآخَرُ يَقِفُه على عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو؛ فهو لا يَثبُتُ عن عمرٍو ولا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، ولا يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ إلَّا رَجُلٌ غَلِطَ. قال: وعَمرُو بنُ شُعَيبٍ قَد رَوَى لَنا عن النَّبِيِّ ﷺ أحكامًا توافِقُ أقاويلَنا وتُخالِفُ أقاويلَكُم، يَرويها عنه الثِّقاتُ فيُسنِدُها إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَدتُموها عَلَينا ورَدَدتُم رِوايَتَه ونَسَبتُموه إلَى الغَلَطِ، فأنتُم مَحجوجونَ، إن كان مِمَّن يَثبُتُ حَديثُه، بأَحاديثِه التى وافَقناها وخالَفتُموها فى نَحوٍ مِن ثَلاثينَ حُكمًا عن النَّبِيِّ ﷺ خالَفتُم أكثَرَها، فأنتُم غَيرُ مُنصِفينَ إنِ احتَجَجتُم برِوايَتِه- وهو مِمَّن لا نُثبِتُ رِوايَتَه- ثُمَّ احتَجَجتُم مِنها بما لَو كان ثابِتًا عنه، وهو مِمَّن يَثبُتُ حَديثُه، لَم نُثبِتْه؛ لأنَّه مُنقَطِعٌ بَينَه وبَينَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو(1).

١٥٣٨٨- أخبَرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَزيدَ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ قُتَيبَةَ الرَّملِيُّ، حدثنا ضَمرَةُ بنُ رَبيعَةَ، عن ابنِ عَطاءٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أربَعٌ مِنَ النِّساءِ لا مُلاعَنَةَ بَينَهُم؛ النَّصرانيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، واليَهوديَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، والمَملوكَةُ تَحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تَحتَ المَملوكِ**»(2). قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: هَذا عثمانُ بنُ عَطاءٍ الخُراسانِيُّ، وهو

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٤٧)، والشافعى ٥/ ١٣٣. وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٠٨) حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٦٣. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) من طريق ضمرة بن ربيعة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٤٩).

ضَعيفُ الحديثِ جِدًّا، وتابَعَه ابنُ بَزِيعٍ[1] عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، وهو ضَعيفٌ أيضًا[2].

١٥٣٨٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ علىِّ بنِ بَحرٍ، حدثنا أبو موسَى، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا يَزيدُ بنُ بَزيعٍ الرَّمليُّ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ نَحوَه.

قال الشيخُ: وعَطاءٌ الخُراسانِىُّ أيضًا غيرُ قَوِىٍّ[3].

١٥٣٩٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو صالِحٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سعيدِ بنِ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَجّاجِ بنِ يَزيدَ أبو الفَضلِ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ[4] الزُّهرِىِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أربَعَةٌ لَيسَ بَينَهُم لِعانٌ؛ لَيسَ بَينَ الحُرِّ والأمَةِ لِعانٌ، ولَيسَ بَينَ الحُرَّةِ والعَبدِ لِعانٌ، ولَيسَ بَينَ المُسلِمِ واليَهوديَّةِ لِعانٌ، ولَيسَ بَينَ المُسلِمِ والنَّصرانيَّةِ لِعانٌ»**. قال أبو

---

(١) بعده فى س، م: «الرملى».

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٦٣. وتقدم كلام المصنف على عثمان بن عطاء فى (١٣١٩٦)، وأما ابن بزيع فهو يزيد بن بزيع الرملى ينظر الكلام عليه فى: تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/ ٤٤٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٢٠٧، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٤٧.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) بعده فى س، ص٨، م: «عن». وينظر الأنساب ٥/ ١٧٨، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٥.

الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ هو الوَقّاصِيُّ مَتروكُ الحَديثِ[1].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: الوَقّاصِيُّ اسمُه عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، وهو ضَعيفٌ[2].

١٥٣٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الرُّهاوِيُّ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى فروَةَ، حدثنا أبى، حدثنا عَمّارُ[3] بنُ مَطَرٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ رُفَيعٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتّابَ بنَ أَسِيدٍ. فذَكَرَ نَحوَه. قال علىٌّ: حَمّادُ بنُ عمرٍو وعَمّارُ[3] بنُ مَطَرٍ وزيدُ بنُ رُفَيعٍ ضُعَفاءُ[4].

وقَد رُوِّيناه عن يَحيَى بنِ مَعينٍ والبُخارِيِّ فى حَمّادِ بنِ عمرٍو[5].

٣٩٧/٧ قالَ الدّارَقُطنِيُّ: ورُوِىَ عن ابنِ جُرَيجٍ / والأوزاعِيِّ- وهُما إمامانِ- عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قَولَه لَم يَرفَعاه إلَى النَّبِىِّ ﷺ:

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٦٢.

(٢) تاريخ ابن معين- رواية الدورى ٣/ ٣٦١ (١٧٦٠).

(٣) فى س، ص٨: «عثمان».

(٤) الدارقطنى ٣/ ١٦٤.

(٥) ينظر الضعفاء الصغير للبخارى ص٣٨، وتاريخ الدارمى ص٩٠ (٢٢٨). وتاريخ بغداد ٨/ ١٥٣.

١٥٣٩٢- أخبَرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ محمدٍ المُقرِئُ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ الطَّبَرِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الكسائىُّ[(١)]، حدثنا عُمَرُ بنُ هارونَ، عن ابنِ جُرَيجٍ والأوزاعِىِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أربَعٌ لَيسَ بَينَهُنَّ وبَينَ أزواجِهِنَّ لِعانٌ؛ اليَهوديَّةُ تحتَ المُسلِمِ، والنَّصرانيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، والحُرَّةُ تَحتَ العَبدِ، [٧/١٦٣و] والأمَةُ تَحتَ الحُرِّ[(٢)].

وكَذَلِكَ رَوى[(٣)] يَحيَى بنُ أبى أُنَيسَةَ عن عمرٍو.

١٥٣٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ الصَّيدَلانِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنى يَحيَى بنُ أبى أُنَيسَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو رضي الله عنهما يقولُ: أربَعٌ مِنَ النِّساءِ ليس بَينَهُنَّ وبَينَ أزواجِهِنَّ مُلاعَنَةٌ؛ النَّصرانيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، والأمَةُ تَحتَ العَبدِ، والأمَةُ تَحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تَحتَ العَبدِ.

قال الشيخ: وفِى ثُبوتِ هَذا مَوقوفًا أيضًا نَظَرٌ؛ فراوِى الأوَّلِ عُمَرُ بنُ

---

(١) فى س، م: «الكنانى». وينظر تبصير المنتبه ٣/ ١٢١٥.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٦٤.

(٣) فى س، ص٨، م: «رواه».

هارونَ ولَيسَ بالقَوِىِّ[1]، وراوِى الثّانى يَحيَى بنُ أبى أُنَيسَةَ وهو مَتروكٌ[2]، وأَمّا الَّذِى قالَ الشّافِعِىُّ مِن أنَّه مُنقَطِعٌ فلَعَلَّه نُقِلَ إلَى الشّافِعِىِّ كما حَكاه عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، وذَلِكَ مُنقَطِعٌ لا شَكَّ فيه، ولَكِن مَن رَواه مَرفوعًا و[3] مَوقوفًا إنَّما رَواه عن عمرٍو عن أبيه عن جَدِّه، وذَلِكَ مَوصولٌ عِندَ أهلِ الحديثِ؛ فقَد سَمَّى بَعضُهُم فى هَذا جَدَّه فقالَ: عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو. وسَماعُ شُعَيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ صَحيحٌ مِن جَدِّه عبدِ اللَّهِ، لَكِن يَجِبُ أن يَكونَ الإسنادُ إلى عمرٍو صَحيحًا، ولَم تَصِحَّ أسانيدُ هَذا الحديثِ إلَى عمرٍو، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٣٩٤- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا القاسِمُ بنُ علىٍّ الجَوهَرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ بنِ صالِحٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ صالِحٍ الأيلِىُّ، عن إسماعيلَ ابنِ أُمَيَّةَ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا عَتّابَ ابنَ أَسِيدٍ، إنِّى قَد بَعَثتُكَ على[4] أهلِ مَكَّةَ، فانهَهُم عن كَذا**». فذَكَرَ الحديثَ،
٣٩٨/٧ وفيه: «**أربَعَةٌ لَيسَ بَينَهُم مُلاعَنَةٌ؛ اليَهودِيَّةُ تَحتَ /المُسلِمِ، والنَّصرانِيَّةُ تَحتَ المُسلِمِ، والعَبدُ عِندَه الحُرَّةُ، والحُرُّ عِندَه الأمَةُ**»[5].

(١) تقدم عقب (٢٤١٩).
(٢) تقدم فى (١٢٦٨٩).
(٣) فى س، ص٨، م: «أو».
(٤) فى س، ص٨، م: «إلى».
(٥) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧٠٠.

وهَذا الحَديثُ بهَذا الإسنادِ باطِلٌ؛ يَحيَى بنُ صالِحٍ الأيلِيُّ أحاديثُه غَيرُ مَحفوظَةٍ[1].

بابُ أينَ يَكونُ اللِّعانُ؟

١٥٣٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ فى المُتَلاعِنَينِ عن حَديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ أحَدِ بَنِى ساعِدَةَ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إن وجَدَ رَجُلٌ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، ما يَفعَلُ بِهِ؟ [2]قال: فنزَل فى شأنِه ما ذُكر من المتلاعنين[2]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَضَى اللَّهُ فيكَ وفِى امرأتِكَ**». قال: فتَلاعَنَا فى المَسجِدِ وأَنا شاهِدٌ. وذَكَرَ الحديثَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى عن عبدِ الرَّزّاقِ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ ابنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[4].

وفِى رِوايَةِ مالِكٍ ويونُسَ بنِ يَزيدَ وفُلَيحِ بنِ سُلَيمانَ عن ابنِ شِهابٍ عن

---

(١) ينظر الكلام عليه فى: الكامل لابن عدى ٧/ ٢٧٠٠، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٣٧.

(٢ - ٢) فى س: «فنزلت فى آية اللعان»، وفى ص٨: «قال فنزل فى آية اللعان»، وفى م: «فنزلت فيه آية اللعان».

(٣) عبد الرزاق (١٢٤٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة فى مسنده (٤٤٦٩). وسيأتى فى (١٥٤٠٤) من طريق ابن جريج دون ذكر المسجد.

(٤) البخارى (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

سَهلٍ فى هَذا الحديثِ: قال: فتَلاعَنا وأنا مَعَ النّاسِ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[١].

ويُذكَرُ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أو غَيرِه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ الزَّوجَ والمَرأَةَ فحَلَفا بَعدَ العَصرِ عِندَ المِنبَرِ[٢]. وهَذا مُنقَطِعٌ، وإنَّما بَلَغَنا مَوصولًا مِن جِهَةِ محمدِ بنِ عُمَرَ الواقِدِىِّ، وهو ضَعيفٌ[٣].

١٥٣٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ موسَى بنِ عيسَى القارِئُ، حدثنا قَعنَبُ بنُ مُحْرِزٍ[٤] أبو عمرٍو، حدثنا الواقِدِىُّ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن عِمرانَ بنِ أبى أنَسٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ يقولُ: حَضَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ لاعَنَ بَينَ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ وامرأتِه مَرجِعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن تَبوكَ، فأنكَرَ حَملَها الَّذِى فى بَطنِها وقالَ: هو مِنَ ابنِ السَّحماءِ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هاتِ امرأتَكَ؛ فقَد نَزَلَ القُرآنُ فيكُما**». فلاعَنَ بَينَهُما بَعدَ العَصرِ عِندَ المِنبَرِ على حَمْلٍ[٥].

---

(١) سيأتى قريبًا.

(٢) وعزاه فى التلخيص الحبير ٣/ ٤٩٣ عقب (١٦٣٥) لابن وهب، ومن طريقه الرويانى ٢/ ٢٢٢ عقب (١٠٧٩).

(٣) تقدم فى (١٦٣).

(٤) فى م: «محرر» بتكرير الراء، وهو كذلك فى المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٠٦٣، وتوضيح المشتبه ٨/ ٧٤، وذكر ابن ماكولا فى الإكمال ٧/ ٢١٨ أنه مختلف فيه.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥٥٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٧.

١٥٣٩٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنا علىٌّ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى الخَوّاصُ، حدثنا محمدُ بنُ سَعدٍ العَوفِيُّ، حدثنا الواقِدِىُّ بهذا الإسنادِ نَحوَه[(١)].

١٥٣٩٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن [(٢)]هاشمِ بنِ[(٢)] هاشِمِ بنِ هاشِمِ بنِ عُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، عن [(٣)]عبدِ اللَّهِ[(٣)] بنِ نِسْطاسٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ السَّلَمِىِّ ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ** [٧/ ١٦٣ظ] **على مِنبَرِى هَذا بيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوّأ مَقعَدَه مِنَ النّارِ**»[(٤)].

١٥٣٩٩- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ نافِعِ بنِ إسحاقَ الخُزاعِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ، حدثنا الزُّبَيرُ بنُ أبى بكرٍ القاضِى، حدثنا أبو ضَمرَةَ، حدثنا هاشِمُ ابنُ هاشِمِ بنِ أبى وقّاصٍ الزُّهرِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نِسطاسٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحلِفُ رَجُلٌ على يَمينٍ آثِمَةٍ عِندَ**

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٧٧.

(٢ - ٢) ليس فى: س، ص٨، م. وهو هاشم بن هاشم بن عتبة، ويقال: هاشم بن هاشم بن عتبة. ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٣٧.

(٣ - ٣) فى س، ص٨: «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢١.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١٠و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٢٧، ومن طريقه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨). وسيأتى فى (٢٠٧٢٩).

هَذا المِنبرِ إلَّا تَبَوّأ مَقعَدَه مِنَ النّارِ، ولَو على سِواكٍ أخضَرَ».

بابُ سُنَّةِ اللِّعانِ ونَفىِ الوَلَدِ وإلحاقِه بالأُمِّ وغَيرِ ذَلِكَ

١٥٤٠٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ، أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السّاعِدِىَّ أخبَرَه، أنَّ عوَيمِرَ العَجلانِىَّ جاءَ إلَى عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ الأنصارِىِّ فقالَ له: أرأيتَ يا عاصِمُ لَو أنَّ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كَيفَ يَفعَلُ؟ سَلْ لِى يا عاصِمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِك. فسأل عاصِمٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَسائلَ وعابَها، حَتَّى كَبُرَ على عاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا رَجَعَ عاصِمٌ إلَى أهلِه جاءَه
/ عوَيمِرٌ فقالَ: يا عاصِمُ، ماذا قال لَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عاصِمٌ لِعوَيمِرٍ: ٣٩
لَم تأتِ بخَيرٍ، قَد كَرِهَ رسولُ اللَّهِ المَسألَةَ التى سألتُه عَنها. فقالَ عوَيمِرٌ: واللَّهِ لا أنتَهِى حَتَّى أسألَه عَنها. فأقبَلَ عوَيمِرٌ حَتَّى أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ وسَطَ النّاسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَهُ، أم كَيفَ يَفعلُ[1]؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«قَد أنزَلَ اللَّهُ فيكَ وفِى صاحِبَتِكَ، فاذهَبْ فأتِ بها».** فقالَ سَهلُ بنُ سَعدٍ: فتَلاعَنا [2]وأنا مَعَ النّاسِ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]، فلَمّا فرَغا قال عوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسَكتُها. فطَلَّقَها ثَلاثًا قَبلَ أن

(١) فى س، ص٨، م: «يصنع».

(٢ - ٢) فى س، م بتأخير قوله: «وأنا مع الناس» عن قوله: «ﷺ».

يأمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابنُ شِهابٍ: فكانَت تِلكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَين[1].

١٥٤٠١- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ: عن ابنِ شِهابٍ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ وابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٥٤٠٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ ابنِ سَعدٍ أخبرَه قال: جاءَ عوَيمِرٌ العَجلانِىُّ إلَى عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ فقالَ: يا عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ، سَلْ لِى رسولَ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا فقتَلَهُ، أيُقتَلُ به أم كَيفَ يَصنَعُ؟ (٤فسأَلَ عاصِمٌ٤) النَّبِىَّ ﷺ، فعابَ النَّبِىُّ ﷺ المَسائلَ، فلَقِيَه عوَيمِرٌ فقالَ: ما صَنَعتَ؟ قال[5]: صَنَعتُ أنَّك لَم تأتِنِى بخَيرٍ؛ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعابَ المَسائلَ. قال عوَيمِرٌ: واللَّهِ لآتيَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولأسأَلَنَّه. فأتاه فوَجَدَه قَد أُنزِلَ عَلَيه فيهِما، فدَعاهُما فلاعَنَ بَينَهُما، فقالَ

(١) تقدم فى (١٥٠٤٢).

(٢) مالك ٢/ ٥٦٦.

(٣) البخارى (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢/ ١).

(٤ - ٤) فى س، ص٨: «قال عاصم: فسألت».

(٥) بعده فى م: «ما».

عوَيمِرٌ: لَئنِ انطَلَقتُ بها لَقَد كَذَبتُ عَلَيها. ففارَقَها قَبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انظُروها فإن جاءَت به أسحَمَ**[1] **أدعَجَ، عَظيمَ الأليتَين، فما أُراه إلَّا قَد صَدَقَ، وإن جاءَت به أُحَيمِرَ كأنَّه وحَرَةٌ**[2] **فلا أُراه إلَّا كاذِبًا**». فجاءَت به على النَّعتِ المَكروهِ. قال ابنُ شِهابٍ: فصارَت سُنَّةَ المُتَلاعِنَين[3].

١٥٤٠٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ عوَيمِرًا جاءَ إلَى عاصِمٍ فقالَ: أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا فقَتَلَه، أتَقتُلونَه؟ سَلْ لِى يا عاصِمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ- فسأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَسائلَ وعابَها، فرَجَعَ عاصِمٌ إلَى عوَيمِرٍ فأَخبَرَه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَرِهَ المَسائلَ وعابَها، فقالَ عوَيمِرٌ: واللَّهِ لآتيَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فجاءَ[4] وقَد نَزَلَ القُرآنُ خِلافَ عاصِمٍ[5]، فسأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**قَد نَزَلَ فيكُما القُرآنُ**». [٧/١٦٤و] فتَقَدَّما فتَلاعَنا، ثُمَّ قال: كَذَبتُ عَلَيها إذا[6] أمسَكتُها. ففارَقَها وما أمَرَه النَّبِىُّ ﷺ، فمَضَت سُنَّةَ

---

(١) الأسحم: الأسود. النهاية ٢/ ٣٤٨.

(٢) الوَحَرَة: قيل: هو الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون فى الصحارى. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨١.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٥٢)، والمعرفة (١٥٧٠٥)، والشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٨٩. وأخرجه أحمد (٢٢٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٤) بعده فى س، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) خلاف الشىء: بعده. النهاية ٢/ ٦٦.

(٦) فى س، ص٨، م: «إن».

المُتَلاعِنَينِ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انظُروها؛ فإن جاءَت به أحمَرَ قَصيرًا كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحسِبُه إلَّا قَد كَذَبَ عَلَيها، وإن جاءَت به أسحَمَ أعيَنَ ذا أليَتَينِ فلا أحسِبُه إلَّا قَد صَدَقَ عَلَيها**». فجاءَت به على النَّعتِ المَكروهِ[1].

١٥٤٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ أحدِ[2] بَنِى ساعِدَةَ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ جاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كَيفَ يَصنَعُ؟ فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى شأنِه ما ذُكِرَ فى القُرآنِ مِن أمرِ المُتَلاعِنَينِ[3]. قال: [4]فقال له[4] النَّبِيُّ ﷺ: «**قَد قُضِىَ فيكَ وفِى امرأتِكَ**». قال: فتَلاعَنا وأَنا شاهِدٌ، ثُمَّ فارَقَها عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فكانَت سُنَّةً بَعدَهُما أن يُفَرَّقَ بَينَ[5] المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا فأَنكَرَ حَملَها، فكانَ ابنُه[6] يُدعَى إلَى أُمِّهِ[7].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٥٧)، والشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٨٩. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥١٥٠) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) فى س، ص٨، م: «أخى».

(٣) فى س، ص٨: «التلاعن».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨، م.

(٥) فى س، م: «بينهما أى».

(٦) ضبب فوقها فى الأصل. وفى مصدر التخريج: «ابنها». وسيأتى فى (١٥٤٠٦) بلفظ: ابنها.

(٧) الشافعى ٥/ ٢٩٠.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: فى حَديثِ ابنِ أبى ذِئبٍ دَليلٌ على أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ قال: كانَت سُنَّةَ المُتَلاعِنَينِ. وفِى حَديثِ مالِكٍ وإبراهيمَ بنِ سَعدٍ كأنَّه قَولُ ابنِ شِهابٍ، وقَد يَكونُ هَذا غَيرَ مُختَلِفٍ؛ يَقولُه مَرَّةً ابنُ شِهابٍ فلا يَذكُرُ سَهلًا، ويَقولُه أُخرَى ويَذكُرُ سَهلًا، ووافَقَ ابنُ أبى ذِئبٍ إبراهيمَ بنَ سَعدٍ فيما زادَ فى آخِرِ الحديثِ على حَديثِ مالِكٍ[1].

٧/٤٠٠ / قال الشيخُ: أمّا حَديثُ ابنِ أبى ذِئبٍ:

١٥٤٠٥- فأَخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو سَعيدٍ[2] أحمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ السَّدوسِىُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علِىٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ، أنَّ عوَيمِرًا جاءَ إلَى عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعنَى رِوايَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ نافِعٍ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ عن ابنِ أبى ذِئبٍ[4].

١٥٤٠٦- وأَمّا حَديثُ ابنِ جُرَيجٍ فأَخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ- وهَذا حَديثُ أحمدَ- قالا: حدثنا إسحاقُ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ،

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٦٤)، والشافعى ١٢٦/٥.

(٢) فى س، م: «سعد».

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٦٧٨) من طريق عمر بن حفص به.

(٤) البخارى (٧٣٠٤).

أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ فى المُتَلاعِنَينِ وعن السُّنَّةِ فيهِما، عن حَديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ أحَدِ بَنِى ساعِدَةَ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه أو كَيفَ يَفعَلُ؟ فأنزَلَ اللَّهُ فى شأنِه ما ذُكِرَ فى القُرآنِ مِن أمرِ المُتَلاعِنَينِ، فقالَ النبىُّ ﷺ: «**قَد قَضَى اللَّهُ فيكَ وفِى امرأتِكَ**». قال: فتَلاعَنا فى المَسجِدِ وأنا شاهِدٌ، فلَمّا فرَغا قال: كَذَبتُ عَلَيها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسَكتُها. فطَلَّقَها ثَلاثًا قَبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ فرَغا مِنَ التَّلاعُنِ، ففارَقَها عِندَ النَّبِىِّ ﷺ، وقال: «**ذاكَ تَفريقٌ بَينَ كُلِّ مُتَلاعِنَينِ**». قال ابنُ جُرَيجٍ: قال ابنُ شِهابٍ: كانَتِ السُّنَّةُ بَعدَهُما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا، وكانَ ابنُها يُدعَى لأُمِّه، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فى ميراثِها أنَّها تَرِثُه ويَرِثُ مِنها ما فرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لها[1]. قال ابنُ جُرَيجٍ: عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ فى هَذا الحديثِ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إن جاءَت به أحمَرَ قَصيرًا أوحَرَ فما أُراها إلَّا قَد صَدَقَت وكَذَبَ عَلَيها، وإن جاءَت به أسوَدَ أعيَنَ ذا أليَتَينِ فلا أُراه إلَّا قَد صَدَقَ عَلَيها**». فجاءَت به على المَكروهِ مِن ذَلِكَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ، كِلاهُما عن عبدِ الرَّزّاقِ[3].

وقَد رَواه جَماعَةٌ سِواهُم عن الزُّهرِىِّ مِنهُمُ الأوزاعِىُّ:

---

(١) فى س، ص٨، م: «لهما».

(٢) تقدم فى (١٥٣٩٥).

(٣) البخارى (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ٣).

١٥٤٠٧- أخبرَنى أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا محمدُ ابنُ يوسُفَ الفارَيابِيُّ، حدثنا الأوزاعِيُّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ عوَيمِرًا أتَى عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ، وكانَ سَيِّدَ بَنِى العَجلانِ، فقال: كَيفَ تَقولُ فى رَجُلٍ وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَصنَعُ؟ قال: سَلْ لِى رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ. قال: فأتَى عاصِمٌ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَصنَعُ؟ قال: وكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَسائلَ، فسألَه عوَيمِرٌ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد كَرِهَ المَسائلَ وعابَها. فقالَ عوَيمِرٌ: واللَّهِ لا أنتَهِى حَتَّى أسأَلَ [٧/ ١٦٤ظ] رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ. قال: فجاءَ عوَيمِرٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَصنَعُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَد أنزَلَ اللَّهُ القُرآنَ فيكَ وفِى صاحِبَتِكَ»**. فأمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمُلاعَنَةِ بما سَمَّى اللَّهُ فى كِتابِه. قال: فلاعَنَها ثُمَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ، إن حَبَستُها فقَد ظَلَمتُها. قال: فطَلَّقَها وكانَت بَعدُ سُنَّةً لِمَن كان بَعدَهُما مِنَ المُتَلاعِنَينِ، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أبصِروا، فإن جاءَت به أسحَمَ، أدعَجَ العَينَينِ، عَظيمَ الأليَتَينِ، خَدَلَّجَ السّاقَينِ، فلا أحسِبُ عوَيمِرًا إلَّا وقَد صَدَقَ عَلَيها، وإن جاءَت به أُحَيمِرَ كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحسِبُ عوَيمِرًا إلَّا وقَد كَذَبَ عَلَيها»**. قال: فجاءَت به على النَّعتِ الَّذِى نَعَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن تَصديقِ عوَيمِرٍ. قال: فكانَ يُنسَبُ بَعدَ ذَلِكَ

(١)إلى أمِّه(١). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن محمدِ بنِ يوسُفَ(٢).

١٥٤٠٨- ورَواه الأوزاعِيُّ عن الزُّبَيدِيِّ عن الزُّهرِيِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ فذَكَرَ فيه: فتَلاعَنا، ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما وقالَ: «**لا يَجتَمِعانِ أبَدًا**». **أخبرَنا** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا ابنُ أبى حَسّانَ مِن أصلِ كِتابِه- وهو إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى حَسّانَ- حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا الوَليدُ هو ابنُ مُسلِمٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ الواحِدِ قالا: حدثنا الأوزاعِيُّ، عن الزُّبَيدِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ. فذَكَرَه ولَم يَذكُرْ(٣) قِصَّةَ الطَّلاقِ(٤).

ومِنهُم يونُسُ بنُ يَزيدَ الأيلِيُّ:

١٥٤٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ التّاجِرُ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنى سَهلُ بنُ سَعدٍ الأنصارِيُّ، أنَّ عوَيمِرَ الأنصارِيَّ مِن بَنِى العَجلانِ أتَى عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعنَى حَديثِ

(١ - ١) فى س، م: «لأمه».

والحديث أخرجه الدارمى (٢٢٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٥) من طريق محمد بن يوسف به.

(٢) البخارى (٤٧٤٥).

(٣) بعده فى س، م: «فيه».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٥ من طريق ابن أبى حسان به.

مالِكٍ، إلَّا أنَّه قال: فلَمّا فرَغا مِن تَلاعُنِهِما قال: يا رسولَ اللَّهِ، كَذَبتُ عَلَيها إن أمسَكتُها. فطَلَّقَها ثَلاثًا قَبلَ أن يأمُرَه / رسولُ اللَّهِ ﷺ، فكانَ فِراقُه إيّاها بَعدُ سُنَّةً فى المُتَلاعِنَينِ، قال سَهلٌ: وكانَت حامِلًا وكانَ ابنُها يُدعَى إلَى أُمِّه، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ مِنه ما فرَضَ اللَّهُ لَها[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ بنِ يَحيَى[2]. ٤٠١/٧

ومِنهُم فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ:

١٥٤١٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ أبو عمرٍو البِسطامِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ يوسُفُ بنُ يَعقوبَ الحَمّادِىُّ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ النَّسَوِىُّ وأبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، وأخبرَنِى أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، وحَدَّثَنا محمدُ بنُ عُمَرَ الصَّيرَفِىُّ، وأخبرَنِى أبو بكرٍ ابنُ عبدِ السَّلامِ السُّلَمِىُّ البَصرِىُّ قالوا: حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، أنَّ رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ[3] رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَفعَلُ؟ فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فيهِما ما ذُكِرَ فى القُرآنِ [4]من التلاعنِ[4]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قد قَضَى اللَّهُ فيكَ وفِى امرأتِكَ»**. قال: فتَلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

---

(١) أخرجه الرويانى فى مسنده (١٠٦٢)، والطبرانى (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٢١٥٦/ ٤١).

(٣) فى الأصل: «رأيت». وكتب فوقها: «كذا».

(٤ - ٤) فى س، ص٨، م: «فى المتلاعنين».

إن أمسَكتُها فقَد كَذَبتُ عَلَيها. ففارَقَها، وكانَتِ السُّنَّةُ فيهِما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا فأنكَرَ حَملَها، وكانَ ابنُها يُدعَى إلَيها، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فى الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ مِنه ما فرَضَ اللَّهُ لَها. قال أبو يَعلَى: «**قَد قُضِىَ فيكَ**». وقال هو والحَسَنُ: فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن أمسَكتُها. وَقالا: وكانَت سُنَّةً فيهما[1]. وأحاديثُهُم[2] فيما سِوَى ذَلِكَ واحِدٌ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[4].

ومِنهُم عياضُ بنُ عبدِ اللَّهِ الفِهرِىُّ:

١٥٤١١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ الفِهرِىِّ وغَيرِه، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ فى هَذا الخَبَرِ، قال: فطَلَّقَها ثَلاثَ تَطليقاتٍ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنفَذَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وصارَ ما صُنِعَ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً. قال سَهلٌ: وحَضَرتُ هَذا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمَضَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فى المُتَلاعِنَينِ أن يُفَرَّقَ بَينَهُما ثُمَّ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا[5].

---

(١) فى ص٨: «بينهما»، وفى م: «بينهم».

(٢) فى م: «حديثهم».

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٢٨٣) عن أبى يعلى به. وتقدم فى (١٢٦١٩).

(٤) البخارى (٤٧٤٦).

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥٨٣)، وأبو داود (٢٢٥٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٦٩). وسيأتى فى (١٥٤٤٥).

ومِنهُم سفيانُ بنُ عُيينَةَ، إلَّا أنَّه لَم يُتقِنْه إتقانَ هؤلاءِ، وزادَ فيه: ففَرَّقَ بَينَهُما:

١٥٤١٢- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزُّهرِيِّ سَمِعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعدِيَّ[١] يقولُ: شَهِدتُ المُتَلاعِنَينِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ففَرَّقَ بَينَهُما، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قَد كَذَبتُ عَلَيها إن أنا أمسَكتُها[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ عن ابنِ عُيَينَةَ[٣].

أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ: لَم [٧/١٦٥و] يُتابِعِ ابنَ عُيَينَةَ أحَدٌ على أنَّه فرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ[٤].

قال الشيخُ: يَعنِى بذَلِكَ فى حَديثِ الزُّهرِىِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ إلَّا ما رُوِّينا عن الزُّبَيدِىِّ عن الزُّهرِىِّ[٥].

١٥٤١٣- فأَمّا فى[٦] حَديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فقَد **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ،

---

(١) فى م: «السعدى».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٣)، وأبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٥٤٢٦).

(٣) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٤) أبو داود عقب (٢٢٥١).

(٥) تقدم فى (١٥٤٠٨).

(٦) ليس فى: س، م.

أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ ﵁ يقولُ: فرّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أخَوَىْ بَنِى العَجلانِ. وَقالَ هَكَذا بإصبَعِه المُسَبِّحَةِ والوُسطَى فقَرَنَهُما الوُسطَى والَّتِى تَليها يَعنِى المُسَبِّحَةَ وقالَ: «**إنَّ اللَّهَ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهَل مِنكُما تائبٌ؟**»[(١)]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ[(٢)].

وبِمَعناه رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيّوبَ[(٣)].

ورَواه عَزْرَةُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عُمَرَ ﵁ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فرّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ[(٤)].

١٥٤١٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ يقولُ: أخبرَنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵁،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٦٢)، والشافعى ٥/ ١٢٦، ٢٩٠. وأخرجه أحمد (٤٩٤٠) عن سفيان به.

(٢) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣/ ٦) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٧٧)- وعنه أبو داود (٢٢٥٨)- والبخارى (٥٣١١، ٥٣٤٩)، والنسائى (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل به.

(٤) أورده المصنف بسنده فى الحديث بعد التالى.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلمُتَلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما على اللَّهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيها**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، مالِى. قال: «**لا مالَ لَكَ؛ إن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيها فهو بما استَحلَلتَ مِن فرجِها، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيها فذَلِكَ أبعَدُ لَكَ مِنها**، أو **مِنه**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وجَماعَةٍ، كُلُّهُم عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[2].

٧/٤٠٢ **١٥٤١٥**- /أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال[3]: حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنى أبى، عن قَتادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: لَم يُفَرِّقِ المُصعَبُ بَينَ المُتَلاعِنَينِ. قال سعيدٌ: فذُكِرَ ذَلِكَ لابنِ عُمَرَ ﷺ فقالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: قَد فرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ المُتَلاعِنَينِ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[5].

١٥٤١٦- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ إملاءً، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّرْقِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٥٤)، والمعرفة (٤٥٦١)، والشافعى ٥/ ١٢٦، ٢٩٠. وأخرجه أحمد (٤٥٨٧)، وعنه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائى (٣٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٧) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٣) ليس فى: س، ص٨، م.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٦٩٧)، والنسائى (٣٤٧٤) من طريق معاذ بن هشام به.

(٥) مسلم (١٤٩٣/ ٧).

ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا لاعَنَ امرأتَه وانتَفَى مِن ولَدِها، ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما وأَلحَقَ الوَلَدَ بالمَرأةِ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: يَحتَمِلُ طَلاقُه ثَلاثًا - يَعنِى فى حَديثِ سَهلٍ - أن يَكونَ بما وجَدَ فى نَفسِه بعِلمِه بصِدقِه وكَذِبِها وجُرأَتِها على [3]اليمينِ طَلَّقَها[3] ثَلاثًا جاهِلًا بأَنَّ اللِّعانَ فُرقَةٌ، فكانَ كَمَن طَلَّقَ مَن طُلِّقَ عَلَيه بغَيرِ طَلاقِه، وكَمَن شَرَطَ العُهدَةَ فى البَيعِ، والضَّمانَ فى السَّلَفِ، وهو يَلزَمُه، شَرَطَ أو لَم يَشرُطْ. قال: وزادَ ابنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه فرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَين، وتَفريقُ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ فُرقَةِ الزَّوجِ؛ إنَّما هو تَفريقُ حُكمٍ[4].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: وقَد رُوِّينا فى حَديثِ عَبّادِ بنِ مَنصورٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قِصَّةِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، قال: وقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ألّا تُرمَى ولا يُرمَى ولَدُها، ومَن رَماها أو رَمَى ولَدَها جُلِدَ الحَدَّ، ولَيسَ لَها عَلَيه قوتٌ ولا سُكنَى؛ مِن أجلِ أنَّهُما يَتَفَرَّقانِ بغَيرِ طَلاقٍ، ولا مُتَوَفًّى عَنها[5]. وهَذِه الرِّوايَةُ تُؤَكِّدُ ما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائى (٣٤٧٧)، وابن حبان (٤٢٨٨) من طريق مالك به. وسيأتى فى (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢).

(٢) البخارى (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤/ ٨).

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «النهى فطلقها».

(٤) الأم ٥/ ١٢٩.

(٥) تقدم فى (١٥٣٨٤).

بابٌ: الوَلَدُ لِلفِراشِ ما لَم يَنفِه رَبُّ الفِراشِ باللِّعانِ

١٥٤١٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن[(١)] ابنِ المُسَيَّبِ أو أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه - الشَّكُّ مِن سُفيانَ- أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ**»[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ عن سُفيانَ[(٣)].

١٥٤١٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عُبَيدِ[(٤)] اللَّهِ ابنِ أبى يَزيدَ، عن أبيه، قال: أرسَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلَى شَيخٍ مِن بَنِى زُهرَةَ كان يَسكُنُ دارَنا، فذَهَبتُ مَعَه إلَى عُمَرَ [٧/١٦٥ظ] رضي الله عنه فسأَلَ عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهِلِيَّةِ[(٥)] فقالَ: أمّا الفِراشُ فلِفُلانٍ، وأمّا

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «سعيد».

(٢) العاهر: الزانى، والمعنى أن له الخيبة ولا حقَّ له فى الولد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٣٧.

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٤٥٦٩)، والشافعى فى مسنده (٩١- شفاء العى). وأخرجه أحمد (٧٢٦٢)، والترمذى (١١٥٧)، والنسائى (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٤٥٨/ ...).

(٤) فى الأصل، س، ص٨: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨، ٣٤/ ٤١٠.

(٥) الولاد: الحمل. التاج ٩/ ٣٢٥ (و ل د). وولاد الجاهلية: حمل الجاهلية؛ حيث كانت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة. ينظر التمهيد ٥/ ١٨.

النُّطفَةُ فلِفُلانٍ. فقالَ عُمَرُ: صَدَقتَ، ولَكِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالفِراشِ[1].

١٥٤١٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ أبو يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى يَعقوبَ، عن الحَسَنِ بنِ سَعدٍ، عن رَباحٍ أنَّه قال: زَوَّجَنِى أهلِى أمَةً لَهُم رومِيَّةً، فوَقَعتُ عَلَيها فوَلَدَت لِى غُلامًا أسوَدَ مِثلِى، فسَمَّيتُه عبدَ اللَّهِ، ثُمَّ وقَعتُ عَلَيها فوَلَدَت لِى غُلامًا أسوَدَ مِثلِى، فسَمَّيتُه عُبَيدَ اللَّهِ، قال: فطَبِنَ[2] لَها غُلامٌ لأهلِى يُقالُ له: يوحَنَّسُ[3]، فراطَنَها بلِسانِه، فوَلَدَت غُلامًا كأنَّه وزَغَةٌ، فقُلتُ لَها: ما هَذا؟! فقالَت: هو ليوحَنَّسَ[3]. فرُفِعْنا إلَى أميرِ المُؤمِنينَ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه. قال: أحسِبُه قال: فسألَها فاعتَرَفَت، فقالَ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٩٦٥، ٤٥٧١، ٤٥٩٣)، والشافعى ٢/ ١٧٦، ٦/ ١٩٧. وأخرجه أحمد (١٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٥) من طريق سفيان به مختصرا. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٣٢).

(٢) طبن لكذا وتبن له طبانة وتبانة، فهو طبن وتبن: إذا فطن له وهجم على باطنه وسره، ومعناه: فطن لها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة، ويروى بفتح الباء: أى: خيبها وأفسدها. الفائق ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) فى م: «برجيس».

تَرضَيانِ أن أقضِيَ بَينَكُما بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ الوَلَدَ لِلفِراشِ. قال مَهدِيٌّ: وأَحسِبُه قال: وجَلَدَها وجَلَدَه، وكانا مَملوكَينِ. لَفظُ حَديثِ المُقرِئ، وفِى رِوايَةِ الرّوذبارِيِّ: يوحَنَّهْ. وقال: أحسِبُه قال مَهدِيٌّ: فسأَلَهُما فاعتَرَفا. وقالَ فى آخِرِه: قال: فجَلَدَها وجَلَدَه، وأَحسِبُه قال: وكانا مَملوكَينِ(1).

٧/٤٠٣ ١٥٤٢٠- /وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ ومَهدِيُّ بنُ مَيمونٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى يَعقوبَ، عن رَباحٍ. فذَكَرَه بمَعناه وقالَ فى آخِرِه: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنّ الوَلَدَ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ، هو ابنُكَ تَرِثُه ويَرِثُكَ. قُلتُ: سُبحانَ اللَّهِ! قال: هو ذاكَ. فكُنتُ أُنيمُه بَينَهُما هَذانِ أسوَدانِ وهَذا أبيَضُ(2).

بابُ التَّشديدِ فى إدخالِ المَرأَةِ على قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، وفى نَفيِ الرَّجُلِ ولَدَهُ

١٥٤٢١- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ الهادِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ أنَّه

(١) أبو داود (٢٢٧٥). وأخرجه أحمد (٤١٦) من طريق مهدى بن ميمون به. والبزار (٤٠٨) من طريق محمد بن أبى يعقوب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٠).

(٢) الطيالسى (٨٦). وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريق جرير بن حازم به.

سَمِعَ المَقبُرِىَّ يُحَدِّثُ القُرَظِىَّ، قال المَقبُرِىُّ: حَدَّثَنِى أبو هريرةَ ﷺ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لمّا نَزَلَت آيَةُ المُلاعَنَةِ قال النَّبِىُّ ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ أدخَلَت على قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم فلَيسَت مِنَ اللَّهِ فى شَىءٍ، ولَن يُدخِلَها اللَّهُ جَنَّتَه، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَه وهو يَنظُرُ إلَيه احتَجَبَ اللَّهُ مِنه، وفَضَحَه به على رُءوسِ الخَلائقِ مِنَ**(١) **الأوَّلينَ والآخِرينَ»**(٢).

١٥٤٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ، حدثنا أبو جَعفرٍ البَغدادِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ الهادِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ، عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ ﷺ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ. فذَكَرَه بمِثلِه مَرفوعًا. قال عبدُ اللَّهِ بنُ يونُسَ: فقالَ محمدُ بنُ كَعبٍ القُرَظِىُّ وسَعيدٌ المَقبُرِىُّ يُحَدِّثُ بهَذا الحديثِ فقالَ: بَلَغَنِى هَذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

بابُ مَنِ ادَّعَى إلَى غَيرِ أبيهِ

١٥٤٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ،

---

(١) فى س، ص٨، م: «بين».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٢)، والشافعى ٥/ ١٢٦، ٢٩٠. وأخرجه النسائى (٣٤٨١) من طريق ابن الهاد به. وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق سعيد المقبرى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف النسائى (٢٢٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٦٦). وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن حبان (٤١٠٨) من طريق ابن وهب به، وعندهما دون قول القرظى. والدارمى (٢٢٨٤) من طريق ابن الهاد يزيد بن عبد الله به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩٧).

حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، (١حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو أبو مَعمَرٍ البصريُّ(٢)، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ١)، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى الأسوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إلَى غيرِ أبيه وهو يَعلَمُه فقد كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى ما لَيسَ له فلَيسَ مِنّا، وليَتَبَوَّأْ مَقعَدَه مِنَ النّارِ، ومَنِ ادَّعَى رَجُلًا بالكُفرِ أو قال: عَدوَّ اللَّهِ. ولَيسَ كَذَلِكَ فقَد حارَ**(٣)- أو: **جارَ- عَلَيه إن لَم يَكُنْ كَذَلِكَ**»(٤). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى مَعمَرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ الوارِثِ(٥).

١٥٤٢٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ ابنُ الحَمّامِىِّ المُقرِئُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ علىٍّ الخُطَبِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَربِىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خالِدٌ، حدثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى عثمانَ، عن سَعدٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ ادَّعَى إلَى غيرِ أبيه وهو يَعلَمُ أنَّه غيرُ أبيه فالجَنَّةُ عَلَيه حَرامٌ**».[٧/١٦٦و] قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لأبِى بكرَةَ فقالَ: سَمِعَته أُذُناىَ

(١ - ١) سقط من: س، ص٨.

(٢) فى م: «النضروى». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣.

(٣) حار عليه: أى رجع عليه ما نسب إليه. النهاية ١/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٦)، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٨١) من طريق أبى معمر به. وأحمد (٢١٤٦٥) من طريق عبد الوارث به.

(٥) البخارى (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١/ ١١٢).

ووَعاه قَلبِى[(١)]. رَواه البخارىُّ عن مُسَدَّدٍ[(٢)].

١٥٤٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُؤَمَّلِ بنِ حَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ مُسَيَّبٍ الشَّعرانِىُّ، حدثنا عمرُو ابنُ عَونٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ، عن أبى عثمانَ قال: لَمّا ادَّعَى مُعاويَةُ زيادًا لَقِيتُ أبا بكرَةَ فقُلتُ: ما هَذا الَّذِى صَنَعتُم؟! فإنِّى سَمِعتُ سَعدًا يقولُ: سَمِعَته أُذُناىَ ووَعاه قَلبِى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن ادَّعَى أبًا فى الإسلامِ وهو يَعلَمُ أنَّه غيرُ أبيه فالجَنَّةُ عَلَيه حَرامٌ**». قال أبو بكرَةَ: وأَنا سَمِعتُه مِنه[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن هُشَيمٍ[(٤)].

بابُ لِعانِ الزَّوجَينِ بمَحضَرِ طائفَةٍ مِنَ المُؤمِنينَ

١٥٤٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ / بنِ سَعدٍ قال: شَهِدتُ المُتَلاعِنَينِ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ وأَنا ابنُ ٧/ ٤٠٤
خَمسَ عَشرَةَ سنةً. ثُمَّ ساقَ الحديثَ[(٥)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦) من طريق خالد بن عبد الله به. ومسلم (٦٣/ ١١٥)، وأبو داود (٥١١٣) من طريق أبى عثمان به.

(٢) البخارى (٦٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٤)، وابن حبان (٤١٥) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (٦٣/ ١١٤).

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٣)، والشافعى ٥/ ١٢٦.

علىٍّ عن سُفيانَ[(١)].

١٥٤٢٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا[(٢)] عمرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ ﵄ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لِلمُتَلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما على اللَّهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيها**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مالِى مالِى. قال: «**لا مالَ لَكَ، إن كُنتَ صَدَقتَ فهو بما استَحلَلتَ مِن فرجِها، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيها فذاكَ أبعَدُ لَكَ فيه**. أو: **فيها**»[(٣)]. أخرَجاه فى «الصحيح» كما مَضَى[(٤)].

وقد رَوَى قِصَّةَ المُتَلاعِنَينِ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ ﵃، وفِى ذَلِكَ دَلالَةٌ على شُهودِهِم مَعَ غَيرِهِم تَلاعُنَهُما.

بابُ كَيفَ اللِّعانُ

وقَد[(٥)] رُوِىَ فى قِصَّةِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد أنزَلَ اللَّهُ القُرآنَ فيكَ وفِى صاحِبَتِكَ**». فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمُلاعَنَةِ بما

(١) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٢) فى س، ص٨، م: «عن».

(٣) الحميدى (٦٧١). وتقدم فى (١٥٤١٤).

(٤) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «إجازة». وكتب فى آخر هذه الفقرة: «إلى».

سَمَّى اللَّهُ تَعالَى فى كِتابِهِ:

١٥٤٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا الزُّهرِىُّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ فى قِصَّةِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ، قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قد أنزَلَ اللَّهُ القُرآنَ فيك وفِى صاحِبَتِك**». فأمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمُلاعَنَةِ بما سَمَّى اللَّهُ تَعالَى فى كِتابِهِ[(١)].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن الفِريابِىِّ[(٢)].

١٥٤٢٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو صالِحٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَعقِلٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى مُقَدَّمُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِى عَمِّى القاسِمُ بنُ يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ- وقَد سَمِعَ مِنه- عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا رَمَى امرأتَه وانتَفَى مِن ولَدِها فى زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ فتَلاعَنا كما قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بالوَلَدِ لِلمَرأَةِ، وفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ[(٣)]. أخرَجَه البخارىُّ هَكَذا.

١٥٤٣٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) تقدم فى (١٥٤٠٧).

(٢) البخارى (٤٧٤٥).

(٣) البخارى (٤٧٤٨). وأخرجه أحمد (٥٢٠٢) من طريق عبيد الله به بنحوه مختصرًا دون موضع الشاهد.

عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سُئلتُ عن المُتَلاعِنَينِ فى زَمَنِ مُصعَبِ بنِ الزُّبَيرِ: يُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فما دَرَيتُ ما أقولُ، فقُمتُ إلَى مَنزِلِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فاستأذَنتُ عَلَيه فقيلَ: هو نائمٌ. فسَمِعَ صَوتِى فقالَ: ابنُ جُبَيرٍ، ائذَنوا لَه. قال: فدَخَلتُ عَلَيه فقالَ: ما جاءَ بِكَ هذه السّاعَةَ إلّا حاجَةٌ. فإذا هو مُفتَرِشٌ بَرذَعَةَ رَحلِه مُتَوَسِّدًا بوِسادَةٍ حَشوُها لِيفٌ أو سَلَبٌ- قال: السَّلَبُ يَعنِى لِيفَ المُقْلِ[(1)]- فقُلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، المُتَلاعِنانِ[(2)] يُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فقالَ: سُبحانَ اللَّهِ! نَعَم، إنَّ أوَّلَ مَن سأَلَ عن هَذا فُلانُ بنُ فُلانٍ؛ أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ لَو أنَّ أحَدَنا رأى على امرأتِه فاحشةً[(3)]، كَيفَ يَصنَعُ؟ إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمرٍ عَظيمٍ، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مِثلِ ذَلِك. قال: فلَم يُجِبْه النَّبِىُّ ﷺ، فلَمّا كان بَعدَ ذَلِك أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، الَّذِى كُنتُ سألتُ عنه قَدِ ابتُلِيتُ به. قال: فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الآياتِ التى فى سورَةِ «النّورِ»: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [٧/١٦٦ظ] إلَى آخِرِ الآياتِ [النور: ٦-٩]. قال: فدَعا النَّبِىُّ ﷺ بالرَّجُلِ فتَلاهُنَّ عَلَيه ووَعَظَه، وأخبَرَه أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ، فقال: والَّذِى بَعَثَك بالحَقِّ ما كَذَبتُ عَلَيها. قال: ثُمَّ دَعا النَّبِىُّ ﷺ بالمَرأةِ فتَلاهُنَّ[(4)] عَلَيها ووَعَظَها وذَكَّرَها، وأخبَرَها أنَّ عَذابَ

(١) المقل: شجر الدَّوْم. ينظر لسان العرب ١٢/٢١٨ (م ق ل).

(٢) فى س، ص٨، م: «المتلاعنين».

(٣) فى س، م: «رجلا»، وفى ص٨: «أحدًا».

(٤) فى م: «فتلاعن».

الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ، فقالت: لا والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما صَدَقَكَ، لَقَد كَذَبَكَ. قال: فبَدأ النَّبِيُّ ﷺ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الصّادِقينَ والخامِسَةَ أنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عَلَيه /إن كان مِنَ الكاذِبينَ. ثُمَّ ثَنَّى ٧/٤٠٥ النَّبِيُّ ﷺ بالمَرأةِ فشَهِدَت أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ، والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إن كان مِنَ الصّادِقين. قال: ثُمَّ فرَّقَ بَينَهُما[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ[2].

١٥٤٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: وإنَّما أمَرتُ بوَقفِهِما وتَذكيرِهِما أنَّ سُفيانَ أخبرَنا، عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلًا لاعَنَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ أن يَضَعَ يَدَه على فيه عِندَ الخامِسَةِ وقالَ: «**إنَّها موجِبَةٌ**»[3].

بابُ اللِّعانِ على الحَملِ

١٥٤٣٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، حَدَّثَنِى أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو يَعلَى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى المَوصِلِىُّ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ، حدثنا فُلَيحٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن سَهلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠٠٩)، والترمذى (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والنسائى (٣٤٧٣)، وابن حبان (٤٢٨٦) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به.

(٢) مسلم (١٤٩٣/ ٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٩)، والشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٩١. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائى (٣٤٧٢) من طريق سفيان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٧٥).

ابنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ رَجُلًا رأى مَعَ امرأتِه رَجُلًا، يَقتُلُه فتَقتُلونَه أم كَيفَ يَفعَلُ بِهِ؟ فأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ما ذُكِرَ فى القُرآنِ مِنَ التَّلاعُنِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد قُضِىَ فيكَ وفِى امرأتِكَ**». قال: فتَلاعَنَا وأَنا شاهِدٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن أمسَكتُها فقَد كَذَبتُ عَلَيها. ففارَقَها فكانَت سُنَّةً بَعدُ فيهِما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاعِنَينِ، وكانَت حامِلًا فأَنكَرَ حَملَها، وكانَ ابنُها يُدعَى إلَيها، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فى المَواريثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ مِنه ما فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

وقَد رُوِّينا قَولَه: وكانَت حامِلًا. فى حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ ويونُسَ بنِ يَزيدَ الأيلِىِّ[3] عن الزُّهرِىِّ فى قِصَّةِ عوَيمِرٍ العَجْلانِىِّ[4].

١٥٤٣٣- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ (ح) قال: وأَخبَرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ واللَّفظُ

(١) فى س، م: «لهما».
والحديث تقدم فى (١٥٤١٠).
(٢) البخارى (٤٧٤٦).
(٣) بعده فى س، ص٨، م: «و».
(٤) تقدم حديث ابن جريج فى (١٥٤٠٤، ١٥٤٠٦) دون التصريح باسم عويمر، وحديث يونس فى (١٥٤٠٩).

له، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إنَّا[1] لَيلَةَ الجُمُعَةِ فى المَسجِدِ إذ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ: لَو أنَّ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، فإن تكَلَّمَ جَلَدتُموه، وإن قَتَلَ قَتَلتُموه، وإن سَكَتَ سَكَتَ على غَيظٍ، واللَّهِ لأسألَنَّ عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ. فلَمّا كان مِنَ الغَدِ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فسأله فقالَ: لَو أنَّ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا فتَكَلَّمَ جَلَدتُموه، أو قَتَلَ قَتَلتُموه، أو سَكَتَ سَكَتَ على غَيظٍ. فقالَ: «**اللَّهُمَّ افتَحْ**». وجَعَلَ يَدعو، فنَزَلَت آيَةُ اللِّعانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآياتُ، فابتُلِىَ به الرَّجُلُ مِن بَينِ النّاسِ، فجاءَ هو وامرأتُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فتَلاعَنا، فشَهِدَ الرَّجُلُ أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الصّادِقينَ، ثُمَّ لَعَنَ الخامِسَةَ أنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عَلَيه إن كان مِنَ الكاذِبينَ، فذَهَبَت لِتَلتَعِنَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ**». فلَعَنَت، فلَمّا أدبَرا قال: «**لَعَلَّها أن تَجِئَ به أسوَدَ جَعدًا**». فجاءَت به أسوَدَ جَعدًا[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وزُهَيرِ بنِ حَربٍ وعُثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ[3].

١٥٤٣٤- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ حَفصٍ، حدثنا عبدَةُ،

---

(١) فى س، م: «كنا».

(٢) أبو داود (٢٢٥٣). وأخرجه أحمد (٤٠٠١) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٥٤٥٠، ١٧٧٠٨).

(٣) مسلم (١٤٩٥/ ١٠).

عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ ﵁، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لاعَنَ بالحَملِ[(١)].

١٥٤٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى [٧/١٦٧و] أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى الوَزيرِ التّاجِرُ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ
٧/٤٠٦ ابنُ إدريسَ / الرّازِىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ، حَدَّثَنى هِشامُ بنُ حَسّانَ (ح) قال: وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الفَضلِ واللَّفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الأعلَى قال: سُئلَ هِشامُ بنُ حَسّانَ عن الرَّجُلِ يَقذِفُ امرأتَه، فحَدَّثَنا هِشامُ بنُ حَسّانَ عن محمدٍ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن ذَلِك وأنا أرَى أنَّ عِندَه مِن ذَلِك عِلمًا فقالَ: إنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَه بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، وكانَ أخا البَراءِ بنِ مالِكٍ لأُمِّه، وكانَ أوَّلَ مَن لاعَنَ، فلاعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعنِى بَينَهُما فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انظُروها، فإن جاءَت به أبيَضَ سَبطًا أقضَى**[(٢)] **العَينَينِ فهو لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءَت به أكحَلَ جَعدًا حَمْشَ السّاقَينِ فهو لِشَريكِ ابنِ سَحماءَ**». قال: فأُنبِئتُ أنَّها جاءَت به أكحَلَ جَعدًا حَمْشَ السّاقَينِ[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن عبدِ الأعلَى[(٤)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٦)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٧. وأخرجه البزار (١٥٢٧) من طريق إسماعيل ابن حفص به. وأبو عوانة (٤٧٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) قضأت العين: احمرَّت واسترخت مآقيها وفسدت. ينظر التاج ١/ ٣٧٥ (ق ض أ).

(٣) أخرجه النسائى (٣٤٦٨) من طريق عبد الأعلى به. وأحمد (١٢٤٥٠) من طريق هشام بن حسان به.

(٤) مسلم (١٤٩٦/ ١١).

وقد رُوِّيناه فى حَديثِ هِشامِ بنِ حَسّانَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ أتَمَّ مِن ذَلِكَ، وفيه: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَولا ما مَضَى مِن كِتابِ اللَّهِ لَكانَ لِى ولَها شأنٌ**»[(1)].

وفِى كُلِّ ذَلِكَ دَلالَةٌ على أنَّه لاعَنَ بَينَهُما على الحَملِ.

١٥٤٣٦- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسٌ الأسفاطِىُّ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: ذُكِرَ التَّلاعنُ[(2)] عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ فى ذَلِكَ قَولًا فانصَرَفَ، فأَتاه رَجُلٌ مِن قَومِه فذَكَرَ له أنَّه وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا، فقالَ عاصِمٌ: ما ابتُليتُ بهَذا إلَّا [(3)]لِقولِى. فذهَب به[(3)] إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبَرَه بالَّذِى وجَدَ عَلَيه امرأتَه، وكانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصفَرًّا قَليلَ اللَّحمِ سَبطَ الشَّعَرِ، وكانَ الَّذِى ادَّعَى أنَّه وجَدَ عِندَ أهلِه آدَمَ خَدْلًا[(4)] كَثيرَ اللَّحمِ جعدًا قَطَطًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فوَضَعَت شَبيهًا بالَّذِى ذَكَرَ زَوجُها أنَّه وجَدَه

(١) تقدم فى (١٥٣٨٣).

(٢) فى النسخ: «المتلاعنين». وضبب عليها فى الأصل، وكتب: «ح»، والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليه: «صح».

(٣ - ٣) فى س: «بقولى فجاءته»، وفى ص٨: «لقولى فجاء به»، وفى م: «بقولى فجاء به».

(٤) الخدل: الضخم أو الممتلئ. ينظر التاج ٢٨/ ٣٩٨ (خ د ل).

عِندَها، فلاعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهُما، فقالَ رَجُلٌ لابنِ عباسٍ فى المَجلِسِ: هِىَ التى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو رَجَمتُ أحَدًا بغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمتُ هذه**»؟ فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا، تِلكَ امرأةٌ كانَت تُظهِرُ السُّوءَ فى الإسلامِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن أحمدَ بنِ يوسُفَ عن ابنِ أبى أوَيسٍ[2].

قال الشيخُ: فهَذِه الرِّوايَةُ توهِمُ أنَّه لاعَنَ بَينَهُما بَعدَ الوَضعِ، وقَد يَحتَمِلُ أن يَكونَ بَعضُ رواتِه قَدَّمَ حِكايَةَ وضعِها فى الرِّوايَةِ على حِكايَةِ اللِّعانِ؛ فهَذِه قِصَّةُ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ، وقَد رُوِّينا عن الزُّهرِىِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ فى قِصَّةِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ أنَّ النبىَّ ﷺ لاعَنَ بَينَه وبَينَ امرأتِه وكانَت حامِلًا[3].

ورَوَى ابنُ جُرَيجٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ هذه القِصَّةَ وقَدَّمَ رِوايَةَ اللِّعانِ على حِكايَةِ الوَضعِ نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ، إلَّا أنَّه تَرَكَ مِن إسنادِه عبدَ الرَّحمَنِ بنَ القاسِمِ:

٤٠١ **١٥٤٣٧**- / أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أنَّ يَحيَى بنَ سعيدٍ حَدَّثَه، عن القاسِمِ ابنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا جاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

(١) أخرجه النسائى (٣٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.
(٢) البخارى (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧/ ...).
(٣) تقدم فى (١٥٤٠٩، ١٥٤٣٢).

يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما لِى عَهدٌ بأَهلِى مُنذُ عَفارِ النَّخلِ- قال: وعَفارُها أنَّها إذا كانَت تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أربَعينَ يَومًا؛ لا تُسقَى بَعدَ الإبارِ- قال: فوَجَدتُ مَعَ امرأتِى رَجُلًا. قال: وكانَ زَوجُها مُصفَرًّا حَمشَ السّاقِ سَبطَ الشَّعَرِ، والَّذِى رُمِيَت به خَدْلًا إلَى السَّوادِ جَعدًا قَطَطًا مُستَهًا[1]. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». ثُمَّ لاعَنَ بَينَهُما، فجاءَت [2]برجُلٍ يشبِهُ[2] الَّذِى رُمِيَت بِه[3].

ورَواه أبو الزِّنادِ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَينَ العَجلانِىِّ وامرأتِه وكانَت حامِلًا، وكانَ الَّذِى رُمِيَت به ابنَ السَّحماءِ:

١٥٤٣٨- أنبأنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إجازَةً، أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللَّهِ ابنَ محمدِ بنِ زيادٍ السِّمِّذِىَّ[4] أخبَرَه، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، [٧/١٦٧ظ] عن أبى الزِّنادِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) المُسْتَهُ: الضخم الأليتين. النهاية ٢/ ٣٤٢.

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «برجل»، وفى م: «شبيها بالرجل».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٥)، والشافعى ٥/ ١٢٦. وأخرجه أحمد (٣٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى س، ص٨: «السمرى»، وفى م: «السمدى». وفى حاشية الأصل: «ضبطه الإمام تقى الدين كما ترى بالذال المعجمة. وهذا الرجل من علماء اليمن ذكره غير واحد منهم، وهو منسوب إلى السمدى بالدال المهملة، وهو جبل عند السمدان فى المعافر الحصن المعروف. قاله أبو الخير فى عمدته». والذى فى الإكمال ٤/ ٥٣٠، والأنساب ٣/ ٢٩٥ أن هذه النسبة إلى السمذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذى تعمله الأكاسرة والملوك. وذكر أنه بكسر السين وكسر الميم المشددة، وقيل بفتحها.

لاعَنَ بَينَ العَجلانيِّ وامرأتِه، وكانَت حامِلًا فقالَ زَوجُها: واللَّهِ ما قَرِبتُها مُنذُ عَفَرنا- قال: والعَفَرُ أن يُسقَى النَّخلُ بَعدَ أن يُترَكَ مِنَ السَّقيِ بَعدَ الإبارِ شَهرَينِ- فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بيِّن**». فدَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ زَوجَ المَرأةِ حَمشَ الذِّراعَينِ والسّاقَينِ، أصهَبَ الشَّعَرِ، وكانَ الَّذِى رُمِيَت به ابنَ السَّحماءِ، فجاءَت بغُلامٍ أسوَدَ أكحَلَ جَعْدًا، عَبْلَ[1] الذِّراعَينِ، خَدلَ السّاقَينِ. قال القاسِمُ: قال ابنُ شَدّادِ بنِ الهادِ لابنِ عباسٍ: أهِىَ المَرأةُ التى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لو كُنتُ راجِمًا أحَدًا بغَيرِ بيِّنَةٍ لَرَجَمتُها**»؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: تِلكَ امرأةٌ أعلَنَت[2] فى الإسلامِ[3].

١٥٤٣٩- ورَواه ابنُ أبى الزِّنادِ عن أبيه بإسنادِه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَينَ العَجلانيِّ وامرأتِه، وكانَت حُبلَى وقالَ زَوجُها: واللَّهِ ما قَرِبتُها مُنذُ عَفَرنا[4]. وذَكَرَ تَفسيرَ العَفرِ، وقالَ: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بيِّن**». وزَعَموا أنَّ زَوجَ المَرأةِ كان حَمْشَ الذِّراعَينِ. فذَكَرَه بنَحوِه غَيرَ أنَّه قال: أجلَى. بَدَلَ: أكحَلَ. وزادَ: قَطَطًا. قال ابنُ خُزَيمَةَ: حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، حَدَّثَنِى القاسِمُ

---

(١) العبل: الضخم. التاج ٢٩/٤١٨ (ع ب ل).

(٢) بعده فى م: «السوء».

(٣) المصنف فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص١٧٩. وأخرجه أحمد (٣١٠٦) من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن به. والبخارى (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧/ ١٣)، والنسائى (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٥٦٠) من طريق أبى الزناد به.

(٤) بعده فى س، م: «النخل».

ابنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما. فذَكَرَه[1].

فصلٌ فى سُؤالِ المَرمِىِّ بالمَرأَةِ

١٥٤٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ الكَعبىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنى بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ / حَيّانَ فى قَولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآيَة [النور: ٤]. قال: فقامَ عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ. فذَكَرَ قِصَّةَ سُؤالِه عن رَجُلٍ يَرَى رَجُلًا على بَطنِ امرأتِه يَزنِى بها، ونُزولِ آيَةِ اللِّعانِ، ورَمىِ ابنِ عَمِّه هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ امرأتَه بابنِ عَمِّه شَريكِ ابنِ سَحماءَ، وأَنَّها حُبلَى. قال: فأَرسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى[2] الزوجِ والخَليلِ والمَرأَةِ[2] فاجتَمَعوا عِندَه، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِزَوجِها هِلالٍ: **«ويحَكَ! ما تَقولُ فى بنتِ عَمِّكَ وابنِ عَمِّكَ وحليلتِك[3] أن تَقذِفَها ببُهتانٍ؟»**. فقالَ الزَّوجُ: أُقسِمُ باللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ لَقَد رأيتُه مَعَها على بَطنِها، وإِنَّها لَحُبلَى، وما قَرِبتُها مُنذُ أربَعَةِ أشهُرٍ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلمَرأَةِ: **«ويحَكِ! ما يقولُ زَوجُكِ؟»**. قالَت: أحلِفُ باللَّهِ إنَّه لَكاذِبٌ، وما رأى مِنِّى[4] شَيئًا يَريبُه. وذَكَرَ كَلامًا طَويلًا فى الإنكارِ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلخَليلِ: **«ويحَكَ! ما يقولُ ابنُ عَمِّكَ؟»**. فقالَ: أُقسِمُ باللَّهِ ما رأى ما يقولُ، ٧/٤٠٨

---

(١) المصنف فى بيان خطأمن أخطأ على الشافعى ص١٨٠. وأخرجه ابن الجارود (٧٥٥) مختصرا، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤١) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «الخليل والمرأة والزوج».

(٣) فى س، ص٨، م: «وخليلك».

(٤) فى س، ص٨، م: «منا».

وإنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ. وذَكَرَ كَلامًا طَويلًا فى الإنكارِ، قال: فقالَ النَّبىُّ ﷺ لِلمَرأةِ والزَّوجِ: **«قوما فاحلِفا باللَّهِ»**. فقاما عِندَ المِنبَرِ فى دُبُرِ صَلاةِ العَصرِ، فحَلَفَ زَوجُها هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ فقالَ: أشهَدُ باللَّهِ[1]. فذَكَرَ صفةَ[2] لِعانِه، وذكَر صِفَةَ[2] لِعانِها وذَكَرَ فى لِعانِ الزَّوجِ: وإنَّها لَحُبلَى مِن غَيرِى وإنِّى لَمِنَ الصّادِقينَ. ثُمَّ لَم يَذكُرْ أنَّه أحلَفَ شَريكًا، وإنَّما ذَكَرَ قَولَ النَّبِىِّ ﷺ: **«إذا ولَدَت فأْتونِى به»**. فوَلَدَت غُلامًا أسوَدَ جَعدًا كأنَّه [3]ابنُ الحَبَشيَّةِ[3]، فلَمّا أن نَظَرَ إلَيه فرأى شَبَهَه بشَريكٍ- وكانَ ابنَ حَبَشيَّةٍ- قال: **«لَولا ما مَضَى مِنَ الأيمانِ لَكانَ لِى فيها أمرٌ»**. يَعنِى الرَّجمَ.

فقَولُ الشّافِعِىِّ: وسألَ النبىُّ ﷺ شَريكًا فأنكَرَ فلَم يُحَلِّفْه. يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما أخَذَه عن هذا[4] التَّفسيرِ؛ فإنَّه كان مَسموعًا له، ولَم أجِدْه فى الرِّواياتِ المَوصولَةِ، والَّذِى قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ «أحكام القرآن»: ولَم يُحضِرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَرمِىَّ بالمَرأةِ[5]. إنَّما قالَه فى قِصَّةِ عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ، والمَرمِىُّ بالمَرأةِ لَم يُسَمَّ فى قِصَّةِ العَجلانِىِّ فى الرِّواياتِ التى عِندَنا، إلَّا أنَّ قَولَ النبىِّ ﷺ: إن جاءَت به لنَعتِ كَذا، فى تِلكَ القِصَّةِ أيضًا يَدُلُّ على أنَّه رَماها برَجُلٍ بعَينِه، ولَم يُنقَلْ فيها أنَّه أحضَرَه.

---

(١) بعده فى س، م: «إنى لمن الصادقين».

(٢) ليس فى: س، م.

(٣ - ٣) فى س، م: «من الحبشة»، وفى ص٨: «من الحبشية».

(٤) فى س، ص٨، م: «أهل».

(٥) ينظر الأم ٥/ ١٢٨.

وقد قال الشّافِعِىُّ فى «الإملاء» أظُنُّه: قَد قَذَفَ الرَّجُلُ العَجلانِىُّ امرأتَه بابنِ عَمِّه، وابنُ عَمِّه شَريكُ بنُ السَّحماءِ. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: والتَعَنَ العَجلانِىُّ فلَم يَحُدَّ النَّبِىُّ ﷺ شَريكًا بالتِعانِه.

وفيما رُوِّينا مِنَ الأحاديثِ أنَّ الَّذِى رَمَى زَوجَتَه بشَريكِ ابنِ سَحماءَ هِلالُ ابنُ أُمَيَّةَ الواقِفِىُّ مِن بَنِى واقِفٍ، ولا أعلَمُ أحَدًا سَمَّى فى قِصَّةِ [٧/١٦٨و] عوَيمِرٍ العَجلانِىِّ رَميَه امرأتَه بشَريكِ ابنِ سَحماءَ إلّا مِن جِهَةِ محمدِ بنِ عُمَرَ الواقِدِىِّ بإسنادٍ له قَد ذَكَرناه فيما مَضَى[١]، وهو أيضًا فى رِوايَةِ أبى الزِّنادِ عن القاسِمِ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كما مَضَى[٢]، وفى[٣] الرِّواياتِ المَشهورَةِ إنَّما سُمِّىَ فى قِصَّةِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، ويُشبِهُ أن تكونَ القِصَّتانِ واحِدَةً؛ فقَد ذُكِرَ فى الرِّواياتِ المَوصولَةِ فى قِصَّةِ العَجلانِىِّ أنَّه أمَرَ عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ بالسُّؤالِ[٤] عن ذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَتِ الآيَةُ، وجاءَ عوَيمِرٌ العَجلانِىُّ فلاعَنَ النَّبِىُّ ﷺ بَينَه وبَينَ امرأتِه وقال: إن جاءَت به كَذا وكَذا. وذُكِرَ فى قِصَّةِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ أيضًا نُزولُ الآيَةِ فيه وأنَّه لاعَنَ بَينَه وبَينَ امرأتِه فقالَ: إن جاءَت به كَذا وكَذا. وذَكَرَ مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ فى قِصَّةِ هِلالٍ سُؤالَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ؛ فإمّا أن تكونا قِصَّةً واحِدَةً واختَلَفَ الرّواةُ فى اسمِ الرّامِى؛ فابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فى إحدَى الرِّوايَتَينِ وأنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه يُسَمّيانِه هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ، وسَهلُ بنُ سَعدٍ يُسَمّيه عوَيمِرَ

---

(١) تقدم فى (١٥٣٩٦، ١٥٣٩٧).

(٢) تقدم فى (١٥٤٣٨).

(٣) فى م: «فى».

(٤) فى س: «كالسؤال»، وفى م: «للسؤال».

العَجلانِىِّ، وابنُ عباسٍ ﷺ فى رِوايَةِ ابنِ أبى الزِّنادِ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عنه يقولُ: لاعَنَ بَينَ العَجلانِىِّ وامرأتِه. وابنُ عُمَرَ ﷺ يقولُ: فرَّقَ بَينَ أخَوَى بَنِى العَجلانِ. وابنُ مَسعودٍ ﷺ يقولُ: رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ. فيَكونُ قَولُه فى «الإملاءِ» خارِجًا على[1] بَعضِ ما رُوِىَ مِنَ الاختِلافِ فى اسمِ الرَّجُلِ. وإمّا أن تكونا قِصَّتَينِ، [2]وكأنَّ عاصمًا[2] حينَ سأَلَ عن ذَلِك إنَّما سأَلَ لِعوَيمِرٍ العَجلانِىِّ فابتُلِىَ به أيضًا هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ فنَزَلَتِ الآيَةُ، فحينَ حَضَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لاعَنَ بَينَه وبَينَ امرأتِه، وأُضيفَ نُزولُ الآيَةِ فيه إلَيه. فعَلَى هَذا يَنبَغِى أن يَكونَ ما وقَعَ فى «الإملاءِ» خَطأً مِنَ الكاتِبِ أو تَقليدًا لِما رُوِىَ فى حَديثِ أبى الزِّنادِ وحَديثِ الواقِدِىِّ، واللَّهُ أعلَمُ.

/ بابُ ما يَكونُ بَعدَ الْتِعانِ الزَّوجِ مِنَ الفُرقَةِ ونَفىِ الوَلَدِ وحَدِّ المَرأَةِ إن لَم تَلتَعِنْ ١/٤٠٩

١٥٤٤١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ واللَّفظُ له، حدثنا أبو بكرٍ[3] ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا لاعَنَ امرأتَه

---

(١) فى س، ص٨، م: «عن».

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «وكان عاصم».

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «محمد».

فى زَمانِ النَّبِىِّ ﷺ وانتَفَى[1] مِن ولَدِها ففرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما وألحَقَ الوَلَدَ بالمَرأَةِ[2].

١٥٤٤٢- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشِّيرازِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قُلتُ لِمالِكٍ: حَدَّثَكَ نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَجُلًا لاعَنَ امرأتَه على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ففرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما وألحَقَ الوَلَدَ بأُمِّهِ؟ قال: نَعَم[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٥٤٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلمُتَلاعِنَينِ: **«حِسابُكُما على اللَّهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيها»**. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مالِى. قال: **«إن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيها فهو بما استَحلَلتَ مِن فرجِها، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيها فذاك[5] أبعَدُ**

---

(١) فى الأصل: «وانتفل». وفى حاشيتها وبقية النسخ كالمثبت.

(٢) بعده فى الأصل: «انتفل وانتفى بمعنى واحد». وكتب فوقها: «حاشية».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٤٥٦٣)، والشافعى ٥/١٢٦، ٢٩٠، ٢٩١، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١ظ- مخطوط).

(٣) مالك ٢/٥٦٧.

(٤) البخارى (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤/٨).

(٥) فى س، ص٨، م: «فهو».

لَكَ مِنه»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ كما مَضَى[2].

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ زَيدٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «المُتَلاعِنانِ إذا تَفَرَّقا لا يَجتَمِعانِ أبَدًا»[3].

١٥٤٤٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا عَبّادُ بنُ مَنصورٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قِصَّةِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ وامرأتِه، وأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاعَنَ بَينَهُما وأَنَّها شَهِدَت بَعدَ الْتِعانِ الزَّوجِ أربَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ، فلَمّا كانَتِ الخامِسَةُ قيلَ لَها: اتَّقِى اللَّهَ فإنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابَ الآخِرَةِ، وإنَّ هذه الموجِبَةُ التى توجِبُ عَلَيكِ العَذابَ. فتلَكَّأت[4]
٤١٠/٧ ساعَةً ثُمَّ قالَت: واللَّهِ لا أفضَحُ قَومِى. فشَهِدَت فى الخامِسَةِ أنَّ/ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إن كان مِنَ الصّادِقينَ، ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهُما، وقَضَى ألّا يُدعَى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرمَى ولا يُرمَى ولَدُها، ومَن رَماها أو رَمَى ولَدَها فعَلَيه الحَدُّ، وقَضَى أن لا بَيتَ لَها عَلَيه ولا قوتَ؛ مِن أجلِ أنَّهُما يَتَفَرَّقانِ مِن غَيرِ طَلاقٍ [١٦٨/٧ظ] ولا مُتَوَفًّى عَنها[5].

١٥٤٤٥- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ

---

(١) تقدم فى (١٥٤١٤).

(٢) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥)، وتقدم فى (١٥٤١٤).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٦ من طريق محمد بن زيد به.

(٤) فى س: «فشللت»، وفى م: «فسكتت».

(٥) تقدم فى (١٥٣٨٥) مختصرًا.

الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى عياضُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغَيرُه، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ فى حَديثِ المُتَلاعِنَينِ قال: فمَضَتِ السُّنَّةُ بَعدُ فى المُتَلاعِنَينِ يُفَرَّقُ بَينَهُما ثُمَّ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا[1].

١٥٤٤٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا ابنُ أبى حَسّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوَليدُ وعُمرُ قالا: حدثنا الأوزاعِىُّ، عن الزُّبَيدِىِّ، عن الزُّهرِىِّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ فى قِصَّةِ المُتَلاعِنَينِ قال: فتَلاعَنا[2] ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما وقالَ: «**لا يَجتَمِعانِ أبَدًا**»[3].

١٥٤٤٧- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّمٍ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ جَميلٍ، حدثنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن عاصِمٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ. وقَيسٌ عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قالا: مَضَتِ السُّنَّةُ فى المُتَلاعِنَينِ ألَّا يَجتَمِعا أبَدًا[4].

١٥٤٤٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٧٥. وأخرجه أبو عوانة عقب (٤٦٧٦) عن يونس به. وتقدم فى (١٥٤١١).

(٢) بعده فى س، م: «عند رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم فى (١٥٤٠٨).

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٧٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٥٤١) من طريق قيس به بالإسنادين جميعًا. وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) عن قيس به بالإسناد الثانى.

أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال فى المُتَلاعِنَينِ إذا تَلاعَنا قال: يُفَرَّقُ بينَهُما ولا يَجتَمِعانِ أبَدًا[1].

١٥٤٤٩- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن [2]أبى هاشِمٍ[2] الواسِطِىِّ، عن جَهمِ ابنِ دينارٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا أكذَبَ نَفسَه بَعدَ اللِّعانِ ضُرِبَ الحَدَّ وأُلزِقَ به الوَلَدُ، ولا يَجتَمِعانِ أبَدًا[3].

بابٌ: لا لِعانَ حَتَّى يَقذِفَ الرَّجُلُ امرأتَه بالزِّنى صَريحًا

١٥٤٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا عبدَةُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: كُنّا فى المَسجِدِ لَيلَةَ جُمُعَةٍ فقالَ رَجُلٌ: لَو أنَّ رَجُلًا وجَدَ مَعَ امرأتِه رَجُلًا فقَتَلَه قَتَلتُموه، وإن تَكَلَّمَ جَلَدتُموه! لأذكُرَنَّ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فأنزَلَ اللَّهُ تَعالَى آياتِ اللِّعانِ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ فقَذَفَ امرأتَه، فلاعَنَ النبىُّ ﷺ بَينَهُما وقالَ: «**لَعَلَّها أن تَجِئَ به**

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) عن سفيان الثورى به. والطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٣٠٧ من طريق الأعمش به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «إبراهيم».

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة معلقا عقب (٤٥٨٣) عن الثورى.

أَسوَدَ جَعدًا». قال: فجاءَت به أسوَدَ جَعدًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عبدَةَ بنِ سُلَيمانَ[2].

بابٌ: لا لِعانَ ولا حَدَّ فى التَّعريضِ

١٥٤٥١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَرزَةَ بهَمَذانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ابنِ / حَمّادِ بنِ زَيدٍ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا مالكٌ (ح) ٧/ ٤١١ وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَه رَجُلٌ أعرابِىٌّ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: أنَّ رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ له: إنَّ امرأتِى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ. فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِن إبِلٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فما ألوانُها؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هَل فيها مِن أورَقَ؟**». قال: نَعَم. قال: «**أنَّى تَرَى ذَلِكَ؟**». قال: عِرقًا نَزَعَه. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**فلَعَلَّ هَذا نَزَعَه عِرقٌ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[4].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٠٣) من طريق ابن نمير به. وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق عبدة بن سليمان به. وسيأتى فى (١٧٧٠٨).

(٢) مسلم (١٤٩٥/ ...).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٦٧)، والمعرفة (٤٥٨٨)، والشافعى ٥/ ١٣٢. وتقدم فى (١٤٣٦١)، وسيأتى فى (١٧٢٢٦، ١٧٢٢٧)، وفى (٢١٣١٧).

(٤) البخارى (٦٨٤٧).

١٥٤٥٢- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ قال: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ أعرابيًّا مِن بَنِى فزارَةَ أتَى النَّبىَّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتِى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ. فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِن إبِلٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فما ألوانُها؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هَل فيها مِن أورَقَ؟**». قال: [٧/١٦٩و] إنَّ فيها لَوُرقًا. قال: «**فأنَّى أتاها[1] ذلِكَ؟**». قال: لَعَلَّه نَزَعَه عِرقٌ. فَقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**وهَذا لَعَلَّه نَزَعَه عِرقٌ**». لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ، وفِى رِوايَةِ قُتَيبَةَ: جاءَ رَجُلٌ مِن بَنِى فزارَةَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ وقالَ: عَسَى أن يَكونَ نَزَعَه عِرقٌ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وجَماعَةٍ[3].

١٥٤٥٣- ورَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ فقالَ فى الحديثِ: إنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتِى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ. وهو حينَئذٍ يُعَرِّضُ بأن يَنفيَه. ثُمَّ ذَكَرَه بمَعناه. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ،

---

(١) فى س، ص٨، م: «أصابها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذى (٢١٢٨)، والنسائى (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وابن حبان (٤١٠٦، ٤١٠٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٥٠٠/١٨).

أخبرَنا مَعمَرٌ. فذَكَره[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

١٥٤٥٤- ورَواه ابنُ أبى ذِئبٍ عن الزُّهرِىِّ بمَعنَى حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ، وزادَ فى آخِرِ الحديثِ: فلَم يُرَخِّصْ له رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنتَفِىَ مِنه. **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَره[3].

١٥٤٥٥- ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتى ولَدَت غُلامًا أسوَدَ وإنِّى أنكَرتُه. ثُمَّ ذَكَرَ مَعنَى حَديثِ سُفيانَ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الجُرجانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا حَرمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ. فذَكَره[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ[5].

بابُ الرَّجُلِ يُقِرُّ بحَبَلِ امرأتِه أو بوَلَدِها مَرَّةً فلا يَكونُ له نَفيُه بَعدَهُ

١٥٤٥٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ

---

(١) عبد الرزاق (١٢٣٧١)، ومن طريقه أحمد (٧٧٦٠)، وأبو داود (٢٢٦١). وأخرجه النسائي (٣٤٧٩) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (١٥٠٠/ ١٩).

(٣) الطيالسى (٢٤١٣). وأخرجه أحمد (٧١٩٠)، ومسلم (١٥٠٠/ ١٩) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه البخارى (٧٣١٤)، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٥٠٠/ ٢٠).

الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ ابنُ صاعِدٍ، حدثنا سَعدُ[1] بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا قُدامَةُ بنُ محمدٍ، حدثنا مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ مُسلِمِ بنِ شِهابٍ يَزعُمُ أنَّ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ كان يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه قَضَى فى رَجُلٍ أنكَرَ ولَدًا من امرأتِه وهو فى بَطنِها، ثُمَّ اعتَرَفَ به وهو فى بَطنِها، حَتَّى إذا وُلِدَ أنكَرَه، فأمَرَ به عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ فجُلِدَ ثَمانينَ جَلدَةً لِفِريَتِه عَلَيها، ثُمَّ ألحَقَ به ولَدَها[2].

١٥٤٥٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن مُجالِدِ بنِ سعيدٍ، /عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ، عن عُمَرَ ﷺ قال: إذا أقَرَّ الرَّجُلُ بوَلَدِه طَرفَةَ عَينٍ فلَيسَ له أن يَنفيَه[3]. ٧/٤١٢

بابٌ: الوَلَدُ لِلفِراشِ بالوَطءِ بِمِلكِ اليَمينِ والنِّكاحِ

١٥٤٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى قال: حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ

(١) فى حاشية الأصل: «كذا وقع هنا، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأظنه غلطا من الناسخ الذى ألصق هذه الورقة بعد زمن ابن الصلاح، والصواب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. والله أعلم». ولكن المذكور فى شيوخ قدامة بن محمد كما فى تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥١ هو سعد وليس محمدًا. وأيضا رواه الدارقطنى من طريق سعد، فلعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٦٤. وقال الذهبى ٦/ ٣٠١٠: قدامة صالح خرج له النسائى.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٧٣٧) من طريق مجالد به بنحوه، وفى (١٧٧٤٠) من طريق الشعبى به.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ**»[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ مَنصورٍ[٢].

١٥٤٥٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ، سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه، سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يقولُ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ**»[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ عن شُعبَةَ[٤].

١٥٤٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ وسَعدًا اختَصَما إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى ابنِ أمَةِ زَمْعَةَ؛ فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أوصانِى أخِى إذا قَدِمتُ مَكَّةَ أنِ انظُرْ إلَى ابنِ أمَةِ زَمْعَةَ فاقبِضْه؛ فإنَّه ابنِى. فقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِى وابنُ وليدةِ[٥] أبِى، وُلِدَ على فِراشِ أبِى. فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبَةَ فقالَ: «**هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحتَجِبِى مِنه يا سَودَةُ**»[٦]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٦٩)، وسعيد بن منصور (٢١٣١).

(٢) مسلم (١٤٥٨) عقب (٣٧).

(٣) الطيالسى (٢٦١٠). وأخرجه أحمد (٩٣٠٢، ١٠١٥٣) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٦٨١٨).

(٥) فى س، ص٨، م، حاشية الأصل: «أمة».

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٦٧٦، ٤٥٧٠)، والشافعى فى مسنده (٩٢- شفاء العى)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٥). وتقدم فى (١١٥٧٤).

حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[1].

١٥٤٦١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثَنا الأسفاطِىُّ، حدثَنا إسماعيلُ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: كان عُتبَةُ بنُ أبى وقّاصٍ عَهِدَ إلَى أخيه سَعدٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى، فاقبِضْه إلَيكَ، فلَمّا كان عامُ الفَتحِ أخَذَه سَعدٌ فقالَ: ابنُ أخِى، [٧/١٦٩ظ] قَد كان عَهِدَ إلَىَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ فقالَ: أخِى، وُلِدَ على فِراشِ أبِى. فتَساوَقا[2] إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أخِى كان عَهِدَ إلَىَّ فيهِ. فقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِى وابنُ وليدَةِ أبِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ**». ثُمَّ قال لِسَودَةَ بنتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها: «**احتَجِبى مِنه**». لِما رأى مِن شَبَهِه بعُتبَةَ، فما رآها حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ القَعنَبِىِّ وإسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ[4].

٧/٤١٣ **١٥٤٦٢**- /أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، حدثَنا

---

(١) البخارى (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/ ٠٠٠).

(٢) تساوقا: أى تلازما فى الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر. فتح البارى ١٢/ ٣٦.

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/ ٨٨، ٨٩، ومالك ٢/ ٧٣٩، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٣)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٤) البخارى (٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٧١٨٢).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانيُّ، حدثنا عثمانُ ابنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ وعُقَيلِ بنِ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنَّه لَمّا وُلِدَ إبراهيمُ ابنُ النَّبِىِّ ﷺ مِن مارِيَةَ جارِيَتِه كادَ يَقَعُ فى نَفسِ النَّبِىِّ ﷺ مِنه، حَتَّى أتاه جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ فقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ أبا إبراهيمَ[1].

وفِى هَذا- إن ثَبَتَ- دَلالَةٌ على ثُبوتِ النَّسَبِ لِفِراشِ الأمَةِ.

١٥٤٦٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال: ما بالُ رِجالٍ يَطئونَ[2] ولائدَهُم ثُمَّ يَعزِلونَهُنَّ؟ لا تأتينِى وليدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُها أن قَد ألَمَّ بها إلَّا ألحَقتُ به ولَدَها، فاعزِلوا بَعدُ أوِ اترُكوا[3].

١٥٤٦٤- قال: وأخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، عن عُمَرَ ﷺ فى إرسالِ الوَلائدِ يوطأْنَ. بِمِثلِ مَعنَى حَديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمٍ[4].

---

(١) المصنف فى الدلائل ١/ ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٢٨)، والبزار (٦٣٣١) من طريق عثمان بن صالح به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٩: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) فى م: «يطوفون».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٠)، والمعرفة (٤٥٩٧)، والشافعى ٧/ ٢٢٩، ومالك ٢/ ٧٤٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٤.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٧٧١)، والمعرفة (٤٥٩٨)، والشافعى ٧/ ٢٢٩.

١٥٤٦٥- أخبَرَناه أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: ما بالُ رِجالٍ يَطَئونَ ولائدَهُم ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخرُجنَ؟ لا تأتينِى وليدَةٌ يَعترِفُ سَيِّدُها أن قَد ألَمَّ بها إلَّا ألحَقتُ به ولَدَها، فأَرسِلوهُنَّ بَعدُ أو أمسِكوهُنَّ[1].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قُلتُ لِلشّافِعِيِّ: فهَل خالَفَكَ فى هَذا غَيرُنا؟ قال: نَعَم، بَعضُ المَشرِقيِّينَ. قُلتُ: فما كانَت حُجَّتُهُم؟ قال: كانَت حُجَّتُهُم أن قالوا: انتَفَى عُمَرُ رضي الله عنه مِن ولَدِ جاريَةٍ له، وانتَفَى زَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه مِن ولَدِ جاريَةٍ له، وانتَفَى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مِن ولَدِ جاريَةٍ. فقُلتُ: فما كانَت حُجَّتُكَ عَلَيهِم؟ يَعنِى جَوابَكَ، قال: أمّا عُمَرُ رضي الله عنه فرُوِىَ عنه أنَّه أنكَرَ حَملَ جاريَةٍ له أقَرَّت بالمَكروهِ، وأمّا زَيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فإنَّهُما أنكَرا- إن كانا فعَلا- ولَدَ جاريَتَينِ عَرَفا أن لَيسَ مِنهُما، فحَلالٌ لَهُما، وكَذَلِكَ لِزَوجِ الحُرَّةِ إذا عَلِمَ أنَّها حَبِلَت مِنَ الزِّنى، أن يَدفَعَ ولَدَها ولا يُلحِقَ بنَسَبِه مَن لَيسَ مِنه فيما بَينَه وبَينَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. وتَكَلَّمَ عَلَيه بما يَطولُ ذِكرُه هٰهُنا[2].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٤٣، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٤.

(٢) الأم ٧/ ٢٢٩.

بابُ المَرأَةِ تأتِى بوَلَدٍ على فِراشِ رَجُلٍ مِن شُبهَةٍ لا يُمكِنُ أن يَكونَ مِنَ الأوَّلِ ويُمكِنُ أن يَكونَ مِنَ الثّانِى

١٥٤٦٦- أخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن الشَّيبانِىِّ، أخبرَنِى عِمرانُ بنُ كَثيرٍ النَّخَعِىُّ، أنَّ (١عُبَيدَ اللَّهِ١) بنَ الحُرِّ تَزَوَّجَ جارِيَةً مِن قَومِه يُقالُ لَها: الدَّرداءُ. زَوَّجَها إيّاه أبوها فانطَلَقَ عُبَيدُ اللَّهِ فلَحِقَ بمُعاوِيَةَ فأطالَ الغَيبَةَ عن[٢] امرأتِه، وماتَ أبو الجارِيَةِ فزَوَّجَها أهلُها مِن رَجُلٍ مِنهُم يُقالُ له: عِكرِمَةُ. فبَلَغَ ذَلِك عُبَيدَ اللَّهِ فقَدِمَ فخاصَمَهُم إلَى علىٍّ رضي الله عنه، فرَدَّ عَلَيه المَرأَةَ، وكانَت حامِلًا مِن عِكرِمَةَ فوَضَعَها على يَدَى عَدلٍ، فقالَتِ المَرأَةُ لِعَلِىٍّ / رضي الله عنه: أنا أحَقُّ بمالِى أو عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الحُرِّ؟ ٧/٤١٤
فقالَ: بَل أنتِ أحَقُّ بذَلِك. قالَت: فاشهَدُوا[٣] أنَّ كُلَّ ما كانَ لِى على عِكرِمَةَ مِن شَىءٍ مِن صَداقِى فهو له. فلَمّا وضَعَت ما فى بَطنِها رَدَّها إلَى عُبَيدِ اللَّهِ بنِ الحُرِّ وألحَقَ الوَلَدَ[٤] بأبيه[٥].

(١ - ١) فى س، ص٨: «عبد الله». وكذا فى المواضع الآتية. وينظر تاريخ دمشق ٣٧/ ٤١٧، فقد ذكره فيمن اسمه عبيد الله.

(٢) فى س، ص٨، م: «على».

(٣) فى س، ص٨، م، وحاشية الأصل: «فأشهدك».

(٤) فى س، ص٨، م: «الوليد».

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٧/ ٤١٨، ٤١٩ من طريق المصنف به، وفى ٣٧/ ٤١٨ من طريق هشيم به.

كتابُ العِدَدِ

بابُ سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ فى العِدَّةِ

١٥٤٦٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الحَميدِ البَهرانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ [٧/ ١٧٠و] صالِحٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ مُهاجِرٍ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصاريَّةِ أنَّها طُلِّقَت على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَكُنْ لِلمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فأنزَلَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه حينَ طُلِّقَت أسماءُ بالعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فكانَت أوَّلَ مَن (١)أُنزلت فيه(١) العِدَّةُ لِلطَّلاقِ(٢).

١٥٤٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ العَطّارُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبى عثمانَ قال: لَمّا نَزَلَت عِدَّةُ النِّساءِ فى سورَةِ «البَقَرَةِ» فى المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها. قال: قال أُبَىُّ ابنُ كَعبٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُناسًا مِن أهلِ المَدينَةِ يَقولونَ: قَد بَقِىَ مِنَ النِّساءِ ما لَم يُذكَرْ فيه شَىءٌ. قال: «**وما هوَ؟**». قال: الصِّغارُ والكِبارُ وذَواتُ الحَملِ. قال: فنَزَلَت: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ

(١ - ١) فى س، ص٨، م: «أنزل فيها».

(٢) أبو داود (٢٢٨١). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٦).

يَحِضْنَ﴾- ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾- ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] [الطلاق: ٤].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٧١)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٥١ من طريق مطرف به. وسيأتى فى (١٥٥٠٤).

جِماعُ أبوابِ عِدَّةِ المَدخولِ بها

بابُ ما جاءَ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومَن قال: الأقراءُ الأطهارُ. وما دَلَّ عَلَيه مِنَ الآثارِ

١٥٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثُمَّ لْيُمسِكْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدَ ذَلِكَ وإن شاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أُوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٥٤٧٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ يَسألُ ابنَ عُمَرَ وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قالَ: طَلَّقَ ابنُ

---

(١) أبو داود (٢١٧٩). وأخرجه أبو عوانة (٤٥٠٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٦) من طريق القعنبى به. وتقدم فى (١٥٠١٦).

(٢) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسأَلَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لِيُراجِعْها». فرَدَّها علىَّ وقالَ: «إذا طَهَرَت (١) فليُطَلِّقْ أو يُمسِكْ (١)». قال ابنُ
٧/٤١٥ عُمَرَ: وقرأَ النَّبِىُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ /فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن حَجّاجِ ابنِ محمدٍ[٣].

١٥٤٧١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﵂ أنَّها انتَقَلَت حَفصَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ حينَ دَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ. قال ابنُ شِهابٍ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَت: صَدَقَ عُروَةُ. وقَد جادَلَها فى ذَلِكَ أُناسٌ وقالوا: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ

(١ - ١) فى س، ص٨: «فلتطلق أو تمسك».
(٢) قراءة شاذة تقدم التعليق عليها ص٢١١.
والحديث تقدم فى (١٥٠١٢).
(٣) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

قُرُوٓءٍ﴾. فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: وتَدرونَ(1) ما الأقراءُ؟ إنَّما الأقراءُ الأطهارُ. قالا: وأخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: سَمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: ما أدرَكتُ أحَدًا مِن فُقَهائِنا إلَّا وهو يقولُ هَذا. يُريدُ الَّذِى قالَت عائشَةُ. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: صَدَقتُم، وهَل تَدرونَ ما الأقراءُ؟ الأقراءُ الأطهارُ(2).

١٥٤٧٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن عَمْرَةَ(3)، عن عائشةَ [٧/ ١٧٠ظ] قالَت: الأقراءُ الأطهارُ(4).

١٥٤٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه(5).

---

(١) فى حاشية الأصل: «أتدرون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والشافعى ٥/ ٢٠٩، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١.

(٣) فى س، م: «عروة بن الزبير»، وفى ص٨: «عروة».
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٤٧)، والمصنف فى الصغرى (٢٧٧٣) من طريق عروة به.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٧) من طريق الأحمسى به. وسعيد بن منصور (١٢٣١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٥ من طريق سفيان به.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٤). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٠٩ عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره=

١٥٤٧٤- حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ وزَيدِ بنِ أسلَمَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ الأحوَصَ هَلَكَ بالشّامِ حينَ دَخَلَتِ امرأتُه فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، وكانَ قَد طَلَّقَها فكَتَبَ مُعاويَةُ بنُ أبى سُفيانَ رضي الله عنه إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه يَسألُه عن ذَلِك، فكَتَبَ إلَيه زَيدٌ أنَّها إذا دَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه وبَرِئَ مِنها، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: وقَد كان طَلَّقَها. والباقِى سَواءٌ[(١)].

١٥٤٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ شَيبانَ[(٢)]، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: كَتَبَ مُعاويَةُ رضي الله عنه إلَى زَيدٍ رضي الله عنه، فكَتَبَ زَيدٌ: إذا طعَنت[(٣)] المُطَلَّقَةُ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه[(٤)].

=٩٦/٤ من طريق الزهرى به.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٠٧)، والشافعى ٢٠٩/٥، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٧، وعندهم جميعا: «وقد كان طلقها».

(٢) فى س، ص٨: «سنان». وينظر الأنساب ٣/ ٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٦.

(٣) فى م: «دخلت».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٠٢) عن سفيان به.

١٥٤٧٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه فدَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه وبَرِئَ مِنها، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها[1].

١٥٤٧٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ الصَّيدَلانِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا دَخَلَت فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فلا رَجعَةَ له عَلَيها[2].

١٥٤٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الإسفَراينِىُّ بها، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الخَيّاطُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الجُنَيدِ الدّامَغانِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: قال زَيدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٦)، والمعرفة (٤٦٠٩)، والشافعى ٥/ ٢١٠، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٨ من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وعبد الرزاق (١١٠٠٤) من طريق أيوب به. وابن أبى شيبة (١٩١٠٥) من طريق نافع به بنحوه.

ثابتٍ: إذا رأت[1] المُطَلَّقَةُ قَطرَةً مِنَ الدَّمِ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَدِ انقَضَت عِدَّتُها[2].

١٥٤٧٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن الفُضَيلِ بنِ أبى عبدِ اللَّهِ مَولَى المَهرِىِّ أنَّه سأَلَ القاسِمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن المَرأَةِ إذا طُلِّقَت فدَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، فقالا: قَد بانَت / مِنه وحَلَّت[3]. ٧/٤١٦

١٥٤٨٠- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ وأَبِى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وابنِ شِهابٍ أنَّهُم كانوا يَقولونَ ذَلِكَ: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بانَت مِن زَوجِها ولا ميراثَ بَينَهُما ولا رَجعَةَ له عَلَيها. قال مالكٌ: وذلك الأمرُ الَّذِى أدرَكتُ عَلَيه أهلَ العِلمِ بِبَلَدِنا[4].

بابُ مَن قال: الأقراءُ الحِيَضُ

١٥٤٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا

(١) فى س، ص٨، م: «قطرت من».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٠ من طريق هشام بن حسان به، دون ذكر سليمان. وعبد الرزاق (١١٠٠٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، وعنه الشافعى ٥/ ٢١٠.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و، ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، وعنه=

عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حَدَّثَنِى جَدِّى، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ فاطِمَةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ استُحيضَت، فسألَتِ النَّبِىَّ ﷺ- أو سُئلَ لَها النبىُّ ﷺ- فأمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها، وأن تَغتَسِلَ فيما سِوَى ذَلِك وتَستَدفِرَ[1] بثَوبٍ وتُصَلِّىَ، فقيلَ لِسُلَيمانَ: أيغشاها زَوجُها؟ فقالَ: إنَّما نَقولُ فيما سَمِعنا[2].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الوارِثِ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيّوبَ، إلَّا أنَّهُما ذَكَرا أنَّ أُمَّ سلمةَ استَفتَت لَها[3].

واحتَجَّ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ بهَذِه الرِّوايَةِ، وزَعَمَ أنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ رَواه عن أيّوبَ هَكَذا، قال الشّافِعِىُّ: ما حَدَّثَ سفيانُ بهَذا قَطُّ، إنَّما قال سفيانُ: عن أيّوبَ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن أُمِّ سلمةَ ﵂، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: **«تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ اللَّيالِى والأيّامِ التى كانَت تَحيضُهُنَّ»**. أو قال: **«أيّامَ أقرائِها»**. الشَّكُّ مِن أيّوبَ، لا يَدرِى قال هَذا أو هَذا، فجَعَلَه هو أحَدَهُما على ناحيَةٍ مِمّا يُريدُ، ولَيسَ هَذا بصِدقٍ[4].

=الشافعى ٥/ ٢١٠.

(١) كذا جاء هنا، وتقدم فى (١٦٠٣) من طرق أيوب به، وفيه: «وتستذفر». بالذال المعجمة، وتقدم معناه هناك.

(٢) الدارقطنى ١/ ٢٠٨، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٣٥٦) عن إسماعيل به. وتقدم فى (١٦٠٣).

(٣) تقدم عقب (١٦٠٣) من طريق حماد به.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦١٤).

١٥٤٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٧/ ١٧١و] عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشّارٍ[(١)]، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ فاطِمَةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ استُحيضَت، فسألَت لَها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ «**لَيسَت بالحَيضَةِ، إنَّما هو عِرقٌ**». فأَمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها وأيّامَ حَيضتِها ثُمَّ تَغتَسِلَ ثم تُصَلِّىَ، فإن غَلَبَها الدَّمُ استَذفَرَت[(٢)]. كَذا وجَدتُه، والصَّوابُ: أيّامَ أقرائِها أو أيّامَ حَيضتِها بالشَّكِّ.

وكَذَلِك رَواه وُهَيبٌ عن أيّوبَ[(٣)].

ورَواه أبو عُبَيدِ اللَّهِ المَخزومِىُّ عن سُفيانَ فقالَ: «**لِتَنظُرْ عِدَّةَ اللَّيالِى والأيّامِ التى كانَت تَحيضُهُنَّ وقَدرَهُنَّ مِنَ الشَّهرِ فلتَترُكِ الصَّلاةَ لذلك**[(٤)]».

كما رَواه نافِعٌ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ[(٥)].

قال الشّافِعِىُّ: ونافِعٌ أحفَظُ عن سُلَيمانَ مِن أيّوبَ، وهو يقولُ مِثلَ أحَدِ

---

(١) فى س، ص٨: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٦.

(٢) فى س، ص٨، م: «استدفرت». وينظر معنى الاستذفار فيما تقدم فى (١٦٠٣).

والحديث أخرجه الحميدى (٣٠٢) عن سفيان به.

(٣) تقدم فى (١٦٠٣)، وفيه: «وأيام حيضها».

(٤) فى س، ص٨، م: «كذلك».

والحديث أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٠٧ من طريق أبى عبيد الله المخزومى به.

(٥) أخرجه الشافعى ١/ ٦٠، ٧/ ٢٠٨، وابن أبى شيبة (١٣٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ١٥٠.

مَعنَيَىْ أيّوبَ اللَّذَينِ رَواهُما[1].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ هَذا اللَّفظُ الَّذِى احتَجّوا به فى أحاديثَ ذَكَرناها فى كِتابِ الحَيضِ، وتِلكَ الأحاديثُ فى نَفسِها مُختَلَفٌ فيها؛ فَبَعضُ الرّواةِ قال فيها: «**أيّامَ أقرائِها**». وبَعضُهُم قال فيها: «**أيّامَ حَيضِها**». أو ما فى مَعناه[2]، وكُلُّ ذَلِكَ مِن جِهَةِ الرّواةِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُم يُعَبِّرُ عنه بما يَقَعُ له، والأحاديثُ الصِّحاحُ مُتَّفِقَةٌ على العِبارَةِ عنه بأَيّامِ الحَيضِ دونَ لَفظِ الأقراءِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٤٨٣- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ٧/٤١٧ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِىُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، أنَّ امرأةً جاءَت إلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَت: إنَّ زَوجِى طَلَّقَنِى، ثُمَّ تَرَكَنِى حَتَّى رَدَدتُ بابِى ووَضَعتُ مائى وخَلَعتُ ثيابِى، فقالَ: قَد راجَعتُكِ قَد راجَعتُكِ. فقالَ عُمَرُ لابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما وهو إلَى جَنبِه: ما تَقولُ فيها؟ قال: أرَى أنَّه أحَقُّ بها حَتَّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وأنا أرَى ذَلِكَ[3].

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦١٥).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث فى (٥٧١، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٤٧، ١٦٥١، ١٦٧١، ١٦٧٨، ١٦٨٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨)، ووقع فى مطبوعه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر...، ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٦). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/٩١، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٦٠) من طريق سفيان به.

١٥٤٨٤- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه فهو أحَقُّ بها حَتَّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، فى الواحِدَةِ والاثنتَينِ[١].

١٥٤٨٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا معمَرٌ، عن زَيدِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى عُبَيدَةَ قال: أرسَلَ عثمانُ ﷺ إلَى أُبَىٍّ ﷺ يَسألُه عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثُمَّ راجَعَها حينَ[٢] دَخَلَت فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، قال أُبَىٌّ[٣]: أرَى أنَّه أحَقُّ بها ما لَم تَغتَسِلْ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ. قال: لا أعلَمَ عثمانَ ﷺ إلَّا أخَذَ بذَلِكَ[٤].

١٥٤٨٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا وهبٌ يَعنِى ابنَ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وأبِى موسَى ﷺ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فتَحيضُ ثَلاثَ حِيَضٍ فيُراجِعُها قَبلَ أن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦١٣)، والشافعى ٥/ ١٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١١٤) عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٣، ٩٥ من طريق الزهرى به.

(٢) فى الأصل: «حتى».

(٣) فى س، ص٨، م: «إنى».

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٤، والطبرانى (٩٦١٩).

تَغتَسِلَ، قال: هو أحَقُّ بها ما لَم تَغتَسِلْ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ[(١)].

١٥٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. ابنُ جُرَيجٍ، /عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: ثلاثَ حيَضٍ[(٢)]. ٧/٤١٨

١٥٤٨٨- أخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: الأقراءُ الحِيَضُ، عن أصحابِ محمدٍ ﷺ، وأمّا قَولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فإنَّما أخَذَه مِن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهما[(٣)].

١٥٤٨٩- قال: وحَدَّثَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ مِثلَ قَولِ زَيدٍ وعائشَةَ رضي الله عنهم[(٤)].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٧) من طريق الحسن به بنحوه. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق يونس عن عمر. وسعيد بن منصور (١٢٢٢) من طريق يونس عن أبى موسى. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق الحسن عن أبى موسى.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٨ من طريق حجاج به.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٢) وفيه: «وأما قول ابن عمر: الطهور...». وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٩ من طريق ابن جريج به دون قوله: «وأما قول ابن عمر...».

(٤) عبد الرزاق (١١٠٠٤)، وفى الأمالى (٦٦)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٦.

علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِىُّ وغَيرُه: يُقالُ: قَد أقرأتِ المَرأَةُ. إذا دَنا حَيضُها، و: أَقرأت. إذا دَنا طُهرُها. قال أبو عُبَيدٍ: فأَصلُ الأقراءِ إنَّما هِىَ وقتُ الشَّىءِ إذا حَضَرَ، قال الأعشَى يَمدَحُ رَجُلًا بغَزوَةٍ غَزاها[1]:

مُوَرِّثَةٍ مالًا وفِى الذِّكرِ رِفعَةً لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا

فالقُروءُ هٰهُنا الأطهارُ؛ لأنَّ النِّساءَ لا يؤتَيْنَ[2] إلَّا فيها[3].

بابٌ: لا تَعتَدُّ بالحَيضَةِ التى وقَعَ فيها الطَّلاقُ

١٥٤٩٠- [١٧١/٧ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ [4]محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ[4] الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: إذا طَلَّقَها وهِىَ حائضٌ لَم تَعتَدَّ بتِلكَ الحَيضَةِ. قال يَحيَى: وهَذا غَريبٌ لَيسَ يُحَدِّثُ به إلَّا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ[5].

قال الشيخُ: وقَد رَوَى مَعناه يَحيَى بنُ أيّوبَ المِصرِىُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ[6].

---

(١) ديوان الأعشى ص٩٠.

(٢) فى م: «يوطأن».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٣٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٧٥١) عن عباس الدورى به. وابن أبى شيبة (١٧٩٣٢) عن عبد الوهاب به دون قول يحيى.

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤١٦).

ورُوِّينا عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه وهِىَ نُفَساءُ لَم تَعتَدَّ بدَمِ نِفاسِها فى عِدَّتِها[(١)].

١٥٤٩١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، حدثنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: مَن طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ أو وهِىَ نُفَساءُ فعَلَيها ثلاثُ حِيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِى هِىَ فيهِ.

بابُ تصديقِ المَرأةِ فيما يُمكِنُ فيه انقِضاءُ عِدَّتِها

١٥٤٩٢- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، عن سُلَيمانَ، عن مُسلِمِ بنِ صُبَيحٍ، عن مَسروقٍ، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ قال: إنَّ مِنَ الأمانَةِ أنَّ المَرأَةَ اؤتُمِنتْ على فرجِها[(٢)].

ورَوَى الشّافِعِىُّ عن سُفيانَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: اؤتُمِنَتِ المرأةُ على فرجِها[(٣)].

١٥٤٩٣- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٤٤).

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٢). وأخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٣) من طريق فضيل به. وقد تقدم فى (١٥٢٧٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦١٦)، والشافعى ٥/ ٢١٠.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتى فجاءَت بَعدَ شَهرٍ[1] فقالَت: قَدِ انقَضَت عِدَّتى. وعِندَ علىٍّ رضي الله عنه شُرَيحٌ، فقالَ: قُلْ فيها. قال: وأَنتَ شاهِدٌ يا أميرَ
٧/٤١٩ المُؤمِنينَ؟ / قال: نَعَم. قال: إن جاءَت ببِطانَةٍ مِن أهلِها مِنَ العُدولِ يَشهَدونَ أنَّها حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ وإلَّا فهِىَ كاذِبَةٌ. فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: قالُونْ. بالرّوميَّةِ، أى: أصَبتَ[2].

١٥٤٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن

(١) فى س، ص٨، م: «شهرين».

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٢٣)، والدارمى (٨٨٣) من طريق إسماعيل ابن خالد به بنحوه.

وبعده فى الأصل: «قال الشافعى فى كتاب على وعبد اللَّه رضي الله عنهما: أما نحن فنقول بما روى عن على رضي الله عنه؛ لأنه موافق لما روى عن النبى ﷺ؛ أنه لم يجعل للحيض وقتا، وروى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يا رسول الله، إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى». أخبرناه أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى. فذكره. قال الشافعى: فلم يوقت النبى ﷺ لها وقتا فى الحيضة فيقول: كذا وكذا يوما. ولكنه قال: «إذا أقبلت، وإذا أدبرت». قال الشيخ: وهذا الذى يروى عن على رضي الله عنه يوافق مذهب الشافعى رحمه الله؛ لأنه قال: إن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة». وكتب فوق أوله: «لا»، وفوق آخره: «إلى». وتقدم الحديث فى (١٥٥٣).

سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن عَزرَةَ، عن الحَسَنِ العُرَنِىِّ، أنَّ شُرَيحًا رُفِعَت إلَيه امرأةٌ طَلَّقَها زَوجُها، فحاضَت فى خَمسٍ وثَلاثين لَيلَةً ثَلاثَ حِيَضٍ. فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ الشَّعبِىِّ، فرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيحٌ إلَى علىٍّ رضي الله عنه فقالَ: سَلُوا عَنها جاراتِها، فإن كان حَيضُها (١هكذا كان قد١) انقَضَت عِدَّتُها. وذَكَرَ الحديثَ(٢).

١٥٤٩٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَفصٌ، عن أشعَثَ، عن عَطاءٍ قال: أكثَرُ الحَيضِ خَمسَ عَشْرَةَ(٣).

١٥٤٩٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو إبراهيمَ الزُّهرِىُّ(٤)، حدثنا النُّفَيلِىُّ قال: قَرَأتُ على مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ قال: أدنَى وقتِ الحَيضِ يَومٌ. قال أبو إبراهيمَ: إلَى هَذَينِ الحديثَينِ كان يَذهَبُ(٥) أحمدُ بنُ حَنبَلٍ(٦).

(١ - ١) فى س، م: «كذا».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٨٤) وفيه: عروة. بدل: عزرة. وأخرجه حرب الكرمانى- كما فى فتح البارى لابن رجب ٢/ ١٤٤ من طريق سعيد به.

(٣) الدارقطنى ١/ ٢٠٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٢٨) من طريق حفص به بنحوه. وتقدم فى (١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٤) فى س، م: «الزاهدى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١١٧.

(٥) بعده فى س، م: «الإمام الورع الإمام».

(٦) الدارقطنى ١/ ٢٠٨. وأخرجه الدارمى (٨٨٣) من طريق معقل به، دون قول أبى إبراهيم. وتقدم فى=

بابُ عِدَّةِ مَن تَباعَدَ حَيضُها

١٥٤٩٧- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ أنَّه قال: كانَت عِندَ جَدِّه حَبّانَ امرأتانِ له؛ هاشِميَّةٌ وأَنصاريَّةٌ، فطَلَّقَ الأنصاريَّةَ وهِىَ تُرضِعُ، فمَرَّت بها سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنها ولَم تَحِضْ، فقالَت: أنا أرِثُه؛ لَم أحِضْ. فاختَصَما إلَى عثمانَ رضي الله عنه، فقَضَى لها[1] عثمانُ بالميراثِ، فلامَتِ الهاشِميَّةُ عثمانَ، فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: ابنُ عَمِّك هو أشارَ إلَينا بهَذا. يَعنِى عَلىَّ ابنَ أبى طالبٍ رضي الله عنه[2].

١٥٤٩٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، أخبرَه أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: حَبّانُ بنُ مُنقِذٍ. طَلَّقَ امرأتَه وهو صَحيحٌ وهِىَ تُرضِعُ ابنَتَه، فمَكَثَت سَبعَةَ عَشَرَ شَهرًا لا تَحيضُ؛ يَمنَعُها الرَّضاعُ أن تَحيضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبّانُ بَعدَ أن طَلَّقَها سَبعَةَ أشهُرٍ أو ثَمانيَةً، فقيلَ له: إنَّ امرأتَك تُريدُ أن تَرِثَ. فقالَ لأهلِه: احمِلونى إلَى

=(١٥٤٩) دون قول أبى إبراهيم.

(١) فى س، م: «لهما».

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٢، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢١٢.

عثمانَ رضي الله عنه. فحَمَلوه إليه، فذَكَرَ له شأنَ امرأتِه وعِندَه علىُّ بنُ أبى طالِبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهما، فقالَ لَهُما عثمانُ رضي الله عنه: ما تَرَيانِ؟ فقالا: نَرَى أنَّها تَرِثُه إن ماتَ، ويَرِثُها إن ماتَت؛ فإنَّها لَيسَت مِنَ القَواعِدِ اللَّاتى قَد يَئسنَ مِنَ المَحيضِ، ولَيسَت مِنَ الأبكارِ اللَّاتى لَم يَبلُغْنَ المَحيضَ، ثُمَّ هِىَ على عِدَّةِ حَيضِها ما كان مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ. فرَجَعَ [٧/١٧٢و] حَبّانُ إلَى أهلِه فأَخَذَ ابنَتَه، فلَمّا فقَدَتِ الرَّضاعَ حاضَت حَيضَةً، ثُمَّ حاضَت حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ تُوُفِّىَ حَبّانُ قَبلَ أن تَحيضَ الثّالِثَةَ، فاعتَدَّتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها ووَرِثَتْه(١).

١٥٤٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ والأعمَشِ ومَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ حاضَتْ حَيضَةً أو حَيضَتَينِ، ثُمَّ ارتَفَعَ حَيضُها سَبعَةَ عَشَرَ شَهرًا أو ثَمانيَةَ عَشَرَ شَهرًا، ثُمَّ ماتَت فجاءَ إلَى ابنِ مَسعودٍ فسأَلَه، فقالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيكَ ميراثَها. فوَرَّثَه مِنها(٢).

١٥٥٠٠- فأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ،

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٠)، والشافعى ٥/ ٢١٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠١) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤) من طريق حماد به. وابن أبى شيبة (١٩٢٢٠)، والمصنف فى الصغرى (٢٧٩٢) من طريق الأعمش به.

٤٢٠/٨ أخبرَنا مالكٌ، / عن يَحيَى بنِ سعيدٍ ويَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما امرأةٍ طُلِّقَت فحاضَت حَيضَةً أو حَيضَتَينِ، ثُمَّ رَفَعَتها حَيضَةٌ[(١)] فإنَّها تَنتَظِرُ تِسعَةَ أشهُرٍ، فإن بانَ بها حَملٌ فذاكَ، وإلَّا اعتَدَّت بَعدَ التِّسعَةِ ثَلاثَةَ أشهُرٍ ثُمَّ حَلَّت[(٢)].

فإلى ظاهِرِ هَذا كان يَذهَبُ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى القَديمِ، ثُمَّ رَجَعَ عنه فى الجَديدِ إلَى قَولِ ابنِ مَسعودٍ، وحَمَلَ كَلامَ عُمَرَ رضي الله عنه على كَلامِ عبدِ اللَّهِ فقالَ: قَد يَحتَمِلُ قَولُ عُمَرَ أن يَكونَ فى المَرأَةِ قَد بَلَغَتِ السِّنَّ التى مَن بَلَغَها مِن نِسائِها يَئسنَ مِنَ المَحيضِ، فلا يَكونُ مُخالِفًا لِقَولِ ابنِ مَسعودٍ، وذَلِك وجهُهُ[(٣)] عِندَنا[(٤)]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال الشّافِعِىُّ: وكانَ بَيِّنًا فى الآيَةِ بالتَّنزيلِ أنَّه لا يَحِلُّ لِلمُطَلَّقَةِ أن تكتُمَ ما فى رَحِمِها مِنَ المَحيضِ، وكان ذَلِك يَحتَمِلُ الحَملَ مَعَ الحَيضِ.

ورَوَى عن سعيدِ بنِ سالِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّ مجاهِدًا قال فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: المَرأَةُ المُطَلَّقَةُ لا يَحِلُّ

(١) رفعتها حيضة: أى لم تأتها. شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢٧٣.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٦)، والشافعى ٥/ ٢١٣، ومالك ٢/ ٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبى شيبة (١٩٢١٦)، والبغوى فى الجعديات (٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) فى س، م: «وجه».

(٤) الأم ٥/ ٢١٣.

لَها أن تَقولَ: أنا حُبلَى. ولَيسَتْ بحُبلَى، ولا: لَستُ بحُبلَى. وهِىَ حُبلَى، ولا: أنا حائضٌ. ولَيسَتْ بحائضٍ، ولا: لَستُ بحائضٍ. وهِىَ حائضٌ[1].

١٥٥٠١- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضْرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ فى قَولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: أكثَرُ ما عُنِىَ به الحَيضُ[2].

١٥٥٠٢- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ قال: الحَيضُ[3].

١٥٥٠٣- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا[4] جَريرٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: أن تَقولَ: إنِّى حائضٌ. ولَيسَت بحائضٍ، أو تَقولَ: إنِّى لَستُ بحائضٍ. وهِىَ حائضٌ، أو تَقولَ: إنِّى حُبلَى. ولَيسَتْ بحُبلَى، أو تَقولَ: إنِّى لَستُ بحُبلَى. وهِىَ حُبلَى، وذلك كلُّه فى بُغضِ المَرأةِ زَوجَها وحُبِّهِ[5].

بابُ عِدَّةِ التى يَئِسَت مِنَ المَحيضِ والَّتِى لَم تَحِضْ

١٥٥٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ محمدٍ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٨)، والشافعى ٥/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٧ من طريق جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٦ (٢١٩٢) من طريق خالد بن عبد الله به. وابن أبى شيبة (١٩٣٢٢، ١٩٣٢٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٦ من طريق خالد الحذاء به.

(٤) فى م: «عن».

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٩ من طريق جرير به.

العَنبَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عن عمرِو بنِ سالِمٍ، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ التى فى سورَةِ «البَقَرَة» فى عِدَدٍ مِن عِدَدِ النِّساءِ قالوا: قَد بَقِىَ عِدَدٌ مِن عِدَدِ النِّساءِ لَم يُذكَرنَ؛ الصِّغارُ، والكِبارُ اللّاتى انقَطَعَ عَنهُنَّ الحَيضُ، وذَواتُ الأحمالِ. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الآيَةَ التى فى «النِّساءِ»[1]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2] [الطلاق: ٤].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَولُه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ فلَم تَدروا ما تَعتَدُّ غَيرُ ذَواتِ الأقراءِ[3].

بابُ السِّنِّ التى يَجوزُ أن تَحيضَ فيها المَرأَةُ

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: أعجَلُ مَن سَمِعتُ به مِنَ النِّساءِ يَحِضْنَ نِساءٌ بتِهامَةَ؛ يَحِضْنَ لِتِسعِ سِنينَ[4].

١٥٥٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا إسماعيلُ [٧/ ١٧٢ظ] بنُ مَحمودٍ النَّيسابورِىُّ، حَدَّثَنِى عُمَيرٌ[5] بنُ المُتَوَكِّلِ،

---

(١) يعنى سورة الطلاق وتسمى سورة النساء القصرى كما فى تفسير ابن أبى حاتم ١٠/ ٣٣٦٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٩٤)، والحاكم ٢/ ٤٩٢. وتقدم فى (١٥٤٦٨).

(٣) الأم ٥/ ٢١٤.

(٤) الأم ٥/ ٢١٤، وتقدم فى (١٥٤٧).

(٥) فى س: «عمرو».

حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ موسَى الضَّبِّيُّ[(١)]، حَدَّثَنِى عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبِيُّ قال: أدركتُ فينا- يَعنِى المَهالِبَةَ- امرأةً صارَتْ جَدَّةً وهِىَ ابنَةُ ثمانِ عَشْرَةَ؛ ولَدَت لِتِسعِ سِنينَ ابنَةً، فوَلَدَتِ ابنَتُها لِتِسعِ سِنينَ، فصارَتْ جَدَّةً وهِىَ ابنَةُ ثمانِ عَشْرَةَ[(٢)].

١٥٥٠٦- / أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ ٧/ ٤٢١ الحافظُ، حدثنا ابنُ أبى داودَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا اللَّيثُ أنَّ أبا صالِحٍ حَدَّثَه، عن رَجُلٍ أخبَرَه أنَّ ابنَةً له حَمَلَتْ وهِىَ ابنَةُ عَشرِ سِنينَ[(٣)].

١٥٥٠٧- وأخبرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ المَدائنِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ، حدثنا بكرُ بنُ سَعيدٍ[(٤)] أبو سعيدٍ الأحدَبُ الخَولانِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى كاتِبى عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ أنَّ امرأةً فى جِوارِهِم حَمَلَت وهِىَ بنتُ تِسعِ سِنينَ[(٥)].

وقَد ذَكَرْنا سائرَ الحِكاياتِ فيه فى كِتابِ الحَيضِ[(٦)].

---

(١) فى حاشية م: «العبسى».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣٢٣، وفيه: «عمر بن المتوكل».

(٣) الكامل لابن عدى ٤/ ١٥٢٣، وسقط من المطبوع: «ابن أبى داود»، وهو مثبت بطبعة دار الفكر بتحقيق يحيى مختار غزاوى ٤/ ٢٠٦.

(٤) فى م: «سعد». وينظر الكامل لابن عدى ٤/ ١٥٢٣.

(٥) الكامل ٤/ ١٥٢٣.

(٦) ينظر ما تقدم فى (١٥٤٧) وما بعده.

بابُ عِدَّةِ الحامِلِ المُطَلَّقَةِ

قال اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى فى المُطَلَّقاتِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٥٥٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، أخبرَنى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم: حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ، عن أبيه، عن أُمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبَةَ أنَّها كانَت تَحتَ الزُّبَيرِ ﵁ فجاءَته وهو يَتَوَضَّأُ فقالَت: إنِّى أُحِبُّ أن تَطيبَ نَفسِى بتَطليقَةٍ. ففَعَلَ وهِىَ حامِلٌ، فذَهَبَ إلَى المَسجِدِ فجاءَ وقَد وضَعَتْ ما فى بَطنِها، فأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ له ما صَنَعَ، فقالَ: «**بَلَغَ الكِتابُ أجَلَه، فاخطُبْها إلَى نَفسِها**». فقالَ: خَدَعَتنِى خَدَعَها اللَّهُ[(١)].

ورُوِىَ ذلِكَ عن أبى المَليحِ الرَّقِّىِّ عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى القاسِمِ عن أُمِّ كُلثومٍ[(٢)].

ورُوِىَ فى مَعناه مِن وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ ﵄[(٣)].

بابُ المَرأَةِ تَضَعُ سِقْطًا

١٥٥٠٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ قالا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) من طريق سفيان به. وابن أبى شيبة (١٩٤٦٩) من طريق عمرو بن ميمون به. وقال البوصيرى فى الزوائد: رجاله إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران روايته عن الزبير مرسلة قاله المزى فى التهذيب. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١١، والإرواء (٢١١٧).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٩ من طريق أبى المليح به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٩.

حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: حدثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصدوقُ: «**إنَّ أحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُه فى بَطنِ أُمِّه أربَعينَ يومًا، ثُمَّ تَكونُ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِك، ثُمَّ**[1] **تَكونُ مُضغَةً مِثلَ ذَلِك، ثُمَّ يُبعَثُ إليه**[2] **المَلَكُ فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤمَرُ بأربَعٍ؛ اكتبْ**[3] **رِزقَه وعَمَلَه وأجَلَه وشَقِيٌّ هو أم سعيدٌ، فوالَّذِى لا إلَهَ غَيرُه إنَّ أحَدَكُم لَيعمَلُ عَمَلَ أهلِ النّارِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدخُلُها، وإنَّ أحَدَكُم لَيعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ النّارِ فيَدخُلُها**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى مُعاويَةَ[5]. وأخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن الأعمَشِ[6].

١٥٥١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا حَجّاجٌ وأبو النُّعمانِ قالا: حدثنا

---

(١) فى الأصل: «مثل».

(٢) فى م: «الله».

(٣) فى س، م: «كلمات كتب».

(٤) المصنف فى الشعب (١٨٤)، وفى الأسماء والصفات (٨٢١). وأخرجه أحمد (٣٦٢٤)، والترمذى (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦) من طريق أبى معاوية به. وأبو داود (٤٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٤٦)، وابن حبان (٦١٧٤) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٦٤٣/ ١).

(٦) البخارى (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣/ ١، وعقبه).

حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبيدُ[١] اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا يقولُ: أى رَبِّ نُطفَةٌ، أى رَبِّ عَلَقَةٌ، أى رَبِّ مُضغَةٌ. فإذا أرادَ اللَّهُ أن يَقضِىَ خَلقَها قال: أى[٢] رَبِّ، أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ أشَقِيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرِّزقُ؟ فما الأجَلُ؟ فيُكتَبُ كَذَلِكَ فى بَطنِ أُمِّه**»[٣]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كامِلٍ عن حَمّادٍ[٤].

١٥٥١١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الطُّفَيلِ، عن حُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: «**يوَكَّلُ الموَكَّلُ[٥] على النُّطفَةِ بَعدَما تَستَقِرُّ فى الرَّحِمِ بأربَعينَ[٦] أو خَمسٍ وأربَعينَ لَيلَةً، فيَقولُ: أى رَبِّ ماذا أشَقِىٌّ أو سعيدٌ؟ فيَقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فيَكتُبانِ، ثُمَّ يَقولُ: أى رَبِّ أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ فيَقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فيَكتُبانِ، فيُكتَبُ عَمَلُه وأجَلُه ورِزقُه وأثَرُه، ثُمَّ تُرفَعُ /الصُّحُفُ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ**»[٧]. ٧/٤٢٢

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[٨].

---

(١) فى م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٥.

(٢) فى س، ص٨، م: «يا».

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٢٨٤). وأخرجه أحمد (١٢١٥٧) من طريق حماد به.

(٤) البخارى (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٥) فى س، ص٨، م: «الملك».

(٦) بعده فى س، ص٨، م: «يومًا».

(٧) المصنف فى الاعتقاد ص٢٠٥. وأخرجه أحمد (١٦١٤٢) عن سفيان به. وابن أبى شيبة فى مسنده (٨١٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٨) مسلم (٢٦٤٤).

١٥٥١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ [٧/ ١٧٣و] يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارثِ، عن أبى الزُّبَيرِ المَكِّىِّ، أنَّ عامِرَ بنَ واثِلَةَ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ يقولُ: الشَّقِىُّ مَن شَقِىَ فى بَطنِ أُمِّه، والسَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِه. فأَتَى رَجُلًا[(١)] مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُقالُ له: حُذَيفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفارِىُّ. فحَدَّثَه بذَلِك مِن قَولِ ابنِ مَسعودٍ وقالَ: كَيفَ يَشقَى رَجُلٌ بغَيرِ عَمَلٍ[(٢)]؟ فقالَ له الرَّجُلُ: أتَعجَبُ مِن ذَلِك؟ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا مَرَّ بالنُّطفَةِ ثِنتانِ وأَربعونَ لَيلَةً بَعَثَ اللَّهُ إلَيها مَلَكًا فصَوَّرَها وخَلَقَ سَمعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحمَها وعِظامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ فيَقضِى رَبُّكَ ما شاءَ اللَّهُ**[(٣)] **ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا رَبِّ أجَلُه؟ فيقولُ رَبُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ المَلَكُ، فيقولُ: يا**[(٤)] **رَبِّ رِزقُه؟ فيَقضِى رَبُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ** [(٥)]**المَلَكُ، ثم يَخرُجُ المَلَكُ**[(٥)] **بالصَّحيفَةِ فى يَدِه فلا يَزيدُ على أمرِه ولا يَنقُصُ**»[(٦)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطاهرِ[(٧)].

١٥٥١٣- ويُذكَرُ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أجَلُ كُلِّ حامِلٍ أن تَضَعَ

---

(١) فى س، ص٨، م: «رجل».

(٢) فى س، ص٨، م: «عمله».

(٣) ضبب على لفظ الجلالة فى: الأصل.

(٤) فى س، ص٨، م: «أى».

(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «ثم يخرج».

(٦) المصنف فى الأسماء والصفات (٢٨٣)، وابن وهب فى القدر (٣١). وأخرجه ابن حبان (٦١٧٧) من طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٢٦٤٥).

ما فى بَطنِها . **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الرزازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[1].

بابُ الحَيضِ على الحَملِ

١٥٥١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، أنَّ امرأةً توُفِّىَ زَوجُها فعَرَّضَ لَها رَجُلٌ بالخِطبَةِ، حَتَّى إذا حَلَّت تَزَوَّجَها، فمكثت[2] أربَعَةَ أشهُرٍ ونِصفًا ثُمَّ ولَدَت، فبَلَغَ شأنُها عُمَرَ ابنَ الخطابِ رضي الله عنه، فأَرسَلَ إلَى المَرأةِ فسألَها، فقالَت: هو واللَّهِ ولَدُه. فسأَلَ عُمَرُ عن المَرأةِ فلَم يُخبَرْ عَنها إلّا خَيرًا، ثُمَّ إنَّه أرسَلَ إلَى نِساءِ الجاهِليَّةِ فجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سألَهُنَّ عن شأنِها وخَبَرِها، فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ لَها: هَل كُنتِ تَحيضينَ؟ قالَت: نَعَم. قالَت: مَتَى عَهدُكِ بزَوجِكِ؟ قالَت: قَبلَ أن يَموتَ. قالَت: أنا أُخبِرُكَ خَبَرَ هذه المَرأةِ؛ حَمَلَت مِن زَوجِها، فكانَت تُهراقُ[3] عَلَيه، فحَشَّ[4] ولَدُها على الهِراقَةِ، حَتَّى إذا تَزَوَّجَت وأَصابَه الماءُ مِن زَوجِها

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٦٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) فى س، م: «فلبثت».

(٣) فكانت تهراق عليه: أى تحيض. ينظر المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١١.

(٤) حش: ضعف ورقَّ، أو يبس. ينظر المصدر السابق. وهو بفتح الحاء، وقيل: بضمها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢١٤.

انتَعَشَ وتَحَرَّكَ عِندَ ذَلِكَ فانقَطَعَ عَنها الدَّمُ، فهِيَ حينَ ولَدَت ولَدَته لِتَمامِ سِتَّةِ أشهُرٍ. قالَتِ النِّساءُ: صَدَقَت، هَذا شأنُه[1]. ففَرَّقَ عُمَرُ بَينَهُما[2].

١٥٥١٥- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ ابنِ[3] عبدِ العَزيزِ المُحتَسِبُ، حدثنا داودُ بنُ سُلَيمانَ بنِ خُزَيمَةَ البخاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيمِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كُنتُ قاعِدَةً أغزِلُ والنَّبِيُّ ﷺ يَخصِفُ نَعلَه، فجَعَلَ جَبينُه يَعرَقُ، وجَعَلَ عَرَقُه يَتَوَلَّدُ نورًا فبُهِتُّ، فنَظَرَ إلَيَّ النبيُّ ﷺ فقالَ: «**ما لَكِ يا عائشَةُ بُهِتِّ؟**». قُلتُ: جَعَلَ جَبينُكَ يَعرَقُ، وجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نورًا، ولَو رآكَ أبو كَبيرٍ الهُذَلِيُّ لَعَلِمَ أنَّكَ أحَقُّ بشِعرِه. قال: «**وما يقولُ أبو كَبيرٍ؟**». قالَت: قُلتُ: يقولُ:

ومُبَرَّأً مِن كُلِّ غُبَّرِ[4] حَيضَةٍ وفَسادِ مُرضِعَةٍ وداءِ مُغْيِلِ
فإذا نَظَرتَ إلَى أسِرَّةِ وجهِه بَرَقَت كَبَرْقِ العارِضِ[5] المُتَهَلِّلِ

/ قالَت: فقامَ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وقَبَّلَ بَينَ عَينَيَّ وقالَ: «**جَزاكِ اللَّهُ يا عائشَةُ عَنِّي** ٧/ ٤٢٣

(١) في س، م: «شأنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) مطولًا من طريق يزيد بن الهاد به. وسيأتي في (١٥٦٥١) من طريق يزيد به.

(٣) في س، ص٨، م: «حدثنا». وينظر تاريخ جرجان ص٣١٧.

(٤) غبَّر الحيض: بقاياه. تاج العروس ١٣/ ١٨٧ (غ ب ر).

(٥) العارض: السحاب المطل المعترض في الأفق. تاج العروس ١٨/ ٣٨٦ (ع ر ض).

خَيرًا، ما سُرِرتِ مِنِّى كَسُرورِى مِنكِ»[(١)].

ففِى هَذا كالدَّلالَةِ على أنَّ ابتِداءَ الحَملِ قَد يَكونُ فى حالِ الحَيضِ، والنَّبِىُّ ﷺ لَم يُنكِرْ.

١٥٥١٦- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ (ح) وحَدَّثَنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ ابنُ لَهيعَةَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ عَلقَمَةَ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّها سُئِلَت عن الحامِلِ تَرَى الدَّمَ: أتُصَلِّى؟ فقالَت: لا تُصَلِّى حَتَّى يَذهَبَ عَنها الدَّمُ[(٢)].

١٥٥١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ قال: ورَوَى إسحاقُ عن زَكَرِيّا بنِ [٧/ ١٧٣ظ] عَدِىٍّ، عن [(٣)]عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[(٣)]، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالَت: إذا رأتِ الحامِلُ الدَّمَ تَكُفُّ عن الصَّلاةِ[(٤)].

١٥٥١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، ومن طريقه ابن عساكر ٣/ ٣٠٨ من طريق أبى حازم به. وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٤٦ من طريق داود بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «عبد الله بن عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٤) ذكره العلائى فى جامع التحصيل ص٣٠٠ (٨٨٤) عن يحيى به، ثم قال: قال أحمد: لم يسمعه يحيى من عمرة.

أخبَرَنا إبراهيمُ الحَربِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ (ح) قال: وأخبَرَنا إبراهيمُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: لا يُختَلَفُ عِندَنا عن عائشةَ رضي الله عنها فى أنَّ الحامِلَ إذا رأتِ الدَّمَ أنَّها تُمسِكُ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَطهُرَ[(1)].

١٥٥١٩- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبَرَنا أبو بكرٍ، أخبَرَنا إبراهيمُ الحَربِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ الواحِدِ، عن أبى عِقالٍ، عن أنَسٍ وسُئلَ عن الحامِلِ: أتَترُكُ الصَّلاةَ إذا رأتِ الدَّمَ؟ فقالَ: نَعَم.

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافِعٍ.

١٥٥٢٠- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبَرَنا [(2)]أبو عُمرَ، حدَّثنا[(2)] هَمّامٌ، حدثنا مَطَرٌ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت فى الحامِلِ إذا رأت الدمَ: فإنَّها تَغتَسِلُ وتُصَلِّى[(3)].

١٥٥٢١- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ حَليمٍ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق حماد بن سلمة به. والدارمى (٩٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «أبو معمر وحدثنا». وهو أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضى. ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٨، ٣٠/ ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه الدارمى (٩٧٤)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٤ من طريق همام به بنحوه. وابن أبى شيبة (٦٠٩٦) من طريق مطر به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢١٤) من طريق عطاء به بنحوه.

حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يَعقوبُ بنُ القَعقاعِ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ ﵂ أنَّ امرأةً أتَتها فقالَت: إنِّى أحيضُ وأنا حُبلَى. فقالَت عائشَةُ: اغتَسِلِى وصَلِّى؛ فإنَّ الحُبلَى لا تَحيضُ[1].

١٥٥٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَربِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ والحَوضِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن عائشةَ قالَت: الحامِلُ لا تَحيضُ، إذا رأتِ الدَّمَ فلتَغتَسِلْ[2] وتُصَلِّى[3].

فهَكَذا رَواه مَطَرٌ الوَرّاقُ وسُلَيمانُ بنُ موسَى عن عَطاءٍ عن عائشةَ ﵂، وقَد ضَعَّفَ أهلُ العِلمِ بالحَديثِ هاتَينِ الرِّوايَتَينِ عن عَطاءٍ.

١٥٥٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى المُطَرِّزُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا حَجّاجٌ، عن هَمّامٍ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ. قال هَمّامٌ: ذَكَرتُ هَذا الحديثَ لِيَحيَى بنِ سعيدٍ فأنكَرَه[4].

وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٢٠)، والدارقطنى ١/ ٢١٩ من طريق عبد الله بن المبارك به بنحوه. والدارمى (٩٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٥ من طريق مطر به بنحوه.

(٢) فى الأصل: «فلتغسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٢١) - والدارمى (٩٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٥ من طريق محمد بن راشد به بنحوه.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٤، ٤٢٦ من طريق حجاج به.

ابنُ أبى عِصمَةَ، حدثنا أبو طالِبٍ أحمدُ بنُ حُمَيدٍ قال: سألتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ عن حَديثِ هَمّامٍ عن مَطَرٍ عن عَطاءٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: الحامِلُ لا تَحيضُ، إذا رأتِ الدَّمَ صَلَّت. قال: كان يَحيَى - يَعنِى القَطّانَ - يُضَعِّفُ ابنَ أبى لَيلَى ومَطَرًا عن عَطاءٍ. يَعنِى كان يُضَعِّفُ رِوايَتَهُما عن عَطاءٍ[1].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ المُؤَذِّنَ يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: سَمِعتُ عُبَيدَةَ بنَ الطَّيِّبِ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحَنظَلِيَّ يقولُ: قال لِى أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: ما تَقولُ فى الحامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فقلتُ: تُصَلِّى، واحتَجَجتُ بخَبَرِ عَطاءٍ عن عائشةَ رضي الله عنها. قالَ: فقالَ لِى أحمدُ: أينَ أنتَ عن خَبَرِ المَدَنيِّينَ؛ خَبَرِ أُمِّ عَلقَمَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها؟ فإنَّه أصَحُّ. قالَ إسحاقُ: فرَجَعتُ إلَى قَولِ أحمدَ[2].

قال الشيخُ: وأَمّا رِوايَةُ سُلَيمانَ بنِ موسَى عن عَطاءٍ فإنَّ محمدَ بنَ راشِدٍ يَتَفَرَّدُ بها عن سليمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ ضَعيفٌ[3].

وقَد رَوَى ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ فى الحامِلِ تَرَى الدَّمَ قال: هِىَ بمَنزِلَةِ المُستَحاضَةِ[4]. / ورَوَى الحَجّاجُ عن عَطاءٍ قال: إذا رأتِ الحامِلُ الدَّمَ فإنَّها ٧/ ٤٢٤

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢١٩٣.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٩٩)، والمعرفة (٤٦٣١).

(٣) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٨١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣، والمجروحين ٢/ ٢٥٣، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٦٠: صدوق يهم، ورمى بالقدر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢)، وابن أبى شيبة (٦١٠٨)، والدارمى (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به بنحوه.

تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّى ولا تَغتَسِلُ[1]. وهَذا يُخالِفُ رِوايَةَ مَن رَوَى عنه عن عائشةَ فى الغُسلِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: الحامِلُ باثنَينِ لا تَنقَضِى عِدَّتُها بوَضعِ الأوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثّانِىَ

١٥٥٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن أبى عَمْرٍو[2] العَبدِىِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه وفِى بَطنِها ولَدانِ فتَضَعُ واحِدًا ويَبقَى الآخَرُ قال: هو أحَقُّ برَجعَتِها ما لَم تَضَعِ الآخَرَ[3].

١٥٥٢٥- قال: وحَدَّثَنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مَيسَرَةَ، عن ابنِ عباسٍ. مثلَه[4].

١٥٥٢٦- قال: وحَدَّثَنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن الشَّعبِىِّ. مِثلَه[5].

١٥٥٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ. مِثلَه[6].

---

(١) أخرجه الدارمى (٩٧٧، ٩٨٣) من طريق الحجاج بنحوه.

(٢) فى س، م: «عمر». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٢) عن حفص بن غياث به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٣) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٨) عن ابن جريج به. وعندهما: «عطاء بن ميسرة» بدل: «ميسرة».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٩٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٤) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

بابٌ: لا عِدَّةَ على التى لَم يَدخُلْ بها زَوجُها

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ [٧/ ١٧٤و] تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١٥٥٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ حُسَينٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾: فنَسَخَ مِن ذَلِك وقالَ: وإن[1] طَلَّقتُموهُنَّ مِن قَبلِ أن تَمَسّوهُنَّ فما لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدّونَها[2].

١٥٥٢٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ: لَيسَ لَها إلَّا نِصفُ المَهرِ، ولا عِدَّةَ عَلَيها. قال الشّافِعِىُّ: وشُرَيحٌ يقولُ ذَلِك، فهو ظاهِرُ الكِتابِ[3].

١٥٥٣٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ،

---

(١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أبو داود (٢٢٨٢). وأخرجه النسائى (٣٤٩٩) من طريق على بن الحسين به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٠٣)، والمعرفة (٤٦٣٢)، والشافعى ٧/ ٢٠.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أبو
٤٢٥/٧ بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، /عن ابنِ عباسٍ قال: اللَّمسُ والمَسُّ والمُباشَرَةُ إلَى الجِماعِ ما هو، ولَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ كَنَى عَنه[1].

بابُ العِدَّةِ مِنَ المَوتِ والطَّلاقِ والزَّوجُ غائبٌ

١٥٥٣١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: تَعتَدُّ المُطَلَّقَةُ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها مُنذُ يَومِ طُلِّقَت وتُوُفِّيَ عَنها زَوجُها[2].

١٥٥٣٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، حدثنا زُهَيرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الأسوَدِ ومَسروقٍ وعَبِيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ هو ابنُ مَسعودٍ قال: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ مِن حينِ تُطَلَّقُ، والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها مِن حينِ يُتَوَفَّى[3].

١٥٥٣٣- ورُوِّينا عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابِرِ بنِ زَيدٍ يَحسِبُه عن ابنِ

---

(١) سعيد بن منصور (٦٤١- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٨٠)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٥ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٠٥). وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٢)، وابن أبى شيبة (١٩١٥١) من طريق عبيد الله به بنحوه.

(٣) ينظر ابن أبى شيبة (١٩١٣٠، ١٩١٤٠).

عباسٍ قال: مِن يَومِ يَموتُ. وهو فيما أنبأني أبو عبدِ اللَّهِ، عن أبي الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ نَصرٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن عمرٍو. فذَكَرَه[1].

وفِى «كتاب ابن المنذر» عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: تَعتَدُّ مِن يَومِ طَلَّقَها أو ماتَ عَنها[2].

١٥٥٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّهُم قالوا: مِن يَومِ ماتَ أو طَلَّقَ[3].

قال الشيخُ: وهو قَولُ عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ والزُّهرِىِّ وغَيرِهِم[4].

١٥٥٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن أبى صادِقٍ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: تَعتَدُّ مِن يَومِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٩) عن ابن علية به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٣)، وفى الأمالى فى آثار الصحابة (٧٥) من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٥٢) من طريق قتادة دون ذكر سعيد بن جبير. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٥، ١١٠٤٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٤، ١١٠٤٦، ١١٠٤٩، ١١٠٥٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٩١٢٨، ١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٥٣).

يأتيها الخَبَرُ[1]. هَذا هو المَشهورُ عن علىٍّ رضي الله عنه.

وكَذلِك رَواه الشَّعبِىُّ عن علىٍّ[2].

١٥٥٣٦- وقَد رَواه الشّافِعِىُّ فى كِتابِ علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما بَلاغًا عن هُشَيمٍ، عن أشعَثَ، عن الحَكَمِ، عن أبى صادِقٍ، عن رَبيعَةَ بنِ ناجِدٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: العِدَّةُ مِن يَومِ يموتُ أو يُطلِّقُ. **أخبَرَناه** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ. فذَكَرَه[3].

والرِّوايَةُ الأولَى عن علىٍّ رضي الله عنه أشهَرُ، ونَحنُ إنَّما (٤نقولُ بما تقدمَ من قَولِ غَيرِه٤) استِدلالًا بالكِتابِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ عِدَّةِ الأمَةِ

١٥٥٣٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ رضي الله عنه، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يَنكِحُ العَبدُ امرأتَينِ، ويُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ، وتَعتَدُّ الأمَةُ حَيضَتَينِ، فإن لَم تَكُنْ تَحيضُ فشَهرَينِ أو شَهرًا ونِصفًا. قال سفيانُ: وكانَ ثِقَةً[5].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠)، وابن حزم فى المحلى ١١/ ٢٠ من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبى.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٣٤)، والشافعى ٧/ ١٧٢.

(٤ - ٤) فى س، م: «نقدم قول غيره على قوله»، وفى ص٨: «نقدم قول غيره».

(٥) تقدم فى (١٤٠١٠، ١٥٢٥٥).

١٥٥٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ البَغدادِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ، حَدَّثَنيه يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا شُعبَةُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ الأمَةِ إذا لَم تَحِضْ شَهرَينِ كعِدَّتِها[1] إذا حاضَت حَيضَتَينِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ الأمَةِ [٧/ ١٧٤ظ] حَيْضَتَينِ[2]، فإن لَم تَكُنْ تَحيضُ فشَهرٌ ونِصفٌ[3].

١٥٥٣٩- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ /أوسٍ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ مِن ثَقيفٍ، أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ ٧/ ٤٢٦
الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: لَوِ استَطَعتُ لجعلْتُها[4] حَيضَةً ونِصفًا. فقالَ رَجُلٌ: فاجعَلْها شَهرًا ونِصفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه[5].

١٥٥٤٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ

---

(١) فى س، ص٨، م: «و».

(٢) فى م: «حيضتان».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٧٨) من طريق الحسن به.

(٤) فى س، ص٨، م: «أن أجعل عدة الأمة».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٠)، والشافعى ٥/ ٢١٧. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٩٨٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق عمرو بن دينار، وفيه: «قال قتادة: فقام رجل».

عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، أنَّ عُمَرَ ﷺ قال: لَوِ استَطَعتُ أن أجعَلَ عِدَّةَ الأمَةِ حَيضَةً ونِصفًا لَفَعَلتُ. فقالَ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، فاجعَلْها شَهرًا ونِصفًا. قال: فسَكَتَ[1].

١٥٥٤١- أخبرَنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ[2].

قال الشيخُ: وقَد رَفَعَه غَيرُه عن ابنِ عُمَرَ[3]، ولَيسَ بصَحيحٍ.

١٥٥٤٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا حاتِمُ بنُ يونُسَ الجُرجانِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ موسَى الكوفِيُّ، قال: حدثنا المُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، عن القاسِمِ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُطَلَّقُ الأمَةُ تَطليقَتَينِ، وتَعتَدُّ حَيضَتَينِ**».

١٥٥٤٣- قال: وحَدَّثَنا حاتِمٌ، حدثنا موسَى بنُ السِّندِيِّ قال: حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا المُظاهِرُ، حدثنا القاسِمُ، عن

---

(١) سعيد بن منصور (١٢٧١).

(٢) تقدم فى (١٥٢٦٢).

(٣) تقدم فى (١٥٢٦٤).

عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمِثلِهِ. قال الضَّحّاكُ: فلَقِيتُ المُظاهِرَ فسألتُه فحَدَّثَنِى عن القاسِمِ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال الشيخ رَحِمَه اللَّهُ: هَذا حَديثٌ تَفَرَّدَ به مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، وهو رَجُلٌ مَجهولٌ[2] يُعرَفُ بهَذا / الحديثِ، والصَّحيحُ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه سُئلَ ٧/٤٢٧
عن عِدَّةِ الأمَةِ فقالَ: النّاسُ يَقولونَ: حَيضَتانِ[3].

١٥٥٤٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ كانا يَقولانِ: عِدَّةُ الأمَةِ إذا هَلَكَ عَنها زَوجُها شَهرانِ وخَمسُ لَيالٍ[4].

١٥٥٤٥- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ أيضًا مِثلَ ذَلِكَ[5].

ورُوِّيناه من وجهٍ آخَرَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ والشَّعبِيِّ[6].

بابُ عِدَّةِ الوَفاةِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) تقدم فى (١٥٢٦٦).

(٢) تقدم عقب (١٥٢٦٦).

(٣) تقدم فى (١٥٢٦٧).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٩٣.

(٥) مالك ٢/٥٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٠٠) من قول الشعبى، وفى (١٩٠٩٧) من قول الحسن، وفى (١٩٠٩٩) من قول الشعبى.

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال الشافِعِيُّ: حَفِظتُ عن غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ بالقُرآنِ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَت قبلَ نُزولِ آيِ المَواريثِ، وأنَّها مَنسوخَةٌ، وأنَّ اللَّهَ أثبَتَ علَيها عِدَّةً أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، لَيسَ لَها الخيارُ فى الخُروجِ مِنها ولا النِّكاحُ قَبلَها[1].

١٥٥٤٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مُلَيكَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: قُلتُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حَبيبٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: قال ابنُ الزُّبَيرِ: قلتُ لِعُثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَد نَسَختَها الآيَةُ الأُخرَى، فلِمَ تَكتُبُها؟ أو: تَدَعُها؟ قال: يا ابنَ أخِى، لا أُغَيِّرُ شَيئًا مِنه مِن مَكانِهِ. وفِى رِوايَةِ علِىٍّ: لِمَ تَكتُبُها وقَد نَسَختَها الآيَةُ الأُخرَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؟[2] [البقرة: ٢٣٤] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ[3].

---

(١) الأم ٥/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٣٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) البخارى (٤٥٣٠).

١٥٥٤٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾[(١)] [البقرة: ٢٤٠]. فنُسِخَ ذلِك بآيَةِ الميراثِ[(٢)]، ما فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأن جُعِلَ أجَلُها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[(٣)].

١٥٥٤٨- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى [٧/١٧٥و] إسحاقَ، حدثنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ قال: كان الرَّجُلُ إذا ماتَ وتَرَكَ امرأتَه اعتَدَّتِ السَّنَةَ فى بَيتِه يُنفَقُ عَلَيها مِن مالِه، ثُمَّ أنزَلَ اللَّهُ بَعدَ ذلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهَذِه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، إلّا أن تكونَ حامِلًا فعِدَّتُها أن تَضَعَ ما فى بَطنِها، وقالَ فى ميراثِها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]. فبَيَّنَ اللَّهُ ميراثَ المَرأَةِ، وتَرَكَ الوَصيَّةَ والنَّفَقَةَ[(٤)].

(١) بعده فى س، ص٨، م: «غير إخراج».

(٢) فى س، ص٨، م: «المواريث».

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٤٣)، وأبو داود (٢٢٩٨). وأخرجه النسائى (٣٥٤٥) من طريق على ابن الحسين به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٢).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٠١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٥٢ من طريق عبد الله بن صالح أبى صالح به.

١٥٥٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ يَزيدَ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ، حدثنا إسماعيلُ وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونُسَ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قامَ فخَطَبَ النّاسَ هلهُنا، فقَرأ عَلَيهِم سورَةَ «البَقَرَة»، وبَيَّنَ لَهُم مِنها، فأَتَى على هذه الآيَةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقالَ: نُسِخَت هذه الآيَةُ. ثُمَّ قرأَ حَتَّى أتَى على / هذه الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. إلَى قَولِه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فقالَ: وهَذِه[(١)]. ٤٢٨/١

١٥٥٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا حُمَيدُ بنُ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّها، أنَّ امرأةً تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها فرَمِدَت فخَشُوا على عَينِها، فأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فاستأذَنوه فى الكُحلِ، فقالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ: «**لا تَكتَحِلْ، قد كانَت إحداكُنَّ تَمكُثُ فى شَرِّ أحلاسِها**[(٢)]- أو: **فى شَرِّ بيتِها**[(٣)]- **فإذا كان حَولٌ فمَرَّ كَلبٌ رَمَت بِبَعرَةٍ**[(٤)]، **فلا حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ**»[(٥)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «الآية».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٢٨١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وسعيد بن منصور (٤١٦- تفسير) من طريق يونس به.

(٢) أحلاس: جمع حلس- بكسر الحاء- والمراد: فى شر ثيابها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٦.

(٣) فى س، م: «أبنيتها».

(٤) المراد برميها الكلبَ أو غيرَه ببعرة غنم أو إبل، أنها رمت العدة رمى البعرة. ينظر تفصيل ذلك فى الفتح ٩/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٠١)، والنسائى (٣٥٠١) من طريق شعبة به.

آدَمَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[1].

١٥٥٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنِى يَحيَى ابنُ سعيدٍ، أنَّ حُمَيدَ بنَ نافِعٍ أخبَرَه عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ أنَّها سَمِعَت أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حَبيبَةَ تَذكُرانِ أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ زَوجَ ابنَتِها تُوُفِّىَ واشتَكَت عَينَها، أفأكحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد كانَت إحداكُنَّ تَرمِى بالبَعَرَةِ عِندَ رأسِ الحَولِ، فإنَّما هِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[3].

١٥٥٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا شُجاعُ ابنُ الوَليدِ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن حُمَيدِ بنِ نافِعٍ مِنَ الأنصارِ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه، وزادَ: قال حُمَيدٌ: فقُلتُ لِزَينَبَ: وما رأسُ الحَولِ؟ فقالَت زَينَبُ: كانَتِ المَرأَةُ فى الجاهِلِيَّةِ إذا هَلَكَ زَوجُها عَمَدَت إلَى شَرِّ بَيتٍ لَها فجَلَسَت فيه، حَتَّى إذا مَرَّت بها سنةٌ خَرَجَت ورَمَت ببَعرَةٍ. واللَّهُ أعلَمُ[4].

---

(١) البخارى (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٠٢، ٣٥٤١)، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذى (١١٩٧) من طريق حميد بن نافع به مطولًا.

(٣) مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٨/ ٦١).

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به. والبخارى (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩/ ٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩) من طريق حميد بن نافع به.

بابُ عِدَّةِ الحامِلِ مِنَ الوَفاةِ

١٥٥٥٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن المِسوَرِ ابنِ مَخرَمَةَ، أنَّ سُبَيعَةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستأذَنَته فى أن تَنكِحَ، فأذِنَ لَها. وفِى رِوايَةِ جَعفَرٍ قال: تُوُفِّىَ زَوجُ سُبَيعَةَ الأسلَميَّةِ، فلَم تَمكُثْ إلَّا لَيالِىَ يَسيرَةً حَتَّى نُفِسَت، فلَمّا تَعَلَّت مِن نِفاسِها فذَكَرَت ذَلِك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأذِنَ لَها فيه فنَكَحَت[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ قَزَعَةَ عن مالِكٍ[2].

١٥٥٥٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا أبو

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٢)، والمعرفة (٤٦٤٧)، والشافعى ٥/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٥٩٠، ومن طريقه أحمد (١٨٩١٧)، والنسائى (٣٥٠٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٩) من طريق هشام به مختصرًا.

(٢) البخارى (٥٣٢٠).

الطّاهِرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، [٧/ ١٧٥ظ] حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ أباه عبدَ اللَّهِ بنَ عُتبَةَ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأرقَمِ الزُّهرِيِّ يأمُرُه أن يَدخُلَ على سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ الأسلَمِيَّةِ فيَسألَها عن حَديثِها وعَمّا قال لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ استَفتَته، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ يُخبِرُه أنَّ سُبَيعَةَ أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ سَعدِ بنِ خَولَةَ، وهو مِن بَنِى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ، وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، وتُوُفِّىَ عَنها فى حَجَّةِ الوَداعِ وهِىَ حامِلٌ، فلَم تَنشَبْ أن وضَعَت حَملَها بَعدَ وفاتِه، فلَمّا تَعَلَّت[1] مِن نِفاسِها تَجَمَّلَت لِلخُطّابِ، فدَخَلَ عَلَيها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ- رَجُلٌ مِن بَنِى عبدِ الدّارِ- فقالَ لَها: ما لِى أراكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكِ تُريدينَ النِّكاحَ؟ إنَّكِ واللَّهِ ما أنتِ بناكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيكِ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشْرًا[2]. قالَت سُبَيعَةُ: فلَمّا قال لِى / ذَلِكَ جَمَعتُ ثيابِى حينَ أمسَيتُ فأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ٧/ ٤٢٩
فسألتُه عن ذَلِكَ، فأَفتانِى بأَنِّى قَد حَلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملِى، فأَمَرَنِى بالتَّزويجِ إن بَدا لِى. زادَ أبو عمرٍو فى رِوايَتِه: قال ابنُ شِهابٍ: فلا أرَى بأسًا أن تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَت وإن كانَت فى دَمِها، غَيرَ أنَّه لا يَقرَبُها زَوجُها حَتَّى تَطهُرَ[3]. لَفظُ حَديثِ حَرمَلَةَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن يونُسَ،

(١) فى س، م: «نفلت».

(٢) فى م: «وعشر». وكتب فوقه فى الأصل: «كذا». وهو على حكاية لفظ القرآن. ينظر الفتح ٩/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٦)، والنسائى (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٧٤٣٦)، وابن حبان (٤٢٩٤) من طريق الزهرى به.

ثُمَّ قال: وتابَعَه ابنُ وهبٍ عن يونُسَ[1].

١٥٥٥٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، أنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إلَيه يَذكُرُ أنَّ عُبَيدَ اللَّهِ ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ أخبَرَه عن أبيه أنَّه كَتَبَ إلَى ابنِ الأرقَمِ يَسألُ[2] سُبَيعَةَ الأسلَمِيَّةَ: كَيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أفتاها حينَ توُفِّىَ زَوجُها؟ فقالت: أفتانِى إذا وضَعتُ أن أنكِحَ[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[4].

١٥٥٥٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبيه، أنَّ سُبَيعَةَ بنتَ الحارِثِ الأسلَمِيَّةَ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، فمَرَّ بها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ فقالَ: قَد تَصَنَّعتِ لِلأزواجِ؟ إنَّها أربَعَةَ أشهُرٍ وعشرًا[5]. فذَكَرَت ذَلِك سُبَيعَةُ

(١) مسلم (٥٦/١٤٨٤)، والبخارى (٣٩٩١).

(٢) فى م: «سل».

(٣) أخرجه النسائى (٣٥٢٠) من طريق يزيد بن أبى حبيب به.

(٤) البخارى (٥٣١٩).

(٥) فى م: «وعشر».

لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبَ أبو السَّنابِلِ**- أو: **لَيسَ كما قال أبو السَّنابِلِ- قَد حَلَلتِ فتزَوَّجِي**». هَذا لَفظُ حَديثِ الشّافِعِيِّ[1]. وحَديثُ سَعدانَ مُختَصَرٌ: أنَّ سُبَيعَةَ بنتَ الحارِثِ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بشَهرٍ أو أقَلَّ، فأمَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَنكِحَ. وهَذِه الرِّوايَةُ مُرسَلَةٌ، وفيما قَبلَها مِنَ الموصولِ كِفايَةٌ.

١٥٥٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ ابنِ الحَسَنِ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ (ح) قال: وأَخبَرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى سلمةَ قال: كُنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ فتَذاكَرنا الرَّجُلَ يَموتُ عن المَرأةِ فتَضَعُ بَعدَ وفاتِه بيَسيرٍ، فقُلتُ: إذا وضَعَت فقَد حَلَّت. وقالَ ابنُ عباسٍ: أجَلُها آخِرُ الأجَلَينِ. فتَراجَعا بذَلِكَ، فقالَ أبو هريرةَ: أنا مَعَ ابنِ أخِى- يَعنِى أبا سلمةَ- فبَعَثوا كُرَيبًا مَولَى ابنِ عباسٍ إلَى أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها فقالَت: إنَّ سُبَيعَةَ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بأربَعينَ لَيلَةً، وإنَّ رَجُلًا مِن بَنِى عبدِ الدّارِ يُكنَى أبا السَّنابِلِ خَطَبَها وأَخبَرَها أنَّها قَد حَلَّت، فأرادَت أن تَتزَوَّجَ غيرَه، فقالَ لَها أبو السَّنابِلِ: إنَّكِ لَم تَحِلّينَ[2]. فذَكَرَت ذَلِكَ سُبَيعَةُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٨)، والشافعى ٥/ ٢٢٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٦)، وابن أبى شيبة (١٧٢٧٤) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) ضبب عليها فى الأصل.

لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَها أن تَزَوَّجَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن أُمِّ سَلَمَةَ[2].

١٥٥٥٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، حدثنا أبو سلمة ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبَرَت عن أُمِّها أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّ امرأةً يُقالُ لَها: سُبَيعَةُ. كانَت تَحتَ زَوجِها فتُوُفِّىَ عَنها وهِىَ حُبلَى، فخَطَبَها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ، فأَبَت [٧/١٧٦و] أن تَنْكِحَه[3]، فقالَ: واللَّهِ لا يَصلُحُ أن تَنكِحِى حَتَّى تَعتَدِّى آخِرَ الأجَلَينِ. فمَكَثَت قَريبًا مِن عِشرينَ لَيلَةً ثُمَّ نُفِسَت، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «**انكِحِى**». وكانَت فاطِمَةُ بنتُ قَيسٍ تُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ طُلِّقَتِ البَتَّةَ أنَّه أمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتوم: «**فإنَّه أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ عِندَه**». قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها، فكانَ محمدُ بنُ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يقولُ: كان أُسامَةُ بنُ زَيدٍ إذا ذَكَرَت فاطِمَةُ من ذلك شيئًا رَماها بما كان فى يَدِهِ[4]. رَواه البخارىُّ فى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٤). وابن أبى شيبة (١٧٢٦١). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٥) عن يزيد بن هارون به. والترمذى (١١٩٤)، والنسائى (٣٥١٢، ٣٥١٤، ٣٥١٥)، وابن حبان (٤٢٩٦) من طريق يحيى بن سعيد به وبنحوه.

(٢) البخارى (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥/ ٥٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «تنكح».

(٤) أخرجه النسائى (٣٥١٦) من طريق الليث به دون ذكر قصة فاطمة. وأخرجه الطبرانى ٢٣/ ٤١٠ (٩٨٧) من طريق أبى سلمة به بطوله.

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[1].

١٥٥٥٩- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ ٧/ ٤٣٠ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: جَلَستُ إلَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى وأَصحابُه يُعَظِّمونَه كأنَّه أميرٌ، فذَكَروا آخِرَ الأجَلَينِ، فذَكَرتُ حَديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ فى سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ، قال: فغَمَزَ[2] إلَىَّ بَعضُ أصحابِه، ففَطِنتُ فقُلتُ: إنِّى لَحَريصٌ على الكَذِبِ إن كَذَبتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وهو بناحيَةِ الكوفَةِ. قال: فاستَحَيا وقالَ: ولَكِنَّ عَمَّه لَم يَكُنْ يقولُ ذاكَ. قال: ولَم أكُنْ سَمِعتُ فيه عن عبدِ اللَّهِ شَيئًا. قال: فقُمتُ فلَقِيتُ أبا عَطيَّةَ مالكَ بنَ عامرٍ[3] فسألتُه، فذَهَبَ يُحَدِّثُنى حَديثَ سُبَيعَةَ، قُلتُ: إنِّى لَستُ عن هَذا أسألُكَ، ولَكِن هَل سَمِعتَ فيه عن[4] عبدِ اللَّهِ شَيئًا؟ قال: نَعَم، كُنّا عندَ[5] عبدِ اللَّهِ فسألنا عَنها فقالَ: أرأيتُم إن وضَعَت مِن قَبلِ الأربَعَةِ الأشهُرِ وعَشرٍ؟ قُلنا: حَتَّى تَمضِىَ. قال: أرأيتُم إن مَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ[6] وعَشرٌ قَبلَ أن تَضَعَ؟ قال: قُلنا: حَتَّى تَضَعَ.

---

(١) البخارى (٥٣١٨) بدون قصة فاطمة بنت قيس، وفيه: «عشر ليال».

(٢) فى حاشية الأصل: «صوابه: فضمز». اهـ. ومعنى: ضَمَّر: سَكَّتنى. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٦٠، وفتح البارى ٨/ ٦٥٥.

(٣) فى النسخ، والمعرفة والتاريخ: «الحارث». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لبقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٠.

(٤) فى س، م: «من».

(٥) ليس فى: ص٨. وفى س، م: «مع».

(٦) فى ص٨، م: «الأشهر».

قال: فقالَ: تَجعَلونَ عَلَيها التَّغليظَ ولا تَجعَلونَ لَها الرُّخصَةَ؟! أُنزلت[1] سورَةُ «النِّساءِ القُصرَى» بَعدَ «الطُّولَى»[2]: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] [الطلاق: ٤]. أخرَجَه البخارِيُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ سُلَيمانُ ابنُ حَربٍ وأبو النُّعمانِ. فذَكَرَه[4].

١٥٥٦٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن مَسروقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ مَن شاءَ لاعَنتُه، لأُنزِلَت سورَةُ «النِّساءِ القُصرَى» بَعدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5] [البقرة: ٢٣٤].

١٥٥٦١- وعن مُسلِمٍ أبى الضُّحَى قال: كان علِىٌّ رضي الله عنه يقولُ: آخِرَ الأجَلَينِ[6].

١٥٥٦٢- أخبرَنا علِىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا

---

(١) فى س: «فنزلت»، وفى م: «لنزلت».

(٢) الطولى: سورة البقرة. فتح البارى ٨/ ٦٥٥. وتقدم فى (١٥٥٠٤) أن سورة الطلاق هى النساء القصرى.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦١٨، ٦١٩. وأخرجه الطبرانى (٩٦٤٨) من طريق حماد به. والنسائى (٣٥٢١) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٤) البخارى (٤٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبى معاوية به.

(٦) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢، ١٧٣- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٥٠)- وابن أبى شيبة (١٧٢٧٠) عن أبى معاوية به.

أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ[1] المِصرِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا سعيدُ ابنُ الحَكَمِ ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى ابنُ شُبرُمَةَ الكوفِيُّ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ قال: مَن شاءَ لاعَنتُه. قال: ما نَزَلَت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. إلّا بَعدَ آيَةِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، إذا وضَعَتِ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها فقَد حَلَّت. يُريدُ بآيَةِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

١٥٥٦٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه سُئلَ عن المَرأَةِ يُتَوَفَّى عَنها زَوجُها وهِىَ حامِلٌ، فقالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إذا وضَعَت حَملَها فقَد حَلَّت. فأَخبَرَه رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: لَو ولَدَت وزَوجُها على السَّريرِ لَم يُدفَنْ لَحَلَّت[3].

---

(١) بعده فى س، م: «بن محمد». وينظر تبصير المنتبه ٤/ ١٣٦٨. وقد تقدم كالمثبت مرارًا، وتقدم أيضًا: «على بن محمد بن أحمد المصرى». وهو صحيح أيضا كما فى تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٥٣، والطبرانى (٩٦٤٢) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٩)، والشافعى ٥/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٥٨٩.

بابُ مَن قال: لا نَفَقَةَ لِلمُتَوَفَّى عَنها حامِلًا كانَت أو غَيرَ حامِلٍ

١٥٥٦٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ أنَّه قال: لَيسَ لِلمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها نَفَقَةٌ، حَسْبُها[(١)] الميراثُ. هَذا هو المَحفوظُ مَوقوفٌ[(٢)].

وقَد رَواه / محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقاشِىُّ قال: حدثنا حَربُ بنُ أبى العاليَةِ، ٤٣ عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ[(٣)] فى الحامِلِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها: **«لا نَفَقَةَ لَها»**[(٤)].

١٥٥٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[(٥)] وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا [٧/١٧٦ظ] عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ صَبيحٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ كان يُعطِى لَها النَّفَقَةَ حَتَّى بَلَغَه أنَّ ابنَ عباسٍ قال: لا نَفَقَةَ لَها. فرَجَعَ عن قَولِه[(٦)] ذَلِك، يَعنِى فى نَفَقَةِ الحامِلِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها[(٧)].

---

(١) فى س، ص٨، م: «حبسها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٥١)، والشافعى ٥/ ٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) عن ابن جريج به. وابن أبى شيبة (١٩١٩٤) من طريق أبى الزبير به.

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «قال».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١، ٢٢ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به.

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «الحافظ». وقد ضرب عليه فى الأصل.

(٦) فى س، م: «قول».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.

ورَواه عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن ابنِ عباسٍ قال: لا نَفَقَةَ لَها، وجَبَتِ المَواريثُ[(١)].

بابُ مُقامِ المُطَلَّقَةِ فى بَيتِها

قال اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى فى المُطَلَّقاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٥٦٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ يَحيَى بنِ سعيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن الشَّعبِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: طَلَّقَنِى زَوجِى ثَلاثًا، فأَرَدتُ النُّقلَةَ فأَتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ: «**انتَقِلِى إلَى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ**». قال أبو[(٢)] إسحاقَ: فلَمّا حَدَّثَ به الشَّعبِىُّ حَصَبَه الأسوَدُ وقالَ: ويحَكَ تُحَدِّثُ- أو: تُفتِى- بمِثلِ هَذا؟! قَد أتَت عُمَرَ فقالَ: إن جِئتِ بشاهِدَينِ يَشهَدانِ أنَّهُما سَمِعاه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإلَّا لَم نَترُكْ كِتابَ اللَّهِ لقولِ[(٣)] امرأةٍ[(٤)]: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٤) من طريق عطاء به.

(٢) سقط من: س، م. وينظر الدارقطنى ٤/ ٢٥.

(٣) فى س، م: «بقول».

(٤) بعده فى س، م: «وهو قول الله».

(٥) الدارقطنى ٤/ ٢٥. وأخرجه أحمد (٢٧٣٤٦) عن يحيى بن آدم به. ومسلم (١٤٨٠/ ٤٥، ٤٦)، والنسائى (٣٥٥١) من طريق عمار بن رزيق به. وتقدم فى (١٥٠٤٣)، وسيأتى فى=

١٥٥٦٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَةَ سعيدِ بنِ زَيدٍ كانَت عندَ[1] عبدِ اللَّهِ- هو ابنُ عمرِو بنِ عثمانَ- فطَلَّقَها البَتَّةَ فخَرَجَت، فأنكَرَ ذَلِك عَلَيها ابنُ عُمَرَ[2].

١٥٥٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا كامِلُ بنُ طَلحَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾. قال: خُروجُها مِن بَيتِها فاحِشَةٌ مُبَيِّنَةٌ[3].

١٥٥٦٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّ رَجُلًا جاءَه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى ثَلاثًا وهِىَ تُريدُ أن تَخرُجَ. قال: احبِسْها. قال: لا أستَطيعُ. قال: فقَيِّدْها. قال: لا أستَطيعُ؛ إنَّ لَها إخوَةً غَليظَةً رِقابُهُم. قال: استَعدِ

= (١٥٨١٧- ١٥٨١٩).

(١) فى س، ص٨، م: «تحت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٦١)، والشافعى ٥/ ٢٣٦، ومالك عقب ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨٠.

(٣) الحاكم ٢/ ٤٩١. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٣١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧٢ من طريق حماد بن سلمة به.

عَلَيهِمُ الأميرَ[1].

١٥٥٧٠- وبإسنادِه: حدثنا سفيانُ، حدثنا أشعَثُ، عن الحارِثِ بنِ سُوَيدٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، ما تَرَى فى امرأةٍ طُلِّقَت ثُمَّ أصبَحَت غاديَةً إلَى أهلِها؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ ما أُحِبُّ أنَّ لِى دينَها بتَمرَةٍ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ وأَنَّ لَها الخُروجَ فى المَوضِعِ الَّذِى استَثنَى اللَّهُ تَعالَى مِن أن تاتِىَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وفِى العُذرِ

١٥٥٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ و[3]عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾. قال: أن تَبذُوَ[4] على أهلِها،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٦٨)، وابن أبى شيبة (١٩٠٤٦) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (١٢٠٤٠) من طريق مسروق به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٨، ١٣٤٩) من طريق أشعث به بنحوه.

(٣) فى س، م: «عن».

(٤) البذاء: الفحش فى القول. النهاية ١/ ١١٠، ١١١.

فإذا بَذَت عَلَيهِم فقَد حَلَّ لَهُم إخراجُها[1].

٧/ ٤٣٢ **١٥٥٧٢**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئلَ عن هذه الآيَةِ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾. فقالَ ابنُ عباسٍ: الفاحِشَةُ المُبَيِّنَةُ أن تَفحُشَ المَرأَةُ على أهلِ الرَّجُلِ وتُؤذيَهُم[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ تَدُلُّ على أنَّ ما تأوَّلَ ابنُ عباسٍ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾. هو البَذاءُ على أهلِ زَوجِها كما تأوَّلَ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٥٥٧٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٦)، والشافعى ٥/ ١٠٩، ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١، ١١٠٢٢)، وابن أبى شيبة (١٩٤٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٣٤ من طريق محمد بن عمرو به بنحوه، وعند عبد الرزاق: «أهله».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨١٦). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٣٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) الأم ٥/ ٢٣٦.

غائبٌ بالشّامِ، فأَرسَلَ إلَيها وكيلُه بشَعيرٍ فسَخِطَته، فقالَ: [٧/١٧٧و] واللَّهِ ما لَكِ عَلَينا مِن شَىءٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: «**لَيسَ لَكِ عَلَيه نَفَقَةٌ**». وأَمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قال: «**تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابِى، فاعتَدِّى عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ(٢).

١٥٥٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ أخبَرَه أنَّ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أخبَرَته أنَّها كانَت عِندَ أبى عمرِو ابنِ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فزَعَمَت أنَّها جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى خُروجِها مِن بَيتِها، فأَمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى. فأَبَى مَرْوانُ أن يُصَدِّقَ فاطِمَةَ فى خُروجِ المُطَلَّقَةِ مِن بَيتِها. وَقالَ عُروَةُ: إنَّ عائشةَ أنكَرَت ذَلِكَ على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحُلوانِىِّ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ عن يَعقوبَ(٤).

١٥٥٧٥- أخبرَنا علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٨)، والشافعى ٥/ ١٠٩- ومن طريقه أبو عوانة (٤١٣٨)- ومالك ٢/ ٥٨٠، وتقدم فى (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢)، وسيأتى فى (١٥٨٠٩).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٢) من طريق صالح به. وأحمد (٢٧٣٤١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٤٠).

الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا يَحيَى هو ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ أبى عمرِو ابنِ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ، فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فزَعَمَت أنَّها جاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاستَفتَته فى خُروجِها مِن بَيتِها، فأَمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى، فأبى مَروانُ أن يُصَدِّقَ حَديثَ فاطِمَةَ من[1] خُروجِ المُطَلَّقَةِ، وقالَ عُروةُ: وأَنكَرَت عائشَةُ رضي الله عنها على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ اللَّيثِ[3].

١٥٥٧٦- وأخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ كَيسانَ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ (ح) قال: وأخبَرَنا سُلَيمانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى ويوسُفُ القاضِى قالا: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه قال لِعائشَةَ رضي الله عنها: ألا تَرَىْ[4] إلَى فُلانَةَ بنتِ الحَكَمِ؟ طُلِّقَتِ البَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَت! قالَت: بِئسَ ما صَنَعَت. قُلتُ: ألا تَرَينَ إلَى قَولِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ؟ قالَت: أما إنَّه لا خَيرَ لَها فى ذِكرِ

(١) فى ص٨، م: «فى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائى (٣٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٥٨١٣) مختصرًا.

(٣) مسلم (١٤٨٠) عقب (٤٠).

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م: «ترين».

ذَلِكَ[1]. أَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الثَّورِىِّ[2].

١٥٥٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه قالا: حدثنا أبو كُرَيبٍ، /حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى قال: ٧/٤٣٣
تَزَوَّجَ يَحيَى بنُ سعيدِ بنِ العاصِ ابنَةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ فطَلَّقَها فأَخرَجَها مِن عِندِه، فعابَ ذَلِكَ عَلَيهِم عُروةُ فقالوا: إنَّ فاطِمَةَ قَد خَرَجَت. قال عُروةُ: فأَتَيتُ عائشَةَ رضي الله عنها فأَخبَرتُها بذَلِك فقالَت: ما لِفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ خَيرٌ فى أن تَذكُرَ هَذا الحديثَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[4].

١٥٥٧٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّه سَمِعَهُما يَذكُرانِ أنَّ يَحيَى بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ ابنَةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَكَمِ، فأَرسَلَت عائشَةُ رضي الله عنها إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ- وهو أميرُ المَدينَةِ- فقالَت: اتَّقِ اللَّهَ يا مَرْوانُ، واردُدِ المَرأَةَ إلَى بَيتِها. فقالَ مَروانُ فى حَديثِ سُلَيمانَ: إنَّ عبدَ الرَّحمَنِ غَلَبَنِى. وقالَ مَروانُ فى حَديثِ القاسِمِ: أَوَما بَلَغَكِ شأنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٣) عن محمد بن كثير، وفيه: «قيل لعائشة».
(٢) البخارى (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) عقب (٥٤).
(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٧) عن أبى كريب به. وأبو داود (٢٢٩٢) من طريق هشام به.
(٤) مسلم (١٤٨١/ ٥٢).

فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ؟ فقالَت عائشَةُ ﵂: لا عَلَيكَ ألَّا تَذكُرَ من[1] شأنِ فاطِمَةَ. فقالَ: إن كان إنَّما بِكِ لشرٌّ، فحَسبُكِ ما بَينَ هَذَينِ مِنَ الشَّرِّ[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ[3].

١٥٥٧٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنِى عبدُ العَزيزِ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، أنَّ عائشَةَ ﵂ كانَت تَقولُ: اتَّقِى اللَّهَ يا فاطِمَةُ، فقَد عَلِمتِ فى أىِّ شَىءٍ كان ذَلِكَ[4].

١٥٥٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ، عن أبيه قال: قُلتُ لِسَعيدِ [٧/١٧٧ظ] بنِ المُسَيَّبِ: أينَ تَعتَدُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا؟ قال: تَعتَدُّ فى بَيتِها. قال: قُلتُ: ألَيسَ قَد أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أن تَعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؟ قال: تِلكَ المَرأَةُ التى فتَنَتِ النّاسَ، إنَّها استَطالَت على أحمائِها بلِسانِها، فأمَرَها[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَعتَدَّ فى بَيتِ

---

(١) فى س، م: «فى».

(٢) يقصد إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود بين هذين الزوجين. ينظر فتح البارى ٩/ ٤٧٨.

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٤٦٥٩)، والشافعى ٥/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه أبو داود (٢٢٩٥).

(٣) البخارى (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٧)، والشافعى ٥/ ٢٣٥.

(٥) فى س، م: «فأمر».

ابنِ أُمِّ مَكتومٍ، وكانَ رَجُلًا مَكفوفَ البَصَرِ[(١)].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فعائشَةُ ومَروانُ وابنُ المُسَيَّبِ يَعرِفونَ أنَّ حَديثَ فاطِمَةَ فى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ كما حَدَّثَت، ويَذهَبونَ إلَى أنَّ ذَلِك إنَّما كان لِلشَّرِّ، ويَزيدُ ابنُ المُسَيَّبِ تَبيينَ استِطالَتِها على أحمائِها، ويَكرَهُ لَها ابنُ المُسَيَّبِ وغَيرُه أنَّها كَتَمَت فى حَديثِها السَّبَبَ الَّذِى به أمَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَعتَدَّ فى غَيرِ بَيتِ زَوجِها؛ خَوفًا أن يَسمَعَ ذَلِك سامِعٌ فيَرَى أنَّ لِلمَبتوتَةِ أن تَعتَدَّ حَيثُ شاءَت[(٢)].

١٥٥٨١- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أبى، عن سُفيانَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ فى خُروجِ فاطِمَةَ قال: إنَّما كان ذَلِك مِن سوءِ الخُلُقِ[(٣)].

١٥٥٨٢- وأخبرَنا أبو علِىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: لَقَد عابَت ذَلِك عائشَةُ رضي الله عنها أشَدَّ العَيبِ- يَعنِى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٨)، والمعرفة (٤٧٦٠). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٩ من طريق أبى معاوية به. وأبو داود (٢٢٩٦) من طريق ميمون بن مهران به. وسيأتى فى (١٥٨٢٢). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٠): صحيح مقطوع.

(٢) الأم ٥/ ٢٣٦.

(٣) أبو داود (٢٢٩٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١) من طريق هارون بن زيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠١).

حَديثَ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ- وقالَت: إنَّ فاطِمَةَ كانَت فى مَكانٍ وَحْشٍ[1] فخيف على ناحيَتِها؛ فلِذَلِكَ أرخَصَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ ابنُ أبى الزِّنادِ عن هِشامٍ[3].

١٥٥٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا محمدُ
٧/٤٣٤ ابنُ مُثَنَّى، حدثنا حَفصُ / بنُ غِياثٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، زَوجِى طَلَّقَنِى ثَلاثًا فأَخافُ أن يُقتَحَمَ عَلَىَّ. قال: فأَمَرَها فتَحَوَّلَت[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ المُثَنَّى[5].

قال الشيخُ: قَد يَكونُ العُذرَ فى نَقلِها كِلاهُما؛ هَذا واستِطالَتُها على أحمائِها جَميعًا، فاقتَصَرَ كُلُّ واحِدٍ مِن ناقِليهِما على نَقلِ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ؛ لِتَعَلُّقِ الحُكمِ بكُلِّ واحِدٍ مِنهُما على الانفِرادِ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ولَم يَقُلْ لَها النَّبِىُّ ﷺ: اعتَدِّى حَيثُ شِئتِ، ولَكِنَّه حَصَّنَها حَيثُ رَضِىَ؛ إذ كان زَوجُها غائبًا ولَم يَكُنْ له وكيلٌ

---

(١) مكان وحش: خالٍ لا أنيس به. فتح البارى ٩/ ٤٧٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٦٣)، وأبو داود (٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبى الزناد به.

(٣) البخارى (٥٣٢٦).

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٤٩) عن محمد بن المثنى به. وابن ماجه (٢٠٣٣) من طريق حفص بن غياث به.

(٥) مسلم (١٤٨٢/ ٥٣).

بتَحصينِها[(١)].

بابُ سُكنَى المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها

١٥٥٨٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا مالكٌ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، عن عَمَّتِه زَينَبَ بنتِ كَعبٍ، أنَّ الفُرَيعَةَ بنتَ مالِكِ بنِ سِنانٍ أخبَرَتها أنَّها جاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَسأَلُه أن تَرجِعَ إلَى أهلِها فى بَنِى خُدرَةَ، فإنَّ زَوجَها خَرَجَ فى طَلَبِ أعبُدٍ له أبَقُوا، حَتَّى إذا كانوا بطَرَفِ القَدُومِ[(٢)] لَحِقَهُم فقَتَلوه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّى أرجِعُ إلَى أهلِى؛ فإنَّ زَوجِى لَم يَترُكْنِى فى مَسكَنٍ يَملِكُه. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». فانصَرَفْتُ، حَتَّى إذا كُنتُ فى الحُجرَةِ أو فى المَسجِدِ دَعانِى- أو: أمَرَ بى فدُعيتُ له- قال: «**فكَيفَ قُلتِ؟**». فرَدَّدْتُ عَلَيه القِصَّةَ التى ذَكَرتُ له مِن شأنِ زَوجِى، فقالَ: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قالَت: فاعتَدَدْتُ فيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، فلَمّا كان عثمانُ أرسَلَ إلَىَّ فسألَنِى عن ذَلِك فأَخبَرتُه، فاتَّبَعَه وقَضَى بِه[(٣)].

---

(١) الأم ٥/ ٢٣٦.

(٢) طرف القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة. حاشية السندى على النسائى ٦/ ٢٠٠. وسيأتى فى (١٥٥٨٨) أنه موضع ماء.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٦٤)، والشافعى ٥/ ٢٢٧، ومالك ٢/ ٥٩١، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٤)، وابن حبان (٤٢٩٢). وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٦).

١٥٥٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أنَّ سَعدَ بنَ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ أخبرَه أنَّ عَمَّتَه زَينَبَ بنتَ كَعبٍ أخبرَته أنَّها سَمِعَت فُرَيعَةَ بنتَ مالِكٍ أُختَ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ تَذكُرُ أنَّ زَوجَ فُرَيعَةَ قُتِلَ فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وهِىَ تُريدُ أن تَنتَقِلَ مِن بَيتِ زَوجِها إلَى أهلِها، فذَكَرَت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَها فى النُّقلَةِ، فلَمّا أدبَرَت ناداها فقالَ لَها: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا يَحيَى، أنَّ سَعدَ بنَ إسحاقَ أخبرَه أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه ذُكِرَ له حَديثُ فُرَيعَةَ فبَعَثَ إلَيها حَتَّى دَخَلَت عَلَيه، فسألَها عن الحديثِ فحَدَّثَته. لَفظُ حَديثِ أبى سعيدٍ[1].

قال الشيخ: وقَد رَواه شُعبَةُ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ: ثُمَّ لَقِىَ سَعدَ بنَ إسحاقَ فحَدَّثَه به:

١٥٥٨٦- أخبَرَناه أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ قال: حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ[2] بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّه سَمِعَ عَمَّتَه تُحَدِّثُ عن فُرَيعَةَ أُختِ أبى سعيدٍ أنَّها كانَت مَعَ زَوجِها

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٠٨. وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذى عقب (١٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به مطولًا.

(٢) بعده فى م: «عن».

فى قَريَةٍ مِن قُرَى المَدينَةِ، فتَبِعَ أعلاجًا[1] فقَتَلوه، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فشَكَتِ الوَحشَةَ فى مَنزِلِها، وذَكَرَت أنَّها فى مَنزِلٍ لَيسَ لَها، واستأذَنَت أن تأتِىَ مَنزِلَ إخوَتِها بالمَدينَةِ، فأَذِنَ لَها، ثُمَّ دَعا- أو دُعِيَت له- فقالَ: «**اسكُنِى فى البَيتِ الَّذِى أتاكِ فيه نَعْىُ زَوجِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قال: فلَقِيتُ أنا سَعدَ بنَ إسحاقَ فحَدَّثَنِى بِه[2].

١٥٥٨٧- وأخبرَنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ ابنُ الحَمّامِىِّ المُقرِئُ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ ابنُ محمدٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ قال: سَمِعتُ عَمَّتِى زَينَبَ بنتَ كَعبِ بنِ عُجرَةَ تُحَدِّثُ عن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ أنَّها كانَت مَعَ زَوجِها. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِهِ[3].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ وأبو بَحرٍ البَكراوِىُّ عن سَعدِ / بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ[4]. ٧/ ٤٣٥

ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن إسحاقَ بنِ سَعدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ عن زَينَبَ بنتِ كَعبٍ. وقيلَ: عن حَمّادٍ عن سَعدِ بنِ إسحاقَ[5].

(١) أعلاجا: عبيدا، والأعلاج، جمع علج، وهو الرجل من العجم. ينظر حاشية السندى على النسائى ٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٢٨)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣٦٥٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦٩)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٢ (١٠٨١) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائى (٣٥٣٢) من طريق سفيان الثورى به. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة عقب (٧٨٥١) من طريق أبى بحر البكراوى به.

(٥) ينظر الحديث التالى والذى يليه.

وإسحاقُ مِن رِوايَةِ حَمّادٍ أشهَرُ، وسَعدٌ مِن رِوايَةِ غَيرِه أشهَرُ، وزَعَمَ محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ- فيما يَرَى- أنَّهُما اثنانِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٥٨٨- أخبرَنا بحَديثِ حَمّادٍ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، أخبرَنا أبو النُّعمانِ محمدُ بنُ الفَضلِ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، [٧/١٧٨و] حدثنا إسحاقُ بنُ سَعدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، حَدَّثَتنِى زَينَبُ بنتُ كَعبٍ، عن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ، أنَّ زَوجَها خَرَجَ فى طَلَبِ أعلاجٍ له فقُتِلَ بطَرَفِ القَدُومِ- قال حَمّادٌ: وهو مَوضِعُ ماءٍ- قالَت: فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرتُ ذلكَ له مِن حالِى، وذَكَرتُ النُّقلَةَ إلَى إخوَتِى. قالَت: فرَخَّصَ لِى، فلَمّا جاوَزتُ نادانِى فقالَ: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**»(١).

١٥٥٨٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه(٢).

فإن لَم يَكونا اثنَينِ فهَذا أولَى؛ لموافَقَتِهِ سائرَ الرّواةِ عن سَعدٍ.

وقد رَواه الزُّهرِىُّ عن سَعدٍ، ففِى رِوايَةٍ قال: عن ابنٍ لكعبِ بنِ عُجرَةَ(٣).

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٣٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥١) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣)- ومن طريقه إسحاق فى مسنده (٢١٨٨)- من طريق الزهرى به.

وفِي رِوايَةٍ قال: بَلَغَنِى عن سَعدٍ عن عَمَّتِه[1]. وفِى رِوايَةٍ: أخبرنى رَجُلٌ مِن أهلِ المَدينَةِ يُقالُ له: مالكُ بنُ أنسٍ. عن سَعدِ بنِ إسحاقَ [2]بنِ كعبٍ[2] بنِ عُجرَةَ. فذَكَره بنَحوٍ مِن رِوايَةِ الجَماعَةِ عن مالِكٍ[3]، فالحَديثُ مَشهورٌ بسَعدِ بنِ إسحاقَ، قَد رَواه عنه جَماعَةٌ مِنَ الأئمَّةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٥٩٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان يَرُدُّ المُتَوَفَّى عنهُنَّ أزواجُهنَّ مِنَ البَيداءِ يَمنَعُهُنَّ مِنَ الحَجِّ[4].

١٥٥٩١- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: لا تَبيتُ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها ولا المَبتوتَةُ إلَّا فى بَيتِها[5].

بابُ مَن قال: لا سُكنَى لِلمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها

١٥٥٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ

---

(١) ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٥٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٨٥٠) من طريق الزهرى به.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٥ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٠.

(٥) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣)، وابن أبى شيبة (١٩٠٥٢) من طريق نافع به.

يَعقوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُثَنَّى العَنبَرِيُّ، حدثنا موسَى بنُ مَسعودٍ، حدثنا شِبلُ بنُ عَبّادٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ قال: قال عَطاءٌ: قال ابنُ عباسٍ: نَسَخَت هذه الآيَةُ عِدَّتَها عِندَ أهلِها، فتَعتَدُّ حَيثُ شاءَت، وهو قَولُ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عَطاءٌ: إن شاءَتِ اعتَدَّت عِندَ أهلِها و[1] سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ الميراثُ فنَسَخَ مِنه السُّكنَى؛ تَعتَدُّ حَيثُ شاءَت[2].

١٥٥٩٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانَت هذه العِدَّةَ؛ تَعتَدُّ عِندَ أهلِ زَوجِها، واجِبٌ ذلِكَ علَيها، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: جَعَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لَها سَبعَةَ[3] أشهُرٍ وعِشرينَ لَيلَةً وصيَّةً؛ إن شاءَت سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت، وهو قَولُ اللَّهِ عزَّ

(١) فى س، ص٨، م: «أو».

(٢) الحاكم ٢/ ٢١١ وعنده: سعيد بن مسعود. وأخرجه أبو داود (٢٣٠١) من طريق موسى بن مسعود به. والنسائى (٣٥٢١) من طريق ابن أبى نجيح به دون قول عطاء. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «تسعة».

وجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. والعِدَّةُ[1] كما هِيَ واجِبَةٌ عَلَيها. زَعَمَ ذَلِك مُجاهِدٌ[2].

١٥٥٩٤- وقالَ عَطاءٌ: عن ابنِ عباسٍ: ثُمَّ نَسَخَت هذه الآيَةُ عِدَّتَها فى أهلِه، تَعتَدُّ حَيثُ شاءَت وهو قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾. فقال عَطاءٌ: إن شاءَتِ اعتَدَّت فى أهلِه و[3]سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ الميراثُ فنَسَخَ السُّكنَى، فتَعتَدُّ حَيثُ شاءَت ولا سُكنَى لَها[4]. /رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن رَوحٍ عن شِبلٍ، وعن محمدِ بنِ يوسُفَ عن وَرْقاءَ[5]. ٧/٤٣٦

١٥٥٩٥- أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن محمدِ بنِ عُبَيدٍ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه كان يَرْحَلُ المُتَوَفَّى عَنها لا يَنتَظِرُ بها[6].

---

(١) فى م: «فى العدة».

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٩٤) من طريق شبابة به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق ابن أبى نجيح به، وعنده: تمام السنة سبعة أشهر... . وينظر ما بعده.

(٣) فى س، ص٨، م: «أو».

(٤) ينظر الحديث قبل السابق.

(٥) البخارى (٤٥٣١، ٥٣٤٤).

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦)، والشافعى ٧/ ١٧٢، وعنده: يؤجل المتوفى عنها. وقد جاء على الصواب فى طبعة دار الوفاء. ينظر ٨/ ٤٢٧ من الطبعة المذكورة. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) بنحوه، وابن أبى شيبة (١٩٠٩٠) من طريق إسماعيل به.

١٥٥٩٦- وعن ابنِ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: نَقَلَ علىٌّ رضي الله عنه أُمَّ كُلثومٍ بَعدَ قَتلِ عُمَرَ رضي الله عنه بسَبعِ لَيالٍ[(١)].

ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ فى «جامعه» وقالَ: لأنَّها كانَت فى دارِ الإمارَةِ[(٢)].

١٥٥٩٧- وأخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو نَصرٍ [٧/١٧٨ظ] العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن عَطاءٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أحَجَّت أُختَها فى عِدَّتِها[(٣)].

١٥٥٩٨- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، أخبَرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، عن القاسِمِ قال: كانَتِ الفِتنَةُ وخَوفُها. يَعنِى حينَ أحَجَّت عائشَةُ أُختَها فى عِدَّتِها[(٤)].

١٥٥٩٩- وأخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَت تُخرِجُ المَرأَةَ وهِىَ فى عِدَّتِها مِن وفاةِ زَوجِها. قال: فأَبَى

---

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٩١) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨١ من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثورى به. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨١ من طريق القاسم عن عائشة.

ذَلِكَ النّاسُ إلَّا خِلافَها، فلا نأخُذُ بقَولِها ونَدَعُ قَولَ النّاسِ[1].

بابُ كَيفيَّةِ سُكنَى المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّى عَنها

١٥٦٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ قالا: أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: طُلِّقَت خالَتِى ثَلاثًا، فخَرَجَت تَجُدُّ نَخلًا[2] فلَقِيَها رَجُلٌ فنَهاها، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: «**اخرُجِى فجُدِّى؛ فلَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِى أو تَفعَلِى مَعروفًا**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4].

قال الشّافِعِىُّ: نَخلُ الأنصارِ قَريبٌ مِن مَنازِلِهِم؛ والجَدادُ إنَّما يَكونُ نَهارًا[5].

١٥٦٠١- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ الأصَمِّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى إسماعيلُ بنُ كَثيرٍ، عن مُجاهِدٍ قال: استُشهِدَ رِجالٌ يَومَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثورى به.

(٢) تجدُّ نخلًا: تقطع ثمرته. ينظر النهاية ١/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) من طريق يحيى به. وأحمد (١٤٤٤٤)، والنسائى (٣٥٥٢)، وابن ماجه (٢٠٣٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٤) مسلم (١٤٨٣/ ٥٥).

(٥) الأم ٥/ ٢٣٥.

أُحُدٍ فآمَ[1] نِساؤُهم، وكُنَّ مُتَجاوِراتٍ فى دارٍ، فجِئنَ النَّبِىَّ ﷺ فقُلنَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا نَستَوحِشُ باللَّيلِ فنَبيتُ عِندَ إحدانا، فإذا أصبَحنا تبدَّدْنا[2] إلَى بُيوتِنا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«تَحَدَّثنَ عِندَ إحداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أرَدتُنَّ النَّومَ فلْتَؤُبْ كُلُّ امرأةٍ مِنكُنَّ إلَى بَيتِها»**[3].

١٥٦٠٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه كان يقولُ: لا يَصلُحُ لِلمَرأةِ أن تَبيتَ لَيلَةً واحِدَةً إذا كانَت فى عِدَّةِ وفاةٍ أو طَلاقٍ إلّا فى بَيتِها[4].

١٥٦٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ وابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُطَلَّقَةُ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها تَخرُجانِ بالنَّهارِ، ولا تَبيتانِ لَيلَةً تامَّةً عن[5] بُيوتِهِما.

---

(١) الأيم: المرأة التى مات عنها زوجها. مشارق الأنوار ١/ ٥٥.

(٢) فى س، م: «تبدرنا». وتبددنا: أى تفرقنا. ينظر التاج ٧/ ٤٠٤ (ب د د).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٣)، والشافعى ٥/ ٢٣٥.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٤)، والشافعى ٥/ ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١) من طريق ابن جريج به.

(٥) فى م: «غير».

١٥٦٠٤- وعن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِى موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُطَلَّقَةُ البَتَّةَ تزورُ بالنَّهارِ ولا تَبيتُ عن[1] بَيتِها[2].

١٥٦٠٥- وعن سُفيانَ، حدثنا مَنصورٌ والمُغيرَةُ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ أنَّ نِساءً مِن هَمْدانَ نُعِىَ لَهُنَّ أزواجُهُنَّ، فسألنَ ابنَ مَسعودٍ فقُلنَ: إنّا نَستَوحِشُ. فأمَرَهُنَّ أن يَجتَمِعنَ بالنَّهارِ، فإذا كان اللَّيلُ فلتَرجِعْ كُلُّ امرأةٍ إلَى بَيتِها[3].

١٥٦٠٦- وعن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن رَجُلٍ مِن أسلَمَ، أنَّ امرأةً سألَت أُمَّ سلمةَ- ماتَ عنها زوجُها-: أتُمَرِّضُ أباها؟ قالَت أُمُّ سلمةَ: كونى أحَدَ طَرَفَيِ اللَّيلِ[4] فى بَيتِك[5].

١٥٦٠٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: بَلَغَنِى / أنَّ السّائبَ بنَ خَبّابٍ تُوُفِّىَ، وأنَّ امرأتَه جاءَت عبدَ اللَّهِ بنَ ٧/ ٤٣٧
عُمَرَ رضي الله عنه فذَكَرَت وفاةَ زَوجِها، وذَكَرَت له حَرْثًا لَهُم بقَناةَ[6]، وَسألَته: هَل

(١) فى م: «غير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٤)، وسعيد بن منصور (١٣٧١) من طريق نافع بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٣٤١) من طريق منصور به.

(٤) فى س، ص٨: «النهار».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) عن سفيان الثورى به. وابن أبى شيبة (١٩٠٧٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨٠ من طريق منصور به.

(٦) فى س، م: «تفناه». وقناة: موضع بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٤٠١.

يَصلُحُ لَها أن تَبيتَ فيه؟ فنَهاها عن ذَلِك، فكانَت تَخرُجُ مِنَ المَدينَةِ سَحَرَ[1]، فتُصبِحُ فى حَرْثِهِم فتَظَلُّ فيه يومَها، ثُمَّ تَدخُلُ المَدينَةَ إذا أمسَت تَبيتُ فى بَيتِها[2].

بابُ الإحدادِ

١٥٦٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ، عن حُمَيدِ بنِ[3] نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ أنَّها أخبَرَته هذه الأحاديثَ الثَّلاثَةَ قال: قالَت زَينَبُ: دَخَلتُ على أُمِّ حَبيبَةَ زَوجِ [٧/١٧٩و] النَّبِىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبو سُفيانَ رضي الله عنه، فدَعَت أُمُّ حَبيبَةَ بطِيبٍ فيه صُفرَةٌ- خَلوقٌ أو غَيرُه- فدَهَنَت مِنه جارِيَةً، ثُمَّ مَسَّت بعارِضَيها[4]، ثُمَّ قالَت: واللَّهِ ما لِى بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيرَ أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ- قال ابنُ بُكَيرٍ: على المِنبَرِ. ثُمَّ اتَّفَقا-: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ**

(١) فى س، ص٨، م: «بسحر». ويجوز فيه الصرف وعدمه. ينظر تاج العروس ١١/ ٥١٣ (س ح ر).

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢.

(٣) فى س، ص٨، م: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٧.

(٤) العارضان: مثنى عارض، ويطلق على الخد وعلى ما يقابله من الأسنان من داخل. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٧٤.

على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا».

وقالَت زَينَبُ: دَخَلتُ على زَينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوُفِّىَ أخوها عبدُ اللَّهِ، فدَعَت بطيبٍ فمَسَّت مِنه ثُمَّ قالَت: ما لِى بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غيرَ أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ على المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**».

قالَت زَينَبُ: وسَمِعتُ أُمِّى أُمَّ سلمةَ تَقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابنَتِى تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها، وقَدِ اشتَكَت عَينَيها أفتكحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**». مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يقولُ: «**لا**». ثُمَّ قال: «**إنَّما هِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرًا، وقَد كانَت إحداكُنَّ فى الجاهِلِيَّةِ تَرمِى بالبَعرَةِ على رأسِ الحَولِ**». قال حُمَيدٌ: فقُلتُ لِزَينَبَ: وما تَرمِى بالبَعرَةِ على رأسِ الحَولِ؟ فقالَت زَينَبُ: كانَتِ المَرأَةُ إذا تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها دَخَلَت حِفشًا[1] ولَبِسَت شَرَّ ثيابِها، ولَم تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ؛ حِمارٍ أو شاةٍ أو طَيرٍ فتَفتَضُّ به، فقَلَّما تَفتَضُّ بشَىءٍ إلَّا ماتَ. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: فتقْبِصُ[2] ثُمَّ تَخرُجُ فتُعطَى بَعرَةً فتَرمِى بها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَت مِن طِيبٍ أو غَيرِهِ[3].

---

(١) الحفش: البيت الصغير. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٠٨.

(٢) فى س، ص٨، م: «فتفتض». وفى حاشية الأصل: «فتقبض خ ر وضرب على النقط...». ومعنى تقبص: أى تعدو مسرعة. النهاية ٤/ ٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٥)، والشافعى ٥/ ٢٣٠، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير=

١٥٦٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ. فذَكَرَه. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(١)].

١٥٦١٠- حَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالِبٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن حُمَيدِ بنِ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ قالَت: لَمّا جاءَ نَعىُ أبى سُفيانَ دَعَت أُمُّ حَبيبَةَ ﵂ بصُفرَةٍ فمَسَحَت عارِضَيها وذِراعَيها اليَومَ الثّالِثَ وقالَت: إن كُنتُ لَغنيَّةً عن هَذا، لَولا أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[(٢)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، ورَواه مسلمٌ

=(١٢/ ١٦ظ، ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٧، ومن طريقه النسائى (٣٥٣٣- ٣٥٣٥)، والترمذى (١١٩٥- ١١٩٧)، وابن حبان (٤٣٠٤). وتقدم فى (١٥٥٥٠، ١٥٥٥١).

(١) البخارى (٥٣٣٤- ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٥ من طريق سفيان به. والنسائى (٣٥٢٧) من طريق أيوب به.

عن ابنِ أبى عُمَرَ، كِلاهُما عن سُفيانَ[1].

١٥٦١١- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا شَبابَةُ، حدثنا شُعبَةُ، / حَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ نافِعٍ قال: سَمِعتُ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ ٧/ ٤٣٨ تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبيبَةَ ﵂ أنَّه ماتَ لَها حَميمٌ فأَخَذَت صُفرَةً فمَسَحَت بها ذراعَها وقالَت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمَةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا المَرأَةَ على زَوجِها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**». قال شُعبَةُ: وحَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ، عن أُمِّها. وعن امرأةٍ مِن أزواجِ النَّبِىِّ ﷺ بمِثلِه[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[3].

١٥٦١٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، أنَّ صَفيَّةَ بنتَ أبى عُبَيدٍ حَدَّثَته عن حَفصَةَ أو عن عائشةَ أو عَنهُما كِلتَيهِما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ**- أو: **تُؤمِنُ باللَّهِ**

(١) البخارى (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٦)، والنسائى (٣٥٠٠، ٣٥٠١) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩، ١٤٨٨/ ٦٠).

ورسولِه- **أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ إلّا على زَوجِها»**[(١)]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ وغَيرِه[(٢)].

وكذَا قاله عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ عن نافِعٍ[(٣)].

١٥٦١٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ الرّازِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ. **قال:** وأَخبَرَني عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ النَّسَوِيُّ، [١٧٩/٧ظ] حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ قال: سَمِعتُ نافِعًا يُحَدِّثُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ، أنَّها سَمِعَت حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ تُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، إلّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا»**[(٤)]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[(٥)].

١٥٦١٤- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٥) من طريق الليث به. وابن حبان (٤٣٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (١٤٩٠/ ٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٦) من طريق ابن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢٦٤٥٣) من طريق نافع به.

(٥) مسلم (١٤٩٠/ ٦٤).

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ**[1] **تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ**»[2].

ورُوِّينا فى ذَلِك عن أُمِّ عَطيَّةَ عن النَّبِىِّ ﷺ، وذَلِك يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٥٦١٥- فأمَّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدّورِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ قالَت: لَمّا أُصيبَ جَعفرٌ رضي الله عنه أمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**تَسَلَّبِى**[4] **ثَلاثًا ثُمَّ اصنَعِى ما شِئتِ**»[5]. فلَم يَثبُتْ سَماعُ عبدِ اللَّهِ مِن أسماءَ، وقَد قيلَ فيه: أن[6] أسماءَ. فهو مُرسَلٌ، ومُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ لَيسَ بالقَوِىِّ[7]، والأحاديثُ قَبلَه

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٢)، ومسلم (١٤٩١/ ٦٥)، والنسائى (٣٥٢٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن حبان (٤٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم فى (٨٨٤، ٨٨٥)، وسيأتى فى (١٥٦١٧- ١٥٦٢٤).

(٤) فى س، ص٨: «تفعلى»، وفى م: «تسلبنى». وتسلبى: أى البسى ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٥.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٨)، وابن حبان (٣١٤٨) من طريق محمد بن طلحة به. وعند ابن حبان: «تسلمى».

(٦) فى م: «عن».

(٧) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامى، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ١٢٢، والتعديل والتجريح للباجى ٢/ ٦٩٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٧٢، وقال ابن=

أثبَتُ، فالمَصيرُ إلَيها أولَى، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

/باب كَيفَ الإحدادُ /٤٣٩

١٥٦١٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ (ح) وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ قالا: حدثنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ قال: حُمَيدُ بنُ نافِعٍ أخبرَنِى قال: سَمِعتُ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ تُحَدِّثُ عن أُمِّها أنَّ امرأةً تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها، فاشتَكَت عَينُها وخَشُوا على عَينِها، فسُئلَ عن ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «**قَد كانَت إحداكُنَّ تَمكُثُ فى شَرِّ أحلاسِها فى بَيتِها إلَى الحَولِ فمَرَّ كَلبٌ رَمَت ببَعَرَةٍ ثُمَّ خَرَجَت، لا، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**». لَفظُ حَديثِ يَحيَى. وفِى رِوايَةِ أبى داودَ: فسُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أتكتحلُ؟ فقالَ: «**لا**». وقالَ فى آخِرِه: «**لا، حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ**»[1]. أخرَجَه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١٥٦١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا

=حجر فى التقريب ٢/ ١٧٣: صدوق له أوهام.

(١) الطيالسى (١٧٠١). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٥٣) من طريق يونس بن حبيب به. والبغوى فى الجعديات (١٥٧٢) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وتقدم فى (١٥٥٥٠).

(٢) البخارى (٥٣٣٨، ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ المُلائِىُّ، عن هِشامٍ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ**[1] **تُحِدُّ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها لا تَكتَحِلُ ولا تَمتَشِطُ ولا تطيَّبُ إلَّا عِندَ أدنَى طُهرَتِها، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ**»[2]. رَواه البخارِىُّ عن الفَضلِ بنِ دُكَينٍ مُختَصَرًا، ثُمَّ قال: وقالَ الأنصارِىُّ: حدثنا هِشامٌ[3]. فذَكَر ما:

١٥٦١٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أخبرَنا أبو[4] عبدِ الرَّحمَنِ ابنُ أبى الوَزيرِ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، حَدَّثَتنا حَفصَةُ بنتُ سيرينَ قالَت: حَدَّثَتنى أُمُّ عَطيَّةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُحِدَّ المَرأَةُ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ إلَّا على زَوجٍ، فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تكتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طيبًا إلَّا إلَى أدنَى طُهرَتِها إذا طَهَرَت بنُبذَةٍ مِن قُسطٍ أو أظفارٍ[5].

١٥٦١٩- حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِىُّ،

---

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) تقدم فى (٨٨٤).

(٣) البخارى (٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

(٤) ليس فى: س، ص٨، م. وينظر الأنساب للسمعانى ٢/ ٢٥.

(٥) تقدم فى (٨٨٥).

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هِشامٌ، عن حَفصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَمَسُّ الطيبَ إلَّا عِندَ أدنَى طُهرِها إذا اغتَسَلَت مِن مَحيضِها مِن قُسطٍ أو أظفارٍ»**[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[(٢)].

وكَذلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ عن هِشامٍ[(٣)].

١٥٦٢٠- ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن هِشامِ بنِ حَسّانَ بمَعناه، [٧/ ١٨٠و] وزادَ فيه: **«ولا تَختَضِبُ»**. **أخبرَناه** أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ حَسّانَ. فذَكَرَه[(٤)].

١٥٦٢١- ورَواه يَعقوبُ الدَّورَقِيُّ عن يَحيَى بنِ أبى بُكَيرٍ فقالَ مَكانَ: «عَصْبٍ». **«إلَّا ثَوبًا مَغسولًا»**. **أخبرَنا** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٣٠٣)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (١٤٨٨/ ٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٨/ ٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٢٧٣٠٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) تقدم فى (٨٨٤).

أبى بُكَيرٍ. فذَكَرَه[(1)].

ورَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن هِشامِ بنِ حَسّانَ كما:

١٥٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على هالِكٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا ولا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ بالإثمِدِ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا عِندَ أدنَى طُهرِها إذا تَطَهَّرَت مِن حَيضَتِها بنُبذَةٍ مِن قُسطٍ أو أظفارٍ»**. كَذا قال: **«ولا ثَوبَ عَصْبٍ»**[(2)].

وبَلَغَنِى عن عيسَى بنِ يونُسَ أنَّه رَواه عن هِشامِ بنِ حَسّانَ كَذَلِكَ[(3)]، ورِوايَةُ الجَماعَةِ بخِلافِ ذَلِكَ.

٧/ ٤٤٠ / وقَد رَواه عباسُ بنُ الوَليدِ عن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ:

١٥٦٢٣- أخبرَناه أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ حَسّانَ. فذَكَرَه نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ وقال: **«إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ»**.

---

(١) أبو داود (٢٣٠٢). وأخرجه الطبرانى ٢٥/ ٦١ (١٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٨).

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٣٦) من طريق هشام به.

(٣) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٧٦٦) من طريق عيسى بن يونس به، وعنده: «إلا ثوب عصب». كرواية الجماعة.

ولَم يَذكُرِ الخِضابَ.

١٥٦٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ النَّضرِ بنِ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا أيّوبُ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: كُنّا نُنهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا نكتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، وقَد رُخِّصَ فى طُهرِها إذا اغتَسَلَت إحدانا مِن مَحيضِها فى نُبذَةٍ مِن قُسْطٍ وأظفارٍ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ، ورَواه البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ الحَجَبِيِّ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[(٢)].

١٥٦٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنِى بُدَيلُ بنُ مَيسَرَةَ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **«المُتَوَفَّى عَنها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثّيابِ ولا المُمَشَّقَةَ[(٣)] ولا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ»**. لَفظُ حَديثِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ. وزادَ الصَّغانِيُّ فى

(١) تقدم فى (٨٨٥).

(٢) مسلم ٢/ ١١٢٨ (٩٣٨/ ٦٧)، والبخارى (٣١٣)، وتقدم فى (٨٨٥).

(٣) الممشقة: أى المصبوغة بالمِشق وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. ينظر التاج ٢٦/ ٣٩٥ (م ش ق).

رِوايَتِه قال: وحَدَّثَنِى بُدَيلُ بنُ مَيسَرَةَ أنَّ الحَسَنَ بنَ مُسلِمٍ قال: لَم أرَهُم يَرَونَ بالصَّبِرِ[1] بأسًا[2].

١٥٦٢٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِىِّ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: لا تَلبَسُ المُتَوَفَّى عَنها مِنَ الثّيابِ المُصبَغَةِ شَيئًا، ولا تكتَحِلُ، ولا تَزَيَّنُ، ولا تَلبَسُ حُلِيًّا، ولا تَختَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ[3]. وهَذا مَوقوفٌ.

١٥٦٢٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ[4] نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها لا تكتَحِلُ، ولا تَطَيَّبُ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا (٥ البُرْدَ العَصْبَ ٥)، ولا تَبيتُ (٦ عن بيتِ زَوْجِها ٦) ولَكِن تَزورُ بالنَّهارِ[7].

---

(١) الصبر: هو الدواء المرُّ. النهاية ٤/ ٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائى (٣٥٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢١١٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٩٣) مقتصرًا على الحلى، والطبرانى ٢٣/ ٣٥٧ (٨٣٨) من طريق معمر به بنحوه.

(٤) ليس فى: س، م.

(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «السود المعصب».

(٦ - ٦) فى س، ص٨: «عن بيتها»، وفى م: «غير بيتها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٦)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٠) من طريق عبيد الله به بنحوه. وسعيد بن منصور (٢١٣٧) من طريق نافع بنحوه.

بابُ المُعتَدَّةِ تُضطَرُّ إلى الكُحلِ

١٥٦٢٨- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت لامرأةٍ حادٍّ على زَوجِها اشتَكَت عَينَيها فبَلَغَ ذَلِكَ مِنها: اكتَحِلِى بكُحلِ الجِلاءِ[1] باللَّيلِ وامسَحيه بالنَّهارِ[2].

١٥٦٢٩- وبإسنادِه[3]: حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سلمةَ وهِىَ حادٌّ على أبى سلمةَ وقَد جَعَلَت على عَينَيها صَبِرًا فقالَ: «**ما هَذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟**». فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما هو صَبِرٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجعَليه باللَّيلِ وامسَحيه** [٧/ ١٨٠ظ] **بالنَّهارِ**»[4].

وهَذانِ مُنقَطِعانِ، وقَد رُوِيَا بإسنادٍ مَوصولٍ:

١٥٦٣٠- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مَخرَمَةُ، عن أبيه قال: سَمِعتُ المُغيرَةَ بنَ الضَّحّاكِ يقولُ: أخبَرَتنِى أُمُّ حَكيمٍ بنتُ أَسِيدٍ عن

---

(١) كحل الجِلاء: كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد. مشارق الأنوار ١/ ١٥٠.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٨.

(٣) فى م: «وبالإسناد».

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٠٠، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢٣٢.

أُمِّها أنَّ زَوجَها تُوُفِّيَ وكانَت تَشتَكِي عَينَها فتكتَحِلُ بكُحلِ الجَلَى[1] - قال أحمدُ: الصَّوابُ: بكُحلِ الجِلَى- فأَرسَلَت مَولاةً لَها إلَى أُمِّ سلمةَ فسأَلَتها عن كُحلِ الجَلَى، فقالَت: لا تَكْتَحلى به إلَّا مِن أمرٍ لا بُدَّ مِنه يَشتَدُّ عَلَيكِ، فتَكتَحِلينَ باللَّيلِ وتَمسَحينَه بالنَّهارِ. ثُمَّ قالَت عِندَ ذَلِك أُمُّ سلمةَ ﵂: دَخَلَ علىَّ / رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبو سلمةَ وقَد جَعَلتُ على عَينَيَّ صَبِرًا فقالَ: ٧/ ٤٤١ **«ما هَذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟»**. فقُلتُ: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللَّهِ، لَيسَ فيه طِيبٌ. قال: **«إنَّه يَشُبُّ[2] الوَجهَ، فلا تَجعَليه إلَّا باللَّيلِ، وتَنزِعينَه بالنَّهارِ، ولا تَمتَشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاءِ؛ فإنَّه خِضابٌ»**. قالَت: قُلتُ: بأَىِّ شَيءٍ أمتَشِطُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«بالسِّدرِ، تُغَلِّفينَ به رأسَكِ»**[3].

بابُ اجتِماعِ العِدَّتَينِ

١٥٦٣١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ طُلَيحَةَ كانَت تَحتَ رُشَيدٍ الثَّقَفِىِّ فطَلَّقَها

---

(١) فى س، ص٨: «الجلاء»، وفى م: «الحلاء» وكذلك فى المواضع الآتية.

(٢) يَشب الوجه: أى يحسنه ويتممه. مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٣٠٥). وأخرجه النسائى (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٢).

البَتَّةَ، فنَكَحَت فى عِدَّتِها، فضَرَبَها عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه وضَرَبَ زَوجَها بالمِخفَقَةِ ضَرَباتٍ وفَرَّقَ بينَهُما، ثُمَّ قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما امرأةٍ نَكَحَت فى عِدَّتِها فإن كان زَوجُها الَّذِى تَزَوَّجَ بها لَم يَدخُلْ بها فُرِّقَ بَينَهُما، ثُمَّ اعتَدَّت بَقيَّةَ عِدَّتِها مِن زَوجِها الأوَّلِ وكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطّابِ، فإن كان دَخَلَ بها فُرِّقَ بَينَهُما، ثُمَّ اعتَدَّت بَقيَّةَ عِدَّتِها مِن زَوجِها الأوَّلِ، ثُمَّ اعتَدَّت مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَم يَنكِحْها أبَدًا. قال سعيدٌ: ولَها مَهرُها بما استَحَلَّ مِنها[1].

١٥٦٣٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن جَريرٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن زاذانَ أبى عُمَرَ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قَضَى فى التى تَزَوَّجُ فى عِدَّتِها أنَّه يُفَرَّقُ بَينَهُما، ولَها الصَّداقُ بما استَحَلَّ مِن فرجِها، وتُكمِلُ ما أفسَدَت مِن عِدَّةِ الأوَّلِ، وتَعتَدُّ مِنَ الآخَرِ[2].

١٥٦٣٣- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرابَجِرْدِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى التى تَزَوَّجُ فى عِدَّتِها قال: تُكمِلُ بَقيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَعتَدُّ مِنَ الآخَرِ عِدَّةً جَديدَةً[3].

---

(١) الشافعى ٥/ ٢٣٣، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٤ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣٦، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٢)، وفى المعرفة (٤٦٨١)، والشافعى ٥/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٣، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢) من طريق ابن جريج به بمعناه.

بابُ الاختِلافِ فى مَهرِها وتَحريمِ نِكاحِها على الثّانِى

١٥٦٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه فى امرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها قال: النِّكاحُ حَرامٌ، والصَّداقُ حَرامٌ. وجَعَلَ الصَّداقَ فى بَيتِ المالِ، وقالَ: لا يَجتَمِعانِ ما عاشا[(١)].

١٥٦٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ، عن عُبَيدِ بنِ نَضْلَةَ- أو قال: نُضَيلَةَ. شَكَّ داودُ- قال: رُفِعَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه امرأةٌ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها، فقالَ لَها: هَل عَلِمتِ أنَّكِ تَزَوَّجتِ فى العِدَّةِ؟ قالَت: لا. فقالَ لِزَوجِها: هَل عَلِمتَ؟ قال: لا. قال: لَو عَلِمتُما لَرَجَمتُكُما. فجَلَدَهُما أسياطًا، وأَخَذَ المَهرَ فجَعَلَه صَدَقَةً فى سَبيلِ اللَّهِ وقال: لا أُجيزُ مَهرًا لا أُجيزُ نِكاحَه. وقالَ: لا تَحِلُّ لَكَ أبَدًا.

١٥٦٣٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبى شيبة (١٧٣٦٦) من طريق إسماعيل به بنحوه.

عَليًّا رضي الله عنه فرَّقَ بينَهُما، وجَعَلَ لَها الصَّداقَ بما استَحَلَّ مِن فرجِها وقالَ: إذا انقَضَت عِدَّتُها فإن شاءَت تزوجَتْه فعَلَت[1].

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن الشَّعبِيِّ[2].

قال الشّافِعِيُّ: وبِقَولِ عليٍّ رضي الله عنه نَقولُ[3].

[١٨١/٧و] **قال الشيخُ:** وعُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رَجَعَ عن قَولِه الأوَّلِ، وجَعَلَ لَها مَهرَها، وجَعَلَهُما يَجتَمِعانِ:

٤٤٢/٧ **١٥٦٣٧**- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا أشعَثُ، عن الشَّعبِيِّ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بامرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها، فأَخَذَ مَهرَها فجَعَلَه فى بَيتِ المالِ، وفَرَّقَ بَينَهُما وقالَ: لا يَجتَمِعانِ. وعاقَبَهُما، قالَ: فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: لَيسَ هَكَذا، ولَكِن هذه الجَهالَةُ مِنَ النّاسِ، ولَكِن يُفَرَّقُ بَينَهُما ثُمَّ تَستَكمِلُ بَقيَّةَ العِدَّةِ مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَستَقبِلُ عِدَّةً أُخرَى. وجَعَلَ لَها عليٌّ رضي الله عنه المَهرَ بما استَحَلَّ مِن فرجِها، قال: فحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وأَثنَى عَلَيه، ثُمَّ قال: يا أيُّها النّاسُ، رُدّوا الجَهالاتِ إلَى السُّنَّةِ[4].

١٥٦٣٨- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ

---

(١) سعيد بن منصور (٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٠٦) من طريق صالح بن مسلم عن الشعبى بنحوه.

(٣) الأم ٥/ ٢٣٣، وفيه: «وبقول على نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٢). وأخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٤١٦٧) من طريق أشعث بنحوه.

الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رَجَعَ عن قَولِه فى الصَّداقِ، وجَعَلَه لَها بما استَحَلَّ مِن فرجِها[1].

١٥٦٣٩- ورَواه الثَّورِىُّ عن أشعَثَ بإسنادِه أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَجَعَ عن ذَلِك، وجَعَلَ لَها مَهرَها، وجَعَلَهُما يَجتَمِعانِ. **أخبرَنا** أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[2].

بابُ ما جاءَ فى أقَلِّ الحَملِ

١٥٦٤٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ: إذا ولَدَتِ المَرأَةُ لِتِسعَةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أحدًا[3] وعِشرينَ شَهرًا، وإذا وضَعَت لِسَبعَةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ ثَلاثَةً وعِشرينَ شَهرًا، وإذا وضَعَت لِسِتَّةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أربَعَةً وعِشرينَ شَهرًا كما قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ. يَعنِى قَولَه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] [الأحقاف: ١٥].

---

(١) سعيد بن منصور (٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٤١٥٣) من طريق الثورى به بنحوه.

(٣) رسمت فى النسخ: «أحد»، وضبب عليها فى الأصل وفيما سيأتى من ذكر عدد الأشهر، ولعل التقدير: كفاها من الرضاع أن تُرْضِع أحدًا وعشرين شهرا. وكذا فيما بعده.

(٤) سعيد بن منصور (١٩٧٧). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠١/٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٨٥٦٧)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار عقب (٢٨٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٠ من طريق داود=

١٥٦٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن داودَ بنِ أبى القَصّافِ، عن أبى حَربٍ ابنِ أبى الأسوَدِ الدِّيلِىِّ، أنَّ عُمَرَ ﷺ أُتِىَ بامرأةٍ قَد ولَدَت لِسِتَّةِ أشهُرٍ، فهَمَّ برَجمِها، فبَلَغَ ذَلِكَ عليًّا ﷺ فقالَ: لَيسَ علَيها رَجمٌ. فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فأَرسَلَ إلَيه فسألَه فقالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. فسِتَّةُ أشهُرٍ حَملُه وحَولَينِ تمامٌ، لا حَدَّ علَيها. أو قال: لا رَجمَ علَيها. قال: فخَلَّى عَنها ثُمَّ ولَدَت[(١)].

١٥٦٤٢- وأنبأنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ[(٢)]، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن داودَ بنِ أبى القَصّافِ، عن أبى حَربٍ، عن[(٣)] أبى الأسوَدِ الدِّيلِىِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رُفِعَت إلَيه امرأةٌ. فذَكَرَه[(٤)]. كَذا فى هذه الرِّوايَةِ: عُمَرُ.

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن الحَسَنِ مُرسَلًا.

=ابن أبى هند به بنحوه. وسيأتى فى (١٥٧٦٦).

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٥).

(٢) فى الأصل: «سنان»، وفى س، م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٢.

(٣) فى س، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧، ٢٣١.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٥)، وفى المعرفة (٤٦٨٤). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٤).

١٥٦٤٣- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ أُتِىَ بامرأةٍ قَد ولَدَت فى سِتَّةِ أشهُرٍ فأَمَرَ بها أن تُرجَمَ، فقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ: لَيسَ ذَلِك عَلَيها؛ قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ/ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالرَّضاعَةُ ٧/ ٤٤٣ أربَعَةٌ وعِشرونَ شَهرًا، والحَملُ سِتَّةُ أشهُرٍ. فأَمَرَ بها عثمانُ أن تُرَدَّ فوُجِدَت قَد رُجِمَت[1].

بابُ ما جاءَ فى أكثَرِ الحَملِ

١٥٦٤٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن جَميلَةَ[2] بنتِ سَعدٍ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: ما تَزيدُ المَرأَةُ فى الحَملِ على سَنَتَينِ ولا قَدْرَ ما يَتحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ المِغزَلِ[3].

---

(١) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٨٢٥.

(٢) فى الأصل: «خُمَيلة». وفى الحاشية: «لعلها ... خميلة بالخاء المعجمة المضمومة ... والله أعلم».

(٣) سعيد بن منصور (٢٠٧٧). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، وابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٤٥٠ من طريق داود بن عبد الرحمن به.

١٥٦٤٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ (١محمدِ بنِ١) الحارثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرِ بنِ خالدٍ، حدثنا داودُ [٧/١٨١ظ] بنُ رُشَيدٍ قال: سَمِعتُ الوَليدَ بنَ مُسلِمٍ يقولُ: قُلتُ لِمالِكِ بنِ أنَسٍ: إنِّى حُدِّثتُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: لا تَزيدُ المَرأَةُ فى(٢) حَملِها على سَنَتَينِ قَدرَ ظِلِّ المِغزَلِ. فقالَ: سُبحانَ اللَّهِ! مَن يقولُ هَذا؟ هذه جارَتُنا امرأةُ محمدِ بنِ عَجلانَ، امرأةُ صِدقٍ، وزَوجُها رَجُلُ صِدقٍ، حَمَلَت ثَلاثَةَ أبطُنٍ فى (٣اثنَتَى عَشْرَةَ٣) سنةً؛ تَحمِلُ كُلَّ بَطنٍ أربَعَ سِنينَ(٤).

١٥٦٤٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ أبى خَيثَمَةَ، حدثنا ابنُ أبى رِزْمَةَ (ح) قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ شَدّادِ بنِ داودَ المُخرِّمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رِزْمَةَ، حدثنا أبى، حدثنا المُبارَكُ بنُ مُجاهِدٍ قال: مَشهورٌ عِندَنا امرأةُ محمدِ بنِ عَجلانَ تَحمِلُ وتَضَعُ فى أربَعِ سِنينَ، وكانَت تُسَمَّى حامِلَةَ الفيلِ(٥).

١٥٦٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مَخلَدُ بنُ جعفرٍ،

(١ - ١) ليس فى: م.

(٢) فى م: «على».

(٣ - ٣) فى الأصل، س، ص٨: «اثنى عشر». وضبب عليها فى الأصل.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٦)، وفى المعرفة (٤٦٨٤)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٣.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَعدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ هو الواقِدِيُّ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: قَد يَكونُ الحَملُ سَنتينَ[1]، وأَعرِفُ مَن حَمَلَت به أُمُّه أكثَرَ مِن سَنَتَينِ. يَعنِى نَفسَه[2].

١٥٦٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ بُطَّةَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ[3] الضَّبِّيُّ، حدثنا أبو أيّوبَ سُلَيمانُ بنُ داودَ الشّاذْكونِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ واقِدٍ فى ذِكرِ مالِكِ بنِ أنَسٍ أنَّ أُمَّه حَمَلَت به فى البَطنِ ثَلاثَ سِنينَ. هَذا مَعنَى كَلامِهِ[4].

١٥٦٤٩- أخبرَنى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا أبو شُعَيبٍ صالِحُ بنُ عِمرانَ الدَّعّاءُ، حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ غَسّانَ، حدثنا هاشِمُ بنُ يَحيَى الفَرّاءُ المُجاشِعِىُّ قال: بَينَما مالِكُ بنُ دينارٍ يَومًا جالِسٌ إذ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا أبا يَحيَى، ادعُ لامرأةٍ حُبلَى مُنذُ أربَعِ سِنينَ، قَد أصبَحَت فى كَربٍ شَديدٍ. فغَضِبَ مالِكٌ وأَطبَقَ المُصحَفَ ثُمَّ قال: ما يَرَى هَؤُلاءِ القَومُ إلَّا أنّا أنبياءُ! ثم قرأ، ثُمَّ دَعا، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ هذه المَرأَةُ إن كان فى بَطنِها ريحٌ فأَخرِجْها عَنها السّاعَةَ، وإن كان فى بَطنِها جارِيَةٌ فأَبدِلْها بها غُلامًا؛ فإنَّكَ تَمحو ما تَشاءُ وتُثبِتُ وعِندَكَ أُمُّ

---

(١) فى س، ص٨، م: «سنين».

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم ص٤٣٤.

(٣) بعده فى س: «محمد بن»، وفى م: «بن محمد».

(٤) ينظر تهذيب الكمال ١١٩/٢٧.

الكِتابِ. ثُمَّ رَفَعَ مالكٌ يَدَه ورَفَعَ النّاسُ أيدِيَهُم، وجاءَ الرَّسولُ إلَى الرَّجُلِ فقالَ: أدرِكِ امرأتَك. فذَهَبَ الرَّجُلُ، فما حَطَّ مالكٌ يَدَه حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِن بابِ المَسجِدِ على رَقَبَتِه غُلامٌ جَعدٌ قَطَطٌ[1] ابنُ أربَعِ سِنينَ قَدِ استَوَت أسنانُه، ما قُطِعَت سِرارُه[2].

١٥٦٥٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علِيُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُندَيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ سعيدٍ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى سُفيانَ، حَدَّثَنِى أشياخٌ مِنّا قالوا: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنِّى غِبتُ عن امرأتِى سَنَتَينِ، فجِئتُ وهِىَ حُبلَى. فشاوَرَ عُمَرُ رضي الله عنه النّاسَ فى رَجمِها، فقالَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إن كانَ لَكَ عَلَيها سَبيلٌ فلَيسَ لَكَ على ما فى بَطنِها سَبيلٌ، فاترُكْها حَتَّى تَضَعَ. فتَرَكَها، فوَلَدَت غُلامًا قَد خَرَجَت ثَنِيَّتاه، فعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فيه فقالَ: ابنِى ورَبِّ الكَعبَةِ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجَزَتِ النِّساءُ أن يَلِدنَ مِثلَ مُعاذٍ رضي الله عنه، لَولا مُعاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ[3].

---

(١) جعد قطط: هو الشديد جعودة الشعر كالسودان. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٥٨، ٢/ ١٨٣

(٢) فى س، ص٨: «سرته»، وفى م: «أسراره». والسرار: ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٢.

والأثر عند الدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٢٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) من طريق الأعمش به بنحوه.

وهَذا إن ثَبَتَ ففيه دَلالَةٌ على أنَّ الحَملَ يَبقَى أكثرَ مِن سَنَتَين، وقَولُ عُمَرَ ﵁ فى امرأةِ المَفقودِ: تَرَبَّصُ أربَعَ سِنينَ[1]. يُشبِهُ أن يَكونَ إنَّما قالَه لِبَقاءِ الحَملِ أربَعَ سِنينَ، واللَّهُ أعلَمُ.

/باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بامرأةٍ فتاتِى بوَلَدٍ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن يَومِ النِّكاحِ، ولأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مِن يَومِ فارقَها[2] الأوَّلُ ٧/ ٤٤٤

١٥٦٥١- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، أنَّ امرأةً هَلَكَ عَنها زَوجُها، فاعتَدَّت أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَت حينَ حَلَّت، فمَكَثَت عِندَ زَوجِها أربَعَةَ أشهُرٍ ونِصفًا، ثُمَّ ولَدَت ولَدًا تامًّا، فجاءَ زَوجُها عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁، فذَكَرَ ذَلِكَ له، فدَعا عُمَرُ ﵁ نِسوَةً مِن نِساءِ الجاهِلِيَّةِ قُدَماءَ فسألَهُنَّ عن ذَلِكَ، فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ: أنا أُخبِرُكَ عن هذه المَرأَةِ، هَلَكَ زَوجُها حينَ حَمَلَت فأُهريقَتِ الدِّماءُ، فحَشَّ ولَدُها فى بَطنِها، فلَمّا أصابَها زَوجُها الَّذِى نَكَحَت وأصابَ [٧/ ١٨٢و] الوَلَدَ الماءُ تَحَرَّكَ الوَلَدُ فى بَطنِها وكَبِرَ. فصَدَّقَها عُمَرُ بنُ الخطابِ ﵁ وفَرَّقَ بَينَهُما، وقالَ عُمَرُ: أما إنَّه لَم يَبلُغْنِى عَنكُما إلّا خَيرٌ.

(١) سيأتى قريبا فى (١٥٦٥٨) وما بعده.

(٢) فى س، م: «فراقها».

وأَلحَقَ الوَلَدَ بالأوَّلِ[1].

بابُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ يَملِكُ زَوجُها رَجعَتَها

١٥٦٥٢- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه قال: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ثُمَّ يُراجِعُها، لَيسَ لِذَلِكَ مُنتَهًى يُنتَهَى إلَيه، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ لامرأتِه: واللَّهِ لا أُويكِ[2] إلَيَّ أبَدًا، ولا تَحِلِّينَ لِغَيرِى. قال: فقالَت: كَيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فإذا دَنا أجَلُكِ راجَعتُكِ. قال: فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ تَشكو، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستَقبَلَه النّاسُ جَديدًا؛ مَن كان طَلَّقَ ومَن لَم يَكُنْ طَلَّقَ[3].

ورُوِّينا هَذا فيما مَضَى مَوصولًا[4]، وفيه كالدَّلالَةِ على أنَّها كانَت تَعتَدُّ مِنَ الطَّلاقِ الآخِرِ عِدَّةً مُستَقبَلَةً، وهَذا قَولُ أبى الشَّعثاءِ وطاوُسٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ وغَيرِهِم.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤١٤)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٤٠. وتقدم فى (١٥٥١٤).

(٢) كذا ضبطه فى الأصل بضم الهمزة وبواو واحدة، وكتب فوقه: «كذا»، وفى ص٨، م: «آويك».

(٣) أخرجه الترمذى عقب (١١٩٢) من طريق هشام بمعناه، وقال الترمذى: وهذا أصح من حديث يعلى. يعنى الموصول. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٧/ ١٦٢.

(٤) تقدم فى (١٥٢٤٩) بنحوه.

بابُ مَن قال: امرأةُ المَفقودِ امرأتُه حَتَّى يأتيَها يَقينُ وفاتِهِ

١٥٦٥٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ حَسّانَ، عن أبى عَوانَةَ، عن مَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسَدِىِّ، عن علىٍّ ﷺ أنه قال فى امرأةِ المَفقودِ: إنَّها لا تزوَّجُ[1].

١٥٦٥٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا[2] يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن هُشَيمِ بنِ بَشيرٍ، عن سَيّارٍ أبى الحَكَمِ، عن علىٍّ ﷺ فى امرأةِ المَفقودِ إذا قَدِمَ وقَد تَزَوَّجَتِ امرأتُه: هِىَ امرأتُه، إن شاءَ طَلَّقَ وإن شاءَ أمسَكَ، ولا تُخَيَّرُ[3].

ورَواه أبو عُبَيدٍ عن هُشَيمٍ عن سَيّارٍ عن الشَّعبِىِّ عن علىٍّ ﷺ[4].

١٥٦٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدَةَ بنِ قُدامَةَ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٤١. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به.

(٢) فى الأصل «وأخبرنا».

(٣) فى س، ص٨: «تجبر».

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٤٦٨٨)، والشافعى ٥/ ٢٤١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦١) عن هشيم به.

حدثنا سِماكٌ، عن حَنَشٍ قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: لَيسَ الَّذِى قال عُمَرُ رضي الله عنه بشَىءٍ- يَعنِى فى امرأةِ المَفقودِ- هِىَ امرأةُ الغائبِ حَتَّى يأتيَها يَقينُ مَوتِه أو طَلاقُها، ولَها الصَّداقُ مِن هَذا بما استَحَلَّ مِن فرجِها، ونِكاحُه باطِلٌ[1].

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن علىٍّ رضي الله عنه قال: هِىَ امرأةُ الأوَّلِ، دَخَلَ بها الآخِرُ أو لَم يَدخُلْ بها[2].

وهو قولُ النَّخَعِىِّ والحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ وغَيرِهِما[3].

١٥٦٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا العباسُ هو الدّورِىُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ قال: حدثنا
٧/٤٤٥ عبدُ الرَّحمَنِ / بنُ مَهدِىٍّ، عن مَنصورِ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ شُبرُمَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ فى امرأةِ المَفقودِ: تَلَوَّمُ[4] وتَصْبِرُ[5].

ورُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ، فى إسنادِه مَن لا يُحتَجُّ بحَديثِه:

١٥٦٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابرٍ السَّقَطِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ مالِكٍ، حدثنا سَوّارُ بنُ مُصعَبٍ، حدثنا محمدُ بنُ شُرَحبيلَ الهَمْدانِىُّ، عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٤)، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٧٣).

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٨٤٦).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥).

(٤) تلوَّم: تنتظر. ينظر تاج العروس ٣٣/ ٤٤٦ (ل و م).

(٥) تاريخ ابن معين (٤٦١٧- برواية الدورى).

المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**امرأةُ المَفقودِ امرأتُه حَتَّى يأتيَها البَيانُ**»(١).

وكَذَلِكَ رَواه زَكَرِيّا بنُ يَحيَى الواسِطِىُّ عن سَوّارِ بنِ مُصعَبٍ، وسَوّارٌ ضَعيفٌ(٢).

بابُ مَن قال: تَنتَظِرُ أربَعَ سِنينَ ثُمَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَحِلُّ

١٥٦٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: أيُّما امرأةٍ فقَدَت زَوجَها فلَم تَدرِ أينَ هو فإنَّها تَنتَظِرُ أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَنتَظِرُ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا(٣).

١٥٦٥٩- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ. فذَكَرَه بمِثلِه، زادَ: ثُمَّ تَحِلُّ(٤).

ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ عن الزُّهرِىِّ، وزادَ فيه: قال: وقَضَى بذَلِكَ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١٢ من طريق محمد بن الفضل بن جابر به.

(٢) تقدم فى (١٢٠٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٩٠)، والشافعى ٧/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٧٥.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٥.

عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه بعدَ عُمَرَ رضي الله عنه[1].

ورَواه أبو عُبَيدٍ فى كتابِه عن محمدِ بنِ كَثيرٍ عن [٧/ ١٨٢ظ] الأوزاعِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهما قالا: امرأةُ المَفقودِ تَرَبَّصُ أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَنكِحُ[2].

١٥٦٦٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِىُّ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِىِّ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أجَّلَ امرأةَ المَفقودِ أربَعَ سِنينَ[3].

١٥٦٦١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، قال شُعبَةُ: سَمِعتُ مَنصورًا يُحَدِّثُ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فى المَفقودِ: تَرَبَّصُ امرأتُه أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها ولِىُّ زَوجِها، ثُمَّ تَرَبَّصُ بعدَ ذَلِكَ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَزَوَّجُ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهرى بنحوه. وسيأتى عقب (١٥٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٦٦) من طريق الزهرى دون قوله: ثم تنكح.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٢٩). وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٦٥٢٣) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٦٧) من طريق المنهال به. وعبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ابن أبى ليلى بمعناه.

ورَواه عاصِمٌ الأحوَلُ عن أبى عثمانَ عن عُمَرَ رضي الله عنه بمِثلِ ذَلِك فى طَلاقِ الوَلِيِّ[1].

وكَذَلِك رَواه مُجاهِدٌ عن الفَقيدِ الَّذِى استَهوَته الجِنُّ فى قَضاءِ عُمَرَ رضي الله عنه بذَلِك[2].

ورَواه خِلاسُ بنُ عمرٍو وأبو المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه بمِثلِ ذَلِك. ورِوايَةُ خِلاسٍ عن علىٍّ ضَعيفَةٌ. ورِوايَةُ أبى المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه مُرسَلَةٌ. والمَشهورُ عن علىٍّ رضي الله عنه خِلافُ هَذا.

ورَوَى أبو عُبَيدٍ فى كِتابِه عن يَزيدَ عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ عن جعفَرِ بنِ أبى وحشيَّةَ عن عمرِو بنِ هَرِمٍ عن جابِرِ بنِ زَيدٍ أنَّه شَهِدَ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ تَذاكَرا امرأةَ المَفقودِ فقالا: تَرَبَّصُ بنَفسِها أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تعتَدُّ عِدَّةَ [3]المتوفَّى عنها. حتى[3] ذَكَروا النَّفَقَةَ فقالَ ابنُ عُمَرَ: لَها نَفَقَتُها لِحَبسِها نَفسَها عَلَيهِ. وقالَ ابنُ عباسٍ: إذن يُضِرَّ ذَلِك بأَهلِ الميراثِ، ولَكِن لِتُنفِقْ فإِن قَدِمَ أخَذَته مِن مالِه، وإن لَم يَقدَمْ فلا شَىءَ لَها[4].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١١ من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٠) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣ - ٣) فى س، م: «الوفاة ثم»، وفى ص٨: «الوفاة حتى».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٦) من طريق عمرو بن هرم به بنحوه. وابن أبى شيبة (١٨٩٤٠) من طريق سعيد به بنحوه، وليس عنده: عمرو بن هرم.

بابُ مَن قال بتَخييرِ المَفقودِ إذا قَدِمَ بَينَها وبَينَ الصَّداقِ، ومَن أنكَرَهُ

١٥٦٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا
٤٤٦/٧ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، /أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، أنَّ رَجُلًا مِن قَومِه مِنَ الأنصارِ خَرَجَ يُصَلِّى مَعَ قَومِه العِشاءَ، فسَبَته الجِنُّ ففُقِدَ، فانطَلَقَتِ امرأتُه إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ فقَصَّت عَلَيه القِصَّةَ، (١)فسأَلَ عنه قَومَه(١) فقالوا: نَعَم، خَرَجَ يُصَلِّى العِشاءَ ففُقِدَ. فأَمَرَها أن تَرَبَّصَ أربَعَ سِنينَ، فلَمّا أن مَضَتِ الأربَعُ السِّنونَ(٢) أتَته فأَخبَرَته، فسأَلَ قَومَها فقالوا: نَعَم. فأَمَرَها أن تَزَوَّجَ، فتَزَوَّجَت، فجاءَ زَوجُها يُخاصِمُ فى ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَغيبُ أحَدُكُمُ الزَّمانَ الطَّويلَ لا يَعلَمُ أهلُه حَياتَه! فقالَ له: إنَّ لِى عُذرًا يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: وما عُذرُكَ؟ قال: خَرَجتُ أُصَلِّى العِشاءَ فسَبَتنِى الجِنُّ، فلَبِثتُ فيهِم زَمانًا طَويلًا، فغَزاهُم جِنٌّ مُؤمِنونَ- أو قال: مُسلِمونَ. شَكَّ سعيدٌ- فقاتَلوهُم فظَهَروا عَلَيهِم، فسَبَوا مِنهُم سَبايا فسَبَونِى فيما سَبَوا مِنهُم، فقالوا: نَراكَ رَجُلًا مُسلِمًا ولا يَحِلُّ لَنا سباؤُكَ(٣). فخَيَّرونِى بَينَ المُقامِ

(١ - ١) فى م: «فسأل عنه عمر قومه».

(٢) فى س، م: «سنين».

(٣) فى س، م: «سبيك».

وبَينَ القُفولِ إلَى أهلِى، فاختَرتُ القُفولَ إلَى أهلِى، فأَقبَلوا مَعِى، أمّا باللَّيلِ فلَيسَ يُحَدِّثونى، وأَمّا بالنَّهارِ فعِصارُ ريحٍ أتبَعُها. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: فما كان طَعامُكَ فيهِم؟ قال: الفولَ وما لا[1] يُذكَرُ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ. قال: فما كان شَرابُكَ فيهِم؟ قال: الجَذَفَ. قال قَتادَةُ: والجَذَفُ ما لا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرابِ. قال: فخَيَّرَه عُمَرُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِهِ[2].

١٥٦٦٣- قال سعيدٌ: وحَدَّثَنِى مَطَرٌ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى، عن عُمَرَ رضي الله عنه مِثلَ حَديثِ قَتادَةَ، إلَّا أنَّ مَطَرًا زادَ فيه قال: أمَرَها أن تَعتَدَّ أربَعَ سِنينَ وأَربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا.

١٥٦٦٤- قال: وأخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا أبو مَسعودٍ الجُرَيرِىُّ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن عُمَرَ مِثلَ ما رَوَى قَتادَةُ عن أبى نَضرَةَ.

١٥٦٦٥- ورَواه ثابِتٌ البُنانِىُّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى مُختَصَرًا، وزادَ فيه: قال: فخَيَّرَه عُمَرُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِه، فاختارَ الصَّداقَ. قال حَمّادٌ: وأَحسِبُه قال: فأَعطاه الصَّداقَ مِن بَيتِ المالِ. **أخبرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا ثابِتٌ. فذَكَرَه[3].

---

(١) فى س، م: «لم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق أبى نضرة به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢٣٢٢) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ثابت مطولًا.

ورَواه مُجاهِدٌ [١٨٣/٧و] عن الفَقيدِ الَّذِى استَهوَته الجِنُّ عن عُمَرَ[١].

وفِى رِوايَةِ يونُسَ بنِ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ رضي الله عنه فى امرأةِ المَفقودِ قال: إن جاءَ زَوجُها وقَد تَزَوَّجَت خُيِّرَ بَينَ امرأتِه وبَينَ صَداقِها، فإنِ اختارَ الصَّداقَ كان على زَوجِها الآخرِ، وإنِ اختارَ امرأتَه اعتَدَّت حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَرجِعُ إلَى زَوجِها الأوَّلِ، وكانَ لَها مِن زَوجِها الآخرِ مَهرُها بما استَحَلَّ مِن فرجِها. قال ابنُ شِهابٍ: وقَضَى بذَلِك عثمانُ بَعدَ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢].

وكانَ مالكُ بنُ أنَسٍ يُنكِرُ رِوايَةَ مَن رَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه فى التَّخييرِ:

١٥٦٦٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ قال: أدرَكتُ النّاسَ وهُم يُنكِرونَ الَّذِى قال بَعضُ النّاسِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يُخَيَّرُ زَوجُها إذا جاءَ وقَد نَكَحَت، فى صَداقِها وفِى المَرأةِ. قال مالكٌ: إذا تَزَوَّجَت بَعدَ[٣] انقِضاءِ العِدَّةِ فإن دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها فلا سَبيلَ لِزَوجِها الأوَّلِ إلَيها. وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا. قال مالكٌ: إن جاءَ زَوجُها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها فهو أحَقُّ بها[٤].

(١) تقدم تخريجه عقب (١٥٦٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهرى به. وتقدم عقب (١٥٦٥٩).

(٣) فى الأصل: «قبل». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٥.

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قُلتُ لِلشّافِعِيِّ: فإنَّ صاحِبَنا قال: أدرَكتُ مَن يُنكِرُ ما قال بَعضُ النّاسِ عن عُمَرَ ﵁. قال الشّافِعِيُّ: فقَد رأينا مَن يُنكِرُ قَضيَّةَ عُمَرَ كُلَّها فى المَفقودِ ويَقولُ: هَذا لا يُشبِهُ أن يَكونَ مِن قَضاءِ عُمَرَ، فهَل كانَتِ الحُجَّةُ عَلَيه؟ إلّا أنَّ الثِّقاتِ إذا حَمَلوا ذَلِك عن عُمَرَ ﵁ لَم يُتَّهَموا، فكَذَلِك الحُجَّةُ عَلَيك، وكَيفَ جازَ أن ترويَ الثِّقاتُ عن عُمَرَ ﵁ حَديثًا واحِدًا فتأخذَ[1] ببَعضِه وتدعَ[2] بَعضًا؟![3].

١٥٦٦٧- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا الثَّقَفِيُّ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ- أو قال: أظُنُّه عن مَسروقٍ- قال: لَولا أنَّ عُمَرَ ﵁ خَيَّرَ المَفقودَ بَينَ امرأتِه أو الصَّداقِ لَرأيتُ أنَّه أحَقُّ بها إذا جاءَ[4].

قال الشّافِعِيُّ: وقالَ علِىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﵁ فى امرأةِ المَفقودِ: امرأةٌ ابتُلِيَت فلتَصبِرْ، لا تَنكِحْ حَتَّى يأتيَها يَقينُ مَوتِه. قال: وبِهَذا نَقولُ[5].

قال الشيخ: ورَوَى قَتادَةُ عن خِلاسِ بنِ عمرٍو وعن أبى المَليحِ عن علِىٍّ ﵁ قال: إذا جاءَ الأوَّلُ خُيِّرَ بَينَ الصَّداقِ / الأخيرِ وبَينَ امرأتِه. ٧/ ٤٤٧

(١) فى س، ص٨، م: بالنون بدل التاء.

(٢) فى س، ص٨، م: «ندع».

(٣) الأم ٧/ ٢٣٦.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٤١)، والمعرفة (٤٦٩١).

(٥) الأم ٧/ ٢٤٠.

ورِوايَةُ خِلاسٍ عن عليٍّ ﷺ ضَعيفَةٌ، وأبو المَليحِ لَم يَسمَعْه مِن عليٍّ.

١٥٦٦٨- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ[(١)] ابنُ يَعقوبَ قال: حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: قال أبو نَصرٍ يَعنِى عبدَ الوَهّابِ بنَ عَطاءٍ: سألتُ سعيدًا عن المَفقودِ فأخبَرَنا عن قَتادَةَ عن أبى المَليحِ الهُذَلِيِّ أنَّه قال: بَعَثَنِى الحَكَمُ بنُ أيّوبَ إلَى سُهَيمَةَ[(٢)] بنتِ عُمَيرٍ الشَّيبانيَّةِ أسأَلُها، فحَدَّثَتنِى أنَّ زَوجَها صَيفِيَّ بنَ قشيلٍ[(٣)] نُعِىَ لَها مِن قَنادِبِلَ[(٤)] فتَزَوَّجَت بَعدَه العباسَ بنَ طَرِيفٍ القَيسِيَّ، ثُمَّ إنَّ زَوجَها الأوَّلَ قَدِمَ، فأتَينا عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ وهو مَحصورٌ، فأشرَفَ عَلَينا فقالَ: كَيفَ أقضِى بَينَكُم وأنا على هذه الحالِ؟ فقُلنا: قَد رَضِينا بقَولِكَ. فقَضَى أن يُخَيَّرَ الزَّوجُ الأوَّلُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِه، ثُمَّ قُتِلَ عثمانُ ﷺ، فأتَينا عَلِيًّا ﷺ فقَضَى بما قال عثمانُ ﷺ. قال: خَيَّرَ الزَّوجَ الأوَّلَ بَينَ امرأتِه (٥وبَينَ الصَّداقِ٥)، فاختارَ الصَّداقَ[(٦)]،

---

(١) بعده فى م: «محمد».

(٢) فى حاشية الأصل: «شهية»، وفى س: «شهبة».

(٣) فى س، ص٨، م: «قتيل». وفى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧: صيفى بن فسيل، ويقال: فشيل. وفى الوافى بالوفيات ١٦/ ١٩٩: ابن فسيل: صيفى بن قشيل بالقاف والشين المعجمة أو فسيل بالفاء والسين المهملة. اهـ. ولم نقف على ضبط حروفه.

(٤) فى الأصل: «قَنْدايِيلَ»، وفى ص٨: «فنداپل»، وفى معجم البلدان ٤/ ١٨٣: قندابيل: مدينة بالسند.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل.

(٦) ليس فى: الأصل.

فأَخَذَ مِنِّى ألفَينِ ومِن زَوجِى ألفَينِ. وهو صَداقُه الَّذِى كان جَعَلَ لِلمَرأَةِ. قال: وكانَت له أُمُّ ولَدٍ قَد تَزَوَّجَت مِن بَعدِه ووَلَدَت لِزَوجِها أولادًا فرَدَّها عَلَيه ووَلَدَها وجَعَلَ لأبيهِم أن يَفتَكَّهُم[1].

١٥٦٦٩- قال عبدُ الوَهّابِ: قال سعيدٌ: وحَدَّثَنا أيّوبُ عن أبى المَليحِ بمِثلِ هَذا الحديثِ، غَيرَ أنَّ أيّوبَ قال[2]: جَعَلَ أولادَها لأبيهم[3].

١٥٦٧٠- قال: وكانَ قَتادَةُ يقولُ: يأخُذُ الصَّداقَ الآخِرَ[4].

١٥٦٧١- وعن قَتادَةَ عن الحَسَنِ أنَّه قال: يأخُذُ الصَّداقَ الأوَّلَ[5].

هذه المَرأَةُ لَم تُعرَفْ بما تَثبُتُ به رِوايَتُها، ورِوايَتُها هذه إن تَثْبُتْ تُضَعِّفْ رِوايَةَ أبى المَليحِ عن علىٍّ ﷺ مُرسَلَةً فى المَفقودِ؛ فإنَّ فى هذه الرِّوايَةِ أنَّ ذَلِكَ كان فى امرأةٍ نُعِىَ لَها زَوجُها، والمَشهورُ عن علىٍّ ﷺ ما قَدَّمنا ذِكرَه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ استِبراءِ أُمِّ الوَلَدِ

١٥٦٧٢- [٧/ ١٨٣ظ] أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٧٥)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧١ من طريق قتادة بنحوه، واسم المرأة فيه: «سهية». وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٥) من طريق أبى المليح بنحوه، وفيه اسم المرأة: «بنيهمة».

(٢) بعده فى م: «قال».

(٣) ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧، واسم المرأة فيه «شهبة».

(٤) ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧.

(٥) المصدر السابق.

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال فى أُمِّ الوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنها سَيِّدُها: تَعتَدُّ بحَيضَةٍ[1].

١٥٦٧٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ قال: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيضَةٌ[2].

١٥٦٧٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المزكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: سَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إنَّ يَزيدَ بنَ عبدِ المَلِكِ فرَّقَ بَينَ رِجالٍ ونِسائِهِم كُنَّ أُمَّهاتِ أولادِ رِجالٍ هَلَكوا فتَزَوَّجوهُنَّ بَعدَ حَيضَةٍ أو[3] حَيضَتَينِ، ففَرَّقَ بَينَهُم حَتَّى يَعتَدِدنَ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. قال القاسِمُ بنُ محمدٍ: سُبحانَ اللَّهِ! يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى كِتابِه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ما هُنَّ لَهُم بأَزواجٍ[4].

١٥٦٧٥- وبِه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه كان يقولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٩٣)، والشافعى ٥/ ٢١٨، ومالك ٢/ ٥٩٣. وسيأتى فى (٢١٨٤١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٩). وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٨) من طريق نافع به.

(٣) فى س، ص٨، م: «و».

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

توُفِّىَ عَنها سَيِّدُها حَيضَةٌ[(١)]. قال مالكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا[(٢)].

١٥٦٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ البَغدادِىُّ الرَّفّاءُ، حدثنا عثمانُ بنُ محمدِ ابنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ يُعتِقُها سَيِّدُها أو يُتَوَفَّى عَنها حَيضَةٌ.

١٥٦٧٧- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ (ح) قال: وحَدَّثَنا يوسُفُ، حَدَّثَنا أبو الخطابِ، حدثنا أبو بَحرٍ البَكراوِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ / أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ و[(٣)] مَطَرٍ، عن رَجاءِ بنِ ٤٤٨/٧
حَيوَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ ﵁ قال: لا تَلبِسوا عَلَينا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ، عِدَّتُها عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنها[(٤)] أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[(٥)]. [(٦)] وفِى رِوايَةِ يَزيدَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[(٦)].

فأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٣.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٩٣.

(٣) فى س، ص٨: «قال وحدثنا»، وفى م: «ح قال وحدثنا».

(٤) ليس فى: س، وفى م: «عنها زوجها».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣) من طريق سعيد عن قتادة وحده به. وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق سعيد عن مطر وحده به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٢٣).

(٦ - ٦) ليس فى: س، ص٨.

الحافظُ: قَبيصَةُ لَم يَسمَعْ مِن عمرٍو، والصَّوابُ: لا تَلبِسوا عَلَينا دينَنا. مَوقوفٌ[1].

١٥٦٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ، عن قَبيصَةَ ابنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ. قال أبى: هَذا حَديثٌ مُنكَرٌ[2].

١٥٦٧٩- قال: وحَدَّثَنا الوَليدُ، حدثنا الأوزاعِيُّ وسَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن الزُّهرِيِّ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ[3].

١٥٦٨٠- **قال الشيخ**: ورَواه أبو مُعَيْدٍ[4] حَفصُ بنُ غَيلانَ عن سُلَيمانَ بنِ موسَى بإسنادِه أنَّ[5] عمرَو بنَ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّىَ عَنها سَيِّدُها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، وإذا أُعتِقَت فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٣٠٩.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣١٠، وأحمد فى العلل (٢٦٥٦).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣١٠، وأحمد فى العلل (٢٦٥٥).

(٤) فى م: «معبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٧٠، وتبصير المنتبه ٤/ ١٢٩٧.

(٥) فى س، م: «إلى».

محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ اليَقْطِينِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ القَطّانُ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ الخَلّالُ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا زَيدُ بنُ يَحيَى بنِ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُعَيْدٍ[1]. فذَكَرَه. قال عليٌّ: مَوقوفٌ وهو الصَّوابُ، وهو مُرسَلٌ؛ لأنَّ قَبيصَةَ لَم يَسمَعْ مِن عمرٍو[2].

١٥٦٨١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو تَوبَةَ، عن سُوَيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، [3]عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ[3]، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أنَّ ماريَةَ اعتَدَّت بثَلاثِ حِيَضٍ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ[4]. يَعنِى أُمَّ إبراهيمَ. وهَذا مُنقَطِعٌ. وسُوَيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ ضَعيفٌ[5]، ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن عَطاءٍ مَذهَبُه دونَ الرِّوايَةِ[6].

١٥٦٨٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زُرارَةَ، حدثنا عمرُو بنُ صالِحٍ القُرَشِىُّ، حدثنا العُمَرِىُّ، عن نافِعٍ قال: سُئلَ ابنُ عُمَرَ عن عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ فقالَ: حَيضَةٌ. فقالَ رَجُلٌ: إنَّ عثمانَ ﷺ كان يقولُ: ثَلاثَةُ قُروءٍ. فقالَ: عثمانُ خَيرُنا وأَعلَمُنا[7]. وفِى هَذا الإسنادِ ضَعفٌ.

---

(١) فى م: «معبد».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣١٠.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٨، م.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢١٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٥) تقدم عقب (١١٣٢).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨٩٥٥).

(٧) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٦/ ١٧٣ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٠)،=

١٥٦٨٣- وأنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو[(١)]، عن علىٍّ ﷺ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرًا. قال وكيعٌ: مَعناه إذا مات عنها زَوجُها بَعدَ سَيِّدِها[(٢)].

قال الشيخُ: رِواياتُ خِلاسٍ [٧/ ١٨٤و] عن علىٍّ ﷺ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ غيرُ قَويَّةٍ يَقولون: هِىَ صحيفةٌ[(٣)].

٤٤٩/ ## /بابُ استِبـراءِ مَن مَلَكَ الأمَةَ

١٥٦٨٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرَنا شَريكٌ، عن قَيسِ بنِ وهبٍ، عن أبى الوَدّاكِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ رَفَعَه، أنَّه قال فى سَبايا أوطاسٍ: «**لا تُوطأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حَملٍ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً**»[(٤)].

ورَواه الشَّعبِىُّ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[(٥)].

١٥٦٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن

=ويعقوب بن سفيان ٣/ ٢٦ من طريق العمرى به. وتقدم فى (١٥٦٧٢، ١٥٦٧٣).

(١) فى س، ص٨: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٦٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) فى س، ص٨: «ضعيفة»، وفى م: «محيفة».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٢)، وأبو داود (٢١٥٧). وتقدم فى (١٠٨٩٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٨٩).

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٨٩٣).

ابنِ إسحاقَ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا النُّفَيلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى مَرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنعانِيِّ، عن رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصارِيِّ قال: قامَ فينا خَطيبًا قال: أما إنِّى لا أقولُ لَكُم إلَّا ما سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يَومَ حُنَينٍ قال: قال: **«لا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ**[1] **يَسقِى ماءَه زَرعَ غيرِه»**. يَعنِى إتيانَ الحَبالَى **«ولا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَقَعَ على امرأةٍ مِنَ السَّبىِ حَتَّى يَستَبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَبيعَ مَغنَمًا حَتَّى يُقسَمَ»**[2]. لَفظُ حَديثِ ابنِ سلمةَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ بُكَيرٍ قال: غَزَونا مَعَ أبى رُوَيفِعٍ الأنصارِيِّ. فذَكَرَه وقالَ: يَومَ خَيبَرَ. وزادَ: أن يُصيبَ امرأةً مِنَ السَّبىِ ثَيِّبًا[3]. والصَّحيحُ رِوايَةُ محمدِ بنِ سَلَمَةَ.

١٥٦٨٦- وأخبرَنا أبو عليٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن ابنِ[4] إسحاقَ هَذا الحديثَ قال: حَتَّى يَستَبرِئَها بحَيضَةٍ. قال أبو داودَ: الحَيضَةُ لَيسَت بمَحفوظَةٍ[5].

---

(١) بعده فى س، م: «أن». وكذا فى حاشية الأصل.

(٢) أبو داود (٢١٥٨). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، والدارمى (٢٥٢٠) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٠).

(٣) فى م: «ثيبة». وسيأتى فى (١٨٣٤٥).

(٤) فى الأصل: «أبى». وأشار فى حاشيتها إلى أن الصواب: «ابن»، وفى عون المعبود ٢/ ٢١٤: ابن إسحاق. وكتب تحت كلمة: «ابن»: أبى.

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٣٦٣)، وأبو داود (٢١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩١).

قال الشيخ: يَعنِى فى حَديثِ رُوَيفِعٍ.

١٥٦٨٧- أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ، قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبى الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى امرأةً مُجِحًّا على بابِ فُسطاطٍ، أو قال: خِباءٍ فقالَ: «**لَعَلَّ صاحِبَ هذه يُلِمُّ بها**[1]، **لَقَد هَمَمتُ أن ألعَنَه لَعنَةً تَدخُلُ مَعَه قَبرَه، كَيفَ يوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟! وكَيفَ يَستَرِقُّه وهو لا يَحِلُّ له؟!**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ عن أبى داودَ[3].

والمُجِحُّ: الحامِلُ المُقرِبُ. وهَذا لأنَّه قَد يَرَى أنَّ بها حَملًا ولَيسَ بحَمْلٍ فيأتيها فتَحمِلُ مِنه فيَراه مَملوكًا ولَيسَ بمَملوكٍ، وإنَّما يُرادُ مِنه أنَّه نَهَى عن وطءِ السَّبايا قَبلَ الاستِبراءِ.

١٥٦٨٨- أخبَرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الوَزيرِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا مَروانُ بنُ محمدٍ، عن[4] (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عَتيقٍ العَبسِىُّ

---

(١) يلم بها: أى يطؤها. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٣)، والطيالسى (١٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢١٧٠٣)، وأبو داود (٢١٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٤٤١/ ...).

(٤) ليس فى: ص٨.

بدِمَشقَ، حدثنا مَروانُ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الحَجّاجِ ابنِ أرطاةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ استبرأ صَفيَّةَ بحَيضَةٍ[1].

٧/ ٤٥٠ / فى إسنادِه ضَعفٌ.

١٥٦٨٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفارِسِىُّ المشّاطُ، أخبرَنا [2]أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ[2]، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ[3] اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ سَيِّدُها والأمَةِ إذا عَتَقَت أو وُهِبَت حَيضَةٌ[4].

ورُوِّينا عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: تُستَبرأُ الأمَةُ بحَيضَةٍ[5].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ وعَطاءٍ وابنِ سيرينَ وعِكرِمَةَ أنَّهُم قالوا: يَستَبرِئُها وإن كانَت بكرًا[6].

١٥٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ وابنِ سيرينَ فى الرَّجُلِ يَستَبرِئُ الأمَةَ التى لا تَحيضُ قال: كانا

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٤٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٢/ ٤٢٧ من طريق مروان به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١١٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٧) من طريق ابن عياش به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «عمر بن منصور».

(٣) فى س، ص٨: «عبد».

(٤) تقدم فى (١٥٦٧٣).

(٥) تقدم عقب (١٠٨٩٣).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٦٥- ١٦٧٦٩).

لا يَرَيانِ أنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إلَّا بثَلاثَةِ أشهُرٍ[1].

١٥٦٩١- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، [2]عن لَيثٍ[2]، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ قالا: وإن كانَت لا تَحيضُ فثَلاثَةُ أشهُرٍ[3].

١٥٦٩٢- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، عن مُعتَمِرٍ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسارٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ قال: ثَلاثَةُ أشهُرٍ[4].

ورُوِّينا أيضًا عن مُجاهِدٍ وإبراهيمَ[5].

[٧/ ١٨٤ظ] باب ما جاءَ فى عِدَّةِ المُختَلِعَةِ

١٥٦٩٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ المُختَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[6].

قال الشيخُ: وهو قَولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ والزُّهرِىِّ والشَّعبِىِّ والجَماعَةِ[7].

---

(١) ابن أبى شيبة (١٦٧٨٦). وأخرجه الدارمى (١٢١٦) من طريق خالد به. وسيأتى فى (٢١٨٤٢).

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) ابن أبى شيبة (١٦٧٨٨). وأخرجه الدارمى (١٢١٥) من طريق ليث عن طاوس وحده.

(٤) ابن أبى شيبة (١٦٧٩١) عن معتمر عن معمر عن صدقة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣) عن معمر عن صدقة.

(٥) سيأتى فى (٢١٨٤٣، ٢١٨٤٤).

(٦) أبو داود (٢٢٣٠)، ومالك ٢/ ٥٦٥. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٥١): صحيح موقوف.

(٧) ينظر موطأ مالك ٢/ ٥٦٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٦٤٩،=

١٥٦٩٤- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ البَزّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ أبى عثمانَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ بَحرِ بنِ بَرِّىٍّ، حدثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ، عن مَعمَرٍ، عن عمرِو ابنِ مُسلِمٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِنه، فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً[1]. فكَذا رَواه علىُّ بنُ بَحرٍ وإسماعيلُ بنُ يَزيدَ البَصرِىُّ وغَيرُهُما عن هِشامٍ عن مَعمَرٍ مَوصولًا[2].

١٥٦٩٥- ورَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ فأَرسَلَه. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِنه، فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً[3].

ورُوِىَ ذَلِك مِن وجهَينِ آخَرَينِ ضَعيفَينِ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بمِثلِهِما.

١٥٦٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطُّوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، حدثنا

=١٨٦٥٤، ١٨٦٥٦، ١٨٦٥٧).

(١) الحاكم ٢/ ٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥م) من طريق على بن بحر به، وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٦ من طريق إسماعيل بن يزيد به.

(٣) الحاكم ٢/ ٢٠٦، وعبد الرزاق (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٢٥٦.

سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ أنَّها اختَلَعَت على عَهدِ النَّبىِّ ﷺ، فأَمَرَها النَّبىُّ ﷺ أو أُمِرَت أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ[(١)].

١٥٦٩٧- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عُلَيلٍ العَنَزِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها فأُمِرَت أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ[(٢)]. هَذا أصَحُّ، ولَيسَ فيه مَن أمَرَها، ولا على عَهدِ النَّبىِّ ﷺ.

وقَد رُوِّينا فى كِتابِ الخُلعِ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها زَمَنَ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه[(٣)].

١٥٦٩٨- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَرِيكٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبَرَه، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ اختَلَعَت مِن زَوجِها على عَهدِ / عثمانَ فذَهَبَ ٧/٤٥١
عَمُّها مُعاذُ بنُ عَفراءَ إلَى عثمانَ فقالَ: إنَّ ابنَةَ مُعَوِّذٍ قَدِ اختَلَعَت مِن زَوجِها

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٥)، وابن الجارود (٧٦٣) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٩٤٥).

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/ ٤٢٠، ٤٢١ عن وكيع به.

(٣) تقدم فى (١٤٩٧٠).

اليَومَ، أفتَنتَقِلُ؟ قال[1]: فقالَ عثمانُ: تَنتَقِلُ ولَيسَ عَلَيها عِدَّةٌ، إنَّها لا تَنكِحُ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً واحِدَةً. قالَ عبدُ اللَّهِ: عثمانُ أكبَرُنا وأعلَمُنا[2].

فهَذِه الرِّوايَةُ تُصَرِّحُ بأنَّ عثمانَ هو الَّذِى أمَرَها بذَلِك، وظاهِرُ الكِتابِ فى عِدَّةِ المُطَلَّقاتِ يَتَناوَلُ المُختَلِعَةَ وغَيرَها، فهو أولَى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ عِدَّةِ المُعتَقَةِ تَحتَ عبدٍ إذا اختارَت فِراقَهُ

١٥٦٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ ابنُ سعيدِ بنِ صَخرٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا حَبّانُ[3] بنُ هِلالٍ، حدثنا هَمّامٌ قال: سَمِعتُ قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها اشتَرَت بَريرَةَ فأعتَقَتها واشتَرَطَتِ الوَلاءَ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ، وخَيَّرَها فاختارَت نَفسَها، ففَرَّقَ بَينَهُما وجَعَلَ عَلَيها عِدَّةَ الحُرَّةِ[4]. قال أبو بكرٍ: جَوَّدَ حَبّانُ[3] فى قَولِه: عِدَّةَ الحُرَّةِ. لأنَّ عَفّانَ بنَ مُسلِمٍ وعَمرَو بنَ عاصِمٍ رَوَياه فقالا: وأمَرَها أن تَعتَدَّ. ولَم

---

(١) ليس فى: س، ص٨، م.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر مختصرا. والنحاس فى ناسخه ص٢٢٨، وابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ١٥٣ من طريق نافع به.

(٣) فى س، ص٨: «حيان».

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٩٤. وأخرجه أحمد (٣٤٠٥) من طريق همام به.

يَذكُرا عِدَّةَ الحُرَّةِ[1].

قال الإمامُ أحمدُ: وكَذلِك قاله هُدبَةُ عن هَمّامٍ: فأَمَرَها أن تَعتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ[2].

١٥٧٠٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، حدثنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ الدَّبّاغُ، حدثنا محمدُ بنُ جامِعٍ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن حَجّاجٍ الباهِلِيِّ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄. فذَكَرَ قِصَّةَ بَريرَةَ قال: وحَدَّثَ ابنُ عباسٍ ﵄ أنَّ أبا بكرٍ ﵁ حَدَّثَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيها عِدَّةَ الحُرَّةِ[3].

١٥٧٠١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [٧/ ١٨٥و] وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، أخبرَنا أبو مَعشَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَريرَةَ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ حينَ فارَقَت زَوجَها[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٧ عن عفان وعمرو بن عاصم به. وتقدم فى (١٤٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨٢٦) من طريق هدبة به بدون ذكر: عدة الحرة.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٢٩- ١٣١، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، والطبرانى فى الأوسط (٣٨٨١) من طريق محمد بن جامع به.

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٢/ ١٠٠ من طريق أبى العباس به. وأبو يعلى (٤٩٢١) - ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٩٧)- والطبرانى فى الأوسط (٢٣٦٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٩٤ من طريق محمد بن بكار به.

ورَواه أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ عن أبى مَعشَرٍ وقالَ: أمَرَها[1] أن تَعتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ[2].

تم بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الخامسَ عشرَ
ويتلوه الجزءُ السادسَ عشرَ
وأولُه: كتابُ الرضاعِ

(1) بعده فى س، م: «رسول الله ﷺ».

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩) عن أبى عامر العقدى به.

فهرس الموضوعات

الجزء الخامس عشر

الموضوع	الصفحة
باب إتيان كل دعوة عرسًا كان أو نحوه	٥
باب المدعو يجيب، صائمًا كان أو مفطرًا	٨
باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب	١٠
باب من خير المفطر بين الأكل والترك	١٢
باب من استعفى فإن لم يعف أجاب	١٢
باب من لم يدع ثم جاء فأكل	١٣
باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية	١٦
باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا	٢٠
باب التشديد فى المنع من التصوير	٢٥
باب الرخصة فيما يوطأ من الصور	٢٩
باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب	٣٤
باب ما جاء فى تستير المنازل	٣٦
باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام	٤١
باب طعام المتباريين	٤٧

باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير ٤٧
باب اجتماع الداعيين ٥٠
باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٥٠
باب التسمية على الطعام ٥٢
باب الأكل والشرب باليمين ٥٣
باب الأكل مما يليه ٥٥
باب الأكل من جوانب القصعة ٥٦
باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ٥٦
باب رفع اللقمة إذا سقطت ٥٨
باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا ٥٩
باب من قرب شيئا مما قدم إليه ٥٩
باب ما عاب النبى ﷺ طعاما قط ٦٠
باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى ٦١
باب لا يحتقر ما قدم إليه ٦٢
باب كيف يأكل اللحم ٦٣
باب ما جاء فى الطعام الحار ٦٤
باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين ٦٦

باب ما جاء فى تفتيش التمر عند الأكل ٦٦

باب ما جاء فى الجمع بين لونين فى الأكل ٦٧

باب ما جاء فى الأكل والشرب قائمًا ٦٨

باب الأكل متكئا ٧٣

باب كراهية التنفس فى الإناء والنفخ فيه ٧٦

باب الشرب بثلاثة أنفاس ٧٦

باب الكرع فى الماء ٧٨

باب اختناث الأسقية ٧٩

باب الأيمن فالأيمن فى الشرب ٨٢

باب ساقى القوم آخرهم ٨٤

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٨٥

باب الدعاء لرب الطعام ٨٦

باب ما جاء فى النثار فى الفرح ٨٧

باب ما يستحب من إظهار النكاح ٩٣

باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال ١٠١

باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس ١٠١

كتاب القسم والنشوز ١٠٢

باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة ١٠٣
باب ما جاء فى بيان حقه عليها ١٠٥
باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها ١١٠
باب كراهية كفرانها معروف زوجها ١١٣
باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية ١١٤
باب حق المرأة على الرجل ١١٥
باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿وإن امرأة خافت...﴾ ١١٩
باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها ١٢٤
باب الرجل لا يفارق التى رغب عنها ١٢٥
باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ .. ١٢٦
باب الحر ينكح حرة على أمة ١٣٢
باب الرجل يدخل على نسائه نهارًا ١٣٣
باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ١٣٥
باب القسم للنساء إذا حضر سفر ١٤٢
باب نشوز المرأة على الرجل ١٤٣
باب ما جاء فى وعظها ١٤٤
باب ما جاء فى هجرتها ١٤٥

باب لا يجاوز بها فى هجرتها الكلام ثلاثًا ١٤٥

باب ما جاء فى ضربها ١٤٦

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ١٤٩

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ١٤٩

باب الاختيار فى ترك الضرب ١٥٠

باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ١٥١

باب المتشبع بما لم ينل ١٥٧

باب غيرة النساء ووجدهن ١٥٨

باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ١٥٩

باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة ١٦١

باب ما جاء فى دخول الحمام ١٦٢

باب ما جاء فى خضاب الرجال ١٦٦

باب ما يصبغ به ١٦٩

باب نتف الشيب ١٧٣

باب ما جاء فى خضاب النساء ١٧٤

باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به ١٧٥

كتاب الخلع والطلاق ١٧٩

باب الوجه الذى تحل به الفدية ١٧٩
باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه ١٨٩
باب الخلع عند غير سلطان ١٩٠
باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها ١٩٠
باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ١٩١
باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ١٩٤
باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه ١٩٥
باب الطلاق قبل النكاح ١٩٦
باب إباحة الطلاق ٢٠٧
باب ما جاء فى كراهية الطلاق ٢٠٨
باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة ٢١١
باب الطلاق يقع على الحائض ٢١٩
باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة ٢٢٧
باب ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث ٢٣٨
باب من جعل الثلاث واحدة ٢٥٠
باب ما جاء فى موضع الطلقة الثالثة ٢٦١
جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ٢٦٣

باب صريح ألفاظ الطلاق ٢٦٣
باب من قال: أنت طالق. فنوى اثنتين أو ثلاثا ٢٦٤
باب من قال: طالق. يريد به غير الفراق ٢٦٥
باب ما جاء فى كنايات الطلاق ٢٦٦
باب من قال فى الكنايات: إنها ثلاث ٢٧٥
باب ما جاء فى التخيير ٢٧٧
باب ما جاء فى التمليك ٢٨٤
باب المرأة تقول فى التمليك: طلقتك ٢٩٠
باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ٢٩٢
باب من قال لامرأته: أنت على حرام ٢٩٣
باب من قال لأمته: أنت على حرام ٣٠١
باب من قال: مالى على حرام. لا يريد جواريه ٣٠٤
باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها ٣٠٧
باب الطلاق بالوقت والفعل ٣١٢
باب ما جاء فى طلاق المكره ٣١٣
باب ما يكون إكراها ٣٢٠
باب لا يجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ٣٢٠

باب من قال: يجوز طلاق السكران ٣٢٢
باب من قال: لا يجوز طلاق السكران ٣٢٣
باب طلاق العبد بغير إذن سيده ٣٢٤
باب الاستثناء فى الطلاق والعتق ٣٢٧
باب ما جاء فى توريث المبتوتة ٣٣٠
باب الشك فى الطلاق ٣٣٥
باب ما يهدم الزوج من الطلاق ٣٣٦
باب الرجل يقول لامرأته: يا أختى ٣٤٠
باب ما يكره من ذلك ٣٤٢
كتاب الرجعة ٣٤٥
باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء...﴾ ٣٤٨
باب ما جاء فى عدد طلاق العبد ٣٥٠
باب ائتمان المرأة على فرجها ٣٦١
باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة ٣٦٢
باب الرجل يشهد على رجعتها ٣٦٢
باب ما جاء فى الإشهاد على الرجعة ٣٦٣
باب نكاح المطلقة ثلاثا ٣٦٤

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ٣٧٣

كتاب الإيلاء ٣٧٥

باب من قال: يوقف المؤلى بعد تربص أربعة أشهر ٣٧٥

باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ٣٨٠

باب الفيئة الجماع إلا من عذر ٣٨٦

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٣٨٧

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال فهى إيلاء ٣٨٨

باب الإيلاء فى الغضب ٣٨٩

كتاب الظهار ٣٩١

باب سبب نزول الآية فى الظهار ٣٩١

باب لا ظهار فى الأمة ٣٩٤

باب لا ظهار قبل نكاح ٣٩٥

باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له ٣٩٦

باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة ٣٩٧

باب لا يقربها حتى يكفر ٣٩٩

باب عتق المؤمنة فى الظهار ٤٠٣

باب إعتاق الخرساء ٤٠٥

باب وصف الإسلام ٤٠٦
باب لا تجزئ فى رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق ٤٠٨
باب من له الكفارة بالصيام ٤٠٨
باب من دخل فى الصوم ثم أيسر ٤١٠
باب من له الكفارة بالإطعام ٤١٠
باب لا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا ٤١١
كتاب اللعان ٤٢٣
باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه ٤٢٣
باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٤٢٧
باب أين يكون اللعان ٤٣٥
باب سنة اللعان ونفى الولد ٤٣٨
باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ٤٥٢
باب التشديد فى إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ٤٥٤
باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٥٥
باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين ٤٥٧
باب كيف اللعان ٤٥٨
باب اللعان على الحمل ٤٦١

فصل فى سؤال المرمى بالمرأة ٤٦٩
باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ٤٧٢
باب لا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنى صريحا ٤٧٦
باب لا لعان ولا حد فى التعريض ٤٧٧
باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة ٤٧٩
باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ٤٨٠
باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة ٤٨٥
كتاب العدد ٤٨٧
باب سبب نزول الآية فى العدة ٤٨٧
جماع أبواب عدة المدخول بها ٤٨٩
باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن...﴾ ٤٨٩
باب من قال: الأقراء الحيض ٤٩٤
باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق ٥٠٠
باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٥٠١
باب عدة من تباعد حيضها ٥٠٤
باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن...﴾ ٥٠٦
باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ٥٠٧

باب السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة ٥٠٨
باب عدة الحامل المطلقة ٥١٠
باب المرأة تضع سقطا ٥١٠
باب الحيض على الحمل ٥١٤
باب الحامل باثنين لا تنقضى عدتها بوضع الأول ٥٢٠
باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها ٥٢١
باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٥٢٢
باب عدة الأمة ٥٢٤
باب عدة الوفاة ٥٢٧
باب عدة الحامل من الوفاة ٥٣٢
باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملًا كانت أو غير حامل ٥٤٠
باب مقام المطلقة فى بيتها ٥٤١
باب ما جاء فى قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾ ٥٤٣
باب سكنى المتوفى عنها زوجها ٥٥١
باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ٥٥٥
باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ٥٥٩
باب الإحداد ٥٦٢

باب كيف الإحداد ٥٦٨
باب المعتدة تضطر إلى الكحل ٥٧٤
باب اجتماع العدتين ٥٧٥
باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى ٥٧٧
باب ما جاء فى أقل الحمل ٥٧٩
باب ما جاء فى أكثر الحمل ٥٨١
باب الرجل يتزوج بامرأة فتأتى بولد ٥٨٥
باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ٥٨٦
باب من قال: امرأة المفقود امرأته ٥٨٧
باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ٥٨٩
باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم ٥٩٢
باب استبراء أم الولد ٥٩٧
باب استبراء من ملك الأمة ٦٠٢
باب ما جاء فى عدة المختلعة ٦٠٦
باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه ٦٠٩

* * *